

# الشرح الكبير على متن المقنع

تأليف الشيخ الامام

شمس الدين أبي محمد عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن  
أحمد بن قدامة المقدسي

## الجزء الثاني

[ جزء 2 - صفحة 3 ]

باب صلاة الجماعة مسألة : وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرطا  
مسألة : وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرطا  
الجماعة واجبة على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة روي نحو ذلك عن ابن مسعود  
وأبي موسى وبه قال عطاء و الأوزاعي و أبو ثور وقال مالك و الثوري و أبو حنيفة و  
الشافعي : لا تجب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ تفضل صلاة الجماعة  
على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ] متفق عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم  
لم ينكر على اللذين قالوا قد صلينا في رحالنا ولو كانت واجبة لأنكر عليهما ولأنها لو كانت  
واجبة لكانت شرطا لها كالجمعة

ولنا قوله تعالى : { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة } الآية ولو لم تكن واجبة لرخص  
فيها حالة الخوف ولم يجز الاخلال بواجبات الصلاة من أجلها وروى أبو هريرة [ أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب  
ليحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أختلف إلى رجال لا  
يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ] متفق عليه وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة  
لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها و [ عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله  
عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله  
أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : أتسمع النداء بالصلاة  
؟ قال : نعم قال : فأجب [ رواه مسلم وإذا لم يرخص للأعمى الذي لا قائد له فغيره  
أولى

قال ابن المنذر وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن أم مكتوم : [ لا أجد لك  
رخصة ] يعني في التخلف عن الجماعة وعن أبي الدرداء [ عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيه الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان  
فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية ] وفي حديث مالك بن الحويرث [ إذا حضرت  
الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما ] و [ مسلم ] إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم [  
أمر وظاهر الأمر الوجوب

فصل : وليست شرطا لصحة الصلاة نص عليه أحمد وقال ابن عقيل : تشترط في أحد  
الوجهين قال : وهو الصحيح عندي لما ذكرنا من الأدلة قال شيخنا وهذا ليس بصحيح  
للحديثين اللذين ذكرناهما في حجة الخصم ولا نعلم أحدا قال بوجوب الإعادة على من  
صلى وحده إلا أنه قد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود أنهم قالوا : من  
سمع النداء من غير عذر فلا صلاة له

فصل : وتنعقد باثنين فصاعدا بغير خلاف علمناه لما روى أبو موسى [ أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : الاثنان فما فوقهما جماعة ] رواه ابن ماجه ولحديث مالك بن

الحويث وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس مرة وحذيفة مرة ولو أم الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة وإن أم صبيًا جاز في التطوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس وهو صبي وإن أمه في الفرض فقال أحمد لا تنعقد به الجماعة لأنه لا يصلح أن يكون إمامًا فيها وعنه يصح ذكرها الأمدى كما لو أم بالغًا متنفلًا

[ جزء 2 - صفحة 5 ]

مسألة : وله فعلها في بيته في أصح الروايتين  
 مسألة : وله فعلها في بيته في أصح الروايتين  
 ويجوز فعل الجماعة في البيت والصحراء في الصحيح من المذهب وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه لأنه روي [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ]  
 ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل ] متفق عليه والحديث الذي ذكروه لا نعرفه إلا من قول علي نفسه كذلك رواه سعيد والظاهر أنه إنما أراد الجماعة فعبر بالمسجد عنها أنه محلها ويجوز أن يكون أراد الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على صحة الصلاة في غير المسجد والله أعلم  
 فصل : ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيئة فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمع جميعهم وكذلك إذا أرادوا التشاور في أمر وإن جاء عين للكفار أخبر بكثرتهم قال الأوزاعي لو كان الأمر لي لسمرت أبواب المساجد التي للثغور ليجمع الناس في مسجد واحد

مسألة : والافضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره  
 مسألة : والافضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره لأنه يعمره باقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه فيحصل له ثواب عمارة المسجد ويحصلها لمن لا يصلي فيه وذلك معدوم في غيره وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته إلا ان في قصد غيره كسر قلب إمامه وجماعته فجبر قلوبهم أولى

[ جزء 2 - صفحة 6 ]

مسألة : ثم ما كان أكثر جماعة ثم في المسجد العتيق  
 مسألة : ثم ما كان أكثر جماعة ثم في المسجد العتيق  
 فان عدم ما ذكرنا في المسألة التي قبلها ففعلها فيما كان أكثر جماعة أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته

مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى [ رواه الامام أحمد في المسند فان تساوى في الجماعة فالمسجد العتيق أفضل لأن الطاعة فيه أسبق والعبادة فيه أكثر وذكر أبو الخطاب أن فعلها في المسجد العتيق أفضل وان قل الجمع فيه لذلك والاول أولى لما ذكرنا من الحديث

مسألة : وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب

مسألة : وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب

على روايتين إحداهما قصد الأبعد أفضل لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته ولما روى أبو موسى قال : [ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ] رواه البخاري  
والثانية قصد الأقرب لأن له جوارا فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه لقوله صلى الله عليه وسلم : [ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ]

مسألة : ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه

مسألة : ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه

لأن الامام الراتب بمنزلة صاحب البيت وهو أحق لقوله صلى الله عليه وسلم : [ لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه ]

وقد روي عن ابن عمر أنه أى أرضا وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم فسألوه أن يصلي بهم فابى وقال صاحب المسجد أحق إلا أن يتأخر لعذر فيصلى غيره لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [ أحسنتم ]

مسألة : فان لم يعلم عذره انتظر وروسل

مسألة : فان لم يعلم عذره انتظر وروسل

إلا أن يخشى خروج الوقت فيقدم غيره لئلا يفوت الوقت

مسألة : فان صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب فإنه يعيدها ويشفعها برابعة

مسألة : فان صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب فإنه يعيدها ويشفعها برابعة من صلى فريضة ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها أي صلاة كانت اذا كان في المسجد أو دخل المسجد وهم يصلون وهذا قول الحسن و الشافعي سواء كان صلاها منفردا أو في جماعة وسواء كان مع إمام الحي أو لا هذا ظاهر كلام أحمد فيما حكاه عنه الأثرم و الخرقى قال القاضي : وإن كان مع امام الحي استحب له وإن كان مع غير إمام الحي استحب له إعادة ما سوى الفجر والعصر وقال أبو الخطاب يستحب له الإعادة مع إمام الحي وقال مالك : إن كان صلى وحده

أعاد المغرب وإلا فلا لأن الحديث الدال على الاعادة قال فيه صلينا في رحالنا وقال أبو حنيفة لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب لعموم أحاديث النهي ولأن التطوع لا يكون بوتر وعن ابن عمر و النخعي تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب وقال أبو موسى و الثوري و الأوزاعي تعاد كلها إلا المغرب لما ذكرنا وقال الحكم : إلا الصبح وحدها ولنا حديث يزيد بن الأسود الذي ذكرناه وحديث أبي ذر وهي تدل على محل النزاع وحديث يزيد ابن الأسود صريح في صلاة الفجر والعصر في معناها ويدل أيضا على الاعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره وعلى جميع الصلوات وقد روى أنس قال : صلى بنا أبو موسى الغداة في المرصد فانتبهنا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة وعن حذيفة أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة رواهما الأثرم

فصل : فاما المغرب ففي استحباب اعادتها روايتان : إحداهما يستحب قياسا على سائر الصلوات لما ذكرنا من عموم الاحاديث والثانية لا يستحب حكاها أبو الخطاب لأن التطوع لا يكون بوتر فان قلنا تستحب اعادتها شفعتها برابعة نص عليه أحمد وبه قال الأسود بن يزيد و الزهري و الشافعي و إسحق لما ذكرنا وروى صلة عن حذيفة أنه قال : لما أعاد المغرب قال : ذهبت أقوم في الثانية فأجلسني وهذا يحتمل أن يكون أمره بالاقصر على ركعتين ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الامام ووجه الاول ان النافلة لا تشرع بوتر والزيادة أولى من النقصان

فصل : فان أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فان كان في وقت نهى لم يستحب له الدخول لما روى مجاهد قال : خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد بن أسيد حتى اذا نظر الى باب المسجد اذا الناس في الصلاة فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال : اني قد صليت في البيت فان دخل وصلى فلا بأس لما ذكرنا من خبر أبي موسى وان كان في غير وقت النهي استحبه له الدخول والصلاة معهم لعموم الاحاديث الدالة على إعادة الجماعة

فصل : فاذا أعاد الصلاة فالاولى فرضه روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري و أبي حنيفة و إسحق و الشافعي في الجديد وعن سعيد بن المسيب و عطاء و الشعبي التي صلى معهم المكتوبة لأنه روي في حديث يزيد بن الاسود [ إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ] ولنا أن في الحديث الصحيح : [ تكن لكما نافلة ] وقوله في حديث أبي ذر : [ فإنها لك نافلة ] ولأنها قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل أنها لا تجب ثانيا واذا برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة قال ابراهيم اذا نوى الرجل صلاة وكتبها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها فما صلى بعده فهو تطوع وحديثهم لا تصریح فيه فينبغي أن يحمل معناه على ما في الاحاديث الباقية فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضا بل ينويها ظهرا معادة وان نواها نفلا صح

فصل : ولا تجب الاعادة رواية واحدة قاله القاضي قال : وقد ذكر بعض أصحابنا فيه رواية أنها تجب مع إمام الحي لظاهر الامر ولنا أنها نافلة والثانية لا تجب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصلى صلاة في يوم مرتين [ رواه أبو داود ومعناه والله أعلم واجبتان ويحمل الأمر على الاستحباب فعلى هذا اذا قصد الاعادة فلم يدرك الا ركعتين فقال الأمدي : يجوز أن يسلم معهم وأن يتمها أربعا لانها نافلة والمنصوص أنه يتمها أربعا لقوله صلى الله عليه وسلم : [ وما فاتكم فاتموا ]

[ جزء 2 - صفحة 8 ]

مسألة : ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة  
 مسألة : ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة  
 معنى إعادة الجماعة انه اذا صلى امام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة وهذا قول ابن مسعود و عطاء و الحسن و النخعي و إسحق وقال مالك و الثوري و الليث و أبو حنيفة و الشافعي : لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس ومن فاتته الجماعة صلى منفردا لئلا يفضي الى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الامام ولأنه مسجد له إمام راتب فكره فيه إعادة الجماعة كالمسجد الحرام ولنا عموم صلى الله عليه وسلم [ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ] وروى أبو سعيد قال [ جاء رجل - وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه ] قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه الأثرم وفيه فقال : [ ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ ] وروى بإسناده عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فلما صليا قال : [ وهذان جماعة ] ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له كالمسجد الذي في ممر الناس وما قاسوا عليه ممنوع  
 فصل : فأما أعادتها في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى فقد روي عن أحمد كراهته وذكره أصحابنا لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب فيها اذا أمكنتم الصلاة مع الجماعة مع غيره وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أنه لا يكره لأن الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولأن المعنى يقتضيه لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 9 ]

مسألة : واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة  
 مسألة : واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة  
 متى أقيمت الصلاة المكتوبة لم يشتغل عنها بغيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ] متفق عليه وروي ذلك عن أبي هريرة وكان عمر يضرب على صلاة بعد الإقامة وكرهه سعيد بن جبير و ابن سيرين وعروة و الشافعي و إسحق وأباح قوم ركعتي الفجر والامام يصلي روي ذلك عن ابن مسعود وروي عن ابن عمر أنه دخل والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد فصلى وهذا قول مسروق و الحسن وقال مالك إن لم يخف أن تفوته

الركعة فليركع وقال الأوزاعي : اركعهما ما تيقنت انك تدرك الركعة الاخيرة ونحوه قول أبي حنيفة والاول أولى لما ذكرنا

مسألة : وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها خفيفة  
 مسألة : وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها خفيفة  
 لقول الله تعالى : { ولا تبطلوا أعمالكم } إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها لأن  
 الفريضة أهم من النافلة وعنه يتمها للآية التي ذكرها  
 فصل : ومن كبر قبل سلام الامام فقد أدرك الجماعة يعني أنه يبني عليها ولا يجدد  
 إحراما لأنه أدرك جزءا من صلاة الامام أشبه ما لو أدرك ركعة ولأنه اذا أدرك جزءا من  
 صلاة الامام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموما فينبغي أن  
 يدرك فضل الجماعة

مسألة : قال : ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة  
 مسألة : قال : ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة  
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ] رواه  
 أبو داود ولأنه لم يفته من الاركان إلا القيام وهو يأتي به مع تكبيرة الاحرام ثم يدرك مع  
 الامام بقية الركعة وانما تحصل له الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينتهي  
 الى قدر الادزاء من الركوع قبل أن يزول الامام عن قدر الاجزاء منه فان أدرك الركوع  
 ويم يدرك الطمأنينة فعلى وجهين ذكرهما ابن عقيل وعليه أن يأتي بالتكبير في حال  
 قيامه فاما إن أتى به أو ببعضه بعد أن انتهى في الانحناء الى قدر الركوع لم يجزئه لانه  
 أتى بها في غير محلها ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة إلا في النافلة لأنه لا  
 يشترط لها القيام

[ جزء 2 - صفحة 10 ]

مسألة : وأجزأته تكبيرة واحدة والأفضل اثنتان  
 مسألة : وأجزأته تكبيرة واحدة والأفضل اثنتان  
 وجملة ذلك ان من أدرك الامام في الركوع أجزأته تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الاحرام  
 التي ذكرناها وهي ركن لا تسقط بحال وتسقط تكبيرة الركوع هاهنا نص عليه أحمد في  
 رواية أبي داود وصالح روي ذلك عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب و عطاء و الحسن  
 و الثوري و الشافعي و مالك و أصحاب الرأي وعن عمر بن عبد العزيز عليه تكبيرتان  
 وهو قول حماد بن أبي سليمان  
 قال شيخنا والظاهر أنهما أرادا الاولى له تكبيرتان فيكون موافقا لقول الجماعة فان  
 عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه أنه كان ممن لا يتم التكبير ووجه القول الأول ان هذا قد  
 روي عن زيد بن ثابت و ابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعا

ولأنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد أحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف في الحج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فإنه يجزيه عن طواف الوداع وقال القاضي : إن نوى بها تكبيرة الاحرام وحدها أجزاء وإن نوى بها تكبيرة الاحرام وحدها أجزاء وإن نوى بها تكبيرة الاحرام وحدها أجزاء وإن نوى بها تكبيرة الاحرام وحدها أجزاء وإن نوى بها تكبيرة الاحرام وحدها أجزاء

النية أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه من الركوع فقال : ربنا ولك الحمد ينوبهما فإن أحمد قد نص في هذا أنه لا يجزيه وهذا القول يخالف منصوص أحمد فإنه قد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والامام راع كبر تكبيرة واحدة قيل له ينوي بها الافتتاح قال : نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ولم تؤثر نية الركوع في فسادها ولا يجوز ترك نص الامام لقياس نصح في موضع آخر كما لا يترك نص الله تعالى وسنة رسوله بالقياس وهذا لا يشبه ما قاس عليه القاضي فإن التكبيرتين من جملة العبادة بخلاف حمد الله في العتاس فإنه ليس من جملة الصلاة فقياسه على الطوافين أولى لكونهما من أجزاء العبادة والأفضل تكبيرتان نص عليه قال أ [ و داود قلت لأحمد يكبر مرتين أحب إليك قال : ان كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف وإن نوى تكبيرة الركوع خاصة لم يجزه لأن تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها

فصل : فإن أدرك الامام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح وينحط بغير تكبير لأنه لا يعتد له به وقد فاته محل التكبير وإن أدركه في السجود أو في التشهد الاول كبر في حال قيامه مع الامام الى الثالثة لأنه مأموم له فيتابعه في التكبير من أدرك الركعة معه من أولها وان سلم الامام قام المأموم الى القضاء بتكبير وبه قال : مالك و الثوري و اسحق وقال الشافعي : يقوم بغير تكبير لانه قد كبر في ابتداء الركعة ولا إمام له يتابعه

ولنا أنه قام في الصلاة الى ركن معتد به فيكبر كالقائم من التشهد الاول وكما لو قالم مع الامام ولا نسلم أنه كبر في ابتداء الركعة فإن ما كبر فيه لم يكن من الركعة إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد وانما ابتداء الركعة قيامه فينبغي أن يكبر فيه فصل : ويستحب لمن أدرك الامام في حال متابعتة فيه وإن لم يعتد له به لما روى أبو هريرة [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ] رواه أبو داود وروى الترمذي عن معاذ قال : [ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام ] قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزيه تلك الركعة قال بعضهم لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له

[ جزء 2 - صفحة 11 ]

مسألة : وما أدرك مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه فهو أولها يستفتح له ويتعوز ويقراً السورة

مسألة : وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه فهو أولها يستفتح له ويتعود  
ويقرأ السورة  
هذا هو المشهور من المذهب ويروى ذلك عن ابن عمر و مجاهد و ابن سيرين و مالك و  
الثوري و حكي عن الشافعي و أبي حنيفة و أبي يوسف لقول النبي صلى الله عليه  
وسلم : [ وما فاتكم فاقضوا ] متفق عليه والمقضي هو الفائت فينبغي أن يكون على  
صفته فعلي هذا يستفتح له ويستعيذ ويقرأ السورة وعنه أن الذي يدرك أول صلاته  
والمقضي آخرها وبه قال سعيد بن المسيب و الحسن و عمر بن عبد العزيز و اسحق  
وهو قول الشافعي ورواية عن مالك و اختاره ابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم : [  
وما فاتكم فأتوا ] فعلى هذه الرواية لا يستفتح وأما الاستعاذة فان قلنا تسن في كل  
ركعة استعاذ وإلا فلا وأما السورة بعد الفاتحة فيقرأها على كل حال  
قال شيخنا : لا أعلم خلافا بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة وهذا مما يقوي  
الرواية الأولى فان لم يدرك إلا ركعة من المغرب أو الرباعية ففي موضع تشهد  
روايتان إحداهما يستفتح ويأتي بركعتين متواليين ثم يتشهد فعل ذلك جندب لأن  
المقضي أول صلاته وهذه صفة أولها ولانهما ركعتان يقرأ فيهما السورة فكانا متواليين  
كغير المسبوق والثانية يأتي بركعة يقرأ فيها بالحمد وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي  
بأخرى يقرأ فيها بالحمد وحدها نقلها صالح و أبو داود و الأثرم فعل ذلك مسروق وبه  
قال عبد الله بن مسعود وهو قول سعيد بن المسيب وأما فعل من ذلك جاز ان شاء  
الله لأنه يروى أن مسروقاً وجندباً ذكرا عند عبد الله بن مسعود فصوب فعل مسروق  
ولم ينكر فعل جندب ولا أمره باعادة الصلاة والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 12 ]

مسألة : ولا تجب القراءة على المأموم  
مسألة : ولا تجب القراءة على المأموم  
هذا قول أكثر أهل العلم وممن كان لا يرى القراءة خلف الإمام علي و ابن عباس و ابن  
مسعود و أبو سعيد و زيد بن ثابت و عتبة بن عامر و جابر و ابن عمر و حذيفة بن اليمان  
وبه يقول الثوري و ابن عيينة و أصحاب الرأي و مالك و الزهري و الأسود و ابراهيم و  
سعيد بن جبير قال ابن سيرين لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام وقال الشافعي و  
داود : تجب القراءة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة  
الكتاب ] متفق عليه و [ عن عبادة قال : كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ  
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا نعم يا رسول  
الله قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ] رواه أبو داود وعن  
أبي هريرة قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لم يقرأ فيها  
بأم القرآن فهي خداج فهي غير تمام ] قال الراوي : فقلت : يا أبا هريرة إني  
أكون أحياناً وراء الإمام قال : فغمزني في ذراعي وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي  
رواه مسلم ولأنها ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم كسائر الأركان ولأن  
من لزمه القيام لزمته القراءة إذا قدر عليها كالمنفرد ولنا قول النبي صلى الله عليه



وسلم : [ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ] رواه الحسن بن صالح عن ليث بن سليم فإن قيل : ليث بن سليم ضعيف قلنا قد رواه الامام أحمد : ثنا أسود بن عامر ثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح أدرك أبا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة وروى من طرق خمسة سوى هذا وروي أيضا عن ابن عباس وعمران بن حصين وأبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجهن الدارقطني ورواه عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الامام أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس على الفطرة من قرأ خلف الامام وقال ابن مسعود وددت ان من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان وأما أحاديثهم فالحديث الاول الصحيح محمول على غير المأموم وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحا به فروى جابر [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج إلا وراء الامام ] رواه الخلال وقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك من كلامه ورأيه قد خالفه غيره من الصحابة وحديث عبادة لم يروه غير ابن إسحق ونافع بن محمود بن الربيع وهو أدنى حالا من ابن إسحق وقياسهم على المنفرد لا يصح لأن المنفرد ليس له من يتحمل عنه القراءة بخلاف المأموم

[ جزء 2 - صفحة 13 ]

مسألة : ويستحب أن يقرأ في سكتات الامام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده فان لم يسمعه لطرش فعلى وجهين  
 مسألة : ويستحب أن يقرأ في سكتات الامام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين  
 وهو قول جماعة من أهل العلم روي نحوه عن عبد الله بن عمر وهو قول مجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وعروة وغيرهم قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فأغتنم فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا دخل في الصلاة واذا قال ولا الضالين وقال عروة أما أنا فأغتنم من الامام اثنتين اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأقرأ عندها وحين يختم السورة فاقروا قبل أن يركع وهذا قول الشافعي وقالت طائفة لا يقرأ خلف الامام في سر ولا جهر يروى ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرناهم في المسألة قبلها رواه سعيد في سننه وقال ابراهيم النخعي انما أحدث الناس القراءة وراء الامام زمان المختار لأنه كان يصلي بهم صلاة النهار دون الليل فاتهموه فقرأوا خلفه وكره ابراهيم القراءة خلف الامام وقال : يكفيك قراءة الامام وهذا قول ابن عيينة والثوري وأصحاب الرأي لما روى جابر قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ] ولأنه مأموم فلم يقرأ كحالة الجهر  
 ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إذا أسررت بقراءتي فاقروا ] رواه الدارقطني ولقول الراوي في الحديث الصحيح فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى

الله عليه وسلم كذلك رواه الامام أحمد و سعيد بن منصور والقياس في حالة الجهر لا يصح لأنه أمر فيها بالانصات لاستماع قراءة الامام بخلاف هذا اذا ثبت هذا فانه يقرأ في حالة الجهر في سكتات الامام بالفاتحة وفي حال الاسرار يقرأ بالفاتحة وسورة كالامام والمنفرد

فصل : فان لم يسمع الامام في حال الجهر لبعده قرأ نص عليه قيل له أليس قد قال الله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } قال : هذا الى أي شيء يسمع قيل له فالأطرش قال : لا أدري قال شيخنا : وهذا ينظر فيه فان كان بعيداً قرأ أيضاً وإن كان قريباً قرأ في نفسه بحيث لا يشتغل من الى جانبه عن الاستماع لأنه في معنى البعيد ولا يقرأ اذا كان يخلط على من يقرب اليه ويشغله عن الاستماع وفيه وجه آخر لا يقرأ اذا كان قريباً لئلا يخلط على الامام ولأنه لو كان في موضعه من يسمع لم يقرأ أشبه السميع وإن سمع همهمة الامام ولم يفهم فقال في رواية الجماعة لا يقرأ وقال في رواية عبد الله يقرأ اذا سمع الحرف بعد الحرف

فصل : ولا يستحب للمأموم القراءة وهو يسمع قراءة الامام بالحمد ولا غيرها وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وكثير من السلف و الثوري و ابن عيينة و ابن المبارك وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي والقول الآخر قال : يقرأ وهنحوه عن الليث و ابن عون و مكحول لما ذكرنا من الاحاديث والمعنى على وجوب القراءة على المأموم ولنا قوله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } قال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب و الزهري و ابراهيم و الحسن انها نزلت في شأن الصلاة قال أحمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : [ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا ] رواه سعيد بن منصور [ وروى أبو موسى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلما صلواتنا فقال : اذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا ] رواه مسلم وروى أبو هريرة [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما لي أنزع القرآن ] فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم رواه مالك بمعناه وقال الترمذي حديث حسن ولأنه إجماع قال أحمد ما سمعت أحدا من أهل الاسلام يقول إن الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزي صلاة من خلفه اذا لم يقرأ وقال : هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الاوزاعي في أهل الشام وأما الأحاديث فقد أجبتنا عنها فيما مضى ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره كقراءة السورة

فصل : قال أبو داود : قيل لأحمد اذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام قال : يقطع اذا سمع قراءة الامام وينصت للقراءة وذلك لما ذكرنا من الآية والأخبار

[ جزء 2 - صفحة 14 ]

مسألة : وهل يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الامام ؟ على روايتين

مسألة وهل يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الامام ؟ على روايتين  
 أما في حال قراءة إمامه فلا يستفتح ولا يستعيد لأنه اذا سقطت القراءة عنه كيلا  
 يشتغل عن استماع قراءة الامام فالاستفتاح أولى ولأن قوله تعالى : { وإذا قرئ  
 القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } يتناول كل ما يشغل عن الانصات من الاستفتاح وغيره  
 ولأن الاستعاذة انما شرعت من أجل القراءة فاذا سقطت القراءة سقط التبع وإن  
 سكت الامام قدرا يتسع لذلك ففيه روايتان إحداهما يستفتح ولا يستعيد اختاره القاضي  
 لأنه أمكن للاستفتاح من غير اشتغال عن الانصات وفيه رواية أنه يستفتح ويستعيد لما  
 ذكرنا والثانية لا يستفتح لانه يشغله عن القراءة وهي أهم منه وأما المأموم في صلاة  
 الاسرار فانه يستفتح ويستعيد نص عليه أحمد فقال : اذا كان ممن يقرأ خلف الامام  
 تعوذ قال الله تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم }

مسألة : ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عمدا  
 بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي  
 مسألة : ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عمدا  
 بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي  
 وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يسبق إمامه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ لا  
 تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ] رواه مسلم و [ عن أبي هريرة قال : قال  
 رسول الله عليه وسلم : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه  
 رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار ] متفق عليه فان فعل ذلك عمدا أثم وتبطل  
 صلاته في ظاهر كلام أحمد فانه قال : ليس لمن سبق الامام صلاة لو كان صلاة لرجي  
 له الثواب ولم يخش عليه العقاب وذلك لما ذكرنا من الحديثين وروي عن ابن مسعود  
 أنه نظر الى من سبق الامام فقال : لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت ولأنه لم يأت  
 بإمامه في الركن أشبه ما اذا سبقه بتكبيره الاحرام وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل  
 صلاته لانه سبق يسير ولقوله صلى الله عليه وسلم : [ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان  
 ] وقال ابن حامد : في ذلك وجهان وقال : عندي أنه يصح لأنه اجتمع معه في الركن  
 أشبه ما لو ركع معه ابتداء صح وهذا اختيار ابن عقيل وعليه أن يرفع ليأتي به بعده  
 ليكون مؤتما بإمامه فان لم يفعل عمدا بطلت صلاته عند أصحابنا لأنه ترك الواجب  
 عمدا وقال القاضي : لا تبطل لأنه سبق يسير

[ جزء 2 - صفحة 15 ]

مسألة : فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين  
 مسألة : فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين  
 وكذلك ذكره أبو الخطاب أحدهما تبطل للنهي والثاني لا تبطل لأنه سبقه بركن واحد  
 فهي كالتي قبلها قال ابن عقيل اختلف أصحابنا فقال بعضهم تبطل الصلاة بالسبق بأي  
 ركن من الاركان ركوعا كان أو سجودا أو قياما أو قعودا وقال بعضهم السابق المبطل

مختص بالركوع لأنه الذي يحصل به ادراك الركعة وتفوت بفواته فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ] وهل تبطل الركعة فيه روايتان : إحداهما تبطل لأنه لا يقتدي بإمامه في الركوع أشبه ما لو لم يدركه والأخرى لا تبطل للخبر فأما إن ركع قبل ركوع إمامه فلما ركع الإمام سجد قبل رفعه بطلت صلاته إن كان عمداً لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة وإن فعله جاهلاً أو ناسياً لم تبطل للحديث ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها

فصل : فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الإمام فانه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه أحمد في رواية المروزي قال شيخنا : وهذا لا أعلم فيه خلافاً وحكى في المستوعب رواية أنه لا يعتد بتلك الركعة وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر فانه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه به كالمسبوق قال أحمد في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال كأنه أدرك ركعتين فإذا سلم الإمام صلى ركعتين وعنه يعيد الصلاة وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة وظاهر هذا أنه إن سبقه بركنين بطلت تلك الركعة وإن سبق بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه وقد قال بعض أصحابنا : فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الإمام ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام فعلى هذا يفعل ما فاته وإن كان أكثر من ركن وهو قول الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بأصحابه حين صلى بهم بعسفان صلاة الخوف فأقامهم خلفه صفيين فسجد معه الصف الأول والصف الثاني قيام حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه وجاز ذلك للعذر فهذا مثله وقال مالك إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وأدركهم في السجود حتى يستووا قياماً أتبعهم فيما بقي من صلاتهم ثم يقضي ركعة ثم يسجد للسهو وهذا قول الأوزاعي إلا أنه لم يجعل عليه سجود سهو قال شيخنا : والأولى في هذا والله أعلم أنه ما كان على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فإن غير المنصوص عليه يرد إلى الأقرب من المنصوص عليه يرد إلى الأقرب من المنصوص عليه وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته لأنه ترك الائتمار بإمامه عمداً والله أعلم

فصل : فإن سبق المأموم الإمام بالقراءة لم تبطل صلاته رواية واحدة

[ جزء 2 - صفحة 16 ]

مسألة : ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها

مسألة : ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها

لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام وروي عن ابن مسعود [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيها الناس إن منكم منفريين فأيكفكم صلى بالناس فليجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ] متفق عليه

[ قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : أفتان أنت ؟ ثلاث مرار فلولا صليت ب { سبح اسم ربك الأعلى } { والشمس وضحاها } { والليل إذا يغشى } فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة ] رواه البخاري وهذا لفظه ورواه مسلم

مسألة : ويستحب تطويل الركعة الأولى أطول من الثانية  
مسألة : ويستحب تطويل الركعة الأولى أطول من الثانية  
يستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة وقال الشافعي :  
تكون الأوليان سواء وقال أبو حنيفة يطول الأولى من صلاة الصبح خاصة ووافق قول  
الشافعي في غيرها وذلك لحديث أبي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلثين آية ولأن الأخرتين متساويتان فكذلك  
الأوليان

ولنا ما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من  
صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية  
أحياناً وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويطول في  
الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح متفق عليه  
وروى عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى  
من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم فاما حديث أبي سعيد فرواه ابن ماجه وفيه  
وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك وهو أولى لموافقته للأحاديث الصحيحة ثم لو  
قدر التعارض وجب تقديم حديث أبي قتادة لصحته ولتضمنه الزيادة وهو التفريق بين  
الركعتين وروى أبو سعيد أن الصلاة كانت تقام ثم يخرج أحدهما يقضي حاجته ويتوضأ ثم  
يدرك الركعة الأولى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد : في الامام يطول في  
الثانية يعني أكثر من الأولى يقال له في هذا يعلم

[ جزء 2 - صفحة 17 ]

مسألة : ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروايتين  
مسألة : ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروايتين  
متى أحس بداخل في حال القيام أو الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة في  
انتظاره لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه وكذلك ان كانت الجماعة يسيرة  
والانتظار يشق عليهم لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه  
وإن لم يكن كذلك استحب انتظاره وهذا مذهب أبي مخلص والشعبي والنخعي و اسحاق  
وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي لا ينتظره وهو رواية أخرى لأن انتظاره تشريك  
في العبادة فلا يشرع كالرياء  
ولنا أنه انتظار ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة الأولى وتخفيف الصلاة وقد [ قال  
صلى الله عليه وسلم : من أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة ]  
وقد شرع الانتظار في صلاة الخوف لتدرك الطائفة الثانية وكان صلى الله عليه وسلم

ينتظر الجماعة ف [ قال جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحيانا وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم بطؤوا آخر ] وقد [ كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال : إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله ] وبهذا كله يبطل ما ذكروه وقال القاضي : الانتظار جائز غير مستحب وإنما ينتظر من كان ذا حرمة كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل

مسألة : وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها  
 مسألة : وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ]  
 يعني غير متطيبات رواه أبو داود ويخرجن غير متطيبات لهذا الحديث وبياح لهن حضور الجماعة مع الرجال لقول عائشة [ كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ] متفق عليه وصلاتهن أفضل في بيوتهن أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ]  
 رواه أبو داود

فصل في الامامة : السنة أن يؤم القيامة أقرؤهم يعني ان القارىء مقدم على الفقيه وغيره ولا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه واختلف في أيهما يقدم فذهب أحمد رحمه الله إلى تقديم القارىء وهو قول ابن سيرين و الثوري و ابن المنذر و اسحق وأصحاب الرأي وقال عطاء و مالك و الاوزاعي و الشافعي : يقدم الافقه اذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون اولى كالامامة الكبرى والحكم

ولنا ما روى أبو مسعود البدرى [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا - أو قال - سلما ] وعن أبي سعيد [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ] رواهما مسلم ولما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر بن الخطاب وفي حديث عمرو بن سلمة قال : [ ليؤمكم أكثركم قرأنا ] فان قيل إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم القارىء لأن الصحابة كان أقرأهم أفقهم وأنهم كانوا اذا قرأوا القرآن تعلموا معه أحكامه قال ابن مسعود : كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها قلنا اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل وهو قوله وان استتوا فأعلمهم بالسنة ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ولو كان كما قالوا للزم من التساوي في القراءة التساوي في الفقه وقد نقلهم مع التساوي في القراءة الى الأعلم بالسنة و [ قال صلى الله عليه وسلم : أقرؤكم أبي وأقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ] ففضل بالفقه من هو مفضل بالقراءة قيل لأبي عبد الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر يصلي بالناس أهو خلاف

أبي مسعود ؟ قال لا إنما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالامامة  
 فصل : ويرجح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن لحديث عمر بن سلمة وإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما وكان أحدهما أجود قراءة واعرابا فهو أولى لأنه أقرأ وإن كان أحدهما أكثر حفظا والآخر أقل لحنا وأجود قراءة قدم لأنه أعظم أجرا في قراءته لقوله صلى الله عليه وسلم : [ من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأ ولحن فيه فله بكل حرف حسنة ] رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما : اعراب القرآن أحب الي من حفظ بعض حروفه وإن اجتمع قارئ لا يعرف أحكام الصلاة فكذلك للخبر وقال ابن عقيل يقدم الأفقه لأنه يمتاز بما لا يستغني عنه في الصلاة

[ جزء 2 - صفحة 19 ]

مسألة : ثم أفقههم ثم أسنهم ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم ثم أتقاهم ثم من تقع له القرعة متى استتوا في القراءة  
 مسألة : ثم أفقههم ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم ثم أتقاهم ثم من تقع له القرعة متى استتوا في القراءة وكان أحدهما أفقه قدم لما ذكرنا من الحديث ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة للإتيان بواجباتها وأركانها وشروطها وسننها وجبرها إن احتاج إليه فإن اجتمع فقيهان قارئان أحدهما أقرأ والآخر أفقه قدم الأقرأ للحديث نص عليه وقال ابن عقيل : يقدم الأفقه لتمييزه بما لا يستغني عنه في الصلاة وهذا يخالف الحديث المذكور فلا يعول عليه فإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة والآخر أعلم بما سواها قدم الأعلم بأحكام الصلاة لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر  
 فصل : فإن استتوا في القراءة والفقه فقال شيخنا : ها هنا يقدم أسنهم يعني أكبرهم سنا وهو اختيار الخرقى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث : [ إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحكما وليؤمكما أكبركما ] متفق عليه ولأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم وظاهر كلام أحمد أنه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنهما لحديث أبي مسعود فإنه مرتب هكذا قال الخطابي وعلى هذا الترتيب أكثر أقاويل العلماء ومعنى تقديم الهجرة أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وإنما يقدم بها لأنها قريبة وطاعة فإن عدم ذلك إما لاستوائهما فيها أو عدمهما قدم أسنهما لما ذكرنا وقال ابن حامد : أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم ثم أقدمهم هجرة ثم أسنهم والصحيح ما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم من تقديم السابق ثم الأسن ويرجع بتقديم الإسلام كتقديم الهجرة لأن في بعض ألفاظ حديث أبي مسعود : [ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ] ولأن الإسلام أقدم من الهجرة فإذا قدم بالهجرة فأولى أن يتقدم بالإسلام فإذا استتوا في جميع ذلك قدم أشرفهم والشرف يكون بعلو النسب وبكونه أفضل في نفسه وأعلاهم قدرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ قدموا قريشا ولا تقدموها ] فإن استتوا في هذه الخصال قدم أتقاهم لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الاجابة وقد جاء : [ إذا أم الرجل القوم وفيهم من

هو خير منه لم يزالوا في سفال [ ذكره الإمام أحمد في رسالته ويحتمل تقديم الأتقى على الأشرف لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا وقد قال الله تعالى : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } فإن استووا في هذا كله أقرع بينهم نص عليه لأن سعدا أقرع بين الناس في الأذان يوم القادسية فالإمامة أولى ولأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر قدم به ولا يقدم بحسن الوجه لأنه لا مدخل له في الإمامة ولا أثر له فيها وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب بغير خلاف علمناه

[ جزء 2 - صفحة 21 ]

مسألة : وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان  
مسألة : وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان  
متى أقيمت الجماعة في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره إذا كان ممن تصح إمامته  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه  
ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ] رواه مسلم وعن مالك بن الحويرث عن النبي صلى  
الله عليه وسلم : [ من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ] رواه أبو داود وهذا  
قول عطاء و الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً فإن كان في البيت ذو سلطان قدم على  
صاحب البيت لأن ولايته على البيت وصاحبه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم عتيان بن  
مالك وأنسا في بيوتهما اختاره الخرقى وقال ابن حامد صاحب البيت أحق بالإمامة  
لعموم الحديث والاول أصح وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره لأنه في معني  
صاحب البيت إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان ففيه وجهان وقد روي عن ابن عمر أنه أتى  
أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمهم  
فأبى وقال : صاحب المسجد أحق

فصل : وإذا قدم المستحق من هؤلاء الرجل في الإمامة جاز وصار بمنزلة من أذن له  
في استحقاق التقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه ولأنه حق له فجاز نقله  
الى من شاء قال أحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا يؤم الرجل في سلطانه  
ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه ] أرجو أن يكون الإذن في الكل  
فصل : وإذا دخل السلطان بلداً له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لأن ولايته على  
خليفته وغيره وكذلك لو اجتمع العبد وسيد في بيت العبد فالسيد أولى لأنه يملك البيت  
والعبد على الحقيقة وولايته على العبد فإن لم يكن سيده معهم فالعبد أولى لما ذكرنا  
من الحديث وقد روي أنه اجتمع ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي  
أسيد وهو عبد فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له وراءك فالتفت الى أصحابه فقال :  
أ كذلك فقالوا : نعم فتأخر وقدموا أبا سعيد فصلى صالح بن أحمد باسناده وإن اجتمع  
المؤجر والمستأجر فالمستأجر أولى ولأنه أحق بالسكنى والمنفعة



[ جزء 2 - صفحة 23 ]

مسألة : والحر أولى من العبد والحاضر ألى من المسافر والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين  
مسألة : والحر أولى من العبد والحاضر أولى من المسافر والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين

إمامة العيد صحيحة لما روي عن عائشة أن غلاما لها كان يؤمها صلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن والنخعي والشعبي والحكم والثوري والشافعي و اسحق وأصحاب الرأي وكره ذلك أبو مجلز وقال مالك : لا يؤمهم الا أن يكون قالرتا وهم أميون ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى ] ولأنه قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فجاز له امامتهم كالحر اذا ثبت ذلك فالحر أولى منه لأنه أكمل منه وأشرف ويصلي الجمعة والعيد إماما بخلاف العبد ولأن في تقديم الحر خروجا من الخلاف والمقيم أولى من المسافر لأنه اذا كان إماما حصلت له الصلاة كلها جماعة فان أمه المسافر أتم الصلاة منفردا وقال القاضي : ان كان فيهم إماما فهو أحق بالإمامة وان كان مسافرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم عام الفتح ويقول لأهل البلد : [ صلوا أربعا فإننا سفر ] رواه أبو داود وان تقدم المسافر جاز ويتم المقيم الصلاة بعد سلام إمامه كالمسبوق وان أتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم وحكي عنه رواية في صلاة المقيم أنها لا تجوز لأن الزيادة نفل أم بها مفترضين والصحيح الاول لأن المسافر اذا نوى الاتمام لزمه فيصير الجميع فرضا  
فصل : وإمامة الأعمى جائزة لا نعلم فيها خلافا الا ما حكي عن أنس أنه قال : ما حاجتهم اليه وعن ابن عباس أنه قال : كيف أؤمهم وهم يعدلونني الى القبلة والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤمهم وهو أعمى وعتبان بن مالك و قتادة و جابر و [ قال أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم أم الناس وهو أعمى ] رواه أبو داود ولأن الأعمى فقد حاسة لا تخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه فقد الشم والبصير أولى منه اختاره أبو الخطاب ولأنه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات ببصره ولأن في إمامته اختلافا وقال القاضي : هما سواء لأن الأعمى أخشع لا يشتغل في الصلاة بالنظر الى ما يلهيه فيكون ذلك مقابلا لما ذكرتم فتساويا  
قال الشيخ : والاول أولى لأن البصير لو أغمض عينيه كره ذلك ولو كان فضيلة لكان مستحبا لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى ولأن البصير اذا أغمض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه لأنه يترك المكروه مع إمكانه إختيارا والأعمى يتركه اضطرارا فكان أدنى حالا وأقل فضلا

[ جزء 2 - صفحة 24 ]

مسألة : وهل تصح إمامة الفاسق والاقلف ؟ على روايتين  
 مسألة : وهل تصح إمامة الفاسق والاقلف ؟ على روايتين  
 والفاسق ينقسم على قسمين فاسق من جهة الاعتقاد وفاسق من جهة الأفعال فأما  
 الفاسق من جهة الاعتقاد فمتى كان يعلن بدعته ويتكلم بها ويدعو إليها وينظر لم تصح  
 إمامته وعلى من صلى وراءه الإعادة قال أحمد : لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا  
 كان داعية الى هواه وقال لا تصل خلف المرجىء اذا كان داعية وقال القاضي : وكذلك  
 ان كان مجتهدا يعتقدها بالدليل كالمعتزلة والقدرية وغيره الرافضة لأنهم يكفرون  
 بدعتهم وان لم يكن يظهر بدعته ففي وجوب الإعادة خلفه روايتان إحداهما تجب  
 الإعادة كالمعلن بدعته ولأن الكافر لا تصح الصلاة خلفه سواء أظهر كفره أو أخفاه  
 كذلك المبتدع قال أحمد : في رواية أبي الجارث لا تصلي خلف مرجىء ولا رافضي ولا  
 فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد وقال أبو داود : متى صليت خلف من يقول القرآن  
 مخلوق فأعد وعن مالك لا تصلي خلف أهل البدع والثانية تصح الصلاة خلفه قال الأثرم :  
 قلت لأبي عبد الله الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف ؟ قال : نعم أمره أن يعيد قيل له  
 وهكذا أهل البدع قال : لا لأن منهم من يسكت ومنهم من يتكلم وقال : لا تصلي خلف  
 المرجىء اذا كان داعية فدل على أنه لا يعيد اذا لم يكن كذلك وقال الحسن والشافعي  
 : الصلاة خلف أهل البدع جائزة بكل حال لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ صلوا  
 خلف من قال لا إله إلا الله ] ولأنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره وقال  
 نافع : كان ابن عمر يصلي خلف الحسينية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون فقبل  
 له أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا ؟ فقال : من قال : حي على الصلاة أحبته ومن  
 قال : حي على الفلاح أحبته ومن قال : حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا  
 رواه سعيد ووجه القول الاول ما [ روي جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على منبره يقول : لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطانه أو  
 يخاف سوطه أو سيفه ] رواه ابن ماجه وهذا أخص من حديثهم فيتعين تقديمه وحديثهم  
 نقول به في الجمع والأعياد ونعيد وقياسهم منقوض بالأمي ويروي عن حبيب بن عمر  
 الانصاري عن أبيه قال : سألت وائلة بن الأسقع قلت أصلي خلف القدري ؟ قال : لا  
 تصل خلفه ثم قال : أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي رواه الأثرم  
 فصل : وأما الفاسق من جهة الاعمال كالزاني والذي يشرب ما يسكره فروي عنه أنه لا  
 يصلى خلفه فانه قال : لا تصل خلف فاجر ولا فاسق وقال أبو داود سمعت أحمد يسأل  
 عن إمام قال : أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهمما قال اسأل الله العافية من يصلي  
 خلف هذا ؟ وروي لا يصلى خلف من لا يؤدي الزكاة ولا يصلى خلف من يشارط ولا بأس  
 أن يدفع اليه من غير شرط وهذا اختيار ابن عقيل وعنه أن الصلاة خلفه جائزة هو  
 مذهب الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم [ صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله  
 ] وكان ابن عمر يصلي مع الحجاج والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا  
 يصلون مع مروان والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما وصلوا وراء  
 الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر فصار هذا إجماعا و [ عن أبي ذر قال : قال لي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟  
 قال : قلت فما تأمرني قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة  
 ] رواه مسلم وهذا فعل يقتضي فسقهم ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به  
 كالعدل ووجه الاولى ما ذكرنا من الحديث ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن

تركه لها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم إماراة ولا عليه ظن يؤمننا ذلك والحديث أجبا عنه وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم وروينا عن قسامة بن زهير أنه قال : لما كان من شأن فلان ما كان قال له أبو بكر تنح عن مصلانا فإننا لا نصلي خلفك وحديث أبي ذر يدل على صحتها نافلة والنزاع إنما هو في الفرض

فصل : وأما الجمع والاعياد فتصلى خلف كل بر وفاجر وقد كان أحمد يشهدا مع المعتزلة وكذلك من كان من العلماء في عصره وقد روى ان رجلا جاء محمد بن النضر فقال له : ان لي جيرانا من أهل الاهواء لا يشهدون الجمعة قال حسبك ما تقول فيمن رد على أبي بكر وعمر ؟ قال : ذلك رجل سوء قال : فإن رد على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يكفر قال : فان رد على العلي الأعلى ؟ ثم غشي عليه ثم أفاق فقال : ردوا عليه والذي لا إله إلا هو فانه قال : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } وهو يعلم أن بني العباس سيلونها ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة وبليها الأئمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضي الى تركها بالكلية إذا ثبت ذلك فإنها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها قياسا عليها هذا ظاهر المذهب وعنه أنه قال : من أعادها فهو مبتدع وهذا يدل على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع لأنها صلاة مأمور بها فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات

فصل : فان كان المياشر عدلا والذي ولاه غير مرضي الحال لبدعته أو لفسقه لم يعدها في المنصوص عنه لأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه ولا يضر وجود معنى في غيره كالحدث وذكر القاضي في وجوب الاعادة روايتين والصحيح الأول

فصل : فان لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته فقال ابن عقيل : لا إعادة عليه لأن ذلك مما يخفى فأشبهه الحدث والنجس قال شيخنا : والصحيح أن هذا ينظر فيه فان كان ممن يخفي بدعته وفسوقه صحت صلاته لأن من يصلي خلفه معذور وان كان ممن يظهر ذلك وجبت الإعادة على الرواية التي تقول بوجوب إعادتها خلف المتبدع لأنه معنى يمنع الائتمام فاستوى فيه العلم وعدمه كما لو كان أميا والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الامام والمأموم معا والفاسق لا يخفى عليه فسق نفسه فأما إن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاته صحيحة نص عليه لأن الأصل في المسلمين السلامة

فصل : فأما المخالفون في الفروع كالمذاهب الأربع فالصلاة خلفهم جائزة صحيحة غير مكروهة نص عليه لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعا وإن علم أنه يترك ركنا يعتقد المأموم دون الإمام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به قال الأثرم : سمعت أحمد يسأل عن رجل صلى بقرم وعليه جلود الثعالب فقال إن كان يلبسه وهو يتأول قوله صلى الله عليه وسلم : [ أيما إهاب دبع فقد طهر ] فصل خلفه فقيل له أتراه أنت جائزا ؟ قال لا ولكنه اذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه ثم قال أبو عبد الله لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب و مالك إي بلى ولأن كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المائم عنه وحصول الثواب له ولأن صلاته تصح لنفسه فجازت الصلاة خلفه كما لو لم يترك شيئا وقال ابن عقيل في الفصول لا تصح الصلاة خلفه وذكر القاضي في روايتين إحداهما لا تصح لأنه يفعل ما يعتقد المأموم مفسدا

للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد ولأن أكثر ما فيه أنه ترك ركنا لا يأتى بتركه فبطلت الصلاة خلفه كما لو تركه ناسيا والثانية تصح لما ذكرنا فصل : فان فعل شيئا من المختلف فيه يعتقد تحريمه فان كان يترك ما يعتقد شرطا للصلاة أو واجبا فيها فصلاته وصلاة من يأتى به فاسدة وإن كان المأموم يخالف في اعتقاد ذلك لأنه ترك واجبا في الصلاة فبطلت صلاته وصلاة من خلفه كالمجمع عليه وإن كان لا يتعلق ذلك بالصلاة كشراب يسير النبيذ والنكاح بغير ولي ممن يعتقد تحريمه فهذا إن دام على ذلك فهو فاسق حكمه حكم سائر الفساق وإن لم يدم عليه لم يؤثر لأنه من الصغائر فان كان الفاعل لذلك عاميا قلد من يعتقد جوازه فلا شيء عليه فيه لأن فرض العامي سؤال العالم وتقليده قال الله تعالى : { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } وإن اعتقد حله وفعله صحت الصلاة خلفه في الصحيح من المذهب وذكر ابن أبي موسى في صحة الصلاة خلفه روايتين

فصل : واذا أقيمت الصلاة والانسان في المسجد والامام لا يصلح للامامة فان شاء صلى خلفه وأعاد وإن نوى الانفراد ووافق في أفعال الصلاة صحت صلاته لأنه أتى بالصلاة على الكمال أشبه ما لو لم يقصد موافقة الامام وروي عن أحمد أنه يعيد رواها عنه الأثرم والصحيح الأول لما ذكرنا وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة فأمهم أحدهم ووافقوا الامام في الأفعال كان ذلك جائزا فصل : وأما الاقلف ففيه روايتان إحداهما لا تصح إمامته لأن النجاسة في ذلك المحل لا يعفى عنها عندنا والثانية تصح لأنه إن أمكنه كشف القلفة وغسل النجاسة غسلها وان كان مرتقا لا يقدر على كشفها عفى عن إزالتها لعدم الإمكان وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 31 ]

مسألة : وفي إمامة أقطع اليدين وجهان  
مسألة : في إمامة أقطع اليدين وجهان  
روي عن أحمد أنه قال : لم أسمع فيها شيئا وذكر الآمدي فيه روايتين إحداهما تكره وتصح اختارها القاضي لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة الامامة كقطع إحدى الرجلين والأنف والثانية لا تصح اختارها أبو بكر لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن السجود على جبهته وحكم قطع اليد الواحدة كقطعهما فأما أقطع الرجلين فلا تصح إمامته لأنه عاجز عن القيام أشبه الزمن فان قطعت إحداهما وأمكنه القيام صحت إمامته ويتخرج أو لا تصح على قول أبي بكر لإخلاله بالسجود على عضو والاول أصح لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حاملها

[ جزء 2 - صفحة 33 ]

مسألة : لا تصح الصلاة خلف كافر بحال

مسألة : لا تصح الصلاة خلف كافر بحال

ولا تصح الصلاة خلف كافر ولا أحرص سواء علم بكفره قبل فراغه من الصلاة أو بعد ذلك وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي كمحدث وهو لا يعلم ولنا أنه أئتم بمن ليس من أهل الصلاة أشبه ما لو أئتم بمجنون والمحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه

فصل : إذا صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة ما لم يبين كفره ولأن الظاهر من المصلين الإسلام ولا سيما إذا كان إماما فإن كان ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو فإن صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه نظرنا فإن كان قد علم إسلامه قبل الصلاة ثم شك في رده فهو مسلم وإن علم رده وشك في إسلامه لم تصح الصلاة خلفه وإن كان علم إسلامه فصلى خلفه فقال بعد الصلاة أسلمت أو ارتددت قبل الصلاة لم تبطل الصلاة لأنها كانت محكوما بصحتها فلم يقبل قوله في إبطالها لأنه ممن لا يقبل قوله

فصل : قال أصحابنا يحكم بإسلامه سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام وسواء صلى في جماعة أو منفردا فإن رجع عن الإسلام بعد ذلك فهو مرتد وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكفار وقال أبو حنيفة : إن صلى في المسجد حكم بإسلامه وإن صلى في غير المسجد فرادى لم يحكم بإسلامه وقال بعض الشافعية : لا يحكم بإسلامه لأن الصلاة من فروع الإسلام فلا يصير بفعالها مسلما كالحج والصوم ول [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ] وقال بعضهم : إن صلى في دار الإسلام فليس بمسلم لأنه يقصد الاستتار بالصلاة واخفاء دينه وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم لعدم التهمة في حقه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ نهيت عن قتل المصلين ] وقال : [ بيننا وبينهم الصلاة ] فجعل الصلاة حدا بين الإسلام والكفر فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام وقال : [ المملوك إذا صلى فهو أخوك ] رواه الامام أحمد ولأنها عبادة تختص المسلمين فإذا صلى حكم بإسلامه كالشهادتين فأما الحج فإن الكفار كانوا يفعلونه والصيام ترك المفطرات فقد يفعله من ليس بصائم فأما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله سبحانه وتعالى فإن علم أنه كان قد أسلم ثم توجأ وصلى بنية صحيحة فهي صحيحة وإلا فعليه الإعادة لأن الوضوء لا يصح من الكفار وإذا لم يسلم قبل الصلاة كان حال شروعه فيها غير مسلم ولا متطهر فلا تصح منه والله أعلم

فصل : ولا تصح إمامة الأخرس بغير أحرص لأنه يترك ركنا وهو القراءة تركا مأيوسا من زواله فلم تصح إمامته بقادر عليه كالعاجز عن الركوع والسجود فأما إمامته بمثله فقياس المذهب صحتها قياسا على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله وهذا في معناهما والله أعلم وقال القاضي و ابن عقيل : لا تصح لأن الأمي غير مأيوس من نطقه والأول أولى

فصل : فأما الأصم فتصح إمامته لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه الأعمى فإن كان الأصم أعمى صحت إمامته كذلك وقال بعض أصحابنا لا تصح إمامته لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسييح ولا إشارة قال شيخنا : والأولى صحتها لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته

[ جزء 2 - صفحة 40 ]

مسألة : ولا تصح إمامة من به سلس البول ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود  
 مسألة : ولا تصح إمامة من به سلس البول ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود  
 وجملة ذلك أنه لا تصح إمامة من به سلس البول ومن في معناه ولا المستحاضة بصحيح  
 لأنهما يصلون مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة فأما من عليه  
 النجاسة فإن كانت على بدنه فتيمم لها لعدم الماء جاز للطاهر الائتمام به كما يجوز  
 للمتوضيء الائتمام بالمتيمم للحدث هذا اختيار القاضي وعلى قياس قول أبي الخطاب  
 لا يجوز الائتمام به لأنه أوجب عليه الإعادة وإن كانت على ثوبه لم يجز الائتمام به لتركه  
 الشرط ولا يجوز ائتمام المتوضيء ولا المتيمم بعدام الماء والتراب ولا الإلبس بالعاري  
 ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه لأنه ما ترك لشرط بقدر عليه المأموم أشبه  
 ائتمام المعافى بمن به سلس البول ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله لأن العراة  
 يصلون جماعة وكذلك الأمي يجوز أن يؤم مثله كذلك هذا  
 فصل : ويصح ائتمام المتوضيء بالمتيمم بغير خلاف نعلمه لأن عمرو بن العاص صلى  
 بأصحابه متيمما وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وأم ابن عباس أصحابه  
 متيمما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم  
 ينكروه ولأن طهارته صحيحة أشبه المتوضيء  
 فصل : ولا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال كالعاجز عن الركوع  
 والسجود بالقادر عليه سواء كان إمام الحي أو لم يكن وبه قال أبو حنيفة و مالك وقال  
 الشافعي : يجوز لأنه فعل أجزه المرض أشبه القاعد يؤم بالقيام ولنا أنه أخل بركن لا  
 يسقط في النافلة فلم يجز الائتمام به للقادر عليه كالقاريء بالأمي وأما القيام فهو  
 أخف دليل سقوطه في النافلة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلين خلف  
 الجالس بالجلوس ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع فأما إن أم مثله  
 فقياس المذهب صحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في المطر  
 بالأيام والعراة يصلون جماعة باليماة وكذلك حال المسايقة ولأن الأمي تصح إمامته  
 بمثله كذلك هذا

[ جزء 2 - صفحة 44 ]

مسألة : ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته  
 مسألة : ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته  
 ولا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه إذا لم يكن إمام الحي رواية واحدة لأنه  
 يخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع وتجاوز إمامته بمثله كما يؤم الأمي  
 مثله

فصل : فأما إمام الحي اذا عجز عن القيام فيجوز أن يؤم القادر عليه بشرط أن يكون ذلك لمرض يرجى زواله لأن اتخاذ الزمن ومن لا ترجى قدرته على القيام إماما راتبا يفضي الى تركهم القيام على الدوام وإلى مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم : [ فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ] ولا حاجة اليه ولأن الاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرجى برؤه فاذا وجد فيه هذان الشرطان فالمستحب له أن يستخلف لأن الناس مختلفون في صحة إمامته ففي استخلافه خروج من الخلاف ولأن صلاة القائم أكمل وكمال صلاة الامام مطلوب فان قيل فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ولم يستخلف قلنا فعل ذلك لتبيين الجواز واستخلف مرة أخرى ولأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا أفضل من صلاة غيره قائما فان صلى بهم قاعدا جاز وصلوا وراءه جلوسا يروى ذلك عن أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأبو هريرة وهو قول الأوزاعي وحماد بن زيد وإسحق و ابن المنذر وقال مالك في إحدى الروايتين : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن قال الشعبي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ لا يؤمن أحد بعد جالسا ] أخرجه الدارقطني ولأن القيام ركن لا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان وقال الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي يصلون خلفه قياما لما [ روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ثم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ] متفق عليه وهذا أخير الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الأركان ولنا ما روى أبو هريرة قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ] متفق عليه و [ عن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ] أخرجه البخاري قال ابن عبد البر روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة من حديث أنس وجابر وأبي هريرة وابن عمر وعائشة كلها بأسانيد صحيحة فاما حديث الشعبي فمرسل وبرويه جابر الجعفي وهو متروك وقد فعله أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده وأما حديث الآخرين فليس فيه حجة قاله أحمد لأن أبا بكر كان ابتداء الصلاة فلما أتمها قائما فأشار أحمد إلى امكان الجمع بين الحديثين بحمل حديثهم على من ابتداء الصلاة قائما والثاني على من ابتداء الصلاة جالسا ومتى أمكن الجمع بين الحديثين كان أولى من النسخ ثم يحتمل أن أبا بكر كان الامام قاله ابن المنذر في بعض الروايات و [ قالت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه ] و [ قال أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به ] قال الترمذي كلا الحديثين حسن صحيح ولا يعرف للنبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر صلاة إلا في هذا الحديث وروى مالك الحديث عن ربيعة وقال كان أبو بكر الامام قال مالك : العمل عندنا على حديث ربيعة هذا فان قيل لو كان أبو بكر

الامام لكان عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يحتمل أنه فعل ذلك لأن وراءه صفا والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 50 ]

مسألة : فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين  
 مسألة : فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين  
 أحدهما : لا تصح أو ما إليه أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام فقال في حديث جابر : [ إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا وإذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تقوموا والإمام جالس كما يفعل أهل فارس بعظمتها ] فقعدنا ولأنه ترك الاقتداء بإمامه مع القدرة عليه أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه والثاني يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وراءه قوم قياما فلم يأمرهم بالإعادة فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب ولأنه تكلف القيام في موضع يجوز له الجلوس أشبه المريض إذا تكلف القيام ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود العالم كما قالوا في الذي ركع دون الصف

[ جزء 2 - صفحة 51 ]

مسألة : فإن ابتداء بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما  
 مسألة : فإن ابتداء بهم الصلاة ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما لأن أبا بكر حين ابتداء بهم الصلاة قائما ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فآتم الصلاة بهم جالسا أتموا قياما ولم يجلسوا ولأن القيام هو الأصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه كالذي أحرم في الحضر ثم سافر  
 فصل : فإن استخلف بعض الأئمة في وقتنا هذا فزال عذره فحضر فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ؟ فيه ثلاث روايات إحداها ليس له ذلك قال أحمد في رواية أبي داود وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا أمر يخالف القياس فإن انتقال الامام مأموما وانتقال المأمومين من إمام الى آخر لا يجوز الا لعذر يحوج اليه وليس في تقدم الامام الراتب ما يحوج الى هذا أما النبي صلى الله عليه وسلم فله من الفضيلة وعظم المنزلة ما ليس لأحد ولذلك قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية يجوز نص عليه في رواية أبي الحارث فعلى هذا يكبر ويقعد الى جنب الامام ويبتدىء القراءة من حيث بلغ الامام لأن الأصل أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يكون جائزا لأئمة ما لم يقم على اختصاصه به دليل والرواية الثالثة ان ذلك يجوز للخليفة دون بقية الأئمة فانه قال في رواية المروزي ليس هذا لأحد إلا الخليفة وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل



رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه

[ جزء 2 - صفحة 52 ]

مسألة : ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال وللخنثى  
 مسألة : ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخنثى  
 لا يصح أن يأت رجل بامرأة في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء وقال أبو ثور : لا  
 إعادة على المصلي خلفها وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح  
 وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وهذا عام  
 ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم [ لا تؤمن امرأة رجلا ] رواه ابن ماجه ولأنها لا  
 تؤذن رجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون وحديث أم ورقة انما أذن لها أن تؤم بنساء  
 أهل الدار كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل  
 الحديث عليه وذلك لانه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا والأذان  
 إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤمهم في الفرائض بدليل أنه  
 جعل لها مؤذنا والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤمهم في  
 الفرائض فالتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل ولو ثبت ذلك لأم ورقة لكان خاصا بها  
 بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالامامة كما اختص بالأذان  
 والإقامة

فصل : وأما الخنثى فلا يجوز أن يؤم رجلا لاحتمال أن يكون امرأة ولا يؤم خنثى لجواز  
 أن يكون الامام امرأة والمأموم رجلا ولا أن تؤمه امرأة لجواز أن يكون رجلا ويجوز له  
 أن يؤم المرأة لأن أدنى أحواله أن يكون امرأة وقال القاضي : رأيت لأبي حفص  
 البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة لأنه إن قام مع الرجال احتتمل أن يكون  
 امرأة وإن قام مع النساء أو وحده أو أتم بامرأة احتتمل أن يكون رجل وإن أم الرجال  
 احتتمل أن يكون امرأة وإن أم النساء فقام وسطهن احتتمل أن يكون رجل وإن قام  
 أمامهن احتتمل أنه امرأة قال الشيخ ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة وفي  
 صورة أخرى وهو أن يقوم في صف الرجال مأموما فان المرأة اذا قامت في صف  
 الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها

[ جزء 2 - صفحة 54 ]

مسألة : ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في نفل على إحدى الروايتين  
 مسألة : ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في نفل على إحدى الروايتين

ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء و الشعبي و مالك و الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفة وأجازة الحسن و الشافعي و اسحق و ابن المنذر وذكر أبو الخطاب رواية في صحة إمامته في الفرض بناء على إمامة المفترض بالمتنفل وقال ابن عقيل : يخرج في صحة إمامة ابن عشر سنين وجهها بناء على القول بوجوب الصلاة عليه ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : [ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ] فيدخل في عموم ذلك و [ روي عن عمر بن سلمة الجرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه : يؤمكم أقرؤكم قال : فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين ] رواه البخاري و أبو داود وغيرهم ولنا قول ابن مسعود وابن عباس ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولأنه لا يؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الاسرار فأما حديث عمرو بن سلمة فقال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء قال أبو داود قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة قال : لا أدري أي شيء هذا ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث وكنت اذا سجدت خرجت استني وهذا غير سائغ فصل : فاما إمامته في النفل ففيها روايتان إحداهما لا تصح لذلك والثانية تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين ولأن الناقله يدخلها التخفيف ولذلك تتعقد الجماعة به فيها اذا كان مأموما

[ جزء 2 - صفحة 55 ]

مسألة : ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك مسألة : ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده ومضى أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه لم تصح صلاته لاخلاله بالشرط فان صلى محدثا وجهل الحدث هو والمأموم حتى قضوا الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة وصلاة الامام باطله وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الحسن و سعيد بن جبير و مالك و الأوزاعي و الشافعي وعن علي أنهم يعيدون جميعا وبه قال ابن نصر و الشعبي و أبو حنيفة وأصحابه لأنه صلى بهم محدثا شبه ما لو علم ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فروي أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعد الناس وعن عثمان أنه صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار اذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله وأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا وعن ابن عمر نحو ذلك رواه كله الأثرم و [ عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى الجنب يقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم ] رواه أبو سليمان محمد بن الحسين الحراني ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل الى معرفته من الامام للمأموم فكان معذورا في الاقتداء به ويفارق ما اذا علم الامام حدث نفسه لأنه يكون مستهزئا بالصلاة فاعلاما لا يحل واذا

علمه المأموم لم يعذر في الاقتداء به وما نقل عن علي لا يثبت بل قد نقل عنه كما ذكرنا عن غيره من الصحابة والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث لأنها في الحدث لأنها في معناها في خفائها على الامام والمأموم على أن في النجاسة رواية أخرى أن الامام أيضا لا تلزمه الاعادة وقد ذكرناه

فصل : فان علم حدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة قال الأثرم سألت أبا عبد الله : رجل صلى بقوم على غير طهارة بعض الصلاة فذكر ؟ قال يعجبني أن يبتدئوا الصلاة قلت يقول لهم استأنفوا الصلاة ؟ قال لا ولكن ينصرف ويتكلم وابتدئون الصلاة وذكر ابن عقيل رواية : اذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم صحيح وقال الشافعي : يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون لأن ما مضى على صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه كما لو أقام الى خامسة فسبحوا به فلم يرجع ولنا أنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو ائتم بامرأة وانما خولف هذا اذا استمر الجهل منهما للإجماع ولأن وجوب الاعادة على المأمومين في حالة استمرار الجهل يشق لتفرقهم بخلاف ما اذا علموا في الصلاة وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد والأولى يختص البطلان بمن علم دون من جهل لأنه معنى مبطل اختص به فاخص بالبطلان كحدث نفسه

فصل : قال أحمد : في رجلين أم أحدهما الآخر فشم كل واحد منهما ريحا أو سمع صوتا يعتقد من صاحبه يتوضآن ويعيدان الصلاة لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه وهذا اذا قلنا تفسد صلاة كل واحد من الامام والمأموم بفساد صلاة الآخر بكونه صار فذا وعلى الرواية المنصورة ينوي كل واحد منهما الانفراد ويتم صلاته ويحتمل أنه إنما قضى بفساد صلاتهما اذا أتتا الصلاة على ما كانا عليه من غير فسخ النية فان المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث والامام يعتقد أنه يؤم محدثا وأما قوله يتوضآن فعله أراد لتصح صلاتهما جماعة إذ ليس لأحدهما أن يأت بالآخر مع اعتقاده حدثه واحتياطا : أما اذا صليا منفردين فلا يجب الوضوء على واحد منهما لأنه متيقن للطهارة شك في الحدث فصل : فان اختل غير ذلك من الشروط في حق الامام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق المأموم لأن ذلك لا يخفي غالبا بخلاف الحدث والنجاسة وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون وكذلك لو ترك تكبيرة الاحرام

[ جزء 2 - صفحة 57 ]

مسألة : ولا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفا أو يلحن لحنا يحيل المعنى إلا بمثله  
مسألة : ولا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفا أو يلحن لحنا يحيل المعنى إلا بمثله

والكلام في هذه المسألة في فصلين أحدهما ان الامي لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة وهذا قول مالك و الشافعي في الجديد وقيل عنه يصح أن يأتى القارىء بالامي في صلاة الاسرار دون الجهر وعنه يصح أن يأتى به في الحالين ولنا أنه ائتم بعاجز عن ركن وهو قادر عليه فلا تصح كالعاجز عن الركوع والسجود وقياسهم يبطل بالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود وأما القيام فهو ركن أخف من غيره بدليل أنه يسقط في النافلة مع القدرة عليه بخلاف القراءة فان صلى بأمي وقارىء صحت صلاة الامي والامام وقال أبو حنيفة تفسد صلاة الامام أيضا لأنه يتحمل القراءة عن المأموم وهو عاجز عنها ففسدت صلاته ولنا أنه أم من لا يصح ائتمامه به فصحت صلاة الامام كما لو أمت امرأة رجلا ونساء وقولهم ان المأموم يتحمل عنه الامام القراءة قلنا إنما يتحملها مع القدرة فأما من يعجز عن القراءة عن نفسه فعن غيره أولى

الفصل الثاني : أنه تصح إمامته بمثله لانه يساويه فصحت إمامته به كالعاجز عن القيام فصل : قوله أو يبدل حرفا هو كالألثغ الذي يبدل الراء غينا والذي يلحن لحننا يحيل المعنى كالذي يكسر كاف إياك أو تاء أنعمت أو يضمها اذا كان لا يقدر على إصلاح ذلك يصح ائتمامه بمثله كاللذين لا يحسنان شيئا وإن كان يقدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتى به لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة مع القدرة عليه أشبه تارك الركوع

فصل : فان صلى القارىء خلف من لا يعلم حاله في صلاة الأسرار صحت صلاته لأن الظاهر أنه إنما يتقدم من يحسن القراءة وان كان يسر في صلاة الجهر ففيه وجهان أحدهما لا تصح صلاة القارىء ذكره القاضي و ابن عقيل لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر والثاني تصح لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة والاسرار يحتمل أن يكون لجهل أو نسيان فان قال قد قرأت صحت الصلاة على الوجهين لأن الظاهر صدقه وتستحب الاعادة احتياطا ولو أسر في صلاة الاسرار ثم قال : ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن وراءه الاعادة لأنه روي عن عمر أنه صلى بهم المغرب فلما سلم قال : ما سمعتموني قرأت قالوا : لا قال : فما قرأت في نفسي فأعاد بهم الصلاة فصل : واذا كان رجلا لا يحسنان الفاتحة أو أحدهما يحسن سبع آيات من غيرها والآخر لا يحسن شيئا فلكل واحد منهما الائتمام بالآخر لأنهما أمان والمستحب تقديم من يحسن السبع آيات لانه اقرأ وعلي هذا كل من لا يحسن الفاتحة يجوز أن يؤم من لا يحسنها سواء استويا في الجهل أو تفاوتوا فيه

[ جزء 2 - صفحة 58 ]

مسألة : وتكره إمامة اللحان والفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر القاف ومن لا يفصح ببعض الحروف  
مسألة : وتكره إمامة اللحان والفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر القاف ومن لا يفصح ببعض الحروف

أما الذي يلحن لحنا يحيل المعنى فقد ذكرناه وتكره إمامة اللحن الذي لا يحيل المعنى نص عليه وتصح صلاته بمن لا يلحن لأنه أتى بفرض القراءة فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده فيبطل صلاتهما ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد فقال القاضي : تكره إمامته وتصح أعجميا كان أو عربيا وقيل فمن قرأ ولا الضالين بالطاء لا تصح صلاته لأنه يحيل المعنى يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهارا فهو كالألغ وتكره إمامة الفأفاء والتمتام وتصلح لأنهما يأتيان بالحروف على وجهها ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها ويكره تقديمهما لهذه الزيادة

مسألة : ويكره أن يؤم نساء أجنب لا رجل معهن

مسألة : ويكره أن يؤم نساء أجنب لا رجل معهن

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الاجنبية ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه وأن يؤم النساء مع الرجل فقد كن النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أم أنسا واليتيم وأمه

مسألة : ويكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون

مسألة : ويكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون

لما روى أبو أمامة قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون ] حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمر [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يقبل منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل يأتي الصلاة دبارا - والدبار أن يأتي بعد أن يفوت الوقت - ورجل اعتبد محررا ] رواه أبو داود وقال علي لرجل أم قوما وهم له كارهون أنك لخروط قال أحمد : إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم فإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته قال منصور أما إنا سألنا عن ذلك فقلنا لنا إنما عنى بهذا الظلمة فأما من أقام السنة فانما الاثم على من كرهه قال القاضي : والمستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه وان استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم أراد بذلك الاختلاف والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 59 ]

مسألة : ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما

مسألة : ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما

لا بأس بإمامة ولد الزنا وهو قول عطاء وسليمان بن موسى والحسن والنخعي و الزهري وعمرو بن دينار و اسحاق وقال أصحاب الرأي ولا تجزي الصلاة خلفه وكره مالك أن يتخذ إماما راتبا وقال الشافعي : يكره مطلقا لأن الإمامة منصب فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد

ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ يؤم القوم أقرؤهم ] وقالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء قال الله تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } وقال سبحانه : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } والعبد لا تكره إمامته لكن الحر أولى منه ولو سلم ذلك فالعبد ناقص في أحكامه لا يلي النكاح ولا المال بخلاف هذا ولا بأس بإمامة الجندي والخصي إذا كانا مرضيين لأنه عدل يصلح للإمامة أشبه غيره  
 فصل : ولا بأس بإمامة الاعرابي إذا كان يصلح نص عليه وهو قول عطاء و الثوري و الشافعي و إسحق وأصحاب الرأي وقد روي عن أحمد أنه قال : لا تعجبني إمامة الاعرابي إلا أن يكون قد سمع وفقه لأن الغالب عليهم الجهل وكره ذلك أبو مجلز وقال مالك : لا يؤمهم لقول الله تعالى { الأعراب أشد كفرا } الآية ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ] ولأنه مكلف عدل تصح صلاته لنفسه أشبه المهاجر  
 فصل : والمهاجر أولى منه لا يقدم على المسبوق بالهجرة فمن لا هجرة له أولى قال أبو الخطاب و الحضري أولى من البدوي لأنه مختلف في إمامته ولأن الغالب عليهم الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى

مسألة : ويصح ائتمام مؤدي الصلاة بمن يقضيها  
 مسألة : ويصح ائتمام مؤدي الصلاة بمن يقضيها  
 مثل أن يكون عليه ظهر أمس فأراد قضاءها فائتم به رجل عليه ظهر اليوم ففيه روايتان أصحهما أنه يصح نص عليه وفي رواية ابن منصور وهذا اختيار الخلال وقال : المذهب عندي في هذا رواية واحدة وغلط من نقل غيرها لأن القضاء يصح بنية الاداء فيما اذا صلى فبان بعد خروج الوقت وكذلك من يقضي الصلاة يصلي خلف من يؤديها لأنه في معناه والرواية الثانية لا يصح نقلها صالح لأن نيتها مختلفة هذا ينوي قضاء وهذا أداء  
 فصل : ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا تصح فيهما اختلاف عنه في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل فنقل عنه حنبل وأبو الحارث لا يصح اختاره أكثر الأصحاب وهو قول الزهري و مالك وأصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ] متفق عليه ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الامام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر والثانية تصح نقلها عنه اسماعيل بن سعيد و أبو داود وهذا قول عطاء و الأوزاعي و الشافعي و أبي ثور و ابن المنذر قال شيخنا : وهي أصح لأن معادا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة متفق عليه وصلى النبي صلبا لله عليه وسلم بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم رواه أبو داود و الأثرم وهو في الثانية متنفل مفترضين ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض فأما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال لأنه إنما ذكر في الحديث الأفعال فقال : فاذا سجد فاسجدوا ولهذا صح ائتمام المتنفل بالمفترض وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة فنوى الظهر خلف من يصلي الجمعة

فصل : فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافا وقد دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : [ ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه ]  
 فصل : فأما صلاة الظهر خلف من يصلي العصر ففيه روايتان وكذلك صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح أحدهما يجوز نقلها عنه إسماعيل بن سعيد فانه قال له : ما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح قال : يجزيه ذلك من المكتوبة والثانية لا يجوز نقلها عنه المروذي لأن أحدهما لا يتأدى بنية الأخرى كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلي غيرهما أو صلاة غيرهما خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة لأنه يفضي الى المخالفة في الأفعال فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ فلا تختلفوا عليه ]

فصل : ومن صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا لزمته الاعادة وله أو يؤم فيها من لم يصل وقال بعض أصحابنا : تخرج على الروائين في إمامة المتنفل بالمفترض والصحيح الأول لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب أفعالها فأشبهه ما لو شك هل صلى أو لا ولو فاتت المأموم ركعة صلى الامام خمسا ساهيا فقال ابن عقيل : لا يعتد للمأموم بالخامسة لأنها سهو وغلط وقال القاضي : هذه الركعة نافله للإمام وفرض ابن عقيل : لا يعتد للمأموم بالخامسة لأنها سهو وغلط وقال القاضي : هذه الركعة نافله للإمام وفرض للمأموم فيخرج فيها الروائين وقد سئل أحمد عن هذه المسائل فتوقف فيها قال شيخنا : والأولى أنه يحتسب له بها لأنه لو لم يحتسب له بها لزمه أن يصلي خمسا مع علمه بذلك ولأن الخامسة واجبة على الامام عند من يوجب عليه البناء على اليقين ثم إن كانت نفلا فقد ذكرنا أن الصحيح صحة الائتمام فيه وإن صلى بقوم الظهر يظنها العصر فقال أحمد : يعيد ويعيدون وهذا على الرواية التي منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل فان ذكر الامام وهو في الصلاة فأتىها عصرا كانت له نفلا وإن قلب بنية إلى الظهر بطلت صلاته لما ذكرنا متقدما وقال ابن حامد يتمها والفرض باق في ذمته

فصل : في الموقف : السنة أن يقف المأمومون خلف الامام اذا كان المأمومون جماعة فالسنة أن يقفوا خلف الامام رجلا كانوا أو نساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه فيقومون خلفه ولأن جابرا وجبارا لما وقفا عن يمينه وشماله ردهما الى خلفه وإن كانا اثنين فكذلك لما [ روى جابر قال : سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فتوضأت ثم جئته حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا جميعا بيديه فأقامنا خلفه ] رواه أبو داود وهذا قول عمر وعلي وجابر بن يزيد والحسن و مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وكان ابن مسعود يرى أن يقفا من جانبي الامام لأنه يروى عنه أنه صلى بين علقمة والأسود وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل روايه أبو داود

ولنا الحديث الذي ذكرناه فانه أخرهما الى خلفه ولا ينقلهما إلا الى الأكمل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنس واليتم فجعلهما خلفه وحديث ابن مسعود يدل على الجواز فان كان أحدهما صبيا فذلك في أصح الروائين إن كانت الصلاة تطوعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنسا واليتم وراءه وإن كان فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما في حديث ابن مسعود أو جعلهما عن يمينه وان جعلهما خلفه فقال بعض

أصحابنا : لا يصح لأنه لا يصح أن يؤمه فيه كالمراة ويحتمل أن يصح لأنه بمنزلة المتنفل  
يضاف المفترض

[ جزء 2 - صفحة 63 ]

مسألة : فإن وقفوا قدامه لم يصح  
مسألة : فإن وقفوا قدامه لم يصح  
وهذا قول أبي حنيفة و الشافعي وقال مالك و اسحاق : يصح لان ذلك لا يمنع الاقتداء به  
فأشبهه من خلفه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : [ إنما جعل الإمام ليؤتم به ] ولأنه  
يحتاج في الاقتداء الى الالتفات الى ورائه ولأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الامام ويفارق من  
خلف الامام فإنه لا يحتاج في الاقتداء الى الالتفات بخلاف هذا وقد قال بعض أصحابنا :  
يجوز للمراة أن تؤم الرجال في صلاة التراويح ويكونون بين يديها وقد ذكرنا فساد ذلك  
فيما مضى وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبه صح لما ذكرنا من حديث ابن مسعود ولأن  
وسط الصف موقف لإمام العراة وللمراة اذا أمت النساء ويصح أن يقفوا عن يمينه لأنه  
موقف للواحد على ما نذكره ان شاء الله

[ جزء 2 - صفحة 64 ]

مسألة : وإن كان واحد وقف عن يمينه رجلا كان أو غلاما  
مسألة : وإن كان واحد وقف عن يمينه رجلا كان أو غلاما  
لما روينا من حديث جابر و [ روى ابن عباس قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلي من الليل فقامت ووقفت عن يساره فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه ] متفق  
عليه

مسألة : وإن وقف خلفه أو عن يساره لم تصح  
مسألة : وإن وقف خلفه أو عن يساره لم تصح  
وجملة ذلك أنه من صلى وحده خلف الامام ركعة كاملة لم تصح صلاته وهذا قول  
النخعي و اسحق و ابن المنذر وغيرهم وأجازه الحسن و مالك و الاوزاعي و الشافعي  
وأصحاب الرأي لأن أبا بكر ركب دون الصف فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم  
بالإعادة ولأنه موقف للمراة فكان موقفا للرجال كما لو كان مع جماعة  
ولنا ما [ روى وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف  
الصف وحده فأمره أن يعيد ] رواه أبو داود وغيره وقال ابن المنذر : ثبت الحديث وفي  
لفظ [ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى وراء الصف وحده فقال :



يعيد [ رواه تمام في الفوائد و ] عن علي بن شيبان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف النبي صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف [ رواه الأثرم وقال : قلت لأبي عبد الله حديث ملازم ابن عمرو يعني هذا الحديث أيضا حسن ؟ قال : نعم ولأنه خالف الموقوف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدام الامام [ فأما حديث أبي بكر فان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه فقال : لا تعد ] والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله ولجهله وللجهل تأثير في العفو ولا يلزم من كونه موقفا للمرأة أن يكون موقفا للرجل بدليل اختلافهما في كراهة الوقوف واستحبابه

فصل : وإن وقف عن يسار الامام وكان عن يمين الامام أحد صحت صلاته لما ذكرنا من حديث ابن مسعود ولأن وسط الصف موقوف لامام العرارة وان لم يكن عن يمينه أحد فصلاته فاسدة وكذلك إن كانوا جماعة وأكثر أهل العلم يرون ان الأولى للواحد أن يقف عن يمين الامام روي عن سعيد بن المسيب أنه كان اذا لم يكن معه إلا واحد جعله عن يساره وقال مالك و الشافعي وأصحاب الرأي تصح صلاة من وقف عن يسار الامام لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته ولو لم يكن موقفا لزمه استئنافها كقدام الامام ولأنه أحد الجانبين أشبه اليمين وكما لو كان عن يمينه أحد

ولنا حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه وكذلك حديث جابر وقولهم لم يأمره بابتداء التحريمة لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر فان الامام يحرم قبل المأمومين وكذلك يحرم بعضهم قبل بعض الباقيين ولا يضر انفراده ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة قولهم هو موقوف اذا كان أحد عن يمينه قلنا لا يلزم من كونه موقفا في صورة أن يكون موقفا في غيرها بدليل ما وراء الامام فانه موقوف للثنتين وليس موقفا للواحد وان منعه فقد دل عليه الحديث المذكور والقياس أنه يصح كما لو كان عن يمينه وكون النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابرا يدل على الفضيلة لا على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار الى وراءه مع صحة صلاتهما عن جانبه فصل : فان كان خلف الامام صف فهل تصح صلاة من وقف عن يساره ؟ فيه احتمالان أحدهما يصح لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وأبو بكر عن يمينه وكان أبو بكر الامام وكان مع الامام ولأن مع الامام من تنعقد صلاته به فصح كما لو كان عن يمينه أحد والثاني لا تصح لأنه ليس بموقوف اذا لم يكن صف فلم يكن موقفا مع الصف كإمام الامام وفارق اذا كان معه آخر لأنه مع في الصف فكان صفا واحدا فهو كما لو وقف معه خلف الصف

[ جزء 2 - صفحة 66 ]

مسألة : وإن أم امرأة وقفت خلفه  
مسألة : وإن أم امرأة وقفت خلفه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ أخروه من حيث أخرهن الله ] و [ روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ] رواه مسلم وان أم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه ووقفت المرأة خلفهما لما ذكرنا وإن كانتا رجلين وقفا خلفه والمرأة خلفهما كما [ روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فصفت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى لنا رسول الله ركعتين ] متفق عليه وكان الحسن يقول في ثلاثة : أحدهم امرأة يقوم بعضهم وراء بعضهم وهذا قول لا نعلم أحدا وافقه فيه وأتباع السنة أولى فصل : فان وقفت المرأة في صف الرجال كره لها ذلك ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعي وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها وهو قول أبي حنيفة لأنه منهي عن الوقوف الى جانبها أشبه الوقوف أمام الامام ولنا أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته كذلك في الصلاة وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قولهم : وهو منهي عنه قلنا هي منهيبة عن الوقوف مع الرجال فاذا لم تبطل صلاتها فصلاتهم أولى وقال ابن عقيل الأشبه بالمذهب عندي بطلان صلاتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ أخروه من ] وهو موقف منهي عنه أشبه موقف الفذ خلف الامام والصف

[ جزء 2 - صفحة 67 ]

مسألة : وإن اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء  
مسألة : وإن اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء  
لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان وتقدم الخنثى على النساء لجواز أن يكون رجلا وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

مسألة : ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ وكذلك الصبي إلا في النافلة  
مسألة : ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ وكذلك الصبي إلا في النافلة  
أما اذا وقف معه كافر ومحدث يعلم حدثه لم تصح صلاته لأن وجوده وعدمه واحد وكذلك اذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته لما ذكرنا وقد روي عن أحمد أنه قال : اذا أم رجلين أحدهما غير طاهر أتم الطاهر معه وهذا يحتمل أنه أراد اذا علم المحدث حدث نفسه أتم الآخر إن كان عن يمين الامام وإن لم يكن عن يمينه تقدم فصار عن يمينه

فأما إن كانا خلفه وأتم الصلاة مع علم المحدث بحدثه لم تصح وإن لم يعلمه صح لأنه لو كان إماما صح الائتمام به فصحة مصافته أولى

فصل : فإن لم يقم معه إلا امرأة فقال ابن حامد : لا تصح صلاته لأنها لا تؤمه فلا تكون معه صفا ولأنها من غير أهل الوقوف معه فوجودها كعدمها وقال ابن عقيل تصح على أصح الوجهين لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة أشبه ما لو وقف معه رجل وليس من شرط المصافة أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القارىء مع الامي والفاسق والمفترض مع المتنفل وإن وقف معه خشي مشكل لم يكن معه صفا على قول ابن حامد لأنه يحتمل أن يكون امرأة

فصل : وإن وقف معه فاسق أو متنفل صار صفا لأن صلاتهم صحيحة وكذلك لو وقف قارىء مع أمي أو من به سلس البول مع صحيح أو قائم مع قاعد كانا صفا لما ذكرنا

فصل : إذا وقف مع البالغ وخلفه صبي فإن كان في النافلة صح لما ذكرنا من حديث أنس وذكر أبو الخطاب رواية أنه لا يصح بناء على إمامته في النفل وإن كان في الفرض فقد روى الأثرم عن أحمد أنه توقف في هذه المسألة وقال : ما أدري فذكر له حديث أنس فقال : ذلك في التطوع واختلف فيه أصحابنا فقال : بعضهم لا يصح لأنه لا يصلح إماما للرجال في الفرض كالمتنفل ولا يشترط لصحة مصالته صلاحيته للإمامة بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة والأصل المقيس عليه ممنوع

فصل : إذا أم الرجل خشي مشكلا وحده فالصحيح أنه يقف عن يمينه لأنه إن كان رجلا فهذا موقفه وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الامام كما لو وقفت مع الرجال ولا يقف وحده لجواز أن يكون رجلا فإن كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الامام والخشي عن يساره أو عن يمين الرجل ولا يقفان خلفه لجواز أن يكون امرأة إلا عند من أجاز للرجل مصافة المرأة فإن كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفا لما ذكرنا وإن كانا خنثيين مع الرجلين فقال أصحابنا : يقف الخنثيان صفا خلف الرجلين لاحتمال أن يكونا امرأتين ويحتمل أن يقفا مع الرجلين لأنه يحتمل أن يكون أحدهما رجلا فلا تصح صلاته وإن كان معهم نساء وقفن خلف الخنثائي على ما ذكرنا

فصل : وإذا كان المأموم واحدا فكبر عن يسار الامام أداره الامام عن يمينه ولم تبطل تحريمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس وإن كبر وحده خلف الامام ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه أو تقدم الي الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع أو كبر واحد عن يمين الامام فأحس بأخر فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ثم أحرم أو أحرم عن يسار الامام فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاتهم وقد نص عليه أحمد في رواية الأثرم في الرجلين يقومان خلف الامام ليس خلفه غيرهما خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف فقال ليس هذا من ذاك ذاك في الصلاة بكمالها أو صلى ركعة كاملة وما أشبه هذا فأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأس ولو أحرم رجل خلف الصف ثم خرج من الصف رجل فوقف معه صح لما ذكرنا

فصل : وإن كبر رجل عن يمين الامام وجاء آخر فكبر عن يساره أخرجهما الامام الي ورائه كفعل النبي صلى الله عليه وسلم بجابر وجبار ولا يتقدم الامام إلا أن يكون وراؤه ضيق وإن تقدم جاز وإن كبر الثاني مع الاول عن اليمين وخرجا جاز وإن دخل الثاني وهما في التشهد كبر وجلس عن يسار الامام أو عن يمين الآخر ولا يتأخران في التشهد لأن فيه مشقة

فصل : وإن أحرم اثنان وراء الامام فخرج أحدهما لعذر أو لغيره دخل الآخر في الصف أو نبه رجلا فخرج معه أو دخل فوقف عن يمين الامام فان لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد وأتم منفردا لأنه عذر حدث له أشبه ما لو سبق إمامه الحدث

[ جزء 2 - صفحة 71 ]

مسألة : ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها فان لم يجد وقف عن يمين الامام ولم يجذب رجلا ليقوم معه فإن لم يمكنه ذلك نبه رجلا ليقوم معه فخرج فوقف معه  
مسألة : ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها فان لم يجد وقف عن يمين الامام ولم يجذب رجلا ليقوم معه فإن لم يمكنه ذلك نبه رجلا ليقوم معه فخرج فوقف معه وهذا قول عطاء و النخعي وكره ذلك مالك و الأوزاعي واستقبحه أحمد و إسحق قال ابن عقيل : جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا قال : وعندني أنه لا يفعل لما فيه من التصرف بغير اذنه قال شيخنا : والصحيح جواز ذلك لأن الحاجة داعية إليه فجاز كالسجود على ظهر إنسان أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصرفا فيه بل هو تنبيه له فجرى مجرى مسأله أن يصلي معه وقد روي [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لينوا في أيدي إخوانكم ] يريد ذلك فان إمتنع من الخروج وحده معه صلى وحده

مسألة : فان صلى فذا ركعة لم تصح

مسألة : فإن صلى فذا ركعة لم تصح

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا صلاة لفرد ] رواه الأثرم

مسألة : وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الامام صحت صلاته وإن رفع ولم يسجد صحت وقيل إن علم النهي لم تصح وإن فعله لغير عذر لم تصح  
مسألة : وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته وإن رفع ولم يسجد صحت وقيل إن علم النهي لم تصح وإن فعله لغير عذر لم تصح من ركع دون الصف ثم دخل في الصف لم يخل من ثلاثة أحوال :  
أحدها : أن يصلي ركعة ثم يدخل فلا تصح صلاته لما ذكرنا الثاني أن يمشي وهو راكع ثم يدخل في الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع أو يأتي آخر فيقف معه قبل رفع الامام رأسه فتصح صلاته لأنه أدرك مع الامام في الصف ما يدرك به الركعة وممن رخص في ذلك زيد بن ثابت وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وعروة وسعيد بن جبير وجوزه الزهري و الأوزاعي و مالك و الشافعي اذا كان قريبا من الصف والحال الثالث أن لا يدخل في الصف الا بعد رفع الامام رأسه من الركوع أو يقف معه آخر في هذه الحال ففيه ثلاث روايات إحداهن تصح صلاته وهذا مذهب مالك و الشافعي لأن أبا بكره فعل ذلك وفعله من ذكرنا من الصحابة ولأنه لم يصل ركعة كاملة أشبه ما لو أدرك الركوع والثانية تبطل صلاته بكل حال لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة أشبه

ما لو صلى ركعة كاملة والثالثة أنه كان جاهلا بتحريم ذلك صحت صلاته وإلا لزمته الاعادة اختارها الخرقى لما [ روي أن أبا بكره انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصا ولا تعد ] رواه البخاري فلم يأمره بإعادة الصلاة ونهاه عن العود والنهي يقتضي الفساد ولم يفرق القاضي و الخرقى في هذه المسألة بين من دخل قبل رفع رأسه من الركوع أو بعد الرفع وذلك منصوص أحمد والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه وقد ذكره أبو الخطاب على نحو ما ذكرنا

فصل : فإن فعل ذلك لغير عذر ولا خشى الفوات لم تصح صلاته في أحد الوجهين لأنه فاتته ما تفوته الركعة بفواته وإنما أبيض للمعذور لحديث أبي بكره فيبقى فيما عداه على قضية الدليل والثاني تصح لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه كما لو فاتته الركعة كلها

فصل : السنة أن يتقدم في الصف الأول أو لو الفضل والأسن وأن يلي الامام أكملهم وأفضلهم قال أحمد : يلي الامام الشيخ وأهل القرآن ويؤخر الصبيان والغلمان لما [ روى أبو سعيد الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ] وقال أبو سعيد [ إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال : تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل ] رواهما أبو داود و [ عن قيس بن عباد قال : أتيت المدينة للقاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال : يا بني لا يسؤك الله فإنني لم آت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : كونوا في الصف الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك وكان الرجل أبي بن كعب ] رواه أحمد و النسائي

فصل : والصف الأول أفضل للرجال وللنساء بالعكس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ] رواه أبو داود و [ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر ] رواه أبو داود وعن أبي بن كعب قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه ] رواه الامام أحمد وميامن الصفوف أفضل لقول عائشة رضي الله عنها [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ] رواه أبو داود ويستحب أن يقف الامام في مقابلة وسط الصف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ وسطوا الإمام وسدوا الخلل ]

[ جزء 2 - صفحة 75 ]

مسألة : وإذا كان المأموم يرى من وراء الامام صحت صلاته اذا اتصلت الصفوف وان لم ير من وراءه لم تصح وعنه تصح اذا كان في المسجد

مسألة : وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف وإن لم ير من وراءه لم تصح وعنه تصح إذا كان في المسجد  
وجملة ذلك أنه إذا كان الإمام والمأموم في المسجد يعتبر اتصال الصفوف قال الآمدي لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به وإن لم تتصل الصفوف وهذا مذهب الشافعي وذلك لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة فإن كان المأموم خارج المسجد أو كانا جميعا في غير المسجد صح أن يأتيه به بشرط إمكان المشاهدة واتصال الصفوف وسواء كان المأموم في درجة المسجد أو في دار أو على سطح والإمام على سطح آخر أو كان في صحراء أو في سفينتين وهذا مذهب الشافعي إلا أنه يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في أحد القولين ولنا أن هذا لا تأثير له في المنع مع الاقتداء بالإمام ولم يرد فيه نهى ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع صحة الائتمام به كالفصل اليسير  
إذا ثبت هذا فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به بحيث يمنع إمكان الاقتداء وحكي عن الشافعي أنه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراع والتحديدات بابها التوقيف ولا نعلم في هذا نصا ولا إجماعا يعتمد عليه فوجب الرجوع فيه الى العرف كالفرق والاحراز  
فصل : فإن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه فقال ابن حامد فيه روايتان إحداهما لا يصح الائتمام به اختاره القاضي لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الإمام فانكن دونه في حجاب ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب والثانية تصح قال أحمد : في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة أرجو أن لا يكون به بأس وذلك لأنه يمكنه الاقتداء بالإمام فصح من غير مشاهدة كالأعمى ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام والعلم استماع التكبير فجرى مجرى الرؤية وعنه أنه يصح إذا كان في المسجد دون غيره لأن المسجد محل الجماعة وفي مظنة القرب ولأنه لا يشترط فيه اتصال الصفوف لذلك فجاز أن لا يشترط الرؤية واختار شيخنا التساوي فيهما لاستوائهما في المعنى المجوز أو المانع فوجب استوائهما في الحكم وإنما صح مع عدم المشاهدة لأنه يشترط أن يسمع التكبير فإن لم يسمعه لم يصح ائتمامه بحال لأنه لا يمكنه الاقتداء  
فصل : وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفي مشاهدة من وراء الإمام من باب إمامه أو عن يمينه أو عن يساره ومشاهدة طرف الصف الذي وراءه لأنه يمكنه الاقتداء بذلك وإن حصلت المشاهدة في بعض أحوال الصلاة كفاه في الظاهر لما [ روت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته ]  
والحديث رواه البخاري والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه  
فصل : فإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن أو كانا في سفينتين مفترقتين ففيه وجهان أحدهما لا تصح اختاره أصحابنا وهو قول أبي حنيفة لأن الطريق ليست محلا للصلاة أشبه ما يمنع الاتصال والثاني تصح اختاره شيخنا وهو مذهب مالك و الشافعي لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع ولا هو في المعنى المنصوص لأنه لا يمنع الاقتداء والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت وليس هذا بواحد منهما قولهم إن بينهما ما ليس محلا للصلاة ممنوع وإن سلم في الطريق فلا يصح في النهر

بدليل صحة الصلاة عليه في السفينة وحال جموده ثم كونه ليس محلا للصلاة إنما يؤثر في منع الصلاة فيه أما في صحة الاقتداء بالامام فتحكم محض لا يلزم المصير اليه فاما إن كانت صلاته جمعة أو عيدا أو جنازة لم يؤثر ذلك فيها لأنها تصح في الطريق وقد صلى أنس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الامام وبينهما طريق والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 78 ]

مسألة : ولا يكون الامام أعلى من المأموم فإن فعل وكان كثيرا فهل تصح صلاته ؟  
وجهين

مسألة : ولا يكون الإمام أعلى من المأموم فإن فعل وكان كثيرا فهل تصح صلاته ؟  
وجهين :

ويكره أن يكون الامام أعلى من المأموم في ظاهر المذهب سواء أراد تعليمهم أو لم يرد وهذا قول مالك و الأوزاعي وأصحاب الرأي وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره واختاره الشافعي للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من خلفه ليقتدوا به لما [ روى سهل بن سعد قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه يعني المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع ونزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ] متفق عليه ولنا ما [ روى عمار بن ياسر أنه صلى بالمدائن فتقدم فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم قال عمار : فلذلك أتبعتك حين أخذت على يدي ] رواه أبو داود ولأنه يحتاج أن يقتدي بامامه فينظر ركوعه وسجوده فإذا كان أعلى منه احتاج الى رفع بصره اليه وذلك منهي عنه في الصلاة فأما حديث سهل فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج الى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا لا بأس به جمعا بين الأخبار ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه فعل شيئا ونهى عنه فيكون فعله لنفسه ونهيه لغيره وكذلك لا يستحب لغيره صلى الله عليه وسلم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة على المنبر فان سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض بخلاف ما اختلفنا فيه

فصل : ولا بأس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوها لما ذكرنا من حديث سهل ولأن النهي معلل بما يفضي اليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يختص الكثير  
فصل : فإن كان العلو كثيرا أبطل الصلاة في قول ابن حامد وهو قول الأوزاعي لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وقال القاضي : لا تبطل هو قول أصحاب الرأي لأن عمارا أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولأن النهي معلل بما يفضي اليه من رفع البصر وهو لا يبطل الصلاة فسيبه أولى

فصل : فإن كان مع الامام من هو مساو له ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه لوجود المعنى فيهم خاصة ويحتمل أن يتناول النهي الامام لكونه منهيًا عن القيام في مكان أعلى من مقامهم فعلى هذا الاحتمال تبطل خلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي

فصل : فإن كان المأموم أعلى من الامام كالذي على سطح المسجد أو رف أو دكة عالية فلا بأس لأنه روي عن أبي هريرة أنه صلى بصلاة الامام على سطح المسجد وفعله سالم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك : يعيد اذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد بصلاة الامام ولنا ما ذكرنا من فعل أبي هريرة ولأنه يمكنه الاقتداء بامامه أشبه المتساويين ولأن علو الامام إنما كرهه لحاجة المأمومين الى رفع البصر للنهي عنه وهذا بخلافه

[ جزء 2 - صفحة 80 ]

مسألة : ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة  
مسألة : ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة  
يكره للامام أن يدخل في طاق القبلة كره ذلك ابن مسعود وعلقمة و الأسود لأنه يستتر عن بعض المأمومين فكره كما لو كان بينه وبينهم حجاب وفعله سعيد بن جبير وأبو عبد الرحمن السلمي فاما إن كان حاجة ككون المسجد ضيقا لم يكره للحاجة اليه

مسألة : ويكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة  
مسألة : ويكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة  
نص عليه أحمد وقال : كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : فأما المأموم فلا بأس أن يتطوع مكانه فعل ذلك ابن عمر وقال اسحق وروي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ لا يتطوع الإمام في مكانه الذي يصلي فيه بالناس ] رواه أبو داود إلا أن أحمد قال : لا أعرف ذلك عن غير علي

مسألة : ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم  
مسألة : ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم  
وكره ذلك ابن مسعود و النخعي ورخص فيه ابن سيرين و مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر ولنا ما [ روى معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا ] رواه ابن ماجه فان كان الصف صغيرا لا ينقطع بها لم يكره لعدم ما يوجب الكراهة ولا يكره ذلك للإمام

مسألة : ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة



مسألة : ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة  
لما روت عائشة قالت : [ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لا يقعد إلا  
مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ] رواه  
ابن ماجه ولأنه لا يستحب للمأمومين الانصراف قبل الامام فاذا أطال الجلوس شق  
عليهم فان لم يقم استحب أن ينحرف عن قبلته لما روي عن سمرة قال : [ كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ] أخرجه البخاري وعن علي  
رضي الله عنه أنه صلى بقوم العصر ثم أسند ظهره الى القبلة فاستقبل القوم رواه  
الأثرم قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتربع قال أبو داود : رأيت اذا كان  
إماما فسلم انحرف عن يمينه وروى جابر بن سمرة قال : [ كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا ] وفي لفظ  
[ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ] رواه مسلم

[ جزء 2 - صفحة 81 ]

مسألة : فإن كان معه نساء لبث قليلا لينصرف النساء  
مسألة : فإن كان معه نساء لبث قليلا لينصرف النساء  
لما [ روت أم سلمة قالت : إن النساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قام الرجال ] قال الزهري : فنرى ذلك والله أعلم ان ذلك والله أعلم  
ان ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء رواه البخاري ويستحب للنساء أن لا يجلسن  
بعد الصلاة لذلك ولأن الاخلال به من أحد الفريقين يفضي الى اختلاط الرجال بالنساء  
ويستحب للمأمومين أن لا يقوموا قبل الامام لئلا يذكر سهوا فيسجد وقد [ قال النبي  
صلى الله عليه وسلم : عليكم إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام  
ولا بالانصراف ] رواه مسلم إلا أن يخالف الامام السنة في إطالة الجلوس أو ينحرف  
فلا بأس بذلك  
فصل : وينصرف الامام حيث شاء عن يمين وشمال لقول ابن مسعود : لا يجعل أحدكم  
للشيطان حظا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمين وشمال لقول ابن  
مسعود : لا يجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا  
عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله رواه  
مسلم و [ عن لهب أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه ]  
رواه أبو داود

[ جزء 2 - صفحة 82 ]

مسألة : فان أمت امرأة بنساء قامت وسطهن في الصف

مسألة : فإن أمت امرأة بنساء قامت وسطهن في الصف  
 اختلقت الرواية هل يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة فعنه أنه مستحب يروى  
 ذلك عن عائشة وأم سلمة و عطاء و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و أبي ثور وعن  
 أحمد أنه غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي وقال الشعبي و النخعي و قتادة : لهن ذلك  
 في التطوع خاصة وقال الحسن و إسحاق و سليمان بن يسار : لا تؤم مطلقا ونحوه  
 قول مالك : لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره ما يراد له الأذان  
 ولنا [ أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها ] رواه أبو داود  
 ولأنهن من أهل الفرائض أشبهن الرجال وانما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت  
 ولسن من أهله اذا ثبت ذلك فانها تقوم وسطهن في الصف لا نعلم في ذلك خلافا بين  
 من رأى أن تؤمهن لأن ذلك يروى عن عائشة وأم سلمة رواه سعيد بن منصور عن أم  
 سلمة ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب لها التجافي وكونها في وسط  
 الصف أستر لها فاستحب لها كالعريان فان صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لكونه  
 موقفا في الجملة للرجل واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف  
 الرجل موقفه فان أمت امرأة واحدة قامت عن يمينها كالمأموم من الرجال وإن وقفت  
 خلفها جاز لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث أنس  
 فصل : وتجهر في صلاة الجهر قياسا على الرجل فان كان ثم رجل لم تجهر إلا أن  
 يكونوا من محارمها فلا بأس به والله أعلم  
 فصل : وبعذر في الجمعة والجماعة المريض قال ابن المنذر : لا أعلم خلافا بين أهل  
 العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض وقد [ روى ابن عباس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر - قالوا :  
 وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف المرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى ] رواه  
 أبو داود وقد [ كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض  
 فيقول : مروا أبا بكر فليصل بالناس ]

[ جزء 2 - صفحة 83 ]

مسألة : ومن يدافع أحد الأخبتين أو بحضرة طعام وهو محتاج اليه  
 مسألة : ومن يدافع أحد الأخبتين أو بحضرة طعام وهو محتاج إليه  
 لما [ روت عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة  
 بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبتين ] رواه مسلم وسواء خاف فوات الجماعة أو لم  
 يخف لقوله صلى الله عليه وسلم : [ إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ]  
 رواه مسلم

[ جزء 2 - صفحة 84 ]

مسألة : والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه  
 مسألة : والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه  
 الخوف يتنوع ثلاثة أنواع أحدهما الخوف على نفسه بأن يخاف سلطانا يأخذه أو لصا أو سبعا أو سيلا أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه أو يخاف غريما يحبسه ولا شيء معه يعطيه فان حبس المعسر ظلم وكذلك إن كان عليه دين مؤجل خشي أن يطالب به قبل محله وإن كان الدين حالا وهو قادر على أدائه فلا عذر له في التخلف لأن مطلق الغني ظلم وإن توجه عليه حد لله تعالى أو حد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن ذلك عذرا لأنه يجب عليه وفاؤه وكذلك أن بوجه عليه قصاص وقال القاضي : إن رجا الصلح عنه بمال فهو عذر حتى يصلح بخلاف الحدود لأنها لا تدخلها المصالحة وحد القذف إن رجا العفو عنه فليس بعذر لأنه يرجو اسقاطه بغير بدل الثاني الخوف على ماله من لص أو سلطان أو نحوه أو يخاف على بهيمة من سبيع أو شرود إن ذهب وتركها أو على منزله أو متاعه أو زرعه أو يخاف إباق عبده أو يكون له خبز في التنور أو طيبخ على نار يخاف تلفها بذهابه أو يكون له مال ضائع أو عبد أبق يرجو وجدانه في تلك الحال أو يخاف ضياعه أنه اشتغل عنه أو يكون له غريم أن ترك ملازمته ذهب أو يكون ناطور بستان أو نحوه يخاف إن ذهب سرق أو مستأجرا لا يمكنه ترك ما استؤجر على حفظه فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم أو خوف ولأن في أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر مع أن ضررهما أيسر من ذلك تنبيهها على جوازها الثالث الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا أو يخاف موت قريبه ولا يشهده فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة وبهذا قال عطاء و الحسن و الشافعي : ولا نعلم فيه خلافا وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 85 ]

مسألة : أو فوات رفقة أو غلبة النعاس أو خشية التأذي بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة  
 مسألة : أو فوات رفقة أو غلبة نعاس أو خشية التأذي بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة  
 ويعذر في تركها من يريد سفرا يخاف فوات رفقته لأن عليه في ذلك ضررا ومن يخاف غلبة النعاس حتى يفواته الجواز له أن يصلي وحده وينصرف لأن الرجل الذي صلى مع معاذ انفراد عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره بذلك ويعذر في ترك الجماعة من يخاف تطويل الامام كثيرا لذلك فانه اذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها لأجل التطويل فترك الخروج اليها أولى ويعذر في المطر الذي يبيل الثياب والوحل الذي يتأذى به في بدنه أو ثيابه لما روى عبد الله بن الحارث قال : قال عبد الله بن العباس بمؤذنه في يوم مطير : اذا قلت أشهد أن

محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقل حي على الصلاة وقل : صلوا في بيوتكم قال : فكان الناس استنكروا ذلك فقال ابن عباس : اتعجبون من ذلك وقد فعل ذلك من هو خير مني إن الجمعة عزيمة واني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه وقد [ روى أبو المليح أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم ] رواه أبو داود ويعذر في ترك الجماعة بالريح في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة لما [ روى ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر : صلوا في رحالكم ] متفق عليه ورواه ابن ماجة بإسناد صحيح ولم يقل في السفر

[ جزء 2 - صفحة 87 ]

باب صلاة أهل الاعذار

مسألة : ويصلي المريض كما [ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ] رواه البخاري أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا لهذا الحديث ولما [ روى أنس قال : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحشش أو خدش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعدا وصلينا قعودا ] متفق عليه

فصل : فإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى تباطؤ برئه أو زيادة مرضه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعدا ونحوه قال مالك و اسحاق وقال ميمون بن مهران : اذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالسا وحكي بجواز ذلك عن أحمد ولنا قول الله تعالى : { ما جعل عليكم في الدين من حرج } وهذا حرج ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جحش شقه والظاهر أن من جحش شقه لا يعجز عن القيام بالكلية ومتى صلى قاعدا فانه يكون على صفة صلاة المتطوع جالسا على ما ذكرنا

فصل : فإن قدر على القيام بأن يتكىء على عصا أو يستند على حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الاشياء وإن قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب والكبير لزمه ذلك لأنه قيام مثله وان كان لقصر سقف لا يمكنه الخروج أو سفينة أو خائف لا يعلم به الا اذا رفع رأسه ففيه احتمالان : أحدهما يلزمه القيام كالأحدب والثاني لا يلزمه فان أحمد قال : الذي في السفينة لا يقدر أن يستتم قائما لقصر سماء السفينة يصلي قاعدا الا أن يكون شيئا يسيرا فيقاس عليه ما في معناه لحديث عمران المذكور

فصل : فان قدر المريض على الصلاة وحده قائما ولا يقدر مع الامام لتطويله احتمل أن يلزمه القياس ويصلي وحده لأن القيام ركن لا تتم صلاته الا به والجماعة تصح الصلاة بدونها واحتمل أنه مخير بين الأمرين لانا أبجنا له ترك القيام المقذور عليه مع إمام الحي العاجز عنه مراعاة للجماعة فها هنا أولى ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من

تضاعفه بالقيام لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فصلاة الجماعة تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة وهذا أحسن وهو مذهب الشافعي  
 فصل : فان عجز عن القعود صلى على جنب لما ذكرنا من الحديث ويستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك و الشافعي و ابن المنذر وقال سعيد بن المسيب و أبو ثور وأصحاب الرأي يصلي مستلقيا ورجلاه الى القبلة ليكون إيماؤه اليها فانه اذا صلى على جنبه كان وجهه في الایماء الى غير القبلة  
 ولنا قوله صلى الله عليه وسلم [ فإن لم يستطع فعلى جنب ] ولأنه يستقبل القبلة اذا كان على جنبه واذا كان على ظهره إنما يستقبل السماء ولذلك يوضع الميت على جنبه ليكون مستقبلا للقبلة قولهم إن وجهه في الایماء الى القبلة قلنا استقبال القبلة إنما يكون في غير حال الركوع والسجود فان وجهه فيهما إنما يكون الى الأرض فكذلك المريض ينبغي أن لا يعتبر استقباله فيهما والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله وإن صلى على الأيسر جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في الحديث جنبا ولأن المقصود استقبال القبلة وهو حاصل على كلا الجنين

[ جزء 2 - صفحة 88 ]

مسألة : فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته  
 مسألة : فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته  
 في أحد الوجهين متى صلى على ظهره مستلقيا مع القدرة على الصلاة على جنبه ففيه وجهان : أحدهما يصح وهو ظاهر كلام أحمد لأنه نوع إستقبال ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت والثاني لا يصح وهو أظهر لأنه مخالف للحديث المذكور فانه قال صلى الله عليه وسلم : [ فإن لم يستطع فعلى جنب ] ولأن في حديث عمران بن رواية إلا وسعها وهذا صريح فان نقله الى الاستلقاء عند العجز عن الصلاة على جنب فدل على أنه لا يجوز مع القدرة عليه فان عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا وجهها واحدا للحديث المذكور

مسألة : ويومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه  
 مسألة : ويومئ بالركوع والسجود أخفض من ركوعه  
 متى عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتبارا بالأصل كما قلنا في حالة الخوف فان عجز عن السجود وحده ركع وأوما بالسجود وان لم يمكنه أن يحني ظهره فصار كالركاع زاد في الانحناء قليلا اذا ركع ويقرب وجهه الى الأرض في السجود حسب الامكان فان قدر على السجود على صدغه لم يفعل لأنه ليس من أعضاء السجود وان وضع بين يديه وسادة أو شيئا عاليا أو سجد على ربوة أو حجر جاز اذا لم يكن يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك وحكي عن أحمد أنه قال : اختار السجود على المرفقة وقال هو أحب إلي من الایماء واختاره إسحق وجوزة الشافعي

وأصحاب الرأي ورخص فيه ابن عباس وسجدت أم سلمة على مرفقة وكره ابن مسعود السجود على عود وقال الأيماء أحب الي ووجه الجواز أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه الأيماء فأما إن رفع الي وجهه شيئاً فسجد عليه فقال بعض أصحابنا : لا يجزيه وروي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس وهو قول مالك و الثوري لأنه سجد على ما هو حامل له أشبه ما لو سجد على يديه وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : أي ذلك فعل فلا بأس يومئذ أو يرفع المرفقة فيسجد عليها قيل له فالمروحة ؟ قال : أما المروحة فلا وروي عنه أنه قال : الأيماء أحب الي وان رفع الي وجهه شيئاً أجزاءه ولا بد أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه ووجه ذلك انه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه ما لو أوماً

[ جزء 2 - صفحة 89 ]

مسألة : فإن عجز عنه أوماً بطرفه ولا تسقط الصلاة  
مسألة : فإن عجز عنه أوماً بطرفه ولا تسقط الصلاة  
متى عجز عن الأيماء برأسه أوماً بطرفه ونوى بقلبه ولا تسقط عنه الصلاة متى دام عقله ثابتاً وحكي عن أبي حنيفة ان الصلاة تسقط عنه وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد رواه محمد بن يزيد لما روي عن أبي سعيد أنه قيل له في مرضه الصلاة قال : قد كفاني إنما العمل في الصحة ولأنه عجز عن أفعال الصلاة بالكلية فسقطت عنه ولنا أنه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الأيماء برأسه

مسألة : فإن قدر على القيام أو القعود في أثناءها انتقل اليه وأتمها  
مسألة : فإن قدر على القيام أو القعود في أثناءها انتقل إليه وأتمها  
ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو أيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته وهكذا لو ابتدأها قادراً ثم عجز في أثناء الصلاة لحديث عمران ولأن ما مضى من صلاته كان صحيحاً فبنى عليه كما لو لم تتغير حاله

مسألة : وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أوماً بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً  
مسألة : وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أوماً بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً  
وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة يسقط القيام لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام كالنافلة على الراحلة  
ولنا قوله تعالى : { وقوموا لله قانتين } وحديث عمران الذي ذكرناه ولأن القيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة وقياسهم فاسد لوجوه : أحدها ان

الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع الثاني ان النافلة لا يجب القيام فيها فما سقط فيها تبعاً لسقوط الركوع والسجود الثالث منقوض بصلاة الجنابة

[ جزء 2 - صفحة 90 ]

مسألة : وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ذلك

مسألة : وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ذلك

وهذا قول جابر بن زيد و الثوري و أبي حنيفة قال القاضي : وه قياس المذهب وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل وقال مالك و الأوزاعي لا يجوز لما روي عن ابن عباس أنه لما كف بصره اتاه رجل فقال : لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت أن تبرأ فأرسل في ذلك الى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم قال لهم إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلوات فترك معالجة عينه

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً لما جحش شقه والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كان عليه فيه مشقة أو خوف ضرر وإيهما قدر فهو حجة على الجواز هاهنا ولأنا أبحنأ له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن المثل صوتاً لجزء من ماله وترك الصوم لأجل المرض والبرم و دلت الأخبار على جواز ترك القيام في صلاة الفرض على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه وجاز ترك القيام اتباعاً لامام الحي والصلاة على جنبه ومستلقياً في حالة الخوف من العدو ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال وحديث ابن عباس إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وإنما قال أرجو أو لأنه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا

مسألة : ولا تصح الصلاة في السفينة قاعداً لقادر على القيام

مسألة : ولا تصح الصلاة في السفينة قاعداً لقادر على القيام

اختلف قوله في الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج على روايتين إحداهما لا يجوز لأنها ليست حال استقرار أشبه الصلاة على الراحلة والثانية يصح لأنه يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود أشبه الصلاة على الأرض وسواء في ذلك الجارية والواقفة والمسافر والحاضر وهي أصح ومتى قدر فيها على القيام لم يجز له تركه لحديث عمران بن حصين فان عجز عنه صحت للحديث

فصل : وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل اذا كان يسيراً متى تضرر بالسجود على الأرض لأجل الوحل وخاف من تلويث بدنه وثيابه بالطين والبلل جاز له الايماء بالسجود ان كان راجلاً والصلاة على دابته وقد روي عن أنس أنه صلى على دابته في ماء وطنين وفعله جابر بن زيد قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل

العلم وبه يقول إسحق وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر وحكى ابن أبي موسى رواية مثل ذلك لما روى أبو سعيد قال : [ فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين [ متفق عليه ولأن السجود والقيام من أركان الصلاة فلم تسقط بالمطر كبقية أركانها ولنا ما [ روى يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئذون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع ] رواه الأثرم و الترمذي وفعله أنس ذكره الامام أحمد ولم ينقل عن غيره خلافة ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر والمرض وحديث أبي سعيد بالمدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في مسجده والظاهر أن الطين كان يسيرا لم يؤثر في غير الجبهة والأنف وإنما يبيح ما كان كثيرا يلوث الثياب والبدن ويلحق المضرة بالسجود فيه

فصل : ومتى أمكن النزول والصلاة قائما من غير مضرة لزمه ولم يصل على دابته لأنه قدر على القيام من غير ضرر فلزمه كغير حالة المطر ولا يسقط عنه الركوع لقدرته عليه ويومىء بالسجود لما فيه من الضرر وان تضرر بالنزول عن دابته وتلوث صلى عليها للخبر المذكور ولا يجوز له ترك الاستقبال في المطر لأنه قادر عليه

[ جزء 2 - صفحة 91 ]

مسألة : وهل يجوز ذلك لأجل المرض على روايتين  
مسألة : وهل يجوز ذلك لأجل المرض على روايتين  
وجملة ذلك أن الصلاة على الراحلة لأجل المرض لا تخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يخاف الانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحوه فيجوز له ذلك كما ذكرنا في صلاة الخوف الثاني أن لا يتضرر بالنزول ولا يشق عليه فيلزمه النزول كالصحيح الثالث أن يشق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف ولا زيادة مرض ففيه روايتان : احدهما : لا تجوز له الصلاة على الراحلة لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه احتج به أحمد ولأنه قادر على أفعال الصلاة من غير ضرر كثير فلزمه كغير الراكب والثانية يجوز اختارها أبو بكر لأن المشقة في النزول أكثر من المشقة عليها في المطر فكان إباحتها هاهنا أولى ومن نظر الرواية الأولى قال : إن نزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض وهو أسكن له وأمكن للصلاة والممطور يتلوث بنزوله ويتضرر بحصوله على الأرض فالمريض يتضرر بنفس النزول لا في الحصول على الأرض والممطور يتضرر بحصوله على الأرض دون نفس النزول فقد اختلفت جهة الضرر فلا يصح اللاحق

فصل : في قصر الصلاة قصر الصلاة في السفر جائز والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } و [ قال يعلى بن أمية الضمري : قلت لعمر بن الخطاب : { ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن



خفتم أن يفتنكم الذين كفروا { وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته [ أخرجه مسلم وتواترت الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا ] قال أنس : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقمنا بمكة عشرة ناقصر الصلاة ] و [ قال ابن عمر : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض - يعني في السفر - فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين وعمر وعثمان كذلك ] متفق عليه وأجمعت الأمة على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد ان له قصر الصلاة الرباعية الى ركعتين

[ جزء 2 - صفحة 92 ]

مسألة : ومن سافر سفرا مباحا يبلغ ستة عشر فرسخا فله قصر الصلاة الرباعية خاصة إلى ركعتين  
مسألة : ومن سافر سفرا مباحا يبلغ ستة عشر فرسخا فله قصر الصلاة الرباعية خاصة إلى ركعتين

يشترط لجواز القصر للمسافر شروط : أحدها أن يكون سفره مباحا لا حرج عليه فيه كسفر التجارة وهذا حكم سائر الرخص المختصة بالسفر كالجمع والمسح ثلثا والقطر والنافلة على الراحلة وهذا قول أكثر أهل العلم روي نحوه عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الأوزاعي و الشافعي و اسحق وأهل المدينة وأصحاب الرأي وعن ابن مسعود لا تقصر إلا في حج أو جهاد لأن الواجب لا يترك إلا لواجب وعن عطاء لا تقصر إلا في سبيل من سبيل الخير لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر في سفر واجب أو مندوب

ولنا قوله تعالى : { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } وقالت عائشة : إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه و [ عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ] رواه مسلم وفي حديث صفوان بن عسال [ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين سفرا أن لا ننزع خفا قبل ثلاثة أيام ولياليهن ] رواه الترمذي وهذه نصوص تدل على إباحة الترخص في كل سفر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترخص في العود من السفر وهو مباح

فصل : فأما سفر المعصية فلا تباح فيه هذه الرخص كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر ونحوه نص عليه أحمد وهذا قول الشافعي وقال الثوري والأوزاعي له ذلك لما ذكرنا من النصوص ولأنه مسافر أشبه المطيع

ولنا قوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } خص إباحة الأكل بغير الباغ والعادي فدل على أنه لا يباح للباغي والعادي وهذا في معناه ولأن الترخص شرع للإعانة على المقصود المباح توصلا إلى المصلحة فلو شرع هاهنا لشرع إعانته على المحرم تحصيلا للمفسدة والشرع منزه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة

وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيما خالفهما ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصوص وقياس سفر المعصية على الطاعة لا يصح

فصل : إذا غرب في الحد الى مسافة القصر جاز له القصر وسائر الرخص وكذلك اذا نفي قاطع الطريق لأنه سفر لزمه بالشرع أشبه سفر الغزو وقال ابن عقيل : ويحتمل أن لا يقصر لأنه سفر سببه المعصية أشبه سفر المعصية ولأنه ليس بأحسن حالا من سفر النزهة وفيه روايتان فيخرج هاهنا مثله والأولى أولى ويمكن التفريق بين هذا وبين سفر المعصية لأن ذلك تصح التوبة منه بخلاف هذا وان هرب المدين من غرمائه وهو معسر قصر وان لم يكن معسرا والدين حال أو مؤجل يحل قبل مدة السفر احتمل وجهان ذكر هذا ابن عقيل أحدهما لا يقصر لأنه سفر يمنع حقا واجبا عليه والثاني يقصر لأنه نوع حبس فلا يتوجه عليه قبل المطالبة

فصل : فإن عدم الماء في سفر المعصية لزمه التيمم لأنه عزيمة وهل تلزمه الاعادة على وجهين أحدهما لا تلزمه لأن التيمم عزيمة بدليل وجوبه والرخصة لا تجب والثاني عليه الاعادة لأنه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص والأولى أولى لأنه أتى بما أمر به فلم تلزمه الإعادة وفارق بقية الرخص لأنه ممنوع منها وهذا مأمور به فلا يمكنه تعدية حكمها الى التيمم وقولهم إن ذلك مختص بالسفر ممنوع وبإباح له المسح يوما وليلة لأن ذلك يختص بالسفر أشبه الاستجمار وقيل لا يجوز لأنه رخصة فلم يبح كرخص السفر والاول أولى لما بينا

فصل : وإذا كان السفر مباحا فغير نيته الى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه ولو كان لمعصية فغير نيته الى المباح في السفر المباح وتعتبر مسافة القصر من حين غير النية لأن وجوده ما مضى من سفره لا يؤثر في الإباحة فهو كعدمه فأما ان كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه أبيض له الترخص لأن السبب السفر وهو مباح وقد وجد فيثبت حكمه ولم تمنعه المعصية كما ان المعصية في الحضر لا تمنع الترخص فيه

فصل : وفي سفر التنزه والتفرج روايتان إحداهما يبيح الترخص وهو ظاهر كلام الخراقي لأنه مباح فيدخل في عموم النصوص وقياس على سفر التجارة والثانية لا يترخص فيه لأنه إنما شرع إعانته على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا والأولى أولى

فصل : فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل : لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها لقوله صلى الله عليه وسلم : [ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ] متفق عليه قال شيخنا : والصحيح إباحته وجوز الترخص فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال : [ زورها تذكركم الآخرة ] والحديث المذكور محمول على نفي الفضيلة لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها

فصل : الشرط الثاني : أن تكون مسافة سفره ستة عشر فرسخا فما زاد قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله في حكم القصر للصلاة ؟ قال في أربعة برد قيل له مسيرة يوم تام ؟ قال لا أربعة برد ستة عشر فرسخا مسيرة يومين والفرسخ ثلاثة أميال قال القاضي : والميل اثنا عشر ألف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين وقد قدره ابن عباس من عسفان الى مكة ومن الطائف الى مكة ومن جدة الى مكة وذكر صاحب المسالك أن من دمشق الى القطيفة أربعة وعشرين ميلا ومن دمشق الى الكسوة اثنا عشر ميلا ومن الكسوة الى جاسم أربعة وعشرون ميلا فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين وهذا قول ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك والليث والشافعي وإسحق

وروي عن ابن عمر أنه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ حكاه ابن المنذر وروي نحوه عن ابن عباس أنه قال : يقصر في يوم ولا يقصر فيما دونه واليه ذهب الأوزاعي قال ابن المنذر : عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه نأخذ وروي عن ابن مسعود أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام وبه قال الثوري و أبو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ] وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في ما دونها توقيف ولا اتفاق وروي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم فقال الأوزاعي : كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وكان قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وابن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس وروي عن علي رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سننكم وروي أن دحية الكلبي خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم أنه أفطر وأفطر معه أناس كثير وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع الى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أنني أراه إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك للذين صاموا رواه أبو داود وعن أبي سعيد الخدري قال : [ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخا قصر الصلاة ] رواه سعيد واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ما بين عسفان الى مكة قال الخطابي : وهو أصح الروايتين عن ابن عمر ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والعقد فجاز القصر فيها كالثلاث ولم يجز فيما دونها لانه لم يثبت دليل بوجود القصر فيه وحديث أبي سعيد يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر سفرا طويلا قصر واذا بلغ فرسخا قال شيخنا : ولا أدري لما صار اليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة ولا حجة فيها مع الاختلاف ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير الى التقدير الذي ذكره لوجهين : أحدهما أنه مخالف للسنن التي رويها ولظاهر القرآن فان ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ] فإنما جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ها هنا على أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فقال : [ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ] والثاني أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه برأي مجرد لا سيما وليس له أصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه

فصل : وحكم سفر البر حكم سفر البحر إن بلغت مسافة القصر وان شك في كون السفر مبيحا أو لا لم يبح لأن الاصل عدمه ووجوب الاتمام فان قصر لم تصح صلاته وان تبين له بعدها أنه طويل لأنه صلى مع الشك فلم تصح صلاته كما لو صلى شاكاً في دخول الوقت

فصل : والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر أن ينوي مسافة القصر فلو خرج يقصد سفرا بعيدا فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاه صحيحا ولا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها نص عليه أحمد على هذا ولو خرج طالبا عبدا أبقا لا يعلم أين هو أو منتجعا غيثا أو كلاً متى وجده أقام أو سائحا في الأرض لا يقصد مكانا لم

بيح له القصر وان سار أياما وقال ابن عقيل : يباح له القصر اذا بلغ مسافة القصر لأنه سافر سافرا طويلا  
ولنا أنه لم يقصد مسافة القصر فلم يباح له كابتداء سفره ولأنه سفر لم يباح القصر في ابتدائه فلم يباح في أثائه اذا لم يغير نيته كالسفر القصير وسفر المعصية ومتى رجع هذا يقصد بلدا أو نوى مسافة القصر فله القصر لوجود النية المبيحة ولو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه أنه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام لم يباح له القصر لأنه لم يجزم بسفر طويل وان كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر  
فصل : ومن خرج الى سفر مكرها كالأسير فله القصر اذا كان سفره بعيدا نص عليه أحمد وقال الشافعي : لا يقصر لأنه غير ناو للسفر ولا جازم به فان نيته متى أفلت رجع ولنا أنه مسافر سافرا بعيدا غير محرم فأباح له القصر كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده اذا كان عزمهما أنه لو مات أو زال ملكهما رجعا قياسهم منتقض بهذا اذا ثبت هذا فانه يتم إذا صار في حصونهم نص عليه أيضا لأنته قد انقضى سفره ويحتمل أن لا يلزمه الاتمام لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع فهو كالمحبوس ظلما  
الشرط الثالث : ان القصر يختص الرباعية فاما المغرب والصبح فلا قصر فيهما قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وان القصر إنما هو في الرباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر والمغرب وتر النهار فان قصر منها ركعة لم يبقى وترا وإن قصر ركعتان كان اجحافا بها واسقاطا لأكثرها

[ جزء 2 - صفحة 97 ]

مسألة : إذا جاوز بيوت قريته أو خيام قومه  
مسألة : إذا جاوز بيوت قريته أو خيام قومه  
وجملة ذلك أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يشرع في السفر بخروجه من بيوت قريته وهذا قول الشافعي و الأوزاعي و اسحق وحكي ذلك عن جماعة من التابعين وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحرث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغيره من أصحاب عبد الله و [ روى عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب قلت أليست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل ] رواه أبو داود  
ولنا قوله تعالى : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } ولا يكون ضاربا حتى يخرج وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما كان يبتدىء القصر اذا خرج من المدينة ف [ روى أنس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ] متفق عليه فأما أبو بصرة فانه لم يأكل حتى دفع وإن كان قريبا قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة اذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها وروي

عن مجاهد أنه قال : اذا خرجت مسافرا فلا تقصر الصلاة يومك ذلك الى الليل واذا رجعت فلا تقصر ليلتك حتى تصبح والآية تدل على خلاف قوله وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة لا يزيد على ركعتين حتى يرجع اليها وقد ذكرنا حديث أبي بصرة وقال البخاري : خرج علي فقصر الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال : لا حتى ندخلها

فصل : فاذا خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره وان كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيع القصر فيه كذلك وان كان حيطانه قائمة فكذلك قاله الآمدي وقال القاضي : لا يباح وهو مذهب الشافعي لأن السكنى فيه ممكنة أشبه العامر

ولنا أنها غير معدة للسكنى أشبهت حيطان البساتين وان كان في وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر لأنه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان فأشبهه الرحبة والميدان في وسط البلد وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فمتى خرج من محلة أبيع له القصر اذا فارق محلته وان كان بعضها متصلا ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعا ولو كانت قريتان متدانيتين واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة وان لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها

فصل : وحكم السفر من الخيام الحلل حكم السفر من القرى فيما ذكرنا متى فارق حلته قصر وان كانت حلا فلكل حلة حكم نفسها كالقرى وإن كان بيته منفردا فحتى يفارق منزله ورحله ويجعله وراء ظهره كالحضري وقال القاضي : ان كان نازلا في واد وسافر في طوله فكذلك وان سافر في عرضه فكذلك إن كان واسعا وان كان ضيقا لم يقصر حتى يقطع عرض الوادي ويفارقه وقال ابن عقيل : متى كانت حلته في واد لم يقصر حتى يفارقه والأولى جواز القصر اذا فارق البنيان مطلقا لما ذكرنا من الأدلة كما لو كان نازلا في الصحراء ولأن المعنى المجوز للترخص وجود المشقة وذلك موجود في الوادي كوجوده في غيره

[ جزء 2 - صفحة 100 ]

مسألة : وهو أفضل من الاتمام وإن أتم جاز  
مسألة : وهو أفضل من الاتمام وإن أتم جاز  
القصر أفضل من الاتمام في قول جمهور العلماء ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الشافعي في أحد قولييه قال الاتمام أفضل لأنه أكثر عملا وعددا وهو الأصل فكان أفضل كغسل الرجلين ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القصر [ قال ابن عمر : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ] متفق عليه ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعاً استرجع وقال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان وقد كره طائفة من الصحابة الاتمام فقال ابن عباس للذي قال له كنت أتم الصلاة وصاحبي

يقصر : أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم وروي أن رجلا سأل ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان فمن خالف السنة كفر ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع بخلاف الإتمام وأما الغسل فلا نسلم أنه أفضل من المسح

فصل : والالتزام جائز في المشهور عن أحمد وقد روي عنه أنه توقف وقال : أنا أحب العافية من هذه المسألة وقال مرة أخرى ما يعجبني وممن روي عنه الإتمام في السفر عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة به قال الأوزاعي و الشافعي وهو المشهور عن مالك وقال حماد بن أبي سليمان ليس له الإتمام في السفر وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأوجب حماد على من أتم الإعادة وقال أصحاب الرأي : إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة وإلا فلا وقال عمر بن عبد العزيز : الصلاة في السفر ركعتان حتى لا يصلح غيرهما واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتين بدليل قول عائشة إن الصلاة أو ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه و [ قال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى ] رواه ابن ماجه وسئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان فمن خالف السنة كفر ولأن الركعتين الآخريتين يجوز تركهما الى غير بدل فلم يجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كالزيادة على صلاة الفجر

ولنا قوله تعالى : { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } وهذا يدل على أن القصر رخصة يتخير بين فعله وتركه كسائر الرخص وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن أمية : [ صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ] يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة و [ قالت عائشة : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت قال : أحسنت ] رواه أبو داود الطيالسي ولأنه لو أتم بمقيم صلى أربعاً والصلاة لا تزيد بالالتزام وعن أنس قال - كنا أصحاب رسول الله - نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد وهذا إجماع منهم على جواز الأمرين فأما قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعاً وكذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أراده هؤلاء لم تتم وقول عمر تمام غير قصر أراد تمام فضلها ولم يرد أنها غير مقصورة الركعتان لأنه خلاف ما دلت عليه الآية والاجماع إذ الخلاف إنما هو في القصر والالتزام وقد ثبت برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن أمية أنها مقصورة ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم تمتنع الزيادة عليها كما لو أتم بمقيم ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فإنه لا تجوز زيادتهما بحال

[ جزء 2 - صفحة 102 ]

مسألة : وإن أحرم في الحضر ثم سافر أوفى السفر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر أو أتم بمقيم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه

اتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر لزمه أن يتم وقال أبو بكر : لا يحتاج الجمع والقصر الى نية  
 مسألة : وإن أحرم في الحضر ثم سافر أوفى السفر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر أو اتم بمقيم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر لزمه أن يتم وقال أبو بكر : لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية  
 إذا أحرم بالصلاة في سفينة في الحضر فخرجت به في أثناء الصلاة أو أحرم في السفر فدخلت في أثناء الصلاة البلد لم يقصر لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا وجد أحد طرفها في الحضر غلب حكمه كالمسح  
 فصل : فأما إن سافر بعد دخول الوقت فقال أصحابنا : يتم وذكر ابن عقيل فيه روايتين إحداهما يتم لأنها وجبت في الحضر فلزمه إتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها والثانية : له قصرها وهو قول مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر إجماعاً لأنه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها وكلاهما لا يحدث ثم سافر قبل المسح  
 فصل : وإن نسي صلاة حضر فذكرها في السفر وجبت عليه أربعاً بالإجماع حكاه الامام أحمد و ابن المنذر قال : لأنه قد اختلف فيه عن الحسن فروي عنه أنه قال يصليها ركعتين وروي عنه كقول الجماعة لأن الصلاة يتعين فعلها فلم يجز له النقصان من عددها كما لو لم يسافر وأما إذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر فقال أحمد في رواية الأثرم عليه الاتمام احتياطاً وبه قال الأوزاعي و داود و الشافعي في أحد قوليهِ وقال مالك و الثوري وأصحاب الرأي يصليها صلاة سفر لأنه إنما يقضي ما فاته وهو ركعتان ولنا أن القصر رخصة من رخص السفر فبطلت بزواله كالمسح ثلاثاً ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : [ فليصلها إذا ذكرها ] ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالسفينة إذا دخلت به البلد في أثناء الصلاة وقياسهم ينتقض بالجمعة إذا فاتت وبالمتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء  
 فصل : وإذا اتم المسافر بمقيم لزمه الائتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو بعضها وقال ابن أبي موسى : فيه رواية أنه إذا أحرم في آخر صلواته لا يلزمه أن يتم قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين قال : يصلي أربعاً روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وبه قال الثوري و الأوزاعي و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي وقال إسحق : للمسافر القصر لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر وقال طاوس و الشعبي في المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعتين تجزيان وقال الحسن و النخعي و الزهري و قتادة و مالك إن أدرك ركعة أتم وإن أدرك دونها قصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ] ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها  
 ولنا ما روي أنه قيل لابن عباس ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا اتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة رواه الامام أحمد وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه فعل سميها من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً ولأنها صلاة مردودة من أربع الى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الأربع

كالجمعة وما ذكروه لا يصح عندنا فانه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلي رباعية وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه فانه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع الى الركعتين وهذا بخلافه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ] ومفارقة إمامه مع إمكان متابعتها اختلاف عليه

فصل : وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر وأحدث واستخلف مسافرا فلهم القصر وإن استخلف مقيما لزمهم الإتمام لأنهم ائتموا بمقيم وللإمام المحدث القصر لأنه لم يأت بمقيم ولو صلى المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافرا أو مقيما لزمهم الإتمام لأنهم ائتموا بمقيم فإن استخلف مسافرا لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلي صلاة السفر لأنه لم يأت بمقيم

فصل : وإذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه أو من يغلب على ظنه أنه مقيم لزمه الإتمام وإن قصر إمامه لأن الأصل وجوب الإتمام فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب إتمامها فلزمه الإتمام اعتبارا بالنية وهذا مذهب الشافعي وإن غلب على ظنه ان الإمام مسافر بإمارة آثار السفر فله أن ينوي القصر فإن قصر إمامه قصر معه وإن أتم تابعه فيه وإن نوى الإتمام لزمه الإتمام سواء قصر إمامه أو أتم اعتبارا بالنية وإن نوى القصر فأحدث إمامه قبل علمه بحاله فله القصر لأن الظاهر ان إمامه مسافر لوجود دليله وقد أتحت له نية القصر بناء على هذا الظاهر ويحتمل أن يلزمه الإتمام إحتياطا

فصل : وإذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فأحدث قبل مفارقة الطائفة الاولى واستخلف مقيما لزم الطائفتين الإتمام لأنهم ائتموا بمقيم وإن كان ذلك بعد مفارقة الاولى أتمت الثانية وحدها لأنها اختصت بموجه وإن كان الإمام مقيما فاستخلف مسافرا ممن كان معه في الصلاة فعلى الجميع الإتمام لأن المستخلف قد لزمه الإتمام باقتدائه بالمقيم فصار كالمقيم وإن لم يكن دخل معه في الصلاة وكان استخلافه قبل مفارقة الاولى فعليها الإتمام لائتمامها بمقيم وكقصر الإمام والطائفة الثانية وإن استخلف بعد دخول الثانية فعلى الجميع الإتمام وللمستخلف القصر وحده لأنه لم يأت بمقيم

فصل : وإذا صلى مقيم ومسافر خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه وذلك إجماع وقد [ روى عمران بن حصين قال : شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعا فإنما سفر ] رواه أبو داود ولأن الصلاة واجبة عليه أربعا فلم يسقط شيء منها كما لو لم يأت بالمسافر

ويستحب أن يقول الإمام للمقيمين أتموا فإنما سفر كما في الحديث ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة وقد روى الأثرم عن الزهري أن عثمان إنما أتم لأن الاعراب حجوا فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع

فصل : وإذا أم المسافر المقيم فأتهم بهم الصلاة فصلاتهم تامة وبهذا قال الشافعي و إسحاق وقال الثوري و أبو حنيفة : تفسد صلاة المقيم وتصح صلاة الإمام والمسافرين معه وعن أحمد نحوه قال القاضي : لأن الركعتين الآخريتين نفل من الإمام ولا يؤم بها مفترضين

ولنا أن المسافر يلزمه الإتمام بنيته فيكون الجميع واجبا ثم لو كانت نفلا فائتمام المفترض بالمتنفل صحيح على ما مضى



فصل : وإن أم مسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة صحت صلاة الجميع ولا يلزمه سجود سهو لأنها زيادة لا يبطل عمدتها الصلاة فلا يجب السجود لسهوها كزيادات الأقوال وهل يشرع السجود يخرج على روايتين فيما إذا قرأ في الركوع والسجود وقال ابن عقيل : لا يحتاج إلى سجود لأنه أتى بالأصل ولنا أن هذه زيادة نقصت الفضيلة وأخلت بالكمال أشبهت القراءة في غير محلها كقراءة السورة في الأخيرتين فإذا ذكر الامام بعد قيامه إلى الثالثة لم يلزمه الاتمام وله أن يجلس فإن الموجب للإتمام نيته أو الائتمام بمقيم ولم يوجد واحد منهما وإن علم المأموم أن قيامه لسهو لم يلزمه متابعتة ويسبحون له لأنه سهو فلا يجب إتباعه فيه ولهم مفارقتة إن لم يرجع كما لو قام إلى ثالثة في الفجر وإن تابعوه لم تبطل صلاتهم لأنها زيادة لا تبطل صلاة الامام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعتة فيها كزيادات الأقوال وقال القاضي : تفسد صلاتهم لأنهم زادوا ركعتين عمدا وإن لم يعلموا هل قاموا سهوا أو عمدا لزمهم متابعتة لأن وجوب المتابعة ثابتة فلا تزول بالشك

فصل : وإذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها مثل أن نوى الاتمام أو أتم بمقيم فسدت الصلاة وأراد اعادةها لزمه الاتمام لأنها وجبت عليه تامة يتلبسه بها خلف المقيم ونية الاتمام وهذا قول الشافعي وقال الثوري و أبو حنيفة اذا فسدت صلاة الامام عاد المسافر إلى القصر

ولنا أنها وجبت بالشروع فيها تامة فلم يجز له قصرها كما لو لم تفسد فصل : ومن لم ينو القصر لزمه الاتمام لأن نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنيته كذلك ذكره الخراقي و القاضي وقال أبو بكر : لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية لأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم ولأن القصر هو الأصل بدليل خبر عائشة وعمر و ابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالاتمام في الحضر ووجه الاول أن الاتمام هو الأصل على ما ذكرنا وقد أجبنا عن الأخبار المذكورة وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرف إليه كما لو نوى الصلاة مطلقا ولم ينو أماما ولا مأموما فانه ينصرف إلى الانفراد إذ هو الأصل والتفريع على هذا القول فلو شك في أثناء صلاته هل نوى القصر في ابتدائها أو ألزمه الاتمام ؟ احتياطا لأن الأصل عدم النية فان ذكر بعد ذلك أنه قد نوى القصر لم يجز له القصر لأنه قد لزمه الاتمام فلم يزل

فصل : ومن نوى القصر ثم نوى الاتمام أو نوى ما يلزمه به الاتمام من الإقامة وسفر المعصية أو نوى الرجوع ومسافة رجوعه لا يباح فيها القصر ونحو هذا لزمه الاتمام ولزم من خلفه متابعتة وبهذا قال الشافعي وقال مالك : لا يجوز له الاتمام لأنه نوى عددا وإذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية

ولنا أن نية صلاة الوقت قد وجدت وهي أربع وانما أبيع ترك ركعتين رخصة فإذا أسقط نية الترخص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الاتمام ولأن الاتمام الأصل وإنما أبيع تركه بشرط فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله

فصل : وإذا قصر المسافر معتقدا تحريم القصر لم تصح صلاته لأنه فعل ما يعتقد تحريمه فلم يقع مجزئا كمن صلى ويعتقد أنه محدث ولأن نية التقرب بالصلاة شرط وهذا يعتقد أنه عاص فلم تصح نية التقرب

[ جزء 2 - صفحة 107 ]

مسألة : ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد أو ذكر صلاة سفر في آخر فله  
القصر

مسألة : ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد أو ذكر صلاة سفر في آخر فله  
القصر

إذا كان لسفره طريقان بياح القصر في أحدهما لبعده دون الآخر فسلك البعيد ليقتصر  
الصلاة فيه أو لغير ذلك أبيع له القصر لأنه مسافر سفرا بعيدا مباحا فأبيع له القصر كما  
لو لم يجد سواه وكما لو كان الآخر مخوفا أو شاقا وقال ابن عقيل : إن سلك الأبعد  
لرفع أذية واختلاف نفع قصر قولوا واحدا وإن كان لا لغرض صحيح خرج على الروايتين  
في سفر التنزه وقد ذكرنا توجيههما

فصل : وإن نسي الصلاة في سفر وذكرها فيه قضائها مقصورة لأنها وجبت في السفر  
وفعلت فيه أشبه ما لو صلاها في وقتها وإن ذكرها في سفر آخر فكذلك لما ذكرنا  
وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها وباحتمل أنه إذا ذكرها في الحضر لزمته تامة لأنه  
وجب عليه فعلها تامة بذكره إياها فبقيت في ذمته ويحتمل أن يلزمه إتمامها إذا ذكرها  
في سفر آخر سواء ذكرها في الحضر أو لا لأن الوجوب كان ثابتا في ذمته في الحضر  
والأولى أولى لأن وجوبها وفعلها في السفر فكانت صلاة سفر كما لو لم يذكرها في  
الحضر وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لأنها صلاة مقصورة  
فاشترط لها الوقت كالجمعة وهذا فاسد لأنه اشترط بالرأي والتحكم ولم يرد الشرع به  
والقيام على الجمعة لا يصح فإن الجمعة لا تقضي ويشترط لها الخطبتان والعدد  
والاستيطان فجاز أن يشترط لها الوقت بخلاف هذه

[ جزء 2 - صفحة 108 ]

مسألة : وإذا نوى الإقامة ببلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر  
مسألة : وإذا نوى الإقامة ببلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر  
المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة فيها  
ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة رواه الأثرم وغيره وهو الذي ذكره الخرقى وعنه  
إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم حكى هذه الرواية أبو الخطاب و ابن عقيل وعنه  
إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإلا قصر وهذا قول مالك و الشافعي و أبي ثور وروي عن  
عثمان رضي الله عنه وعن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أقمت أربعة فصل أربعة لأن  
الثلاث حد القلة لقوله صلى الله عليه وسلم : [ يقيم المسافر بعد قضاء نسكه ثلاثا ]  
فدل أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة وقال الثوري وأصحاب الرأي :  
إن أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج فيه أتم فإن نوى دونه قصر و يروي ذلك  
عن ابن عمر و سعيد بن جبير و الليث بن سعد لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما  
قالا : إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ولا يعرف

لهما مخالف وروي عن علي رضي الله عنه قال : يتم الصلاة الذي يقيم عشرا ويقصر الذي يقول أخرج اليوم أخرج غدا شهرا وعن ابن عباس أنه قال : يقصر اذا أقام تسعة عشر يوما ويتم اذا زاد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين قال ابن عباس : فنحن اذا أقمنا تسعة عشر نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا رواه البخاري وقال الحسن : صل ركعتين ركعتين إلا أن تقدم مصرا فأتتم الصلاة وصم وقالت عائشة : اذا وضعت الزاد والمزاد فأتتم الصلاة وكان طاوس اذا قدم مكة صلى أربعاً

ولنا ما [ روى أنس قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشرا يقصر الصلاة ] متفق عليه وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لصبح رابعة فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ] وقد أجمع على إقامتها قال فاذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر واذا أجمع على أكثر من ذلك أتم قال الأثرم : وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر فقال : هو كلام ليس يفقهه كل أحد فقله أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشرا يقصر الصلاة وقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسابعة ثم قال : ثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة وإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وإلا فلا وجه له عندي غير هذا فهذه أربعة أيام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام وهو صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام وقول أصحاب الرأي : لا يعرف لهما مخالف في الصحابة لا يصح لأننا قد ذكرنا الخلاف فيه عنهم وحديث ابن عباس في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الإقامة قال أحمد : قام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ثماني عشرة لأنه أراد حينئذ ولم يكن تم إجماع المقام وهذه إقامته التي رواها ابن عباس وهو دليل على خلاف عائشة والحسن والله أعلم

فصل : ومن قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على إقامة به مدة تقطع حكم سفره فله القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أسفاره يقصر حتى يرجع وحين قدم مكة كان يقصر فيها ولا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على ما في حديث أنس وبين أن يريد بلدا آخر كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح كما في حديث ابن عباس

فصل : واذا مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال أحمد : في موضع يتم وقال في موضع لا يتم إلا أن يكون مارا وهذا قول ابن عباس وقال مالك : يتم اذا أراد أن يقيم بها يوما وليلة وقال الشافعي و ابن المنذر : يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع لأنه مسافر

ولنا ما روي عن عثمان أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال : يا أيها الناس إنني تأهلت بمكة منذ قدمت وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم ] رواه أحمد في المسند وقال ابن عباس : اذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم ولأنه مقيم ببلد له فيه أهل ومال أشبه البلد الذي سافر منه

فصل : قال أحمد : من كان مقيما بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد أن يرجع الى مكة فلا يقيم بها فهذا يصلي ركعتين بعرفة لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر الى بلده ليس علي أن عرفة سفره فهو في سفر من حين خرج من مكة ولو أن رجلا كان مقيما ببغداد فأراد الخروج الى الكوفة فعرضت له حاجة بالنهروان ثم رجع فمر ببغداد ذاهبا الى الكوفة صلى ركعتين اذا كان يمر ببغداد مجتازا لا يريد الإقامة بها وإن كان الذي خرج الى عرفة في نيته الإقامة بمكة اذا رجع لم يقصر بعرفة وكذلك أهل مكة لا يقصرون وإن صلى خلف رجل مكى يقصر الصلاة بعرفة ثم قام بعد صلاة الامام فأضاف اليها ركعتين آخرتين صحت صلاته لأن المكى يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأتيه به

فصل : واذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع اليها فله القصر في رجوعه إلا أن يكون نوى أن يقيم اذا رجع مدة يقطع القصر ويكون في البلد أهله وماله لما ذكرنا وقول أحمد في الرواية الأخرى أتم إلا أن يكون مارا يقتضي أنه اذا قصد أخذ حاجته والرجوع من غير إقامة أنه يقصر وقال الشافعي : يقصر ما لم ينو الإقامة أربعا وقال الثوري و مالك : يتم حتى يخرج فاصلا الثانية ولنا أنه ثبت له حكم السفر بخروجه ولم يوجد إقامة تقطع حكمه فأشبهه ما لو أتى قرية غير التي خرج منها

[ جزء 2 - صفحة 112 ]

مسألة : وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس ولم ينو الإقامة قصر أبدا  
مسألة : وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس ولم ينو الإقامة قصر أبدا  
وجملة ذلك أن من لم يجمع على إقامة تقطع حكم السفر علي ما ذكرنا من الخلاف فله القصر ولو أقام سنين كمن يقيم لقضاء الحاجة يرجو إنجاحها أو جهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة وبعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع على إقامة ولو أتى عليه سنون والأصل فيه ما [ روى ابن عباس قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين ] رواه البخاري و [ قال جابر : أقام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ] رواه الامام أحمد في المسند وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة قال : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين حبسه الثلج وقال أنس : أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : أقمت معه بكابل سنتين نقصر الصلاة ولا نجم

فصل : وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية لا يجمع على إقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ومنى وعرفة عشرا فكان يقصر الأيام كلها وروى الأثرم بإسناده عن مورق

قال : سألت ابن عمر قلت إني رجل آتي الاهواز فأنتقل في قراها قرية فأقيم الشهر أو أكثر قال تنوي الإقامة ؟ قلت : لا قال ما أراك إلا مسافرا صل صلاة المسافرين ولأنه لم ينو الإقامة في مكان بعينه أشبه المتنقل في سفره من منزل الى منزل وإذا دخل بلدا فقال إن لقيت فلانا أقمت وإلا لم أقم لم يبطل حكم سفره لأنه لم يجزم بالإقامة ولأن المبطل للسفر هو العزم على الإقامة ولم يوجد وإنما علقمة على شرط لم يوجد وذلك ليس بجزم

فص : ولا بأس بالتطوع في السفر نازلا وسائرا على الراحلة لما [ روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه [ وروى نحو ذلك جابر وأنس متفق عليه و [ عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر ] رواه سعيد وفي حديث أم هانئ [ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره ولما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صلى ركعتي الفجر قبلها ] متفق عليه فأما سائر التطوعات والسنن قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد : أرجو أن لا يكون بالتطوع بالسفر بأس روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين وهو قول مالك و الشافعي وإسحق و ابن المنذر وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وروي ذلك عن سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير وعلي بن الحسين لما روي ان ابن عمر رأى قوما يسبحونه بعد الصلاة فقال : لو كنت مسيحا لأتممت فرضي يا ابن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت عمر وعثمان وقال : لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة متفق عليه

ولنا ما روي [ عن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر فكنا نصلي قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها ] رواه ابن ماجه وقال الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وعن البراء بن عازب قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه أبو داود فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركه فيجمع بين الأحاديث والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 115 ]

مسألة : والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص  
مسألة : والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص  
قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر أو يفطر في السفينة قال أما اذا كانت السفينة بيته فانه يتم وبصوم قيل له وكيف تكون بيته قال : لا يكون له بيت غيرها معه فيها أهله وهو فيها مقيم وهذا قول عطاء وقال الشافعي : يقصر ويفطر لعموم النصوص ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص كالجمال

ولنا أنه غير طاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم في المدن فأما في عام النصوص فالمراد بها الطاعن عن منزله وليس هذا كذلك وأما الجمال والمكاري فلهم الترخص وإن سافروا بأهلهم قال أبو داود : سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره في السفر لا بد أن يقيم إذا قدم اليومين والثلاثة قال : هذا يقصر وذكر القاضي و أبو الخطاب أنه بمنزلة الملاح وليس بصحيح لأنه مسافر مشقوق عليه فكان له القصر كغيره ولا يصح قياسهم على الملاح فإن الملاح في منزله سفرا وحضرا معه مصالحه وتنوره وأهله لا يتكلف لحمله وهذا لا يوجد في غيره وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخص فأبىح له لعموم النصوص وليس هو في معنى المخصوص فوجب القول بثبوت حكم النص فيه

[ جزء 2 - صفحة 116 ]

### فصل في الجمع

مسألة : يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشائين في وقت إحداهما لثلاثة أمور : السفر الطويل الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن سعد وسعيد بن زيد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وبه قال عكرمة و الثوري و مالك و الشافعي و إسحق و ابن المنذر وجماعة غيرهم وقال الحسن و ابن سيرين وأصحاب الرأي لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة وليلة مزدلفة بها وهو رواية عن ابن القاسم عن مالك واختياره واحتجوا بان المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد ولنا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما و [ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ] متفق عليهما ولمسلم كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقتا العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وروي الجمع معاذ وابن عباس وقولهم لا تترك الأخبار المتواترة لأخبار الأحاد قلنا لا يتركها وإنما يخصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع وهذا ظاهر جدا فان قيل معنى الجمع في الأخبار أن يصلي الاولى في آخر وقتها والآخرى في أول وقتها قلنا هذا فاسد لوجهين أحدهما لأنه قد جاء الخبر صريحا في أنه كان يجمعهما في وقت الثانية على ما ذكرنا في خبر أنس الثاني إن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن ذلك أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الاولى إلا قدر فعلها ومن تدبر هذا وجدته كما وصفنا ولو جاز الجمع هذا لجاز الجمع من العصر والمغرب والعشاء والصبح وهو محرم بالإجماع فاذا حمل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمر السابق الى الفهم منه كان أولى من هذا التكلف الذي يصاب عنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل : وإنما يجوز الجمع في السفر الذي يبيح القصر وقال مالك و الشافعي في أحد قوليهِ يجوز في السفر القصير لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير ولنا أنه رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاقتصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثاً ولأن دليل الجمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية في عين فلا يثبت حكمها إلا في مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل

[ جزء 2 - صفحة 117 ]

مسألة : والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف  
 مسألة : والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف  
 نص أحمد على جواز الجمع للمريض وروي عنه التوقف فيه وقال : أهاب ذلك والصحيح  
 الاول وهذا قول عطاء و مالك وقال أصحاب الرأي و الشافعي : لا يجوز لان أخبار  
 التوقيف ثابتة فلا يترك بأمر محتمل  
 ولنا ما [ روى ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر  
 والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ] وفي رواية من غير خوف ولا سفر  
 رواهما مسلم وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض وقد روي  
 عن أبي عبد الله أنه قال في هذا الحديث هذا عندي رخصة للمريض والمرضع وقد ثبت  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمية بنت جحش لما كانتا  
 مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما فأباح الجمع لأجل الاستحاضة  
 وأخبار المواقيت مخصوصة بالصوم المجمع على جواز الجمع فيها فتخص محل النزاع  
 بما ذكرنا  
 فصل : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتركه مشقة وضعف قال الأثرم : قيل لأبي  
 عبد الله المريض يجمع بين الصلاتين قال : اني لأرجو ذلك اذا ضعف وكذلك الجمع  
 للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن في معناها لما ذكرنا من الحديث

[ جزء 2 - صفحة 118 ]

مسألة : والمطر الذي يبيل الثياب  
 مسألة : والمطر الذي يبيل الثياب  
 إلا أن جمع المطر يختص بالعشائين في أصح الوجهين لجواز الجمع في المطر بين  
 العشائين يروى عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء  
 السبعة و مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و يروى عن مروان وعمر بن العزيز ولم  
 يجوزه أصحاب الرأي والدليل على جوازه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : ان من  
 السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء رواه الأثرم وهذا ينصرف إلى  
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع : إن عبد الله بن عمر كان يجمع اذا

جمع الامراء بين المغرب والعشاء وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وفيهم عروى بن الزبير وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعا رواه الأثرم

فصل : فأما الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر فالصحيح أنه لا يجوز قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال : لا ما سمعته وهذا اختيار أبي بكر و ابن حامد وقول مالك وقال أبو الحسن التميمي فيه قولان : أحدهما يجوز اختاره القاضي و أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر ولنا أن مستند الجمع ما ذكرنا من قول أبي سلمة والإجماع ولم يرد إلا في المغرب والعشاء وحديثهم لا يصح فانه غير مذكور في الصحاح والسنن وقول أحمد ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هاهنا كذا

فصل : والمطر المبيح للجمع هو ما يبيل الثياب وتلحق المشقة وتلحق المشقة بالخروج فيه فأما الطل والمطر الخفيف فلا يبيح لعدم المشقة والتلج والبرد في ذلك كالمطر لأنه في معناه

[ جزء 2 - صفحة 119 ]

مسألة : وهل يجوز ذلك لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة أو لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت سبابط على وجهين  
مسألة : وهل يجوز ذلك لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة أو لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت سبابط على وجهين  
اختلف أصحابنا في الوحل بمجردة فقال القاضي : قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع لأن المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال كما تلحق بالمطر وهو قول مالك وذكر أبو الخطاب فيه وجهان : أنه لا يبيح وهو قول الشافعي لأن المشقة دون مشقة المطر فلا يصح قياسه عليه قال شيخنا : الأولى أصح لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويعرض الانسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم ضررا من البلل وقد ساوى المطر العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم  
فصل : فأما الريح الشديدة في الليلة الباردة ففيها وجهان : أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي : وهو أصح يروى عن عمر بن عبد العزيز لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع [ عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح صلوا في رجالكم ] رواه ابن ماجه والثاني لا يبيحه لأن مشقته دون مشقة المطر فلا يصح القياس ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح الإلحاق



فصل : وهل يجوز الجمع لمنفرد أو لمن طريقه تحت سبابط يمنع وصول المطر إليه أو من كان مقامه في المسجد أو لمن يصلي في بيته على وجهين : أحدهما الجواز قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر وكإباحة السلم في حق من ليس له إليه حاجة كإقتناء الكلب للصيد والماشية لمن لا يحتاج إليها وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم جمع في مطر وليس بين حجرته ومسجده شئ والثاني المنع اختاره ابن عقيل لأن الجمع لأجل المشقة فاختص بمن تلحقه المشقة كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة تختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كمن في الجامع والقريب منه

[ جزء 2 - صفحة 120 ]

مسألة : ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها  
 مسألة : ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها  
 هذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو أن المسافر مخير في الجمع بين التقديم والتأخير وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز الجمع إلا إذا كان سائرا في وقت الأولى فيؤخرها إلى وقت الثانية وهي رواية عن أحمد وبروي ذلك عن سعد وابن عمر وعكرمة أخذا بحديث ابن عمر وأنس الصحيحين وقال القاضي : هذه الرواية هي الفضيلة والاستحباب وإن جمع بينهما في وقت الأولى جاز نازلا كان أو سائرا أو مقيما في بلد إقامة لا يمنع القصر وهذا قول عطاء وأكثر علماء المدينة و الشافعي و اسحاق و ابن المنذر لما [ روى معاذ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعا وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ] رواه أبو داود و الترمذي وقال هذا حديث حسن وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير [ عن أبي الطفيل أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال : فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا ] قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد وفي هذا الدليل أوضح الدليل في الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ما كثر في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جمعا فتعين الأخذ بهذا الحديث لثبوته وكونه صريحا في الحكم من غير معارض له ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ثلاثا لكن الأفضل التأخير لأنه أحوط وفيه خروج من الخلاف عند القائلين بالجمع وعملا بالأحاديث كلها

فصل : والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر فان استوى عنده الأمران فالتأخير أفضل لما ذكرنا في المسافر فأما الجمع للمطر فإنما يفعل في وقت الأولى لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية

يفضي الى المشقة بالانتظار والخروج في الظلمة ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب فادا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين في وقت الثانية كان أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها وان اختار تأخير الجمع جاز والمستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئاً قال أحمد : يجمع بينهما اذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق الذي فعل ابن عمر قيل لأبي عبد الله فكان سنة الجمع بين الصلاتين في المطر عندك أن تجمع قبل أن يغيب الشفق وفي الشفق تؤخر حتى يغيب الشفق قال : نعم  
 فصل : ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا وقال ابن شبرمة : يجوز اذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذة عادة لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يجرح أمته  
 ولنا عموم أخبار المواقيت وحديث ابن عباس محمول على حالة المرض ويجوز أن يكون صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فان عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال عمرو : قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظن ذلك

[ جزء 2 - صفحة 123 ]

مسألة : وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط  
 مسألة : وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند إحرامها ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع في إحدى الروايتين وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى  
 نية الجمع شرط لجوازه في المشهور من المذهب وقال أبو بكر : لا يشترط نية الجمع كقوله في القصر وقد ذكرناه والتفريع على الأول وموضع النية اذا جمع في وقت الأولى عند الاحرام بها لأنها نية تفتقر إليها الصلاة فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر وفيه وجه ثان أن موضعها أو الصلاة من الأولى الى سلامها فمتى نوى قبل سلام الأولى أجزاءه لأن موضع الجمع عند الفراغ من الأولى الى الشروع في الثانية فاذا لم تتأخر النية عنه أجزاءه ذلك ويعتبر أن لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا والمرجع في اليسير الى العرف والعادة وقدره بعض أصحابنا بقدر الوضوء والاقامة والصحيح أنه لا حد له لأن التقدير بابه التوقيف فما لم يرد فيه توقيف فيرجع فيه الى العادة كالقبض والاحراز فان فرق بينهما تفريقا كثيرا بطل الجمع سواء فعله عمدا أو لنوم أو شغل أو سهو أو غير ذلك لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه والمرجع في الكثير الى العرف والعادة كما قلنا في اليسير ومتى احتاج الى الوضوء والتيمم فعله اذا لم يطل وان تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع في الظاهر لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرها عنه لا تبطل لأنه تفريق يسير أشبه الوضوء فصل : ويعتبر للجمع في وقت الأولى وجود العذر حال افتتاح الصلاتين والفراغ من الأولى لأن افتتاح الأولى موضع النية وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر في

هذين الوقتين فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع وإن زال المطر في أثناء الأولى ثم عاد قبل تمامها أو انقطع بعد الاحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه لأن العذر وجد في وقت اشتراطه فلم يضر عدمه في غيره فأما المسافر اذا نوى الاقامة في أثناء الصلاة الأولى انقطع الجمع والقصر ولزمه الاتمام فلو عاد فنوى السفر لم يبح له الترخص حتى يفارق البلد الذي هو فيه وإن نوى الاقامة بعد الاحرام بالثانية أو دخلت به السفينة البلد في أثناءها احتمل أن يتمها ويصح قياساً على انقطاع المطر قال بعض أصحاب الشافعي : هذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي واحتمل أن تنقلب نفلاً وبطل الجمع لأنه أحد رخص السفر فبطل بذلك كالقصر والمسح ولأنه زال شرطها في أثناءها أشبه سائر شروطها ويفارق انقطاع المطر من وجهين أحدهما أنه لا يتحقق انقطاعه لاحتمال عوده في أثناء الصلاة والثاني أنه يخلفه عذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسألتنا وهكذا الحكم في المريض يزول عذره في أثناء الصلاة الثانية فأما إن لم يزل العذر إلا بعد الفراغ من الثانية قبل دخول وقتها صح الجمع ولم يلزمه إعادة الثانية في وقتها لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة مبرئة للذمة فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك كالمتيمم اذا وجد الماء في الوقت بعد فراغه من الصلاة

فصل : واذا جمع في وقت الاولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول الثانية لأن سنتها تابعة لها فتتبعها في فعلها ووقتها ولأن الوتر وقته ما بين صلاة العشاء والصبح وقد صلى العشاء فدخل وقته

[ جزء 2 - صفحة 125 ]

مسألة : وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية منهما

مسألة : وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما

ولا يشترط غير ذلك متى جمع في وقت الثانية فلا بد من نية الجمع في وقت الاولى فموضع النية في وقت الاولى من أوله الى أن يبقى منه قدر ما يصليها هكذا ذكره أصحابنا لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا ولأن تأخيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام قال شيخنا : ويحتمل أن يكون وقت النية أن يبقى منه قدر ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة على ما ذكرنا متقدما ويعتبر بقاء العذر الى حين دخول وقت الثانية فإن زال في وقت الاولى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبح الجمع لزوال سببه وان استمر الى وقت الثانية جمع وإن زال العذر لأنهما صارتا واجبتين في ذمته فلا بد له من فعلها

فصل : ولا يشترط المواصلة بينهما اذا جمع في وقت الثانية لأنه متى صلى الاولى فالثانية في وقتها لا يخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة وفيه وجه إن المواصلة مشترطة لأن حقيقة الجمع ضم الشيء الى الشيء ولا يحصل مع التفريق والصحيح الاول لأن الاولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها والثانية لا تقع إلا في وقتها

فصل : اذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع الامام والثانية مع امام آخر أو صلى معه مأموم في إحدى الصلاتين وصلي معه في الثانية مأموم آخر صح وقال ابن عقيل : لا يصح لأن كل واحد من الامام والمأموم أحد من يتم به الجمع فاشترط وجود دوامه كالعذر ولنا أن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الامام والمأموم كغير المجموعتين وقوله أن الامام والمأموم أحد من يتم به الجمع لا يصح في المسافر والمريض لجواز الجمع لكل واحد منهما منفردا وفي المطر في أحد الوجهين وان قلنا أن الجمع في المطر لا يجوز للمنفرد فالذي يتم به الجمع الجماعة لا عين الامام والمأموم ولم تختل الجماعة وعلى ما قلنا لو اتم المأموم بالامام لا ينوي الجمع ونواه الامام فلما سلم الامام صلى المأموم الثانية جاز لنا أبحنا له مفارقة الامام في الصلاة الواحدة للعذر ففي الصلاتين أولى وإنما نوى أن يفعل في غيرها فلم يؤثر كما لو نوى المسافر في الاولى اتمام الثانية فلم تختلف نيتهما في الصلاة الاولى وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين ونوى الجمع فلما صلى بهم الاولى قام فصلى الثانية جاز وهكذا لو صلى إحدى صلاتي الجمع منفردا ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمهم فيها أو صلى معهم مأموما جاز وقول ابن عقيل يقتضي أن لا يجوز شيء من ذلك والله أعلم قال المصنف رحمه الله

فصل في صلاة الخوف : وهي جائزة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى : { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة } الآية وأما السنة فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف وحكمها باق في قول جمهور أهل العلم وقال أبو يوسف : إنما كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله سبحانه { وإذا كنت فيهم } وما قاله غير صحيح لأن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصه به دليل لأن الله تعالى أمرنا باتباعه و لما سئل صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم ؟ أجاب بأني أفعل ذلك فقال السائل : لست مثلنا فغضب وقال : [ إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي ] ولو اختص بفعله لما حصل جواب السائل بالأخبار بفعله ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قوله اذا كان صوابا وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجون بأفعاله وپرونها معارضة لقوله وناسخة له وذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم تركوا به خبر أبي هريرة من أصبح جنباً فلا صوم له لما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال هن أعلم إنما حدثني به الفضل بن عباس ورجع عن قوله وأيضاً فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف فصلاها علي ليلة الهرير بصفين وصلها أبو موسى الأشعري بأصحابه وروي أن سعد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا فقدمه صلى بهم فأما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرنا ولأن الصحابة أنكروا على مانع الزكاة وقولهم ان الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله { خذ من أموالهم صدقة } فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل قلنا الاعتراض باطل في نفسه اذ لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله بها في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع وإنما كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن النبي صلى الله عليه

وسلم أخر الصلاة نسيانا فانه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن صلاتهم قالوا ما صلينا و [ روي أن عمر قال : ما صليت العصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ] أو كما جاء ومما يدل على ذلك أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة إذا ثبت ذلك فإنما تجوز صلاة الخوف إذا كان العدو مباح القتال ويشترط أن لا يؤمن هجومه على المسلمين وتجاوز على كل صفة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ جزء 2 - صفحة 128 ]

مسألة : قال الإمام أبو عبد الله : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة وقال ستة أو سبعة كل ذلك جائز لمن فعله  
مسألة : قال الإمام أبو عبد الله : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة وقال ستة أو سبعة كل ذلك جائز لمن فعله  
قال الأثرم : قلت لـ أبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها قال : أنا أقول مكن ذهب إليها كلها فحسن وأما حديث سهل فأنا اختاره فنذكر الوجوه التي بلغتنا فالها إذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كميناً فيصلون بهم كما [ روى جابر قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه وانحدر الصف بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ورفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر في السجود ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً ] أخرجه مسلم وروى أبو عياش الزرقاني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان نحو هذه الصلاة وصلها يوم بني سليم رواه أبو داود قلت وأخرجه مسلم عن جابر قال البيهقي : وهو صحيح وإن حرس الصف الأول في الأولى والثاني في الثانية أولم يتقدم الثاني إلى مقام الأول أو حرس بعض الصف وسجد الباقيون جاز لأن المقصود يحصل لكن الأولى أن تفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

والوجه الثاني : إذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلون بهم كما [ روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلوا بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وائتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وائتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ] رواه مسلم وروى سهل بن أبي حثمة نحو ذلك واشترط القاضي لهذه الصلاة كون العدو في غير جهة القبلة ونص أحمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم فانه قال : قلت له حديث سهل

تستعمله مستقبلين القبلة كانوا ومستدبرين ؟ قال : نعم هو أنكى ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسغان لانتشارهم أو لخوف من كمين فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها قال أبو الخطاب : ومن شرطها أن يكون المصلون يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر وقال القاضي : إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه ووجه قولهما أن الله سبحانه وتعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله : { فإذا سجدوا } وأقل الجمع ثلاثة ولأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا : والاولى أن لا يشترط هذا لأن ما دون الثلاثة تصح به الجماعة فجاز أن يكونوا طائفة كالثلاثة فأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العدد وجهها واحدا

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة ولا تفارقه حتى يستقل قائما لأن النهوض يشتركون فيه جميعا فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله لأن المفارقة إنما جازت للعدو ويقراً في حال الانتظار ويطيل التشهد حتى يدركوه وقال الشافعي في أحد قولي : لا يقرأ في الانتظار بل يؤخر القراءة ليقراً بالطائفة الثانية فتحصل التسوية بين الطائفتين ولنا أن الصلاة ليس فيها حال سكوت والقيام محل للقراءة فينبغي أن يأتي بها فيه كما في التشهد إذا انتظرهم فإنه لا يسكت والتسوية بينهم تحصل بانتظاره إياهم في موضعين والاولى في موضع واحد إذا ثبت هذا فقال القاضي : إن قرأ في انتظارهم فقرأ بعد مجيئهم بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جاءوا بفاتحة الكتاب وسورة وهذا على سبيل الاستحباب فلو قرأ قبل مجيئهم أو قبله فأدركوه راعوا ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع تركه للسنة وإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد والدعاء حتى يدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم وقال مالك : يتشهدون معه فإذا سلم الإمام قاموا فقصوا ما فاتهم كالمسبوق والاولى ما ذكرناه لموافقته الحديث ولأن قوله تعالى : { ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك } يدل على أن صلاتهم كلها معه ولأن الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام فينبغي أن يسلم بالثانية ليسوي بينهم بهذا قال مالك و الشافعي على ما ذكرنا من الاختلاف واختار أبو حنيفة أن يصلي على ما في حديث ابن عمر وسوف نذكره إن شاء الله تعالى في الوجه الثالث والاولى والمختار عند أحمد رحمه الله هذا الوجه الثاني لأنه أشبه بكتب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب أما موافقة الكتاب فإن قوله تعالى : { ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك } يقتضي أن جميع صلاتها معه وعلى ما اختاره أبو حنيفة لا تصلي معه الا ركعة على ما يأتي وعلى ما اخترنا تصلي جميع صلاتها معه في إحدى الركعتين موافقة في أفعاله والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه وأما الاحتياط للصلاة فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية بعضها موافق للإمام فيها فعلا وبعضها يفارقه وتأتي به وحدها كالمسبوق وعلى ما اختاره ينصرف إلى جهة العدو وهي في الصلاة ماشية أو راكبة ويستدبر القبلة وهذا ينافي الصلاة وأما الاحتياط للحرب فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض وإعلام غيره بما يراه مما خفي عليه وتحذيره وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث ولا يمكن هذا على اختياره

فصل : ولا تجب التسوية بين الطائفتين لأنه لم يرد بذلك نص ولا قياس ويجب أن تكون الطائفة التي بازاء العدو ممن يحصل الثقة بكفايتها وحراستها ومتى خشي اختلال

حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى فللإمام أن ينهد إليهم من معه وبينوا على ما مضى من صلاتهم

فصل : وإن صلو الجمعة صلاة الخوف جاز إذا كانت كل طائفة أربعين فان قيل فالعدد شرط في الجمعة كلها ومضى ذهب الطائفة الأولى بقي الإمام منفردا فبطلت الجمعة كما لو نقص العدد فالجواب أن هذا جاز لأجل العذر ولأنه يترقب مجيء الطائفة الأخرى بخلاف الانقضاء

ولنا أيضا في الأصل منع ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين ويصلي بالأخرى حتى يصلي معه من حضر الخطبة وبهذا قال الشافعي

فصل : والطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام فان سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقتها وان سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لأنهم مأمومون وأما بعد مفارقتها فلا يلحقهم حكم سهوه ويلحقهم حكم سهوهم لأنهم منفردون وأما الطائفة الثانية فيلحقها حكم سهو امامها في جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو امامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها لأنها أن فارقتها فعلا لقضاء ما فاتها فهي في حكم المؤتم لأنهم يسلمون بسلامه فاذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه فان سجد قبل إتمامها تابعته لأنها مؤتممة به ولا يقيد السجود بعد فراغها من التشهد لأنها لم تنفرد عن الإمام بخلاف المسبوق وقال القاضي : يبني هذا على الروايتين في المسبوق اذا سجد مع امامه هل يسجد بعد القضاء أم لا وقد ذكر الفرق بينهما

[ جزء 2 - صفحة 133 ]

مسألة : وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة

مسألة : وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وبهذا قال مالك و الأوزاعي و سفيان و الشافعي في أحد قوليهِ وقال في الآخر يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى ذلك ليلة الهرير ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ليحبر نقصهم به

ولنا أنه اذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به وما فات الثانية يتخير بادراكها السلام مع الإمام ولأنها تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام والأولى تفضل بعض صلاتها في حكم الانفراد وأيا ما فعل فهو جائز واذا صلى بالثانية الركعة الثانية وجلس للتشهد فان الطائفة تقوم ولا تتشهد معه ذكره القاضي لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية ويحتمل أن تتشهد معه اذا قلنا إنها تقضي ركعتين متواليين لثلاث يفضي الى أن يصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات هذا حكم صلاة المغرب على حديث سهل

[ جزء 2 - صفحة 134 ]

مسألة : وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الأولى بالحمد لله في كل ركعة والأخرى تتم بالحمد لله وسورة  
 مسألة : وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الأولى بالحمد لله في كل ركعة والأخرى تتم بالحمد لله وسورة  
 تجوز صلاة الخوف في الحضر عند الحاجة إليها وبه قال الأوزاعي و الشافعي وحكي عن مالك لا يجوز في الحضر لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضر أربع ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في الحضر  
 ولنا قوله تعالى : { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة } وهذا عام وترك النبي صلى الله عليه وسلم لها في الحضر إنما كان لغناه عنها فيه وقولهم إنما دلت الآية على ركعتين ممنوع وان سلم فقد تكون صلاة الحضر ركعتين الصبح والجمعة والمغرب ثلاث ويجوز فعلها في الخوف في السفر فعلى هذا إذا صلى بهم الرباعية فرقهم فرقتين وصلى بكل طائفة ركعتين وتقرأ الأولى بعد مفارقة امامها بالحمد لله وحدها في كل ركعة لأنها آخر صلاتها وأما الطائفة الثانية فإذا جلس الامام للتشهد الأخير تشهدت معه التشهد الاول كالمسبوق ثم قامت وهو جالس فأتمت صلاتها وتقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة في ظاهر المذهب لأنه أول صلاتها على ما ذكرنا في المسبوق وتستفتح اذا قامت للقضاء كالمسبوق ولأنها لم تحصل لها مع الامام قراءة السورة ويطول الامام التشهد والدعاء حتى تصلي الركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم واذا قلنا ؟ أن الذي يقضيه المسبوق آخر صلاته فيقتضي أن لا يستفتح ولا يقرأ السورة ها هنا قياسا عليه

[ جزء 2 - صفحة 135 ]

مسألة : وهل تفارقه الأولى في التشهد الاول وفي الثالثة ؟ على وجهين  
 مسألة : وهل تفارقه الأولى في التشهد الأول وفي الثالثة ؟ على وجهين  
 أحدهما حين قيامه إلى الثالثة وهو قول مالك و الأوزاعي لأنه يحتاج الى التطويل من أجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه ولهذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس للتشهد كأنه على الرضف حتى يقوم لأن ثواب القائم أكثر ولأنه اذا انتظرهم جالسا وجاءت الطائفة فانه يقوم قبل احرامهم فلا يحصل اتباعهم إياه في القيام والثاني في التشهد ليدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة ولأن الجلوس أخف على الامام ولأنه متى انتظرهم فإنما احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة وهو خلاف السنة وكلا الامرين جائز

مسألة : وإن فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاوليين وبطلت صلاة الامام والآخرين ان علمنا بطلان صلاته



مسألة : وإن فرقههم أربعاً فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين وبطلت صلاة الإمام والآخرين إن علمنا بطلان صلاته  
 وجملة ذلك أنه متى فرقههم الإمام في صلاة الخوف أكثر من فرقتين مثل أن فرقههم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة أو ثلاث فرق فصلى بالاولى ركعتين وبالباقيتين ركعة صحت صلاة الأوليين لأنهما إنما اتما بمن صلاته صحيحة ولم يوجد منهما ما يبطل صلاتهما وتبطل صلاة الإمام بانتظار الثالث لأنه لم يرد الشرع به فأبطل الصلاة كما لو فعله من غير خوف وسواء فعل ذلك لحاجة أو غيرها لأن الترخص إنما يصر إليه فيما ورد به الشرع وتبطل صلاة الثالثة والرابعة لائتمامها بمن صلاته باطلة فأشبه ما لو كانت باطلة في أولها فان لم يعلمنا بطلان صلاة الإمام فقال ابن حامد : لا تبطل صلاتهما لأن ذلك مما يخفى فلم تبطل صلاة المأموم كما لو أتم بمحدث لا يعلم حدثه وينبغي على هذا أن يخفى على الإمام والمأموم كما اعتبرنا ذلك في المحدث قال شيخنا : ويحتمل أن لا تصح صلاتهما لأن الإمام والمأموم يعلمان وجود المبطل وإنما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان كما لو علم حدث الإمام ولم يعلم كونه مبطلا وقال بعض الشافعية كقول ابن حامد وقال بعضهم : تصح صلاة الجميع لأن الحاجة تدعو إليه أشبه الفرقتين  
 ولنا أن الرخص إنما تتلقى من الشرع وهذا لم يرد به الشرع فلم يجزئه كغير الخوف والله أعلم

الوجه الثالث يصلي كما [ روى ابن عمر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى لهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ] متفق عليه  
 الوجه الرابع أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها كما [ روى أبو بكر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ولأصحابه ركعتان ] رواه أبو داود و الأثرم وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة امامه ولا إلى تفريق كيفية الصلاة وهو مذهب الحسن وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يؤم مفترضين

الوجه الخامس أن يصلي كما [ روى جابر قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال : فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين ] متفق عليه وتناول القاضي هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضر وأن كل طائفة قضت ركعتين وأن التأويل فاسد لمخالفة صفة الرواية وقول أحمد : أما مخالفة الرواية فانه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء ثم قال في آخره للقوم ركعتين ركعتين وأما مخالفة قول أحمد فانه قال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز وعلى هذا لا تكون ستة ولا خمسة ثم أنه حمل الحديث على محمل بعيد لأن الخوف يقتضي قصر الصلاة وتخفيفها وعلى هذا التأويل تجعل مكان الركعتين أربعاً ويتم الصلاة المقصورة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم إتمام صلاة السفر في غير الخوف فكيف يتمها في موضع يقتضي التخفيف

فصل : وقد ذكر شيخنا رحمه الله الوجه السادس أن يصلي بكل طائفة ركعة ركعة ولا تقضي شيئاً لما [ روى ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة ] رواه الأثرم و [ عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئاً ] رواه أبو داود وهذا قول ابن عباس وجابر قال جابر : إنما القصر ركعة عند القتال وقال طاوس و مجاهد و الحسن و قتادة و الحكم : يقولون ركعة في شدة الخوف يومئذ أيامئذ وبه قال إسحاق : يجزئك عند الشدة ركعة تومئذ أيامئذ فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام أحمد جوازها لأنه ذكر ستة أوجه ولا نعلم وجهاً سادساً سواها وقال القاضي : لا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول أصحابنا وأكثر أهل العلم منهم ابن عمر و النخعي و الثوري و أبو حنيفة و مالك و الشافعي وغيرهم من علماء الامصار لا يجيزون ركعة والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال والذي روينا عنهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين و ابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ولم يعلم ذلك إلا بالرواية فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلها مع النبي صلى الله عليه وسلم أولى

فصل : و متى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاة الجميع فاسدة لأنها لا تخلو من مفارقة امامه لغير عذر أو تارك متابعة امامه في ثلاثة أركان أو قاصر الصلاة مع إتمام امام وكل ذلك يفسد الصلاة إلا مفارقة الامام في قول : واذا فسدت صلاة الامام لأنه صلى اماماً بمن صلاته فاسدة إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين فتصح صلاته وصلاة الطائفة الاولى وصلاة الثانية تنبني على امامة المتنفل بالمفترض وقد ذكرناه

[ جزء 2 - صفحة 138 ]

مسألة : ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من الصلاة ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ويحتمل أن يجب ذلك

مسألة : ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ويحتمل أن يجب ذلك

حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب لقوله تعالى : { وليأخذوا أسلحتهم } ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو كما قال الله تعالى : { ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة }

والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ولا يستحب حمل ما يثقله كالجوشرة ولا ما يمنع إكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي غيره كالرمح اذا كان متوسطاً ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل ببعض أركان الصلاة إلا عند الضرورة كمن يخاف وقوع الحجارة والسهم وليس ذلك بواجب ذكره أصحابنا وهو قول أبي حنيفة

وأحد قولي الشافعي وأكثر أهل العلم لأنه لو وجب لكان شرطاً كالسترة ولأن الأمر به للرفق بهم والسياسة لهم فلم يكن للايجاب كما أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم ويحتمل أن يجب ذلك وهو قول داود وأحد قولي الشافعي وهذا أظهر لأن ظاهر الأمر الوجوب وقد اقترن به ما يدل على الوجوب وهو قوله سبحانه { ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم } ونفي الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف لصريح النص بنفي الحرج  
فصل : فإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها يومئذون إيماناً على قدر الطاقة

وجملة ذلك أنه متى اشتد الخوف والتحم القتال فلهم الصلاة كيف ما أمكنهم رجالاً أو ركباناً إن أمكنهم إلى القبلة أو إلى غيرها أن لم يمكنهم يومئذون بالركوع والسجود ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة ولهم التقدم والتأخر والطعن والضرب والكر والفر ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها في قول أكثر أهل العلم وحكى ابن أبي موسى أنه يجوز تأخير الصلاة حال التحام القتال في رواية وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى : لا يصلي مع المسايقة ولا مع المشي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة ولأن ما يمنع الصلاة في غير شدة الخوف يمنعها معه كالحدث والسيح وقال الشافعي : يصلي لكن إن تابع الطعن والضرب أو المشي أو فعل ما يطول بطلت صلاته لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحدث ولنا قوله عز وجل : { فإن خفتم رجالاً أو ركباناً } وقال ابن عمر : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجه العدو وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم وهذا مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة فإذا جاز ذلك مع أن الخوف ليس بشديد فمع شدته أولى ومن العجب اختيار أبي حنيفة هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة وتسويغه إياه مع الغناء عنه ثم منعه في حال الحاجة إليه بحيث لا يقدر على غيره فكان العكس أولى ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض ويخص الشافعي بأنه عمل أبيح للخوف فلم يبطل الصلاة كاستدبار القبلة والركوب والإيماء وبهذا ينتقض ما ذكره فأما تأخير الصلاة يوم الخندق فروى أبو سعيد أنه كان قبل نزول صلاة الخوف ويحتمل أنه شغله المشركون فنسي الصلاة فقد نقل ما يدل على ذلك ويؤكد ما ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا في مسايقة توجب قطع الصلاة وأما الصياح الحدث فلا حاجة بهم إليه ولا يلزم من كون الشيء مبطلاً مع عدم العذر أن تبطل معه كخروج النجاسة من المستحاضة ومن في معناها  
فصل : فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك على روايتين : إحداهما لا تجب اختاره أبو بكر لأنه جزء من الصلاة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها والثانية يجب لأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة

مسألة : ومن هرب من عدو هربا مباحا أو سبيل أو سبوع أو نحوه فله الصلاة كذلك سواء خاف على نفسه أو ماله أو أهله  
 مسألة : ومن هرب من عدو هربا مباحا أو سبيل أو سبوع أو نحوه فله الصلاة كذلك سواء خاف على نفسه أو ماله أو أهله  
 وكذلك الأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى والمختفي في موضع يصلان كيف ما أمكنهما نص عليه أحمد في الأسير فلو كان المختفي قاعدا لا يمكنه القيام أو مضجعا لا يمكنه القعود صلى على حسب حاله وهذا قول ابن الحسن وقال الشافعي : يصلي ويعيد ولنا أنه خائف صلى على حسب ما أمكنه فلم يلزمه الإعادة كالهارب ولا فرق في هذا بين الحضر والسفر لأن المبيح خوف الهلاك وقد تساوبا فيه فان أمكن التخلص بدون ذلك كالهارب من السبيل يصعد الى ربوة والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو فيصل في فيه ثم يخرج لم يكن له أن يصلي صلاة الخوف لأنه لا حاجة اليها ولا ضرورة

فصل : فأما العاصي بهربه كالذي يهرب مما يجب عليه وقاطع الطريق واللص والسارق فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح فلا يثبت بالمعصية كرخص السفر

فصل : قال أصحابنا : يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة قال شيخنا : ويحتمل أن لا يجوز وهو قول أبي حنيفة لأنهم يحتاجون الى التقدم والتأخر وربما تقدموا على الامام وتعذر عليهم الائتمام وحجة الأصحاب أنها حالة تجوز فيها الصلاة على الانفراد فجاز فيها صلاة الجماعة كالركوب في السفينة ويعفى عن تقدم الامام للحاجة اليه كالعفو عن العمل الكثير ولمن نصر القول الاول أن يفرق بينهما بأن العفو عن العمل الكثير لا يختص الامامة بل هو في حال الانفراد أيضا فلم يؤثر الانفراد في نفسه بخلاف تقدم الامام

[ جزء 2 - صفحة 141 ]

مسألة : وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك  
 مسألة : وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك على روايتين :  
 إحداهما له ذلك كالمطلوب سواء روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة وهو قول الأوزاعي لما [ روى عبد الله بن أنيس قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفين الهذلي فقال : اذهب فاقتله فرأيتته وحضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه ] وذكر الحديث رواه أبو داود وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قد علم جواز ذلك فانه لا يظن به أن يفعل ذلك مخطئا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخبره بذلك ولا يسأل عن حكمه وقال شرحبيل بن حسنة لا تصلوا الصبح إلا على ظهر فنزل الأشر فصرى على الأرض فمر به شرحبيل فقال : مخالف خالف الله

به قال : فخرج الاشر في الفتنة ولأنها إحدى حالتى الحرب أشبهت حالة الهرب ولأن فوات الكفار ضرر عظيم فأبيحت صلاة الخوف عند فواته كالحالة الأخرى والثانية ليس له أن يصلى الا صلاة آمن وهذا قول أكثر أهل العلم لأن الله تعالى قال : { فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا } فشرط الخوف وهذا غير خائف ولأنه آمن فلزمته صلاة الأمن كما لو لم يخش فواتهم وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه أن تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب على ما بينا

[ جزء 2 - صفحة 142 ]

مسألة : ومن آمن في الصلاة أتم صلاة آمن وإن ابتدأها آمنا ثم خاف أتم صلاة خائف مسألة : ومن آمن في الصلاة أتم صلاة آمن وإن ابتدأها آمنا ثم خاف أتم صلاة خائف متى صلى بعض الصلاة في حال شدة الخوف مع الاخلال بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره فأمن في أثنائها أتمها آتيا بواجباتها فإذا كان راكبا الى غير القبلة نزل مستقبل القبلة وإن كان ماشيا وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضى لأن ما مضى من صلاته كان صحيحا قبل الأمن فجاز البناء عليه كما لو لم يخل بشيء من الواجبات وكان المريض يبتدىء الصلاة قاعدا إذا قدر على القيام في أثنائها فإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته وإن ابتدأ الصلاة آمنا بشرروطها وواجباتها ثم حدث له شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج اليه مثل من يكون قائما على الأرض مستقبلا فيحتاج أن يركب ويستدير القبلة ويطعن ويضرب ونحو ذلك فإنه يصير اليه ويبني على الماضي من صلاته وحكي عن الشافعي أنه إذا أمن نزل فينى وإذا خاف فركب ابتداء ولا يصح لأن الركوب قد يكون يسيرا لا يبطل مثله في حق الأمن ففي حق الخائف أولى كالنزول ولأنه عمل أبيض للحاجة فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو وبينه وبينه ما يمنعه منه فعليه الاعادة سواء صلى صلاة شدة الخوف أو غيرها وسواء كان ظنهم مستندا الى خبر ثقة أو غيره أو رؤية سواد أو نحوه لأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظنا منه أنه قد سقط فلزمته الاعادة كما لو ترك غسل رجله ومسح على خفيه ظنا منه ان ذلك يجزي فباننا مخرقين وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى ويحتمل أن لا يلزم الاعادة إذا كان بينه وبين العدو ما يمنع العبور لأن سبب الخوف متحقق وإنما خفي المانع والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 143 ]

باب صلاة الجمعة والأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } فأمر

بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب ولا يجب السعي إلا الى واجب والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها لا الإسراع فان السعي في كتاب الله لا يراد به العدو قال الله تعالى : { وأما من جاءك يسعى { وقال : { وسعى لها سعيها } وقال : { ويسعون في الأرض فسادا } وقال : { سعى في الأرض ليفسد فيها } وأشباه هذا لم يرد بشيء منه العدو وقد روي عن عمر أنه كان يقرأ { فاسعوا إلى ذكر الله } وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ] متفق عليه وعن أبي الجعد الضميري [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه ] وقال صلى الله عليه وسلم : [ الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ] رواهما أبو داود و [ عن جابر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فإن تاب تاب الله عليه ] رواه ابن ماجه وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة

[ جزء 2 - صفحة 144 ]

مسألة : وهي واجبة على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إذا لم يكن له عذر  
مسألة : وهي واجبة على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إذا لم يكن له عذر  
يشترط لوجوب الجمعة ثمانية شروط : الاسلام والعقل والذكورية فهذه الثلاثة لا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها لأن الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها لما ذكرنا من الحديث ولأن الجمعة يجتمع لها الرجال والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولكن الجمعة تصح منها فان النبي صلى الله عليه وسلم كان النساء يصلين معه في الجماعة الرابع البلوغ وهو شرط لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب للحديث المذكور وهذا قول أكثر أهل العلم ولأن البلوغ من شرائط التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم : [ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ] وذكر بعض أصحابنا في الصبي المميز رواية في وجوبها عليه بناء على تكليفه ولا معول عليه والخامس الحرية السادس الاستيطان بقربة وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى السابع أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ وهذا الشرط في حق غير أهل المصر أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا نص عليه أحمد فقال : أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا وذلك لأن البلد الواحد يبنى للجمعة فلا فرق فيه بين القريب والبعيد ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك وهو قول أصحاب الرأي ونحوه قول الشافعي

فأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة وإلا فلا جمعة عليه وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك و الليث وروى عبد الله بن عمرو [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على من سمع النداء ] رواه أبو داود والأشبه أنه من كلام بن عمرو ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للأعمى الذي قال : ليس لي قائد يقودني : [ أتسمع النداء ؟ قال : نعم قال فأجب ] ولأنه داخل في قوله تعالى : { فاسعوا إلى ذكر الله } وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس و الحسن و نافع و عكرمة و عطاء و الأوزاعي أنهم قالوا : الجمعة على من أواه الليل إلى أهله لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ الجمعة على من أواه الليل إلى أهله ] وقال أصحاب الرأي : لا جمعة على من كان خارج المصر لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لأهل العوالي من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة ولأنهم خارج المصر فأشبهوا الحلل ولنا قول الله تعالى : { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } وهذا يتناول أهل المصر إذا سمعوا النداء وحديث عبد الله بن عمرو ولأنهم من أهل الجمعة يسمعون النداء فأشبهوا أهل المصر وترخيص عثمان لأهل العوالي إنما كان لأنه إذا اجتمع عيدان اجتزىء بالعيد وسقطت الجمعة عن حضر العيد غير الامام وقياس أهل القرى على أهل الحلل لا يصح لأن الحلل لا تعد للاستيطان ولا هم ساكنين بقرية ولا في موضع جعل للاستيطان وقد ذكر القاضي أن الجمعة تجب عليهم إذا كانوا بموضع يسمعون النداء كأهل القرية وأما ما احتج به الآخرون من حديث أبي هريرة فهو غير صحيح يرويه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف قال أحمد بن الحسن : ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب وقال استغفر ربك استغفر ربك وإنما فعل هذا لأنه لم ير الحديث شيئاً بحال اسناده قاله الترمذي وأما اعتبار حقيقة النداء فغير ممكن لأنه قد يكون في الناس الأصم وثقيل السمع وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا أهل المسجد وقد يكون المؤذن خفي الصوت أو في يوم ريح أو يكون المستمع نائماً أو مشغولاً بما يمنع السماع ويسمع من هو أبعد منه فيفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كانت الأصوات هادئة والموانع منتفية والريح ساكنة والمؤذن صيت على موضع عال والمستمع غير ساه فرسخ أو ما قاربه فحد به والله أعلم

فصل : وأهل القرية لا يخلون من حالين : إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي إلى الجمعة وحالهم معتبر بأنفسهم فإن كانوا أربعين واجتمعت فيهم الشرائط فعليهم إقامة الجمعة ولهم السعي إلى المصر والأفضل إقامتها في قريتهم لأنه متى سعى بعضهم إختل على الباقيين إقامة الجمعة وإذا أقاموا حضروها جميعهم ولأن في إقامتها في موضعهم تكثير جماعات المسلمين وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي إلى المصر وبين الإقامة ويصلون ظهراً والسعي أفضل ليحصل لهم فضل الساعي إلى الجمعة ويخرجوا من الخلاف

الحال الثاني أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون فإن كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي إلى الجمعة لما بينا وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع الجمعة القريب قرية أخرى لم يلزمهم السعي إليها وصلوا في مكانهم إذ ليس إحدى القريتين أولى من الأخرى ولهم السعي إليها وإقامتها في مكانهم أفضل كما

ذكرنا فان سعى بعضهم فنقص عدد الباقيين لزمهم السعي لئلا يؤدي الى ترك الجمعة الواجبة وإن كان موضع الجمعة القريب مصرا فهم مخيرون أيضا بين السعي اليه وإقامتها في مكانهم كالتي قبلها ذكره ابن عقيل وعن أحمد أن السعي يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة والاول أصح لأن أهل القرية لا ينعقد بهم جمعة أهل المصر فكان لهم إقامة الجمعة في مكانهم كالتي قبلها ولأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام في مثل ذلك من غير نكير فكان إجماعا

الشرط الثامن من انتفاء الاعذار وقد ذكرناها في آخر صلاة الجماعة بما يغني عن عاداتها والمطر الذي يبل الثياب والوحل الذي يشق المشي فيه من جملة الاعذار وحكي عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذرا في التخلف عنها ولنا أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطر فقال : اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال : فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا فعل هذا من هو خيرمني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم اليها فتمشون في الطين والدحض أخرجهم مسلم ولأنه عذر في ترك الجماعة وقال أبو حنيفة : لا تجب فكان عذرا في ترك الجمعة كالمرض

فصل : والعمى ليس بعذر في ترك الجمعة وقال أبو حنيفة : لا تجب على الاعمى ولنا عموم الآية والاختار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي استأذنه في ترك الخروج إلى الصلاة [ أتسمع النداء ؟ قال : نعم قال : أجب ] والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 151 ]

مسألة : ولا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى  
مسألة : ولا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى  
أما المرأة فلا خلاف في أنها لا تجب عليها الجمعة حكاه ابن المنذر إجماعا وحكم الخنثى حكم المرأة لأنه لا يعلم كونه رجلا وأما المسافر فلا جمعة عليه في قول أكثر أهل العلم منهم مالك في أهل المدينة و الثوري في أهل العراق و الشافعي و إسحق و أبو ثور وحكي عن الزهري و النخعي أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمعا بينهما ولم يصل جمعة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال ابراهيم : كانوا يقيمون بالقرى السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون رواه سعيد وهذا إجماع من السنة الثابتة لا يسوغ مخالفته

فصل : واذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ولم ينو الاستيطان كطالب العلم أو الرباط أو التاجر ونحوه ففيه وجهان : أحدهما تلزمه الجمعة لعموم الآية والأخبار والثاني لا تجب عليه لأنه غير مستوطن والاستيطان من شرائط الوجوب ولأنه لم ينو



الاقامة في هذا البلد على الدوام أشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفا ويطعنون عنها شتاء ولانهم كانوا يقيمون السنة والسنتين لا يجمعون ولا يشرقون أي لا يصلون جمعة ولا عيدا فان قلنا تجب عليهم الجمعة فالظاهر أنها لا تنعقد به لعدم الاستيطان الذي هو من شروط الانعقاد

فصل : فأما العبد فالمشهور في المذهب أنها لا تجب عليه وهو من سميها في حق المسافرين وفيه رواية أخرى أنها تجب عليه نقلها عنه المروزي وهي إختيار أبي بكر إلا أنه لا يذهب من غير إذن سيده وهو قول طائفة من أهل العلم واحتجوا بعموم الآية ولأن الجماعة تجب عليه والجمعة أكد منها وحكي عن الحسن و قتادة أنها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة لأن حق السيد عليه فلا تحول الى المال أشبه المدين ولنا ما روى طارق بن شهاب [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ] رواه أبو داود وقال طارق : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وهو من أصحابه و [ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضا أو مسافرا أو امرأة أو صبيا أو مملوكا ] رواه الدارقطني ولأن الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد فلم تجب عليه الجمعة كالحج والجهاد ولأنه محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين ولأنها لو وجبت عليه لجاز له السعي إليها من غير إذن السيد كسائر الفرائض والآية مخصوصة بذوي الاعذار وهذا منهم فصل : وحكم المكاتب والمدبر في ذلك حكم القن لبقاء الرق فيهما وكذلك من بعضه حر فان حق السيد متعلق به وكذلك لا يجب عليه شيء مما ذكرنا عن العبيد

[ جزء 2 - صفحة 154 ]

مسألة : ومن حضرها منهم أجزاءه ولم تنعقد به ولم يجز له أن يؤم فيها وعنه في العبد أنها تجب عليه  
مسألة : ومن حضرها منهم أجزاءه ولم تنعقد به ولم يجز له أن يؤم فيها وعنه في العبد أنها تجب عليه

من حضر الجمعة من هؤلاء أجزاءه عن الظهر لا نعلم فيه خلافا لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيفا عنهم فاذا حضروها أجزاءهم كالمريض والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل وفيه خروج من الخلاف فأما العبد فان إذن سيده في حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة ويخرج من الخلاف وإن منعه سيده فليس له حضورها إلا أن نقول بوجودها عليه وأما المرأة فان كانت مسنة فلا بأس بحضورها وإن كانت شابة جاز لها ذلك وصلاتها في بيتها أفضل قال أبو عمرو الشيباني : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ويقول أخرجن الى بيوتكن خير لكن  
فصل : ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح أن يكون إماما فيها وقال أبو حنيفة و الشافعي : يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها ووافقهم مالك في المسافر وحكي عن أبي حنيفة ان الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة

ولنا أنهم من غير أهل فرض الجمعة فلم تنعقد بهم ولم يؤموا فيها كالنساء والصبيان ولأن الجمعة إنما تصح منهم تبعاً لمن انعقدت به لانعقدت به فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة صار التبع متبوعاً وعليه يخرج الحر المقيم ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين وقياسهم ينقض بالنساء والصبيان وفي العبد رواية أنها تجب عليه لعموم الآية وقد ذكرناه

فصل : وكلما كان شرطاً لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها فمتى صلوا الجمعة مع اختلال بعض شروطها لم تصح ولزمهم أن يصلوا ظهراً ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم من لا تجب عليه ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة بل تصح ممن لا تجب عليه تبعاً لمن وجبت عليه ولا يعتبر للوجوب كونه ممن تنعقد به فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به

[ جزء 2 - صفحة 156 ]

مسألة : ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به  
مسألة : ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به  
وبصح أن يكون إماماً فيها كالمريض ومن حبسه العذر والخوف لأن سقوطها عنه إنما كان لمشقة السعي فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة فصار حكمهم حكم أهل الأعدار

مسألة : ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام  
مسألة : ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام  
يعني إذا صلى الظهر يوم الجمعة ممن تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها لأنها المفروضة عليه فإن أدركها صلاها مع الإمام وإن فاتته فعليه صلاة الظهر وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلي الظهر وهذا قول مالك و الثوري و الشافعي في الجديد وقال أبو حنيفة و الشافعي في القديم : يصح ظهره قبل صلاة الإمام لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام وإنما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها وكذلك إذا تعذرت صلى ظهراً فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام قال أبو حنيفة : ويلزمه السعي إلى الجمعة فإن سعى بطلت ظهره وإن لم يسع أجزأته  
ولنا أنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم يصح كما لو صلى العصر مكان الظهر ولا نزاع أنه مخاطب بالجمعة وقد دل عليه النص والإجماع ولا خلاف في أنه بتركها وترك السعي إليها ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالسعي بالظهر لأنه لا يخاطب بصلاتين في الوقت ولأنه يأتى بترك الجمعة وإن صلى الظهر ولا يأتى بترك الظهر وفعل الجمعة بالإجماع والواجب ما يأتى بتركه دون ما لم يأتى به وقولهم إن الظهر فرض

الوقت لا يصح لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها وأثم بتركها ولم يجزئه صلاة الجمعة مكانها لأن البدل إنما يصر إليه عند تعذر المبدل بدليل سائر الإبدال ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بمبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد به الشرع وأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر لتعذر قضاء الجمعة لكونها لا تصح إلا بشروطها ولا يوجد ذلك في قضائها فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل  
فصل : فإن صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الامام أو بعدها لزمته الاعادة لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ولأنه صلاها مع الشك في شرطها فلم تصح كما لو صلاها مع الشك في طهارتها وإن صلاها مع صلاة الامام لم تصح لأنه صلاها قبل فراغ الامام أشبه ما لو صلاها قبله في وقت لا يعلم أنه لا يدركها  
فصل : فإن اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها وصلوا ظهرا لم تصح صلاتهم لما ذكرنا فاذا خرج وقت الجمعة لزمه إعادة الظهر لتعذر فعل الجمعة بعد الوقت

فصل : فأما من لا تجب عليه الجمعة كالعبد والمرأة والمسافر والمريض وسائر المعذورين فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الامام في قول عامة أهل العلم وقال أبو بكر عبد العزيز : لا تصح صلاته قبل الامام لأنه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلاته فغير المعذور

ولنا أنه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر كالبعيد من موضع الجمعة وقوله لا يتيقن بقاء العذر قلنا أما المرأة فيتيقن بقاء عذرها وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره والأصل استمراره فأشبهه المتيتم اذا صلى في أول الوقت والمريض اذا صلى جالسا اذا ثبت هذا فإنه اذا سعى الى الجمعة بعد أن صلاها لم تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلا في حقه وسواء زال عذره أو لم يزل وقال أبو حنيفة : يبطل ظهره بالسعي إليها كالتى قبلها

ولنا ما [ روى أبو العالية قال : سألت عبد الله بن الصامت فقلت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة فقال : سألت أبا ذر عن ذلك فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ] وفي لفظ : [ فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ] ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته أشبه ما لو صلى الظهر منفردا ثم سعى الى الجماعة والأفضل لهم أن لا يصلوا حتى يصلي الامام لأن فيه خروجا من الخلاف ولأن غير المرأة يحتمل زوال أذارهم فيدركون الجمعة

فصل : ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة اذا أمن أن ينسب الى مخالفة الامام والرغبة عن الصلاة معه أو أن يرى الاعادة اذا صلى معه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر والحسن بن عبيد الله وأياس بن معاوية وهو قول الأعمش و الشافعي و أسحق وكرهه الحسن و أبو القلابة و مالك و أبو حنيفة لأن زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ] وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعلقمة والأسود إحتج به أحمد وفعله من ذكرنا من قبل ومطرف و ابراهيم قال أبو عبد الله : ما أعجب الناس ينكرون هذا فأما زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة

معذورون يحتاجون الى اقامة الجماعة اذا ثبت هذا فانه لا يستحب اعادتها جماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه ولا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لأنه يفضي الى أن ينسب الى الرغبة عن الجمعة وأنه لا يرى الصلاة خلف الامام أو يرى الاعادة معه وفيه افتيات على الامام وربما أفضى الى فتنة أو لحوق ضرر به وإنما يصلحها في منزله أو في موضع لا يحصل هذه المفسدة بالصلاة فيه

[ جزء 2 - صفحة 161 ]

مسألة : ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال  
مسألة : ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال  
وبه قال الشافعي و اسحق و ابن المنذر وقال أبو حنيفة يجوز وسئل الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرح دابته فقال : ليمض في سفره ولأن عمر رضي الله عنه قال : الجمعة لا تحبس عن سفر  
ولنا ما روى ابن عمر [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سافر من دار إقامة الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته ] رواه الدارقطني في الافراد ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كما لو تركها لتجارة وما روي عن عمر فقد روي عن ابنه وعائشة ما يدل على كراهية السفر يوم الجمعة فتعارض قوله ويمكن حمله على السفر قبل الوقت

[ جزء 2 - صفحة 162 ]

مسألة : ويجوز قبله وعنه لا يجوز وعنه يجوز للجهد خاصة السفر بعد الزوال فيجوز للجهد خاصة  
مسألة : ويجوز قبله وعنه لا يجوز وعنه يجوز للجهد خاصة السفر بعد الزوال فيجوز للجهد خاصة  
وكذلك ذكره القاضي لما [ روى ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فقدم أصحابه وقال : لعلي أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال : ما منعك أن تغدوا مع أصحابك ؟ قال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ] رواه الامام أحمد وفيه رواية ثانية أن ذلك لا يجوز لما ذكرنا من حديث ابن عمر وفيه رواية ثالثة أنه يجوز مطلقا اختاره شيخنا لحديث عمر وكما لو سافر من الليل فأما ان خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة لأنه من الاعذار المسقطه للجمعة والجماعة وسواء كان في بلده وأراد انشاء السفر أو في غيره

فصل : وبشترط لصحة الجمعة أربعة شروط أحدها الوقت وأول وقتها أول وقت صلاة العيد وقال الخرقى : يجوز فعلها في الساعة السادسة وفي بعض النسخ في الخامسة والصحيح في السادسة وآخره آخر وقت صلاة الظهر

لا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعده إجماعاً ولا خلاف فيما علمنا أن آخر وقتها وقت صلاة الظهر فأما أوله فقد ذكرنا قول الخرقى أنه لا يجوز قبل الساعة السادسة أو الخامسة على ما نقل عنه وقال القاضي وأصحابه : أوله أول وقت صلاة العيد ورواه عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : نذهب الى أنها كصلاة العيد قال مجاهد : ما كان للناس عيد إلا في أول النهار وقال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر لما روي أن ابن مسعود قال : ما كان عيد إلا في أول النهار وروي عنه وعن معاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالوا إنما عجلنا خشية الحر عليكم و [ عن ابن مسعود قال : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الخيم ] رواه ابن البحتري في أماليه بإسناده والدليل على أنها عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم حين اجتمع العيد والجمعة : [ قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ] وقال أكثر أهل العلم وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها لقول سلمة بن الأكوع [ كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء ] متفق عليه [ قال أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس ] رواه البخاري ولأنهما صلاتا وقت فكان وقتها واحدا كالمقصورة والتامة ولأن آخر وقتها واحد فكان أوله واحدا كصلاة الحضر والسفر

ولنا على جوازها في السادسة السنة والاجماع أما السنة فما [ روى جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يعني الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ] أخرجه مسلم و [ عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيّل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ] متفق عليه قال ابن قتيبة : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال و [ عن سلمة قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فياء ] رواه أبو داود : وأما الاجماع فروى الامام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال : شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ولا خلاف في جوازه وأنه الأولى وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال فلا تعارض بينهما قال شيخنا : وأما فعلها في أول النهار فالصحيح أنه لا يجوز لما ذكره أكثر العلماء ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه أنهم صلوا في أول النهار ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليه ولأنها لو صليت في وقت الضحى لفاتت أكثر المصلين إذا ثبت ذلك فالأولى فعلها بعد الزوال لأن فيه خروجاً من الخلاف ولأنه الوقت الذي كان يفعلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر أوقاته وتعجيلها في أول وقتها في الشتاء والصيف لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها لما روي من الأخبار ولأن الناس

يجتمعون اليها في أول وقتها ويكفرون أليها قبل وقتها فلو أبرد لشق على الحاضرين وإنما جعل الأبراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة والمشقة في الأبراد بها في الجمعة أكثر

[ جزء 2 - صفحة 167 ]

مسألة : فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرا لفوات الشرط لا نعلم في ذلك خلافا  
مسألة : فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرا لفوات الشرط لا نعلم في ذلك خلافا

مسألة : وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها على وجهين  
مسألة : وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها على وجهين  
متى خرج وقت الجمعة قبل تمامها فإن كان بعد أن صلوا ركعة أتموها جمعة وهذا اختيار شيخنا وظاهر قول الخرقى وقال القاضي : متى أحرموا بها في الوقت قبل خروجه أتموها جمعة ونحوه قال أبو الخطاب : لأنه أحرم بها في وقتها ما لو أتمها فيه والمنصوص عن أحمد أنه إن دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامة سلم وأجزأته وهذا قول أبي يوسف و محمد وقال أبو حنيفة : متى خرج الوقت قبل الفراغ منها بطلت ولا يبني عليها ظهرا لأنهما صلاتان مختلفتان فلا تنبني إحداهما على الأخرى كالظهر والعصر والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كمذهب صاحبيه لأن السلام عنده ليس بواجب في الصلاة وقال الشافعي : لا يتمها جمعة ويبني عليها ظهرا لأنهما صلاتا وقت فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة السفر والحضر واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها كالطهارة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : [ من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ] ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركا لها كالمسبوق ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفى به في ركعة كالجماعة وما ذكره ينتقض بالجماعة  
فصل : فإن دخل وقت العصر قبل ركعة لم تحصل لهم جمعة لأن قوله صلى الله عليه وسلم : [ من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ] يدل بمفهومه على أنه إذا أدرك أقل من ذلك لا يكون مدركا ويلزمه الظهر وهل يبني أو يستأنف فعلى قياس قول الخرقى تفسد صلاته ويستأنفها ظهرا كمذهب أبي حنيفة وعلى قياس قول أبي إسحق بن شاقلا يتمها ظهرا لقول الشافعي : وقد ذكرنا وجه القولين  
فصل : إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فله التلبس بها على قياس قول الخرقى لأنه أدرك من الوقت ما يدركها فيه فإن شك هل أدرك من الوقت ما يدركها أو لا صحت لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها

[ جزء 2 - صفحة 170 ]

مسألة : الثاني أن تكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا تجوز إقامتها في غير ذلك  
 مسألة : الثاني أن تكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا تجوز إقامتها في غير ذلك  
 الاستيطان شرط لصحة الجمعة في قول أكثر أهل العلم وهو الإقامة في قرية مبنية بما جرت به العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر أو نحوه فلا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء لأن ذلك هو الاستيطان غالبا فأما أهل الخيام والحركات وبيوت الشعر فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للإستيطان غالبا وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلا يقيموا جمعة ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فانه لو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرتة وعموم البلوى به : لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي اليها كاهل القرية الصغيرة الى جانب المصر ذكره القاضي فان كان أهل القرية يظعنون عنها في بعض السنة لم تجب عليهم الجمعة فان خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بها وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان ومتى كانت القرية لا يجب على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعي اليها لعموم الآية وكذلك إن كان بناؤها متفرقا تفرقا لم تجز العادة به

[ جزء 2 - صفحة 171 ]

مسألة : ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد  
 مسألة : ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد  
 وفيما قارب البنيان من الصحراء تجوز إقامة الجمعة المتفرقة البنيان اذا كان تفرقا جرت العادة به في القرية الواحدة فان كانت متفرقة في قرية تفرقا لم تجز به العادة لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب بهم الجمعة ويتبعهم الباقون ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض وحكي عن الشافعي اشتراطه ولنا أن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية بما جرت به عادة القرى أشبهت المتصلة فصل : ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان بل يجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وقال الإمام الشافعي : لا يجوز لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه أشبه البعيد ولنا ما روى كعب بن مالك أنه قال : أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضات رواه ابو داود وقال ابن جريج : قلت لعطاء يعني أكان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم والبقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء نبت الكلا قال الخطابي : حرة بني بياضة

قرية على ميل من المدينة ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص  
 فصل : ولا يشترط لصحة الجمعة المصر روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث ومكحول وعكرمة والشافعي وروي عن علي رضي الله عنه أنه لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الحسن و ابن سيرين و ابراهيم و أبو حنيفة  
 ولنا ما ذكرنا من حديث أسعد بن زرارة رواه البخاري بإسناده عن ابن عباس إن أول جمعة بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجوارنا من البحرين من قرى عبد القيس وروي أبو هريرة أنه كتب الى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عاملاً عليها فكتب إليه عمر جمعوا حيث كنتم رواه الأثرم قال الامام أحمد رحمه الله تعالى اسناده جيد فأما خبرهم فلم يصح قال الامام أحمد : ليس هذا بحديث إنما هو عن علي وقد خالفه عمر  
 فصل : وإذا كان أهل المصر دون الاربعين فجاءهم أهل قرية فأقاموا الجمعة في المصر لم تصح لأن أهل القرية غير مستوطنين في المصر وأهل المصر لا تنعقد بهم الجمعة لقلتهم وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم والجمعة بأنفسهم لزم أهل لمصر السعي إليهم إذا كان بينهما أقل من فرسخ فلزمهم السعي إليها كما يلزم أهل القرية السعي الى المصر إذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الأربعين وإن كان في كل واحد دون الاربعين لم تجز إقامة الجمعة في واحد منهما

[ جزء 2 - صفحة 174 ]

مسألة : الثالث : حضور أربعين من أهل القرية في ظهر المذهب وعنه تنعقد بثلاثة  
 مسألة : الثالث : حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب وعنه تنعقد بثلاثة  
 حضور أربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها في ظاهر المذهب روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله وهو قول مالك و الشافعي وروي عن الامام أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين لما روى أبو بكر النجاد عن عبد الملك الرقاشي ثنا رجا بن سلمة ثنا عباد بن عباد المهلي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على من دون ذلك ] وبإسناده عن الزهري [ عن أبي سلمة قال : قلت لأبي هريرة على كم تجب الجمعة من رجل ؟ قال : لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ] وعنه رواية ثالثة أنها تنعقد بثلاثة وهو قول الأوزاعي لأن اسم الجمع يتناوله فانعقدت به الجمعة كالاربعين ولأن الله تعالى قال : { فاسعوا إلى ذكر الله } بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة وحكى أبو الحرث عن الامام أحمد إذا كانوا ثلاثة من أهل القرى جمعوا فيحتمل أن يختص ذلك أهل القرى لقلتهم وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة لأنه عدد زيد على أقل الجمع المطلق أشبه الأربعين وقال ربيعة : تنعقد باثني عشر لما [ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلاً ] و [ عن جابر قال : كنا مع النبي صلى



الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثني عشر رجلا أنا فيهم فانزل الله { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها } الآية [ رواه مسلم وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة

ولنا حديث كعب الذي روينا وفي الحديث قلت له : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رواه الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة تنصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فأما حديث مصعب بن عمير أنهم كانوا اثنا عشر فلا يصح فان حديث كعب أصح منه رواه أصحاب السنن والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل وأما الثلاثة والأربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل للرأي فيه لأن التقدير بابه التوقيف ولا معنى لاشتراطه كونه جمعا ولا للزيادة على الجمع إذ لا نص فيه ولا معنى نص ولو كان الجمع كافيا لاكتفى باثنين لأن الجماعة تنعقد بهما

[ جزء 2 - صفحة 176 ]

مسألة : فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا ويحتمل أنهم إن نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة وإن نقصوا قبل ركعة أتموها ظهرا  
مسألة : فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا ويحتمل أنهم إن نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة وإن نقصوا قبل ركعة أتموها ظهرا

المشهور في المذهب أنه يشترط كمال العدد في جميع الصلاة وقال أبو بكر : لا أعلم خلافا عن الامام أحمد ان لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة وهذا أحد قولي الامام الشافعي لأنه شرط للصلاة فاعتبر في جميعها كالطهارة ويحتمل أنهم ان نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة وهذا قياس قول الخرقي وبه قال الامام مالك وقال المزني : وهو أشبه عندي لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ] ولأنهم أدركوا ركعة فصحت لهم الجمعة كالمسبوق بركعة وهذا اختيار شيخنا وقال أبو حنيفة : ان نقصوا بعد ما صلوا ركعة بسجدة واحدة أتموها جمعة لأنهم أدركوا معظم الركعة فأشبه ما لو أدركوها بسجديتها وقال اسحاق : ان بقي معه اثنا عشر أتمها جمعة لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انفضوا عنه فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فأتهمها جمعة وقال الامام الشافعي في أحد أقواله : ان بقي معه اثنان أتمها جمعة وهو قول الثوري لأنه أقل الجمع وحكى عنه أبو ثور ان بقي معه واحد أتمها جمعة لأن الاثني جماعة

ولنا أنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة فأشبه ما لو نقص الجمع قبل ركوع الاولى وقولهم أدرك معظم الركعة يبطل بمن لم يفته من الركعة الاولى إلا السجدة فانهم قد أدرك معظمها وقول الامام الشافعي : بقي معه من تنعقد به الجماعة لا يصح لأن هذا لا يكتفي في الابتداء فلا يكتفي في الدوام اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا لا يتمها جمعة فقياس قول الخرقي أنها تبطل ويستأنفها ظهرا إلا أن يمكنهم فعل الجمعة مرة أخرى فيعيدونها وحكاها أبو بكر عن الامام أحمد وقياس قول أبي إسحاق بن شاقلا أنهم يتمونها ظهرا وهذا قول القاضي وقال : قد نص الامام أحمد في الذي زحم عن أفعال الجمعة حتى سلم الامام يتمها ظهرا ووجه القولين قد تقدم

[ جزء 2 - صفحة 177 ]

مسألة : ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة  
 مسألة : ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة  
 وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس و سعيد بن المسيب و  
 الحسن و علقمة و الأسود و الزهري و مالك و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي وقال  
 عطاء و طاوس و مجاهد من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً لأن الخطبة شرط للجمعة فلا  
 تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها  
 ولنا ما روي أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه [ عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ] رواه الأثرم ورواه ابن ماجه :  
 [ فليصل إليها أخرى ] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
 [ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ] متفق عليه ولأنه قول من سمينا من  
 الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم

مسألة : ومن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقى  
 وقال أبو اسحق بن شاقلا : ينوي جمعة ويتمها ظهراً  
 مسألة : ومن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقى  
 وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوي جمعة ويتمها ظهراً  
 أما من أدرك أقل من ركعة فلا يكون مدركاً للجمعة ويصلي الظهر أربعاً وهذا قول جميع  
 من ذكرنا في المسألة المتقدمة إلا أن الامام أبا حنيفة فانه قال : يكون مدركاً للجمعة  
 بأي قدر أدرك من الصلاة مع الامام وهو قول الحكم و حماد لأن من لزمه أن ينوي على  
 صلاة الامام بادراك ركعة لزمه بادراك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم ولأنه أدرك  
 جزءاً من الصلاة فكان مدركاً لها كالظهير  
 ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : [ من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ]  
 فمفهومه أنه اذا أدرك أقل من ركعة لم يدركها ولأنه قول من سمينا من الصحابة  
 والتابعين رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً وقدر روى بشر  
 بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
 من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ] ومن أدرك دونها صلى أربعاً ومن لم  
 يدرك ركعة فلا تصح له جمعة كالامام اذا نقصوا قبل السجود وأما المسافر فادراكه  
 ادراك الزام وهذا ادراكه ادراك اسقاط للعدد فافترقا وكذلك يتم للمسافر خلف المقيم  
 ولا يقصر المقيم خلف المسافر وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا  
 فصل : وكل من أدرك مع الامام ما لا يتم له به جمعة فانه في قول الخرقى ينوي ظهراً  
 فان نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه وكلام أحمد في رواية صالح و ابن منصور  
 يحتمل هذا القول فيمن أحرم ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه قال :  
 يستقبل ظهراً أربعاً وذلك لأن الظهر لا يتأدى بنية الجمعة ابتداءً فكذلك استدامته

كالظهر مع العصر وقال أبو اسحاق بن شاقلا : ينوي جمعة لئلا يخالف نية إمامه ثم يبني صلاته على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر وكما ينوي أنه مأموم ويتم صلاته بعد مفارقة إمامه منفردا ولأنه يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها فكذلك في انتهائها

فصل : إذا صلى الامام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لأنها في حقه ظهر فلا تجوز قبل الزوال كغير يوم الجمعة فان دخل معه كانت نفلا في حقه ولم تجزه عن الظهر ولو أدرك معه ركعة ثم زحم عن سجودها وقلنا تصير ظهرا فإنها تنقلب نفلا لئلا تكون ظهرا قبل وقتها

فصل : ومن أحرم مع الامام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان ورجله اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن أحرم مع الامام ثم زحم فلم يقدر على الركوع حتى سلم الامام فروي أنه يكون مدركا للجمعة اختارها الخلال وهو قول الحسن وأصحاب الرأي لأنه أحرم بالصلاة مع إمامه في أولها فأشبهه ما لو ركع وسجد معه ونقل عنه أنه يستقبل الصلاة أربعاً اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى وهو قول الشافعي و ابن منذر لأنه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة كالمسبوق وهذا ظاهر كلام الخرقى وجملة ذلك أن من زحم عن السجود في الجمعة سجد على ظهر إنسان أو رجله إذا أمكنه ذلك وأجزأه قال أحمد في رواية أحمد بن هشام : يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والأنف في العيدين والجمعة وبهذا قال الثوري و أبو حنيفة و الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر وقال عطاء و الزهري و مالك : لا يفعل فان فعل فقال مالك : تبطل الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ ومكن جبهتك الأرض ]

ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه رواه سعيد في سننه وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة والخبر لم يتناول العاجز لأن الله تعالى قال : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }

[ جزء 2 - صفحة 179 ]

مسألة : فإن لم يمكنه سجد اذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الامام فيها وتصير أولاه ويتمها جمع  
مسألة : فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الإمام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة

وجملة ذلك أن من زحم في إحدى الركعتين فأما أن يزحم في الاولى أو الثانية فان كان في الاولى ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع إمامه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك في صلاة الخوف بعسفان للعدو والعدو موجود فاذا قضى ما عليه وأدرك إمامه قبل رفع رأسه من الركوع اتبعه وصحت له الركعة وهكذا لو تعذر عليه السجود مع إمامه لمرض أو نوم أو نسيان لأن ذلك عذر أشبه المزحوم فان خاف أنه ان تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الامام في

الثانية لزمه متابعتة وتصير الثانية أولاه وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة : يشتغل بالسجود لأنه قد ركع مع الامام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والامام قائم و للشافعي كالمذهبيين

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ] فان قيل فقد قال : [ فإذا سجد فاسجدوا ] قلنا قد سقط الأمر بالمتابعة في السجود عن هذا للعدو وبقي الأمر بالمتابعة في الركوع لإمكانه ولأنه خائف فوات الركوع فلزمته متابعة امامه كالمسبوق أما اذا كان الامام قائما فليس هذا اختلافا كثيرا اذا ثبت أنه يتابع الامام في الركوع فان أدركه راعيا صحت له الثانية وتصير الثانية اولاه وتبطل الاولى في قياس المذهب لكونه ترك منها ركنا وشرع في الثانية فبطلت الاولى على ما ذكرنا في سجود السهو ويتمها جمعة لأنه أدرك منها ركعة مع الامام فان لم يقم ولكن يسجد السجدين من غير قيام تمت ركعته وإن فاته الركوع وسجد معه فان سجد السجدين معه فقال القاضي : يتم بها الركعة الاولى وهذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقال أبو الخطاب : اذا سجد معتقدا جواز ذلك اعتد له به وتصح له الركعة كما لو سجد وإمامه قائم ثم إن أدرك الامام في ركوع الثانية صحت له الركعتان وإن أدركه بعد رفع رأسه من ركوعها فينبغي أن يركع ويتبعه لأن هذا سبق ويسير وباحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع كالمسبوق

[ جزء 2 - صفحة 180 ]

مسألة : فان لم يتابع الامام عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الامام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلام الامام وصحت جمعته وعنه يتمها ظهرا

مسألة : فإن لم يتابع الإمام عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلام الإمام وصحت جمعته وعنه يتمها ظهرا

وجملته أن من زحم عن السجود في الركعة الأولى وخاف فوات الركعة الثانية مع الامام أن اشتغل بالسجود لزمه متابعتة في ركوع الثانية لما ذكرنا ان ترك متابعة إمامه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته لأنه ترك الواجب فيها عمدا وفعل ما لا يجوز فعله وإن اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لأنه سجد في موضع الركوع جهلا أشبه الساهي وقال أبو الخطاب يعتد له به فان أدرك الامام في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق ويسجد للسهو قال شيخنا : ولا وجه للسجود هنا لأن الامام ليس عليه سجود سهو وإن زحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدين أو بين الركوع والسجود فالحكم فيه كالحكم في ازدحام عن السجود فصل : فأما إن زحم عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الامام بسجد وتبعه وصحت له الركعة وإن لم يزل حتى سلم فان كان أدرك الركعة الأولى فقد أدرك الجمعة ويسجد للثانية بعد سلام الامام ويتشهد ويسلم فقد تمت جمعته وإن لم يكن

أدرك الأولى فإنه يسجد بعد سلام إمامه وتصح له ركعة وهل يكون مدركا للجمعة بذلك على روايتين

فصل : وإذا أدرك مع الامام ركعة فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة وشك في ذلك فان لم يكن شرع في قراءة الثانية رجع فسجد للأولى فأتى وقضى الثانية وأتم الجمعة نص عليه الامام أحمد في رواية الأثرم وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى وصارت الثانية أولاه ويتمها جمعة على ما نقله الأثرم وقياس الرواية الأخرى في المزحوم أنه يتمها ها هنا ظهرا لأنه لم يدرك ركعة كاملة ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما لا يدري من أيهم تركها فالحكم واحد ويجعلها من الأولى ويأتي بركعة مكانها وفي كونه مدركا للجمعة وجهان : فأما إن شك في ادراك الركوع مع الامام مثل أن كبر والامام راعى فرفع إمامه رأسه فشك هل أدرك المجزىء من الركوع مع الامام أو لا لم يعتد بتلك الركعة ويصلي ظهرا قولاً واحداً لأن الأصل أنه ما أتى بها معه وفي كل موضع لا يكون مدركا للجمعة فعلى قول الخرقي ينوي ظهرا فان نوى جمعة لزمه استئناف الظهر ويحتمله كلام الامام أحمد في رواية صالح و ابن منصور وعلى قول إسحق بن شاقلا ينوي جمعة لئلا يخالف إمامه ويتمها ظهرا وقد ذكرنا وجه القولين

فصل : ولو صلى مع الامام ركعة ثم زحم في الثانية فأخرج من الصف فصار فذا فنوى الانفراد عن الامام قياس المذهب أنه يتمها جمعة لأنه أدك منها ركعة مع الامام أشبه ما لو أدرك الثانية وإن لم ينو الانفراد أتمها مع الإمام ففيه روايتان : إحداهما لا يصح لأنه قد فذ في ركعة كاملة أشبه ما لو فعل ذلك عمداً والثانية يصح لانه قد يعفى في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة وكالمسبوق

[ جزء 2 - صفحة 181 ]

مسألة : الرابع أن يتقدمها خطبتان من شرط صحتها حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والوصية بتقوى الله تعالى

مسألة : الرابع أن يتقدمها خطبتان من شرط صحتها حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والوصية بتقوى الله تعالى

وحضور العدد المشترك للخطبة وبه قال عطاء و النخعي و قتادة و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي وقال الحسن : تجزيهم الجمعة من غير خطبة لأنها صلاة عيد فلم يشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى

ولنا قول الله سبحانه وتعالى : { فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } والذكر هو الخطبة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الخطبة وقد قال : [ صلوا كما رأيتموني أصلي ] وعن عمر رضي الله عنه أنه قصر في الصلاة لأجل الخطبة وعن عائشة رضي الله عنها نحو هذا

فصل : ويشترط لها خطبتان وهذا مذهب الامام الشافعي وقال مالك و الأوزاعي و إسحق و ابن المنذر وأصحاب الرأي : تجزيه خطبة واحدة وعن الامام أحمد ما يدل عليه فإنه قال : لا تكون الخطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة

ووجه الاول ما [ روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس ] متفق عليه وقد قال : [ صلوا كما رأيتموني أصلي ] ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة فالإحلال بإحدهما إحلال باحدى الركعتين

فصل : يشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أتر ] و [ قال جابر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ] وإذا وجب ذكر الله وجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كالآذان ولأنه قد روي في تفسير قوله تعالى : { ورفعنا لك ذكرك } قال لا أذكر إلا ما ذكرت معي ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في خطبته

فصل : والقراءة في كل واحدة من الخطبتين شرط وهو ظاهر كلام الخرقى لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكانت القراءة فيهما شرطاً كالركعتين ولأن ما وجب في إحدهما وجب في الأخرى كسائر الفروض ويحتمل أن يشترط القراءة في إحدهما لما روى الشعبي قال : [ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس وقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه ] رواه الأثرم والظاهر أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى

فصل : وتجب الموعظة لأنها المقصودة من الخطبة فلم يجز الإحلال بها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ وفي حديث جابر بن سمرة أنه كان يذكر الناس وتجب في الخطبتين جميعاً لأن ما وجب في إحدهما وجب في الأخرى كسائر الشروط وهذا قول القاضي وظاهر كلام الخرقى أن الموعظة إنما تكون في الخطبة الثانية لما ذكرنا من حديث الشعبي وقال أبو حنيفة : لو أتى بتسيحة أجزاء لأن الله تعالى قال : { فاسعوا إلى ذكر الله } فأجزأ ما يقع عليه الذكر ولأن اسم الخطبة يقع على دون ما ذكرتم بدليل [ أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال علمني عملاً أدخل به الجنة ؟ فقال : أقصرت من الخطبة لقد أعرضت في المسألة ] وعن مالك كالمذهبيين ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الذكر بفعله [ قال جابر بن سمرة كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس ] رواه أبو داود و الترمذي وقد ذكرنا حديث جابر بن سمرة وأما التسيح فلا يسمى خطبة والمراد بالذكر الخطبة وما رووه مجازاً فإن السؤال لا يسمى خطبة بدليل أنه لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقاً

فصل : ولا يكفي في القراءة أقل من آية هكذا ذكره الأصحاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على أقل من ذلك ولأن الحكم لا يتعين بدونها بدليل منع الجنب من قراءتها فظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذلك فإنه قال في القراءة في الخطبة ليس فيه شيء موقت ما شاء قرأ وهذا ظاهر كلام الخرقى قال شيخنا : ويحتمل أن لا يجب سوى حمد الله والموعظة لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود وما عداهما ليس على اشتراطه دليل لأنه لا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق لأنه روي أنه كان يقرأ آيات ولا يجب قراءة آيات بالاتفاق لكن يستحب ذلك لما

ذكرنا من حديث الشعبي وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان : ما أخذت { ق  
والقرآن المجيد } إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها كل  
جمعة رواه مسلم

فصل : ويشترط للخطبة حضور العدد المشترك في القدر الواجب من الخطبتين وقال  
أبو حنيفة في رواية عنه : لا يشترط لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالآذان  
ولنا أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد وكتكبيره الاحرام وتفارق الآذان  
فانه ليس بشرط وإنما مقصوده الاعلام والاعلام للغائبين والخطبة مقصودها الموعظة  
فهي للحاضرين فعلى هذا إن انفضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القدر الواجب  
أجزأهم وإلا لم يجزهم إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا ويعودوا قبل  
شروعه في الصلاة من غير طول الفصل فإن طال الفصل لزمه إعادة الخطبة إن كان  
الوقت متسعا وإن ضاق الوقت صلوا ظهرا والمرجع في طول الفصل وقصره الى  
العادة

فصل : ويشترط لها الوقت فلو خطب قبل الوقت لم تصح خطبته قياسا على الصلاة  
ويشترط لها الموالاة فإن فرق بين الخطبتين أو بين آخر الخطبة الواحدة بكلام طويل أو  
سكوت طويل مما يقطع الموالاة استأنفها وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة  
أيضا فإن فرق بينهما تفريقا كثيرا بطلت ولا تبطل باليسير لأن الخطبتين مع الصلاة  
كالمجموعتين ويحتمل أن الموالاة لا تشترط لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط  
الموالاة بينهما كالآذان والاقامة والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وإن  
احتاج الى الطهارة تطهر وبني على خطبته وكذلك تعتبر سائر شروط الجمعة للقدر  
الواجب من الخطبتين

[ جزء 2 - صفحة 184 ]

مسألة : وهل يشترط لهما الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة على روايتين  
مسألة : وهل يشترط لهما الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة على روايتين  
اختلفت الرواية في اشتراط الطهارة للخطبة و للشافعي قولان كالروايتين وقد قال  
احمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم تجزيه قال شيخنا : والأشبه بأصول  
المذهب اشتراط الطهارة الكبرى لكون قراءة آية شرطا للخطبة ولا يجوز ذلك للجنب  
فأما الطهارة الصغرى فالصحيح أنها لا تشترط لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة  
فيه شرطا كالآذان ولأنه لو اشترطت لهما الطهارة لاشتراط الاستقبال كالصلاة وعنه  
أنها تشترط لهما كتكبيره الاحرام ولكن يستحب أن يكون متطهرا من الحدث والنجس  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقيب الخطبة لولا يفصل بينهما بطهارة  
فيدل على أنه كان متطهرا والافتداء به إن لم يكن واجبا فهو سنة  
فصل : ويشترط أو يتولاهما من يتولى الصلاة في إحدى الروايتين لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يفعله وقد قال : [ صلوا كما رأيتموني أصلي ] ولأن الخطبة أقيمت  
مقام ركعتين لكن يجوز الاستخلاف للعدر ففي الخطبة والصلاة أولى وعنه يجوز  
الاستخلاف لغير عذر فانه قال في الامام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير بالناس لا

بأس اذا حضر الامير الخطبة لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهها الصلاتين وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة فيه روايتان : إحداهما يشترط وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لأنه إمام في الجمعة فاشترط حضور الخطبة كما لو لم يستخلف

والثانية لا يشترط وهو قول الاوزاعي و الشافعي لأنه ممن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة وقد روي الامام أحمد رحمه الله أنه لا يجوز الاستخلاف مع العذر أيضا فانه قال في الامام اذا أحدث بعد ما خطب يقدم رجلا يصلي بهم لم يصل إلا أربعا إلا أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم ركعتين وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والمذهب الاول وهل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان يخطب كل واحد خطبة فيه احتمالان إحداهما يجوز كالأذان والاقامة والثاني لا يجوز لما ذكرنا فيما تقدم

مسألة : ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس على منبر

مسألة : ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس على منبر

[ قال سهل بن سعد : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس ] متفق عليه ولأنه أبلغ في الاعلام وليس ذلك واجبا فلو خطب على الأرض أو ربوة أو راحلة أو غير ذلك جاز فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم على الأرض قبل أن يصنع له المنبر ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صنع

[ جزء 2 - صفحة 185 ]

مسألة : ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم

مسألة : ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم

ويستحب للامام اذا خرج أن يسلم على الناس ثم اذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم يروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي و الشافعي وقال مالك و أبو حنيفة : لا يسن السلام عقب الاستقبال لأنه سلم حال خروجه

ولنا ما [ روى جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم عليهم ] رواه ابن ماجه و [ عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالسا فإذا صعد المنبر سلم عليهم ] رواه أبو بكر باسناده ومتى سلم رد عليه الناس لأن رد السلام أكد من ابتدائه



مسألة : ثم يجلس إلى فراغ الاذان ويجلس بين الخطبتين  
 مسألة : ثم يجلس إلى فراغ الاذان ويجلس بين الخطبتين  
 لما [ روى ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد حتى يفرغ  
 الاذان ثم يقوم فيخطب ] رواه أبو داود وتكون الجلسة بين الخطبتين خفيفة وليست  
 واجبة في قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي : واجبة  
 ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالاولى وقد سرد الخطبة جماعة  
 منهم المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب قاله الامام أحمد وروي عن أبي إسحق قال :  
 رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ فان خطب جالسا لعذر استحباب أن  
 يفصل بين الخطبتين بسكته وكذلك إن خطب قائما فلم يجلس

مسألة : ويخطب قائما

مسألة : ويخطب قائما

روي عن الامام أحمد ما يدل على أن القيام في الخطبة واجب وهو مذهب الامام  
 الشافعي فروى الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعدا أو يقعد في  
 إحدى الخطبتين فلم يعجبه وقال : قال الله تعالى : { وتركوك قائما } وكان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فقال له الهيثم بن خارجة كان عمر بن عبد العزيز  
 يجلس في خطبته فظهر منه إنكار ووجه ذلك ما [ روى ابن عمر أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يخطب خطبته وهو قائم يفصل بينهما بجلوس ] متفق عليه و  
 [ روى جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس  
 ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فوالله صليت معه  
 أكثر من ألفي صلاة ] رواه مسلم وقال القاضي : تجزئه الخطبة قاعدا وقد نص عليه  
 الامام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له  
 القيام كالأذان ولأن المقصود يحصل بدونه وهذا اختيار أكثر أصحابنا

[ جزء 2 - صفحة 186 ]

مسألة : ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا

مسألة : ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا

لما [ روى الحكم بن حزن قال : وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه  
 الجمعة فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات  
 مباركات ] رواه أبو داود فان لم يفعل استحباب أن يسكن أطرافه إما أن يضع يمينه على  
 شماله أو يرسلهما ساكنتين إلى جنبه

مسألة : ويقصد تلقاء وجهه

مسألة : ويقصد تلقاء وجهه

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولأن المقصود في التفاته إلى أحد جانبيه الاعراض عن الجانب الآخر فان خالف فاستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود به كما لو أذن غير مستقبل القبلة قال ابن عقيل : ويحتمل أن لا يصح لأنه ترك الجهة المشروعة أشبه ما لو استدبر القبلة في الصلاة ولأن مقصود الخطبة الموعظة وذلك لا يتم باستدبار الناس

فصل : ويستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب إذا خطب قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله يكون الامام عن يميني متباعدة فإذا أردت أن انحرف اليه حولت وجهي عن القبلة فقال : نعم تنحرف اليه وممن كان يستقبل الامام ابن عمر وأنس وهو قول أكثر العلماء منهم مالك و الثوري و الشافعي و اسحق وأصحاب الرأي قال ابن المنذر : هذا كالأجماع وروي عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الامام وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل إذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه والاول أولى لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : [ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم ] رواه ابن ماجه ولأن ذلك أبلغ في اسماعهم فاستحب كاستقباله إياهم

فصل : ويستحب أن يرفع صوته ليعلم الناس [ قال جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم مساكم ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ونشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ] رواه مسلم ويستحب ترتيب الخطبة وهو أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ثم يثني على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعظ فان عكس ذلك صح لحصول المقصود قال ابن عقيل : ويحتمل أن لا يجزئه لأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة فلم يصح منكسين كالآذان والاقامة ويستحب أن يكون في خطبته مترسلا مبينا معربا لا يعجل فيها ولا يقطعها وأن يكون متخشعا متعظا بما يعظ الناس به لأنه قد روي [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقبل لي هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون ]

[ جزء 2 - صفحة 187 ]

مسألة : ويستحب تقصير الخطبة

مسألة : ويستحب تقصير الخطبة

لما [ روى عمار قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ] رواه مسلم و [ عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات ] رواه أبو داود

مسألة : ويستحب أن يدعو لنفسه والمسلمين والمسلمات والحاضرين وإن دعا  
لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن

مسألة : ويستحب أن يدعو لنفسه والمسلمين والمسلمات والحاضرين وإن دعا  
لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن

وقد روى ضبة بن محصن أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى  
على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر وقال القاضي : لا يستحب ذلك لأن عطاء  
قال : هو محدث وفعل الصحابة أولى من قول عطاء لأن سلطان المسلمين إذا صلح  
كان فيه صلاح لهم ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه  
فصل : وسئل الامام أحمد رحمه الله عن قرأ سورة الحج على المنبر أيجزيه ؟ قال :  
لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم  
فقال : لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ولأن  
هذا لا يسمى خطبة ولا يجمع الشروط فان قرأ آيات فيها حمد الله تعالى : والموعظة  
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صح لاجتماع الشروط

فصل : وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فان شاء نزل فسجد وإن أمكنه السجود على  
المنبر سجد عليه وان ترك السجود فلا حرج فعله عمر وترك بهذا قال الامام الشافعي  
ونزل عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان وعقبة بن عامر وبه قال أصحاب الرأي وقال  
الامام مالك لا ينزل لأنه تطوع بصلاة فلم يشتغل به في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين  
ولنا فعل عمر وفعل من سمينا من الصحابة رضي الله عنهم ولأنه سنة وجد سببها في  
أثناء الخطبة لا يطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله اذا عطس ولا يجب ذلك لما  
قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لأن سببها لم يوجد في  
الخطبة ويطول بها الفصل

فصل : ويستحب الأذان اذا صعد الامام على المنبر بغير خلاف لأنه قد كان يؤذن للنبي  
صلى الله عليه وسلم [ قال السائب بن يزيد : كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام  
على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما  
فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ] رواه  
البخاري فهذا النداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع لقوله  
سبحانه { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله  
وذروا البيع } وهذا النداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
نزول الآية فتعلقت الاحكام به والنداء الاول مستحب في أول الوقت سنة عثمان رضي  
الله عنه وعملت به الأمة بعده وهو للإعلام بالوقت والثاني للإعلام بالخطبة والثالث  
للإعلام بقيام الصلاة وذكر ابن عقيل ان الأذان الذي يوجب السعي ويحرم البيع هو  
الأذان الاول على المنارة والصحيح الاول

فصل : فأما من يكون منزله بعيدا لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي  
في الوقت الذي يكون مدركا للجمعة لكونه من ضرورة ادراكها وما لا يتم الواجب إلا به  
واجب كاستسقاء الماء من البئر للوضوء اذا احتاج اليه

مسألة : ولا يشترط إذن الإمام وعنه يشترط

مسألة : ولا يشترط إذن الإمام وعنه يشترط

الصحيح أن اذن الامام الأعظم ليس بشرط في صحة الجمعة وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى : والامام الشافعي والثانية هو شرط روي ذلك عن الحسن و الازاعي وحبيب بن أبي ثابت والامام أبي حنيفة لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فكان في ذلك إجماعاً

ولنا أن علياً رضي الله عنه صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوب ذلك عثمان رضي الله عنه فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال : انه قد نزل بك ما ترى وأنت إمام العامة فقال : الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسنوا فأحسن معهم ! واذا أسأؤوا فاجتنب أساءتهم أخرج البخاري و الأثرم وهذا لفظه وقال الامام أحمد رحمه الله تعالى : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون ولأنها من فرائض الأعيان فلم يشترط لها اذن الامام وما ذكروه إجماعاً لا يصح فان الناس يقيمون الجماعات في القرى من غير استئذان أحد ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمة وليس شرطاً فيه فان قلنا هو شرط فلم يأذن الامام لم تجز إقامتها وصلوا ظهراً وإن أذن في إقامتها ثم عادت بطل اذنه فان صلوا ثم بان أنه مات قبل صلاتهم فهل تجزئهم صلاتهم على روايتين : أصحهما أنها تجزئهم لأن المسلمين في الامصار النائبة عن بلد الامام لا يعيدون ما صلوا من الجمعات بعد موته ولا نعلم أحداً أنكر ذلك عليهم فكان إجماعاً ولأن وجوب الاعادة يشق لعمومه في أكثر البلدان وإن تعذر اذن الامام لفتنة فقال القاضي ظاهر كلامه صحتها بغير اذن على كلتا الروايتين فعلى هذا إنما يكون الاذن معتبراً عند إمكانه ويسقط بتعذره فصل : قال : وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة بغير خلاف قال ابن المنذر : أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان وجاء الحديث عن عمر أنه قال : صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري رواه الامام أحمد و ابن ماجه

[ جزء 2 - صفحة 189 ]

مسألة : ويستحب أن يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين

مسألة : ويستحب أن يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين

يستحب أن يقرأ في الجمعة بعد الفاتحة بهاتين السورتين وهذا مذهب الشافعي و أبي ثور لما [ روي عن عبد الله بن رافع قال : صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الركعة الأخرى { إذا جاءك المنافقون } فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت يا أبا هريرة قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة فقال إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة ] رواه مسلم وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن ف [ إن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير

ماذا يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال كان يقرأ : { هل أتاك حديث الغاشية } [ أخرجه مسلم وإن قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية فحسن فان النعمان بن بشير قال : [ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين ] أخرجه مسلم وقال مالك أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس سبح اسم ربك الأعلى وحكي عن أبي بكر عبد العزيز أنه يستحب أن يقرأ في الثانية سبح ولعله صار إلى ما حكاه مالك أنه أدرك عليه الناس ! واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ومهما قرأ به فجائز حسن إلا أن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام أحسن ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها

فصل : ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة { الم } السجدة و { هل أتى على الإنسان } نص عليه لما روى ابن عباس وأبو هريرة [ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة { الم \* تنزيل } و { هل أتى على الإنسان حين من الدهر } ] رواه مسلم قال أحمد : لا أحب المداومة عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة ويحتمل أن يستحب لأن لفظ الخير يدل عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملاً أثبته

[ جزء 2 - صفحة 190 ]

مسألة : وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها  
مسألة : وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها  
وجملة ذلك أن البلد إذا كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده على أهله كبغداد ونحوها جازت إقامة الجمعة في أكثر من موضع على قدر ما يحتاجون إليه وهذا قول عطاء وأجازته أبو يوسف في بغداد دون غيرها قال لأن الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود ومقتضى قوله أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين كان مثل بغداد لأن الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك وقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي : لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد وروي أيضاً عن أحمد مثل ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر : لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام

ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة جمعيتين فلغناهم عن إحداهما ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام ولما دعت الحاجة إلى ذلك

في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعاً وقول ابن عمر معناه أنها لا تترك في المساجد الكبار وتقام في الصغار وأما اعتبار ذلك باقامة الحدود فلا وجه له قال أبو داود : سمعت أحمد يقول أي حد كان يقام بالمدينة قدمها مصعب بن عمير وهم يختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون  
فصل : فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفاً إلا أن عطاء قيل له إن أهل البصرة يسعهم المسجد الأكبر قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزي ذلك من التجميع في المسجد الأكبر وما عليه الجمهور أولى إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل

[ جزء 2 - صفحة 191 ]

مسألة : فإن فعلوا الجمعة الامام هي الصحيحة  
مسألة : فإن فعلوا الجمعة الإمام هي الصحيحة  
متى صلوا جمعيتين في بلد لغير حاجة وإحداهما جمعة الامام فهي الصحيحة تقدمت أو تأخرت لأن في الحكم ببطلان جمعة الامام افتتاتاً عليه وتفويتاً له الجمعة ولمن يصلي معه ويفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة وقيل السابقة هي الصحيحة لأنها لم يتقدمها ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها والاول أصح وكذلك إن كانت إحداهما في المسجد الجامع والأخرى في مكان صغير لا يسع المصلين أو لا يمكنهم الصلاة فيه لاختصاص السلطان وجنده به أو غير ذلك أو كانت إحداهما في قصة والأخرى أقصى المدينة فما وجدت فيه هذه المعاني الصلاة فيه صحيحة دون الأخرى وهذا قول مالك فإنه قال : لا أرى الجمعة إلا لأهل القصة وذلك لأن لهذه المعاني مزية تقتضي التقديم فيقدم بها كجمعة الامام ويحتمل أن تصح السابقة لأن إذن الامام شرط في احدي الروايتين فكانت أكد من غيرها

مسألة : فإن استويا فالثانية باطلة وإن لم يكن لاحداهما مزية على الأخرى لكونهما جميعاً مأذوناً فيهما أو غير مأذون  
مسألة : فإن استويا فالثانية باطلة وإن لم يكن لاحداهما مزية على الأخرى لكونهما جميعاً مأذوناً فيهما أو غير مأذون  
ولو تساوى المكانان فالسابقة هي الصحيحة لأنها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها ولا سبقها ما يغني عنها والثانية باطلة لكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغني عن سواها ويعتبر السبق بالأحرام لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الاحرام بالأخرى للغنى عنها

[ جزء 2 - صفحة 192 ]

مسألة : فإن وقعتا معا أو جهلت الأولى بطلتا معا  
 مسألة : فإن وقعتا معا أو جهلت الأولى بطلتا معا  
 متى وقع الاحرام بهما معا مع تساويهما فهما باطلتان لأنه لم يمكن صحتها معا وليست  
 إحداهما أولى بالفساد من الأخرى كالمترج أختين وإن لم تعلم الأولى منهما أو لم يعلم  
 كيفية وقوعهما بطلت أيضا لأن إحداهما باطلة ولم يعلم عينها وليست إحداهما بالباطل  
 أولى من الأخرى فهي كالتى قبلها ثم ننظر فإن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معا  
 وجبت إعادة الجمعة إن أمكن ذلك لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة والوقت  
 متسع لإقامتها أشبه ما لو لم يصلوا شيئا وان علمنا صحة إحداهما لا بعينها فليس لهم  
 أن يصلوا إلا ظهرا لأن هذا مصر تيقنا سقوط الجمعة فيه بالأولى فلم تجز إقامة الجمعة  
 فيه كما لو علمت وقال القاضي : يحتمل أن لهم إقامة الجمعة لأننا حكمنا بفسادهما معا  
 فكان المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة والصحيح الاول لأن الاولى لم تفسد وإنما لم  
 يمكن اثبات حكم الصحة لها بعينها للجهل فيصير هذا كما لو زوج الوليان وجهل السابق  
 منهما فانه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة الى واحد بعينه ويثبت حكم النكاح في حق  
 المرأة بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجا آخر فان جهلنا كيفية وقوعهما فالأولى أن لا يجوز  
 إقامة الجمعة أيضا لأن وقوعهما معا بحيث لا تسبق إحداهما الأخرى بعيد جدا وما كان  
 في غاية الندور فحكمه حكم المعدوم ويحتمل أن لهم إقامتها لأننا لم نتيقن المانع من  
 صحتها والأولى أولى

فصل : فان أحرم بالجمعة فتيين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر  
 بطلت الجمعة ولزمهم استئناف الظهر لأننا تبينا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الإحرام  
 بها ولا يصح أشبه ما لو أحرم بها في وقت العصر وقال القاضي : يستحب أن يستأنف  
 ظهرا وهذا من قوله يدل على أن له إتمامها ظهرا كالمسبوق بأكثر من ركعة وكما لو  
 أحرم بالجمعة فنقص العدد قبل الركعة والفرق ظاهر فان هذا أحرم بها في وقت لا  
 تصح فيه الجمعة ولا يجوز الاحرام بها بخلاف الأصل المقيس عليه

فصل : وإذا كانت قرية الى جانب مصر يسمعون النداء منه أو كان مصران متقاربان  
 يسمع كل منهم نداء المصر الآخر لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر وكذلك القرينتان  
 المتقاربتان لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم بدليل أن جمعة أحد القرينتين لا يتم عددها  
 بالفريق الآخر ولا تلزمهم الجمعة بكمال العدد بهم وإنما يلزمهم السعي اذا لم يكن لهم  
 جمعة فهم كاهل المحلة القريبة من المصر

[ جزء 2 - صفحة 193 ]

مسألة : وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزىء بالعيد عن الجمعة وصلوا ظهرا جاز إلا  
 للإمام

مسألة : وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزىء بالعيد عن الجمعة وصلوا ظهرها جاز إلا للإمام

وقد قيل في وجوبها على الامام روايتان وممن قال بسقوطها الشعبي و النخعي و الازاعي وقد قيل أنه مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وقال أكثر الفقهاء لا تسقط الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد ولنا ما [ روي أن معاوية سأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل ] رواه أبو داود وفي لفظ للإمام أحمد [ من شاء أن يجمع فليجمع ] وعن أبي هريرة [ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون ] رواه ابن ماجه ولأن الجمعة إنما زادت على الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأ عن سماعها ثانيا ونصوصهم مخصوصة بما رويناه وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة فأما الامام فلا تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم [ وإننا مجمعون ] ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدنا ممن سقطت عنه ولا كذلك غير الامام

فصل : فإن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد فقد روي عن أحمد قال : تجزي الاولى منهما فعلى هذا تجزيه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء الا العصر عند من يجوز فعل الجمعة في وقت العيد لما روى أبو داود باسناده عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر فيروي أن فعله بلغ ابن عباس فقال : أصاب السنة قال الخطابي : وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب الى تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ولأن الجمعة اذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها أما اذا قدم العيد فلا بد من صلاة الظهر في وقتها اذا لم يصل الجمعة والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 195 ]

مسألة : وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات  
مسألة : وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات  
روي عن أحمد أنه قال : ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى أربعا وفي رواية فان شاء صلى ستا فأبى فعل من ذلك فهو حسن وكان ابن مسعود و النخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعا لما روى أبو هريرة قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا ] رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه و أبي موسى و عطاء و الثوري أنه يصلي ستا لما روي عن ابن عمر أنه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا



ووجه قولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله بما روينا من الأخبار وروي [ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ] متفق عليه وفي لفظ وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسنا وقد قال أحمد في رواية عبد الله ولو صلى مع الامام ثم لم يصل شيئا حتى صلى العصر كان جائزا فقد فعله عمران بن حصين

فصل : فأما الصلاة قبل الجمعة فقد [ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاً ] أخرجه ابن ماجه وروي عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : كنت أبقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات رواه سعيد

فصل : ويستحب لمن أراد الركوع بعد الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج لما [ روى السائب عن يزيد قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج ] أخرجه مسلم

فصل : قال الشيخ رحمه الله ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها والأفضل فعله عند مضيه إليها

لا خلاف في استحباب غسل الجمعة فيه أحاديث صحيحة منها ما روى سلمان الفارسي قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ] رواه البخاري ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : [ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ] وقوله : [ من أتى منكم الجمعة فليغتسل ] متفق عليهما وليس الغسل واجبا في قول أكثر أهل العلم قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم منهم مالك و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي و ابن المنذر وحكاه ابن عبد البر إجماعاً وعن أحمد أنه واجب روي ذلك عن أبي هريرة وعمر بن سليم وقاويل عمار بن ياسر رجلاً فقال : أنا إذا أشرف ممن لا يغتسل يوم الجمعة ووجهه ما ذكرنا من النصوص

ولنا ما روى سمرة قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ] رواه النسائي و الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي هريرة قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا ] متفق عليه وحديثهم محمول على تأكيد الندب وكذلك ذكر في سياقه : [ وسواك وأن يمس طيباً ] كذلك رواه مسلم والسواك ومس الطيب لا يجب وقالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم لو اغتسلتم رواه مسلم بنحو هذا المعنى والأفضل أن يفعله عند مضيه إليها لأنه أبلغ في المقصود وفيه خروج من الخلاف

فصل : ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء وإن اغتسل قبله لم يجزئه وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحق وحكي عن الأوزاعي أنه يجزيه الغسل قبل الفجر وعن مالك لا يجزيه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : [ من اغتسل يوم الجمعة ] واليوم من طلوع الفجر وإن اغتسل ثم أحدث أجزاءه الغسل وكفاه الوضوء وهذا قول الحسن ومالك والشافعي واستحب طاووس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل ولنا أنه اغتسل في يوم الجمعة أشبهه من لم يحدث والحديث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى ولأن المقصود من الغسل التنظف وإزالة الرائحة وذلك لا يؤثر فيه الحدث وأنه غسل فلم يؤثر فيه الحدث الأصغر كغسل الجنابة

فصل : ويفتقر الغسل إلى النية لأنه عبادة فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء وإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحداً ونواهما أجزاءه بغير خلاف علمناه لأنهما غسلان اجتماعاً فأشبهها غسل الحيض والجنابة وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان أحدهما لا يجزيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ وإنما لامرئ ما نوى ] وروي عن ابن أبي قتادة أنه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلاً فقال : للجمعة اغتسلت ؟ قال : لا ولكن للجنابة قال : فأعد غسل الجمعة والثاني يجزيه لأنه مغتسل فيدخل في عموم الحديث ولأن المقصود التنظيف وقد حصل ولأنه قد روي في الحديث : [ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ]

فصل : ومن لا يأتي الجمعة لا غسل عليه قال أحمد : ليس على النساء غسل يوم الجمعة وعلى قياسهن الصبيان والمسافرون وكان ابن عمر لا يغتسل في السفر وكان طلحة يغتسل وروي عن مجاهد و طاووس استدلالاً بعموم الأحاديث المذكورة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : [ من أتى الجمعة فليغتسل ] ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة لئلا يتأذى غيره به وذلك مختص بحضور الجمعة والأخبار العامة تحمل على هذا ولذلك يسمى غسل الجمعة ومن لا يأتيها فليس غسله غسل الجمعة فإن أتاها من لا تجب عليه استحباب له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه

[ جزء 2 - صفحة 202 ]

مسألة : ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه  
 مسألة : ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه  
 التنظف والتطيب والسواك مندوب إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وأن يمس طيباً ] ويستحب أن يدهن ويتنظف ما استطاع بأخذ الشعر وقطع الرائحة لحديث سلمان الذي ذكرناه ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين لما [ روي عبد الله بن سلام أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة يقول : ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته ] رواه مسلم و [ عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى أتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى

يصلّي كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى [ رواه الامام أحمد وأفضلها البياض لقوله عليه الصلاة والسلام : [ خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم [ والامام في هذا ونحوه أكد لأنه المنظور إليه من بين الناس

[ جزء 2 - صفحة 203 ]

مسألة : ويكر إليها ماشيا ويدنو من الامام

مسألة : ويكر إليها ماشيا ويدنو من الإمام

للسعي الى الجمعة وقتان : وقت وجوب ووقت فضيلة وقد ذكرنا وقت الوجوب وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي و ابن المنذر وقال مالك : لا يستحب التبكير قبل الزوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ من راح إلى الجمعة ] والرواح بعد الزوال والغد قبله [ قال النبي صلى الله عليه وسلم : غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ] قال امرؤ القيس :

( تروح من الحي أم تتكر )

ولنا ما روى أبو هريرة [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر ] متفق عليه وقال علقمة : خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة ] رواه ابن ماجه وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها ] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه و النسائي وفيه : [ ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلبس ] وقوله [ بكر ] أي خرج في بكرة النهار وهو أوله وقوله [ وابتكر ] أي بالغ في التبكير أي جاء في أول البكرة على ما قال امرؤ القيس

( تروح من الحي أم تتكر )

وقيل معناه ابتكر العبادة مع بكورة وقيل : [ ابتكر الخطبة ] أي حضر الخطبة مأخوذ من باكورة الثمرة وهي أولها وغير هذا أجود لأن من جاء في بكرة النهار لزم أن يحضر أول الخطبة وقوله [ غسل ] أي جامع ثم اغتسل يدل على هذا قوله في الحديث الآخر : [ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ] قال الامام أحمد قوله : [ غسل واغتسل ] مشددة يريد يغسل أهله وغير واحد من التابعين عبد الرحمن بن الأسود وهلال بن يساف يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة يريدون أن يظاً لأن ذلك أمكن لنفسه وأغض لطرفه في طريقه وقال الخطابي : المراد به غسل رأسه واغتسل في بدنه وحكي ذلك عن ابن المبارك فعلى هذا يكون معنى قوله : [ غسل الجنابة ] أي

كغسل الجنابة فأما قول مالك فمخالف للآثار لأن الجمعة مستحب فعلها عند الزوال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكر بها ومتى خرج الامام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك فأى فضيلة لهذا ؟ فان أخرج بعد ذلك شيئاً دخل في النهي والذم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى رقاب الناس [ أرأيتك ؟ أنيت وأذيت ] أي أخرجت المجيء وقال عمر لعثمان حين جاء والامام يخطب أية ساعة هذه ؟ على وجه الإنكار فكيف يكون لهذا بدنة أو بقرة أو فضل ؟ فعلى هذا معنى قوله راح الى الجمعة أي ذهب اليها لا يحتمل غير هذا

فصل : ويستحب أن يمشي ولا يركب في طريقها لقوله عليه الصلاة والسلام : [ ومشى ولم يركب ] لأن الثواب على الخطوات بدليل ما ذكرناه من الحديث ويكون عليه السكينة والوقار في مشيه ولا يسرع لأن الماشي الى الصلاة في صلاة ولا يشبك بين أصابعه ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته وقد روينا [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع زيد بن ثابت إلى الصلاة فقارب بين خطاه ثم قال : إنما فعلت ذلك لكثرة خطانا في طلب الصلاة ] وروي عن عبد الرحمن بن رواحة أنه كان يمشي الى الجمعة حافيا ويبكر ويقصر في مشيه رواهما الأثرم ويكثر ذكر الله ويغض طرفه ويقول ما ذكرنا في أدب المشي الى الصلاة ويقول اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من توصل إليك وأفضل من سالكك ورغب اليك وروينا عن بعض الصحابة أنه مشى الى الجمعة حافيا فسئل عن ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ]

فصل : ويجب السعي الى الجمعة سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقا سنيا أو مبتعدا نص عليه الامام أحمد في رواية عباس بن عبد العظيم وقد سئل عن الصلاة خلف المعتزلة فقال : أما الجمعة فينبغي شهودها قال شيخنا : ولا أعلم في هذا خلافا وذلك لعموم قوله تعالى : { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام جائر أو عادل استخفافا بها فلا جمع الله له شمله ] ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه ولم يسمع عن أحد منهم التخلف عنها ولأن الجمعة من اعلام الدين الظاهرة ويتولاها الأئمة أو من ولوه فتركها خلف من هذه صفته يفضي الى سقوطها اذا ثبت هذا فانها تعاد خلف من تعاد خلفه بقية الصلوات نص عليه الامام أحمد في رواية عباس بن العظيم وعنه رواية أخرى أنها لا تعاد لأن الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يعيدونها لأنهم لم ينقل ذلك عنهم وقد ذكرنا ذلك في باب الامامة

فصل : ويستحب الدنو من الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ودنا من الإمام فاستمع ولم يلب ] وعن سمرة [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة ] رواه أبو داود ولأنه أمكن له من السماع

مسألة : ويشتغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

مسألة : ويشتغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

إذا حضر قبل الخطبة اشتغل بالصلاة وذكر الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة ] ويقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة لما روي عن علي رضي الله عنه قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة وإن خرج الدجال عصم منه ] رواه زيد بن علي في كتابه بإسناده وعن ابن عمر قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به إلى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين ] ويستحب أن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن أبي الدرداء قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة ] رواه ابن ماجه وعن أوس بن أوس قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ أي بليت قال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام ] رواه أبو داود

فصل : ويستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : [ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها ] وفي لفظ : [ وهو قائم يصلي ] متفق عليه واختلف في تلك الساعة فقال عبد الله بن سلام و طاوس هي آخر ساعة في يوم الجمعة وفسر عبد الله بن سلام الصلاة بانتظارها بقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة ] رواه ابن ماجه وروي هذا القول مرفوعاً فعلى هذا يكون القيام بمعنى الملازمة والاقامة كقوله تعالى { إلا ما دمت عليه قائماً } وعن أنس [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس ] أخرجه الترمذي وقيل هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة لما روى أبو موسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الإمام الصلاة ] رواه مسلم وعن عمرو بن عوف المزني [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ] رواه ابن ماجه و الترمذي وقال حديث حسن غريب فعلى هذا تكون الصلاة مختلفة فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم وقيل هي ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ومن العصر إلى غروبها وقيل هي الساعة الثالثة لما [ روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : لأن فيها طينة أبيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها من دعا الله فيها استجيب له ] رواه الإمام أحمد وقال كعب : لو قسم

الانسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة وقيل هي متنقلة في اليوم وقال ابن عمر : إن طلب حاجة في يوم ليسير وقيل أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد العباد في طلبها وفي الدعاء في جميع اليوم كما أخفى ليلة القدر في رمضان وأولياؤه في الناس ليحسن الظن بجميع الصالحين

[ جزء 2 - صفحة 210 ]

مسألة : ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو يرى فرجة فيتخطى إليها وعنه يكره  
مسألة : ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو يرى فرجة فيتخطى إليها وعنه يكره  
يكره تخطي رقاب الناس لغير الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ فلا يفرق بين اثنين ] وقوله صلى الله عليه وسلم : [ ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا ] وقوله صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى رقاب الناس : [ اجلس فقد أنيت وأذيت ] رواه ابن ماجه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم ] رواه أبو داود و الترمذي وقال : لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه فأما الامام فأذا لم يجد طريقا فلا يكره له التخطي لأنه موضع حاجة  
فصل : اذا رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ففيه روايتان : إحداهما له التخطي قال أحمد : يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه موضعا فارغا وذلك لأن الذي جلس دون الفرجة ضيع حقه بتأخره عنها وأسقط حرمة فلا بأس بتخطيه وبه قال الازاعي وقال قتادة : يتخطاهم الى مصلاه وقال الحسن : يخطو رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فانه لا حرمة لهم وعنه يكره لما ذكرنا من الاحاديث وعنه ان كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس فان كثر كرهناه وكذلك قال الشافعي : الا أن لا يجد سبيلا الى مصلاه الا بالتخطي فيسعه التخطي ان شاء الله قال شيخنا : ولعل قول أحمد ومن وافقه في الرواية الأولى فيما إذا تركوا مكانا واسعا مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفًا خالية فهؤلاء لا حرمة لهم كما قال الحسن لأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا في شرها فتخطيهم مما لا بد منه وقوله الثاني في حق من لم يفرط وإنما جلسوا في مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم فأما ان لم تمكن الصلاة الا بالتخطي جاز لأنه موضع حاجة

[ جزء 2 - صفحة 211 ]

مسألة : ولا يقيم غيره فيجلس في مكانه إلا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له

مسألة : ولا يقيم غيره فيجلس في مكانه إلا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له

ليس له أن يقيم إنساناً ويجلس في موضعه سواء كان المكان لشخص يجلس في موضع حلقة لمن يحدث فيها أو حلقة يتذاكر فيها الفقهاء أو لم يكن لما [ روى ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل يعني أخاه من مقعده ويجلس فيه ] متفق عليه ولأن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء العاكف فيه والبادي فمن سبق إلى مكان منه فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ] فإن قدم صاحباً له فجلس حتى إذا جاء قام صاحبه وأجلسه فلا بأس لأن النائب يقوم باختياره وقد روي عن محمد بن سيرين أنه كان يرسل غلاماً له يوم الجمعة فيجلس في مكان فإذا جاء قام الغلام وجلس فيه محمد فإن لم يكن نائباً فقام باختياره ليجلس آخر مكانه فلا بأس لأنه قام باختيار نفسه أشبه النائب وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذي أثر به في القرب وسماع الخطبة فلا بأس وإلا كره له ذلك لأنه يؤثر على نفسه في الدين ويحتمل أن لا يكره إذا كان الذي أثره من أهل الفضل لأن تقديمهم مشروع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ليلني منكم أولو الاحلام والنهي ] ولو أثر شخصاً بمكانه فليس لغيره أن يسبقه إليه لأنه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه أشبه ما لو تحجر مواتاً ثم أثر به غيره وقال ابن عقيل : يجوز لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الأصل فكان السابق إليه أحق به كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره والصحيح الأول ويفارق التوسعة في الطريق لأنها جعلت للمرور فيها فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق يؤثر به والمسجد جعل للإقامة فيه وكذلك لا يسقط حق المتنقل منه إذا انتقل منه لحاجة وهذا إنما انتقل مؤثراً لغيره فأشبهه النائب الذي يعينه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له ولو كان الجالس مملوكاً لم يكن لسيدته أن يقيمه لعموم الخبر ولأن هذا ليس بمال وإنما هو حق ديني فاستوى فيه العبد وسيدته كالحقوق الدينية

[ جزء 2 - صفحة 212 ]

مسألة : وإن وجد مصلى مفروشة فهل له رفعها ؟ على روايتين  
مسألة : وإن وجد مصلى مفروشة فهل له رفعها ؟ على روايتين  
إحدهما ليس له ذلك لأن فيه افتتاتاً على صاحبها وربما أفضى إلى الخصومة ولأنه سبق إليه أشبه السابق إلى رحبة المسجد ومقاعد الأسواق والثاني يجوز رفعه والجلوس موضعه لأنه لا حرمة له ولأن السابق بالابدان هو الذي يحصل به الفضل لا بالأوطئة ولأن تركها يفضي إلى أن يتأخر صاحبها ثم يتخطى رقاب الناس ورفعها ينفي ذلك

مسألة : ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به

مسألة : ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به  
إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج الى الوضوء فله الخروج لما [ روى عقبه  
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً  
فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه فقال : ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت  
أن يجيئني فأمرت بقسمته [ رواه البخاري وإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق  
به رواه مسلم وحكمه في التخطي الى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة  
فصل : ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من موضعه لما روى ابن عمر قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في  
مجلسه فليتحول إلى غيره ] رواه الامام أحمد ولأن ذلك يصرف عنه النوم  
فصل : وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نص عليه أحمد وروى عن ابن عمر أنه  
كان إذا حضرت الصلاة في المقصورة خرج وكرهه الأحنف و ابن محيريز و الشعبي و  
إسحق ورخص فيه أنس والحسن والحسين رضي الله عنهم والقاسم و سالم لأنه من  
الجامع كسائر المسجد ووجه الاول أنه يمنع الناس من الصلاة فيه فصار كالمغضوب  
فكره لذلك فان كانت لا تحمى احتمل أن لا تكره الصلاة فيها لعدم شبه الغضب واحتمل  
أن تكره لأنها تقطع الصفوف فأشبهه الصلاة بين السواري فعلى هذا إنما تكره الصلاة  
فيها اذا قطعت الصفوف  
فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في الصف الاول فقال في موضع هو الذي يلي  
المقصورة لأنها تحمى وقال : ما أدري هل الصف الاول الذي يقطعه المنبر أو الذي يليه  
؟ قال شيخنا : والصحيح أنه الذي يقطعه المنبر لأنه الصف الاول حقيقة ولو كان الاول  
ما دونه أفضى الى خلو ما يلي الامام ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يليه  
فضلاؤهم ولو كان الصف الاول وراء المنبر لوقفوا فيه

[ جزء 2 - صفحة 214 ]

مسألة : ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما  
مسألة : ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما  
وبه قال الحسن و ابن عيينة و الشافعي و إسحق و أبو ثور و ابن المنذر وقال شريح و  
ابن سيرين و النخعي و قتادة و الثوري و مالك و الليث و أبو حنيفة : يكره له أن يركع  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس : [ اجلس فقد أنيت  
وأذيت ] رواه ابن ماجه ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة فكره كغير الداخل  
ولنا ما [ روى جابر قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال : صليت يا  
فلان ؟ قال : لا قال : قم فصل ركعتين ] متفق عليه وفي لفظ ل مسلم [ إذا جاء  
أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولينجوز فيهما ] فان جلس قبل أن  
يركع استحبه له أن يقوم فيركع لما [ روى جابر أن سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة  
والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم : اركعت ركعتين ؟ قال : لا قال : قم فاركعهما ] رواه مسلم وفي  
لفظ [ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس



فقال : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما [ وحديثهم قضية في عين يحتمل أنه أمره بالجلوس لصيق المكان أو لكونه في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الاحرام والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس فان خشى أن يفوته أول الصلاة اذا تشاغل بهما لم يستحب له التشاغل بهما لذلك

فصل : وينقطع التطوع بجلوس الامام على المنبر فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد روي عن ابن عباس وابن عمر لما روى ثعلبة بن مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر ولأنه يشغل عن سماع الخطبة المندوب اليه

فصل : ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الامام أحمد و أبو داود و النسائي

[ جزء 2 - صفحة 215 ]

مسألة : ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن كلمه  
مسألة : ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن كلمه  
يجب الانصات من حين يأخذ الامام في الخطبة فلا يجوز الكلام لمن حضرها نهى عن ذلك عثمان وابن عمر وقال أبو مسعود : اذا رأيتهم يتكلم والامام يخطب فأقرع رأسه بالعصا وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك و أبو حنيفة و الأوزاعي وعن أحمد لا يحرم الكلام وكان سعيد بن جبير و النخعي و الشعبي و أبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم : إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا و للشافعي قولان كالروايتين واحتج من أجاز بهما [ روى أنس قال : بينما صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله هلك الكراع هلك النشاء فادع الله أنه يسقينا ] وذكر الحديث متفق عليه و [ روي أن رجلا قام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم وأوما الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فلما كان الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ويحك ماذا أعددت لها ؟ قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت ] فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ولو حرم لأنكره

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ] متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة ] رواه الامام أحمد و [ عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله - وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني - فقال متى أنزلت هذه السورة إني لم أسمعها إلا الآن فأشار إليه أن أسكت فلما انصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وأخبره بالذي قال أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صدق أبي [ رواه عبد الله بن أحمد و ابن ماجه وما احتجوا به فالظاهر أنه مختص بمن كلم الامام أو كلمه الامام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته وكذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي دخل : [ هل صليت ] فأجابه وسأل عمر عثمان فأجابه فتعين حملة على ذلك جمعا بين الأخبار ولا يصح قياس غيره عليه لأن كلام الامام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره ولو قدر التعارض ترجحت أحاديثنا لأنها قول النبي صلى الله عليه وسلم ونصه وذلك سكوته والنص أقوى

فصل : ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ما ذكرناه وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : من كان قريبا يسمع وينصت ومن كان بعيدا ينصت فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع وقد روى عبد الله بن عمرو [ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها بلغو فهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول : { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } [ رواه الامام أحمد و أبو داود وقال القاضي : يجب الانصات على السامع ويستحب لمن لا يسمع لأن الانصات إنما وجب لأجل الاستماع والأول أولى لعموم النصوص وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته قال أحمد : لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه ورخص له في القراءة والذكر عطاء و سعيد بن جبير و الشافعي وليس له رفع صوته ولا المذاكرة في الفقه ولا الصلاة ولا أن يجلس في حلقة قال ابن عقيل : له صلاة النافلة والمذاكرة في الفقه

ولنا عموم الاحاديث المذكورة وأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ولأنه اذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع وأذاه بذلك فيكون عليه إثم من يؤذي المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى وهل ذكر الله سرا أفضل أو الانصات ؟ فيه وجهان : أحدهما الانصات أفضل لحديث عبد الله بن عمرو وقول عثمان والثاني الذكر أفضل لأنه لا يحصل ثواب الذكر من غير ضرر فكان أفضل لحديث عبد الله بن عمرو وقول عثمان والثاني الذكر أفضل لأنه لا يحصل ثواب الذكر من غير ضرر فكان أفضل كقبل الخطبة

فصل : فأما الكلام على الخطيب أو من كلمه فلا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل سليكا الداخل وهو يخطب [ أصليت ؟ ] قال : لا وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه عثمان ولأن تحريم الكلام عليه لا يشتغاله بالانصات الواجب وسماع الخطبة ولا يحصل هاهنا وسواء سأل الخطيب فأجابه أو كلم بعض الناس الخطيب لحاجة ابتداء لما ذكرنا من الحديثين قبل

فصل : وإذا سمع متكلم لم ينهه بالكلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ] ولكن يشير إليه ويضع اصبعه على فيه كما روينا عن أبي وهذا قول زيد بن صوخان وعبد الرحمن بن أبي ليلى و الثوري و الأوزاعي وكره الاشارة طاوس ولنا أن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة أو ما إليه الناس بالسكوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم ولأن الاشارة تجوز في الصلاة للحاجة التي يبطلها الكلام فجوازها في الخطبة أولى

فصل : فأما الكلام الواجب كتحذير الضير من البئر ومن يخاف عليه ناراً أو حية ونحو ذلك فلا يحرم لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع فسادها به فهنا أولى فأما تسميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان : إحداهما يجوز قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ويشمت العاطس ؟ فقال : نعم والامام يخطب وقال أبو عبد الله : قد فعله غير واحد قال ذلك غير مرة وممن يرخص فيه الحسن و الشعبي و النخعي و قتادة و الثوري و إسحق لأن هذا واجب فوجب الاتيان به في الخطبة لحق الآدمي فهو كتحذير الضير والرواية الثانية إن كان لا يسمع رد السلام وشمت العاطس وإن كان يسمع فليس له ذلك نص عليه أحمد في رواية أبي داود قلت لأحمد يرد السلام والامام يخطب ويشمت العاطس ؟ قال : اذا كان لا يسمع الخطبة فيرد اذا كان يسمع فلا قال الله تعالى : { فاستمعوا له وأنصتوا } قيل له الرجل يسمع نعمة الامام بالخطبة ولا يدري ما يقول أيرد السلام ؟ قال : لا وروى نحو ذلك عن عطاء وذلك لأن الانصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالانصات بخلاف من لا يسمع وقال القاضي : لا يرد ولا يشمت وروي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك و الأوزاعي وأصحاب الرأي واختلف فيه عن الشافعي فيحتمل قول القاضي أن يكون مختصاً بمن يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ويحتمل أن يكون عاماً في الجميع لأن وجوب الانصات شامل لهم فأشبهوا السامعين ويجوز أن يرد على المسلم بالإشارة ذكره القاضي في المجرد لأنه يجوز في الصلاة فها هنا أولى

[ جزء 2 - صفحة 220 ]

مسألة : ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وعنه يجوز فيها  
 مسألة : ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وعنه يجوز فيها  
 يجوز الكلام قبل الخطبة بعد فراغه منها من غير كراهة وبهذا قال عطاء و طاوس و الزهري و النخعي و مالك و الشافعي و إسحق و يعقوب و محمد و روي عن ابن عمر وكرهه الحكم وقال أبو حنيفة : اذا خرج الامام حرم الكلام قال ابن عبد البر : ابن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف لهم في الصحابة ولنا ما روى ثعلبة بن مالك أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن وقام عمر لم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبة فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ اذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ] يدل على تخصيصه بوقت الخطبة ولأن الكلام ؟ إنما حرم لأجل الانصات للخطبة ولا وجه لتحريمه مع عدمها وقولهم لا مخالف لهما في الصحابة قد ذكرنا عن عمومهم خلاف ذلك  
 فصل : فاما الكلام في الجلسة بين الخطبتين فيحتمل جوازه لما ذكرنا وهذا قول الحسن ويحتمل المنع وهو قول مالك و الشافعي و الأوزاعي و إسحق لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس واذا بلغ الخطيب الى الدعاء فهل يجوز الكلام ؟ فيه وجهان : أحدهما الجواز لأنه فرغ من الخطبة أشبه ما لو نزل والثاني لا يجوز لأنه تابع للخطبة فيثبت له ما ثبت لها كالتطويل في الموعظة ويحتمل أنه ان كان

دعاء مشروعاً كالإمامين والمؤمنات والامام العادل أنصت وإن كان لغيره لم يلزم الانصات لأنه لا حرمة له

فصل : ويكره العبث والامام يخطب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ومن مس الحصى فقد لغا ] قال الترمذي : هذا حديث صحيح واللغو الاثم قال الله تعالى : { والذين هم عن اللغو معرضون } ولأن العبث يمنع الخشوع ويكسب الاثم ويكره أن يشرب والامام يخطب اذا كان يسمع وبه قال مالك و الاوزاعي ورخص فيه مجاهد و طاوس و الشافعي لأنه لا يشغل عن السماع ووجه الاول أنه فعل يشتغل به أشبه مس الحصى فان كان لا يسمع لم يكره نص عليه لأنه لم يسمع فلا يشتغل به

فصل : قال الامام أحمد : لا يتصدق على السؤال والامام يخطب لأنهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعينهم عليه قال الامام أحمد : وإن حصبه كان أعجب الي لأن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والامام يخطب يوم الجمعة فحصبه قيل للامام أحمد فان تصدق عليه إنسان فناولته والامام يخطب ؟ قال : لا قيل فان سأل قبل خطبة الامام ثم جلس فأعطاني رجل صدقة أناوله إياها قال : نعم هذا لم يسأل والامام يخطب

فصل : ولا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه ذهب عامة أهل العلم منهم مالك و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو داود لم يبلغني ان أحدا كرهه إلا عبادة بن سنى ل [ أن سهل بن معاذ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحيوة يوم الجمعة والإمام يخطب ] رواه أبو داود

ولنا ما روي يعلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب وفعله ابن عمر وأنس ولا نعرف لهما مخالفا فكان إجماعاً والحديث في اسناده مقال قاله ابن المنذر والأولى تركه لأجل الحديث وان كان ضعيفاً لأنه يصير به متهيئاً للنوم والسقوط واسقاط الوضوء ويحمل النهي في الخبر على الكراهة وأحوال الصحابة الذين فعلوه على أنه لم يبلغهم الخبر

فصل : قال الامام أحمد : اذا كانوا يقرأون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب الي أن يسمع اذا كان فتحاً من فتوح المسلمين أو كان فيه شيء من أمور المسلمين وان كان شيء إنما فيه ذكرهم فلا يستمع وقال في الذين يصلون في الطرقات اذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس وسئل عمن صلى خارج المسجد يوم الجمعة والأبواب مغلقة قال : أرجو أن لا يكون به بأس وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الامام سترة قال : اذا لم يقدر على غير ذلك يعني يجزيه

[ جزء 2 - صفحة 223 ]

باب صلاة العيدين وهي مشروعة والأصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله عز وجل { فصل لربك وانحر } المشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد وأما السنة فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر أنه كان يصلي العيدين [ قال ابن عباس :

شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكلهم يصلونها قبل الخطبة [ متفق عليه وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بغير أذان ولا إقامة وأجمع المسلمون على صلاة العيدين

مسألة : وهي فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام صلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان وليست فرضاً وقال ابن أبي موسى : وقد قيل أنها سنة مؤكدة وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي [ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين ذكر خمس صلوات قال : هل علي غيرهن قال : لا إلا أن تطوع ] ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا يشرع لها أذان فلم تكن واجبة كصلاة الاستسقاء ثم اختلفوا فقال بعضهم : إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها وقال بعضهم : لا يقاتلهم ولنا على أنها لا تجب على الأعيان أنها صلاة لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنائز ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس وإنما خولف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها والاستماع لها كالجمعة ولنا على وجوبها في الجملة قوله تعالى : { فصل لربك وانحر } والأمر يقتضي الوجوب ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة والجهاد ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها لأن القتال عقوبة فلا يتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب وقياساً على سائر السنن فأما حديث الأعرابي فليس لهم فيه حجة لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة فالعيد أولى على أنه مخصوص بالصلاة على الجنائز المنذورة فكذلك صلاة العيد وقياسهم لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له فيجب حذفه فينتقض بصلاة الجنائز وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة فصل : وإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فقوتلوا على تركها كالأذان ولأنها من فروض الكفايات فقوتلوا على تركها كغسل الميت والصلاة عليه إذا اتفقوا على تركه

[ جزء 2 - صفحة 224 ]

مسألة : وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس وآخره إذا زالت  
مسألة : وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس وآخره إذا زالت  
أول وقت صلاة العيد إذا خرج وقت النهي وارتفعت الشمس قيد رمح من طلوع الشمس وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة وقال أصحاب الشافعي : أول وقتها إذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن حمير قال : خرج عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح رواه أبو داود و ابن ماجه  
ولنا ما روى عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ولأنه

وقت نهي عن الصلاة فيه فلم يكن وقتا للعيد كقبل طلوع الشمس ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الإجماع أن فعلها في ذلك الوقت أفضل ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل إلا الأفضل ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص ولا معنى نص ولا يجوز التوقيت بالتحكم وأما حديث عبد الله بن بشر فيحتمل على أنه أنكر إبطاء الامام عن وقتها المجمع عليه لأنه لو حمل على غير هذا لم يكن إبطاء ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الصلاة في وقت النهي لأنه مكروه بالاتفاق والأفضل خلافه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على المفضول ولا المكروه فتعين حمله على ما ذكرنا

[ جزء 2 - صفحة 225 ]

مسألة : فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم  
 مسألة : فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم  
 هذا قول الاوزاعي و الثوري و إسحق و ابن المنذر و حكي عن أبي حنيفة أنها لا تقضى  
 وقال الشافعي : إن علم بعد غروب الشمس كقولنا وإن علم بعد الزوال لم يصل لأنها  
 صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كالجمعة وإنما يصلها اذا  
 علم بعد غروب الشمس لأن العيد هو الغد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 [ فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون ]  
 ولنا ما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم [ أن ركبا جاءوا إلي النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس  
 فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلي مصلاهم ] رواه أبو داود وقال الخطابي :  
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع وحديث ابن عمير صحيح والمصير  
 اليه واجب ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفروض : فأما الجمعة  
 فإنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت فإذا فات واحد منهما رجع الى الأصل  
 فصل : فاما الواحد اذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها قضاها متى أحب وقال  
 ابن عقيل : لا يقضيها إلا من الغد كالمسألة قبلها هذا لا يصح لأن ما يفعله تطوع فمتى  
 أحب أتى به وفارق اذا لم يعلم الناس لأنهم تفرقوا على أن العيد في الغد فلا يجتمعون  
 إلا الى الغد ولا كذلك هاهنا لأنه يحتاج الى اجتماع الجماعة ولأن صلاة الامام هي الواجبة  
 التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه فاعتبر لها العيد بخلاف هذا

[ جزء 2 - صفحة 226 ]

مسألة : ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر والأكل في الفطر قبل الصلاة والامساك  
 في الأضحى حتى يصلي

مسألة : ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر والأكل في الفطر قبل الصلاة والامسك في الأضحى حتى يصلي  
يستحب تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية لأن التضحية لا تجوز إلا بعد الصلاة وتأخير الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر لأن السنة اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا وقد [ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم : أن أخر صلاة الفطر وعجل الأضحى وذكر الناس ] الحديث مرسل رواه الشافعي  
فصل : ويستحب الأكل في الفطر قبل الصلاة وأن لا يأكل في الأضحى حتى يصلي روي ذلك عن علي و ابن عباس وهو قول مالك و الشافعي ولا نعلم فيه خلافا لما [ روي أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ] وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال [ حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأكلهن وترا ] رواه البخاري و [ عن بريدة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ] رواه الامام أحمد و الترمذي وهذا لفظه ورواه الأثرم ولفظ روايته حتى يضحى ويستحب أن يفطر على تمرات وبأكلهن وترا لما ذكرنا من الحديث وأما في الأضحى فان كان له أضحى استحباب أن يفطر على شيء منها قال أحمد : والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع اذا كان له ذبح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من ذبيحته وروى الدارقطني حديث بريدة وفيه وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته واذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل

[ جزء 2 - صفحة 227 ]

مسألة : ويستحب الغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشيا على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه أو إماما يتأخر إلى وقت الصلاة  
مسألة : ويستحب الغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشيا على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه أو إماما يتأخر إلى وقت الصلاة  
يستحب الغسل للعيد وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر رواه مالك في الموطأ وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمة وعروة و عطاء و النخعي و الشعبي و مالك و الشافعي و ابن المنذر لما روي ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى رواه ابن ماجة إلا أنه من رواية جنادة بن مغلس وهو ضعيف وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع : [ إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك ] علل بكونه عيدا ولأنه يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة وان توضع أجزاءه لأنه اذا أجزأ في الجمعة مع الامر بالغسل لها فهاهنا أولى ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقى قال الأمدي : ان اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال وقال ابن عقيل : المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده ولأن زمن العيد أضيقت من وقت الجمعة فلو وقف على طلوع الفجر

ربما فات ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل القربة من الصلاة والاولى أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ولأنه أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة والغسل لها غير واجب قال ابن عقيل : ويتخرج وجوبه بناء على غسل الجمعة لأنها في معناها

فصل : ويستحب التكبير الى العيد بعد صلاة الصبح والدنو من الامام ليحصل له أجر التكبير وانتظار الصلاة ويحصل له فضل الدنو من الامام من غير تخطي رقاب الناس ولا أذى أحد قال عطاء بن السائب كان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن مغفل يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يتدافعان الى الجبانة أحدهما يكبر والآخر يهمل فاما الامام فانه يتأخر الى وقت الصلاة لما روى أبو سعيد قال : [ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ] رواه مسلم قال مالك : مضت السنة أن يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة وروي عن ابن عمر أنه كان لا يخرج حتى تطلع الشمس ويستحب أن يخرج ماشيا وعليه السكينة والوقار كما ذكرنا في الجمعة وهذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يركب في عيد ولا جنازة و [ روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا ] رواه ابن ماجه وإن كان بعيدا فلا بأس أن يركب نص عليه أحمد لما روي أن عمر بن عبد العزيز قال على المنبر يوم الجمعة : ان الفطر غدا فامشوا الى مصلاكم فان ذلك كان يفعل ومن كان من أهل القرى فليركب فاذا جاء الى المدينة فليمش الى الصلاة رواه سعيد

فصل : ويستحب أن يتطيب ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه كما ذكرنا في الجمعة لما ذكرنا من الحديث وروي ابن عبد البر بأسناده [ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة ] و [ عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين برد حبرة ] وبأسناده [ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعه وعيده ] والامام بذلك أحق لأنه المنظور إليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك قال أحمد في رواية المروزي : طاوس كان يأمر بزينة الثياب و عطاء قال : هو يوم تخشع واستحسنهما جميعا

فصل : ويستحب أن يكون في خروجه مظهرا للتكبير يرفع به صوته قال أحمد : يكبر جهرا اذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى وروي ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وفعله ابن أبي ليلى والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول الحكم وحماد ومالك وإسحق وابن المنذر وقال أبو حنيفة : يكبر يوم الأضحى ولا يكبر يوم الفطر لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال : ما شأن الناس ؟ ف قيل : يكبرون فقال : أمجانين الناس ؟

ولنا أنه فعل من سميئا من الصحابة وقولهم فأما ابن عباس فكان يقول : يكبرون مع الامام ولا يكبرون وحدهم وهذا خلاف مذهبهم اذا ثبت هذا فانه يكبر حتى يأتي المصلى لقول أبي جميلة رأيت عليا رضي الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى أو حتى



يخرج الامام ؟ قال : حتى يأتي المصلى وقال القاضي : فيه رواية أخرى حتى يخرج الامام

فصل : ولا بأس بخروج النساء يوم العيد الى المصلى وقال ابن حامد : يستحب ذلك وروي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا حق على كل ذات نطاق أن تخرج الى العيدين و [ روت أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى والعواتق ذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها ] متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب وكرهه النخعي ويحيى الأنصاري وقال لا يعرف خروج المرأة في العيدين عندنا وكرهه سفيان و ابن المبارك ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما في خروجهن من الفتنة وقول عائشة رضي الله عنها [ لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ]

ولنا ما ذكرنا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي أحق أن تتبع وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها ولا شك في أن تلك يكره لها الخروج وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ وليخرجن تفلات ] ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم

[ جزء 2 - صفحة 235 ]

مسألة : وغدا غدا من طريق رجوع في أخرى

مسألة : وإذا غدا من طريق رجوع في أخرى

الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة وبه قال مالك و الشافعي : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله [ قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجوع في غيره ] قال الترمذي : هذا حديث حسن قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا قصدا لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته الى الصلاة ويعود في الأقصر لأنه أسهل وقيل : كان يجب أن يشهد له الطريقان وقيل : كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته وقيل : لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء وقيل ليشارك الطريقان بوطئه عليهما وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله لأجله ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار وهي سنة قال عمر رضي الله عنه : فيم الرملان الآن ولمن نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين ؟ ثم قال مع ذلك لا ندع شيئا فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ جزء 2 - صفحة 236 ]

مسألة : وهل من شرطها الاستيطان وإذن الامام والعدد المشروط للجمعة ؟ على روايتين

مسألة : وهل من شرطها الاستيطان وإذن الإمام والعدد المشروط للجمعة ؟ على روايتين

يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه وكذلك العدد المشترط لصلاة الجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة وفي اشتراط أذن الامام روايتان أصحهما أنه لا يشترط كما قلنا في الجمعة ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها لأن انسا كان اذا لم يشهد العيد مع الامام جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ولأنها في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع وقد ذكر شيخنا هاهنا روايتين وكذلك ذكره أبو الخطاب وقال القاضي : كلام أحمد يقتضي أن في اشتراط ذلك روايتين : إحداهما لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في المصر لقوله لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع والثانية يصلها المنفرد والمسافر والعبد والنساء وهذا قول الحسن و الشافعي لما ذكرنا إلا أن الامام اذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا ثانيا وصلوا بلا خطبة كيلا يؤدي الى تفريق الكلمة وهذا التفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به ان شاء الله تعالى

فصل : قال ابن عقيل : اذا قلنا من شرطها العدد وكانت قرية الى جانب قرية أو مصر يصل في العيد لزمهم السعي الى العيد سواء كانوا بحيث يسمعون النداء أم لا لأن الجمعة إنما لم يلزم إتيانها مع عدم السماع لتكررها بخلاف العيد فانه لا يتكرر فلا يشق إتيانه

[ جزء 2 - صفحة 239 ]

مسألة : وتسب في الصحراء وتكره في الجامع إلا من عذر  
مسألة : وتسب في الصحراء وتكره في الجامع إلا من عذر  
السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي أن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء الراشدون بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكلف فعل المفضول مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ولأن هذا إجماع

فان الناس في كل عصر يخرجون الى المصلى فيصلون فيه العيدين مع سعة المسجد وضيقه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر مع شرف مسجده وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد ؟ فقال : أخالف السنة إذا ولكن أخرج الى المصلى وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعاً وصلاة النفل في البيت أفضل منها مع شرفه ويستحب للإمام إذا خرج أن يستخلف في المسجد من يصلي بضعفة الناس في الجامع لأن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس في المسجد رواه سعيد وهل يصلي المستخلف ركعتين أم أربعاً فان كان عذر من مطر أو نحوه صلى في المسجد لما [ روى أبو هريرة قال : أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ] رواه أبو داود فصل : ولا يشرع لها أذان ولا إقامة ولا نعلم في هذا خلافاً إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام وقيل أول من أذن في العيدين ابن زياد وهذا يدل على انعقاد الإجماع قبله أنه لا يسن ذلك وبه يقول مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وقد [ روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة ] وعن جابر مثله متفق عليهما وعن عطاء قال : أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج الامام ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة رواه مسلم وقال بعض أصحابنا : ينادى لها الصلاة جامعة وهو قول الشافعي والسنة أحق أن تتبع

[ جزء 2 - صفحة 242 ]

مسألة : ويبدأ بالصلاة فيصلي ركعتين

مسألة : ويبدأ بالصلاة فيصلي ركعتين

وجملة ذلك أنه يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما روي عن بني أمية وقيل أنه يروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلا ذلك ولا يصح عنهما وخلاف بني أمية مسبوق بالإجماع فلا يعتد به ولأنه مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ولخلفائه الراشدين ف [ إن ابن عمر قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ] متفق عليه وقد أنكر على بني أمية فعلهم وعد منكرها وبدعة فروى طارق بن شهاب قال : قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال : ترك ذلك يا أبا فلان : فقام أبو سعيد فقال : أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فلينبهه بلسانه فمن لم يستطع فلينبهه بقلبه وذلك أضعف الإيمان ] رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه مسلم بمعناه فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب لأنه خطب في غير محل الخطبة أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة

فصل : ولا خلاف بين أهل العلم أن صلاة العيد ركعتان وذلك المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وفعله الأئمة بعده وقد [ قال عمر رضي الله عنه : صلاة

العید رکعتان تمام غیر قصر علی لسان نبیکم صلی الله علیه وسلم وقد خاب من  
افتری [

[ جزء 2 - صفحة 244 ]

مسألة : یکبر فیالأولی بعد الاستفتاح وقبل التعوذ وفي الثانية بعد القيام من السجود  
خمسا

مسألة : یکبر فی الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا وفي الثانية بعد القيام من  
السجود خمسا

السنة أن یستفتح بعد تکبیرة الاحرام ثم یکبر تکبیرات العید ثم یتعوذ ثم یقرأ هذا  
المشهور فی المذهب ومذهب الشافعی وعن الامام أحمد : ان الاستفتاح بعد التکبیرات  
اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الأوزاعي لأن الاستفتاح يلي الاستعادة قال أبو یوسف  
: یتعوذ قبل التکبیر لئلا یفصل بین الاستفتاح والاستعادة

ولنا أن الاستفتاح یشرع لإفتتاح الصلاة فكان فی أولها کسائر الصلاوات والاستعادة  
شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى : { فإذا قرأت  
القرآن فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم } وإنما جمع بینهما فی سائر الصلاوات لأن  
القراءة تلي الاستفتاح من غیر فاصل فلزم أن یلیه ما یكون فی أولها بخلاف مسألتنا  
وأیما فعل كان جائزا

فصل : وعدد التکبیرات فی الركعة الأولى ست تکبیرات غیر تکبیرة الاحرام وفي الثانية  
خمس سوى تکبیرة القيام نص علیه أحمد فقال : یکبر فی الأولى سبعا مع تکبیرة  
الاحرام ولا یعتد بتکبیرة الركوع لأن بینهما قراءة ویکبر فی الركعة الثانية خمس  
تکبیرات ولا یعتد بتکبیرة النهوض ثم یقرأ فی الثانية ثم یکبر ویرکع وروی ذلك عن فقهاء  
المدينة السبعة وعمر بن عبد العزیز و الزهري و مالک و المزني وروی عن أبي هريرة  
وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر ویحیی الانصاري قالوا : یکبر فی الأولى سبعا وفي  
الثانية خمسا وبه قال الشافعی و إسحق إلا أنهم قالوا : یکبر سبعا فی الأولى سوى  
تکبیرة الاحرام لقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها [ كان رسول الله صلی الله علیه  
وسلم یکبر فی العیدین اثنتي عشرة تکبیرة سوى تکبیرة الافتتاح ] رواه الدارقطني  
وروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة و سعيد بن المسيب و النخعي یکبر سبعا  
وقال أبو حنيفة و الثوري : فی الأولى والثانية ثلاثة لما روى أبو موسى قال : [ كان  
رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر تکبیره علی الجنابة ويوالي بين القراءتين ] رواه  
أبو داود و [ روي أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله  
صلی الله علیه وسلم یکبر فی الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان یکبر أربعاً  
تکبیره علی الجنابة فقال حذيفة : صدق ]

ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده [ أن النبي صلی الله علیه وسلم کبر فی  
العیدین فی الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة ] رواه الأثرم و  
ابن ماجة و الترمذي وقال : هو حديث حسن وهو أحسن حديث في الباب و [ عن  
عائشة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یکبر فی الفطر والأضحى فی الأولى

سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا سوى تكبيرتي الركوع [ رواه أبو داود قال ابن عبد البر : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو و ابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به وحديث عائشة المعروف عنها كما رويناه وحديثهم إنما رواه الدارقطني من رواية ابن لهيعة وحديث أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 249 ]

مسألة : ويرفع يديه مع كل تكبيرة  
مسألة : ويرفع يديه مع كل تكبيرة  
يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره كرفعهما مع تكبيرة الاحرام وبه قال عطاء و الأوزاعي و أبو حنيفة و الشافعي وقال مالك و الثوري : لا يرفعهما فما عدا تكبيرة الاحرام لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة أشبهت تكبيرات الركوع ولنا ما [ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير ] قال أحمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد رواه الأثرم ولم يعرف له مخالف في الصحابة فأما تكبيرات الركوع قلنا فيها منع وإن سلم فلان هذه يقطع طرفاها في حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 250 ]

مسألة : ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وإن أحب قال غير ذلك  
مسألة : ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وإن أحب قال غير ذلك  
وجملة ذلك أنه متى فرغ من الاستفتاح في صلاة العيد حمد الله عليه وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم فعل ذلك بين كل تكبيرتين وإن قال ما ذكره هاهنا فحسن لكونه يجمع ذلك كله وإن قال غيره نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو ما شاء من الذكر فجائز وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة و مالك و الأوزاعي : يكبر متواليا لا ذكر بينه لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير ولأنه ذكر من جنس مسنون فكان متواليا كالتسبيح في الركوع والسجود ولنا ما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبا موسى خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه ؟ فقال عبد الله

تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع فقال حذيفة وأبو موسى : صدق أو عبد الرحمن رواه الأثرم ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة وتفارق التسبيح فانه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير وقياسهم ينتقض بتكبيرات الجنازة قال القاضي : يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية متوسطة وهذا قول الشافعي

[ جزء 2 - صفحة 252 ]

مسألة : ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة  
مسألة : ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة  
لا خلاف بين أهل العلم في أنه يشرع أن يقرأ في كل ركعة من صلاة العيد بفاتحة الكتاب وسورة وأنه يسن الجهر في القراءة فيما نعلم إلا أنه روي عن علي أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر وقال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة وفي أخبار من أخبر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيها دليل على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة ويستحب أن يقرأ في الأولى ب { سبح اسم ربك الأعلى } وفي الثانية بالغاشية نص عليه أحمد لأن النعمان بن بشير قال : [ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما ] رواه مسلم وقال الشافعي : يقرأ بقاف واقتربت وحكاه ابن أبي موسى عن أحمد لما روي أن عمر سأل أبا واقد الليثي ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والأضحى ؟ فقال : كان يقرأ بـ { ق والقرآن المجيد } و { اقتربت الساعة وانشق القمر } [ رواه مسلم قال أبو حنيفة : ليس فيه شيء مؤقت وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل ومهما قرأ به كان حسنا إلا أن ما ذكرناه أحسن لأنه كان مذهباً لعمر رضي الله عنه وعمل به ولأنه قد رواه مع النعمان بن عباس وسمرة ولأن في { سبح } الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى : { قد أفلح من تزكى } فاخصت الفضيلة به كاختصاص الجمعة بسورتها

[ جزء 2 - صفحة 253 ]

مسألة : وتكون بعد التكبير في الركعتين وعنه يوالي بين القراءتين  
مسألة : وتكون بعد التكبير في الركعتين وعنه يوالي بين القراءتين

المشهور عن أحمد رحمه الله أن القراءة تكون بعد التكبير في الركعتين روي ذلك عن أبي هريرة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز و الزهري و مالك و الشافعي و الليث وروي عن أحمد أنه يوالي بين القراءتين ومعناه أنه يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها اختارها أبو بكر وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي موسى البدري و الحسن و ابن سيرين و الثوري وهو قول أصحاب الرأي لما ذكرنا من حديث ابن مسعود وعن أبي موسى قال : [ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنابة ويوالي بين القراءتين ] رواه أبو داود ولنا ما [ روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة ] رواه أحمد في المسند وعن عبد الله بن عمر قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : [ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما ] رواه أبو داود و الأثرم ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحديث أبي موسى ضعيف قاله الخطابي وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين

[ جزء 2 - صفحة 254 ]

مسألة : فإذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما يفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة وبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الأضحية في الأضحى وبين لهم حكم الأضحية

مسألة : فإذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما يفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة وبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الأضحية في الأضحى وبين لهم حكم الأضحية

الخطبتان مشروعتان بعد صلاة العيد ويستحب الجلوس بينهما لما [ روى جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام ] رواه ابن ماجه ويكونان بعد الصلاة وقد ذكرنا ذلك وصفتها كصفة خطبتي الجمعة قياسا عليهما إلا أنه يفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع متواليات قال القاضي : وإن جعل بينهما تهليلا أو ذكرا فحسن لا روى سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال : يكبر الامام يوم العيد على المنبر قبل أن يخطب بتسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية بسبع تكبيرات وروي عنه أنه قال : هو من السنة ذكره البغوي ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته لما [ روى سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير في خطبة العيدين بين أضعاف الخطبة ] رواه ابن ماجه وإذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره وقد روى عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثلاثين أو أربعين تكبيرة ويستحب أن يجلس إذا صعد المنبر قبل الخطبة ليسترخ كالجمعة وقيل لا يجلس لأن الجلوس في الجمعة للأذان ولا أذان هاهنا

فصل : فإن كان فطرا يحثهم على الصدقة وبين لهم وجوب صدقة الفطر وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب ووقتها وإن كان أضحى ذكر لهم الأضحية وفضلها وتأكد

استحبابها وما يجزي منها وما لا يجزي ووقت الذبح وصفة تفريقها وما يقول عند ذبحها ليعملوا بذلك وقد [ روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها كان يقول تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ] متفق عليه واللفظ لمسلم وعن جابر قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين ]

[ جزء 2 - صفحة 256 ]

مسألة : والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة  
مسألة : والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة  
لا تبطل بتركه الصلاة عمدا ولا سهوا بغير خلاف علمناه فان نسي التكبير حتى شرع في القراءة لم يعد اليه ذكره ابن عقيل وهو أحد قولي الشافعي لأنه سنة فلم يعد اليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح وقال القاضي : فيه وجه آخر أنه يعود اليه وهو قول مالك و أبي ثور والقول الثاني لـ الشافعي لأنه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة لأن محله القيام وقد ذكره فيه فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنفها لأنه قطعها متعمدا بذكر طويل وإن كان المنسي يسيرا احتمل أن يبني لأنه يسير أشبه ما لو قطعها بقول أمين واحتمل أن يتبدى لأن محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعد التكبير فان ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد للقراءة لأنها وقعت موقعها وان لم يذكر حتى ركع سقط وجهها واحدا لفوات محله وكذلك المسبوق اذا أدرك الركوع لم يكبر فيه وقال أبو حنيفة : يكبر فيه لأنه بمنزلة القيام بدليل إدراك الركعة به

ولنا انه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع كالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت عنده وإنما أدرك الركعة بإدراكه لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام وقد حصل منه ما يجزي في تكبيرة الاحرام وأما المسبوق اذا أدرك الامام بعد تكبيره فقال ابن عقيل : يكبر لأنه أدرك محله ويحتمل ألا يكبر لأنه مأمور بالانصات لقراءة الامام فعلى هذا ان كان يسمع أنصت وإن كان بعيدا كبر

فصل : وإذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين فان كبر ثم شك هل نوى تكبيرة الإحرام أو لا ابتداء الصلاة هو والمأمومون لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواسا فلا يلتفت إليه

فصل : والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعها لما [ روى عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب ] رواه أبو داود وقال : هو مرسل وراه ابن ماجه و النسائي قال شيخنا : وإنما أخرجت الخطبة عن الصلاة والله أعلم لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة وذكر ابن عقيل في وجوب الانصات لها روايتين : إحداهما



يجب كالجمعة والثاني لا يجب لأن الخطبة غير واجبة فلم يجب الانصات لها كسائر السنن والاذكار والاستماع لها أفضل وقد روي عن الحسن و ابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والامام يخطب وقال ابراهيم : يخطب الامام يوم العيد قدر ما يرجع النساء الى بيوتهن وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على أنهن لم ينصرفن وسنته صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع فصل : ويستحب أن يخطب قائما لما [ روى جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي فخطب قائما ثم قعد ثم قام ] رواه ابن ماجه وإن خطب قاعدا فلا بأس لأنها غير واجبة أشبهت صلاة الناقله وإن خطب على راحلته فحسن لما [ روى سلمة بن نبيط عن أبيه أنه حج فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره ] رواه ابن ماجه وعن أبي حميلة قال : عليا صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ورأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على راحلته رواه سعيد

[ جزء 2 - صفحة 258 ]

مسألة : ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضع الصلاة  
مسألة : ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضع الصلاة  
يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضع الصلاة للإمام والمأموم سواء كان في المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وروي عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل و مسروق و الضحاك و القاسم و الشعبي قال الزهري : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك ولا بعدها يعني صلاة العيد وقال : ما صلى قبل العيد بدري ونهى عنه أبو مسعود البدرى وروي أن عليا رضي الله عنه رأى قوما يصلون قبل العيد فقال : ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد : أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وهذا قول علقمة و الأسود و مجاهد و النخعي و الثوري وأصحاب الرأي وقال مالك كقولنا في المصلى وله في المسجد روايتان : إحداهما يتطوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ] وقال الشافعي : يكره ذلك للإمام لأنه لا يستحب له التشاغل عن الصلاة ولا يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال

ولنا ما [ روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ] متفق عليه ولأنه إجماع كما حكاه الزهري وغيره ولأنه وقت نهى الامام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهي وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة وكما لو كان في المصلى عند مالك والحديث الذي ذكره مالك مخصوص بما ذكرنا من المعنى وقال الأثرم : قلت ل أحمد : قال سليمان بن حرب انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لأنه كان إماما قال أحمد : فالذين رووا هذا عن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا ثم قال : ابن عمر وابن عباس هما روياه وأخذا به يشير والله أعلم الى أن عمل راوي الحديث به تفسير له وتفسيره يقدم على تفسير غيره ولو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة اذ لم يبق بعدها ما يشتغل به وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا ويقول : لا صلاة قبلها ولا بعدها ] رواه ابن بطة بإسناده

فصل : قيل لأحمد : فإن كان لرجل صلاة في ذلك الوقت قال : أخاف أن يقتدى به قال ابن عقيل : كره أحمد أن يتعمد لقضاء صلاة وقال : أخاف أن يقتدوا به فصل : وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة فأما في غيره فلا بأس به وكذلك لو خرج منه ثم عاد اليه بعد الصلاة قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول روي عن ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ورأيتني يصلي بعدها ركعات في البيت وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد وروي عن أبي سعيد قال : [ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا دخل إلى منزله صلى ركعتين ] رواه ابن ماجه

[ جزء 2 - صفحة 260 ]

مسألة : ومن كبر قبل سلام الامام صلى ما فاته على صفته  
مسألة : ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته  
لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات وإن أدرك معه ركعة وقلنا ما يقضيه المسبوق أول صلاته كبر في الذي يقضيه سبعا وان قلنا آخر صلاته كبر خمسا على ما ذكرنا من الاختلاف من قبل  
فصل : فا أدركه في الخطبة فان كان في المسجد فقال شيخنا : يصلي تحية المسجد لأنها اذا صليت في خطبة الجمعة مع وجوب الإنصات لها ففي خطبة العيد أولى ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم من أدرك العيد وقال القاضي : يجلس ويستمع الخطبة ولا يصلي لما ذكرنا من الأدلة قبل ولأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه بخلاف صلاة الجمعة وان لم يكن في المسجد جلس فاستمع ولم يصل لئلا يشتغل عن استماع الخطبة ثم ان أحب قضاء صلاة العيد قضاها على ما نذكره

مسألة : وإن فاتته الصلاة استحب أن يقضيها على صفتها وعنه يقضيها أربعاً وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع  
مسألة : وإن فاتته الصلاة استحب أن يقضيها على صفتها وعنه يقضيها أربعاً وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع  
وجملة ذلك أنه لا يجب قضاء صلاة العيد على من فاتته لأنها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت به الكفاية وان أحب قضاءها استحب له أن يقضيها على صفتها نقل ذلك عن

أحمد اسماعيل بن سعيد واختاره الجوزجاني وهو قول النخعي و مالك و الشافعي و أبي ثور لما روي عن أنس أنه كان اذا لم يشهد العيد مع الامام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما ولأنها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات وهو مخير إن شاء صلاها في جماعة كما ذكرنا عن أنس وان شاء صلاها وحده وعنه أنه يقضيها أربعاً اما بسلام واحد أو بسلامين وهو قول الثوري لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال من فاته العيد فليصل أربعاً وروي عن علي أنه قال ان أمرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً رواهما سعيد ولأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً كقضاء الجمعة وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع وهذا قول الأوزاعي لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى

[ جزء 2 - صفحة 262 ]

مسألة : ويستحب التكبير في ليلتي العيدين

مسألة : ويستحب التكبير في ليلتي العيدين

يستحب إظهار التكبير في ليلتي العيدين في المساجد والطرق والأسواق والمسافر والمقيم فيه سواء لقوله تعالى : { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } قال بعض أهل العلم : لتكملوا عدة رمضان ولتكبروا الله عند كماله على ما هداكم ويستحب رفع الصوت به وإنما استحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الاسلام وتذكير الغير وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً والتكبير في الفطر أكد لورود النص فيه وليس التكبير واجباً وقال داود : هو واجب في الفطر لظاهر الآية ولنا أنه يكبر في عيد فلم يكن واجباً كتكبير الأضحى والآية ليس فيها أمر إنما أخبر الله تعالى عن ارادته فقال : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } الى قوله { ولتكبروا الله على ما هداكم } ويستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر بالتكبير قال ابن أبي موسى : يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً حتى يأتي الامام المصلي فيكبر الناس بتكبير الامام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك وقد روى سعيد باسناده عن ابن عمر أنه كان اذا خرج من بيته الى العيد كبر حتى يأتي المصلي وروي عن سعيد بن جبير و ابن أبي ليلى قال القاضي : التكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه يعني لا يختص بادبار الصلوات وهو ظاهر كلام الخرقى لأن قوله تعالى : { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } غير مختص بوقت وقال أبو الخطاب : يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر الى خروج الامام الى الصلاة في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي وفي الأخرى الى فراغ الامام من الصلاة

[ جزء 2 - صفحة 264 ]

مسألة : وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة وعنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق

مسألة : وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة وعنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق

وجملة ذلك أن التكبير في الأضحى مطلق ومقيد فالمطلق التكبير في جميع الأوقات من أول العشر الى آخر أيام التشريق لقوله تعالى : { واذكروا اسم الله في أيام معلومات } وقال : { واذكروا الله في أيام معدودات } فالأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق قاله ابن عباس قال البخاري : كان ابن عمر و أبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وروي أن ابن عمر كان يكبر بمنى في تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا ويكبر في قبته حتى ترتج منى تكبيرا

فصل : وأما المقيد فهو التكبير في ادبار الصلوات ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير في عيد النحر وإنما اختلفوا في مدته فذهب أحمد رحمه الله الى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي و ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم واليه ذهب الثوري و ابن عيينة و أبو يوسف و محمد وهو قول للشافعي وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر وإليه ذهب النخعي و علقمة و أبو حنيفة لقوله تعالى : { واذكروا اسم الله في أيام معلومات } وهي أيام العشر وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر الى الفجر من آخر أيام التشريق وبه قال مالك و الشافعي في المشهور عنه لأن الناس تبع للحاج يقطعون التلبية مع أول حصة ويكبرون مع الرمي وإنما يرمون يوم النحر وأول صلاة بعد ذلك الظهر وآخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق ولنا ما [ روي جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ] فيكبر من غداة عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق وعن علي وعمار [ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق ] رواهما الدارقطني إلا أنهما من رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفي وقد ضعفا ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس رواه سعيد عنهم قيل لأحمد : بأي حديث تذهب الى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ؟ قال لإجماع عمر وعلي وابن عباس ولأن الله تعالى قال : { واذكروا الله في أيام معدودات } وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها وأما قوله تعالى : { واذكروا اسم الله في أيام معلومات } فمحول على ذكر الله علي الهدايا والأضاحي عند رؤيتها فانه مستحب في جميع العشر وهو أولى من تفسيرهم لأنهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره ولو صح تفسيرهم فقد أمر الله بالذكر في أيام معدودات وهي أيام التشريق فيعمل به أيضا وأما المحرم فإنما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة لاشتغاله عنها بالتلبية كما ذكروا وغيره يتدىء من غداة يوم عرفة لعدم المنافع وقولهم ان الناس في هذا تبع للحاج مجرد دعوى بغير دليل وقولهم ان آخر صلاة يصلونها بمنى الفجر من آخر أيام التشريق ممنوع لأن الرمي إنما يكون بعد الزوال

فصل : والتكبير المقيد إنما يكون عقيب الصلوات المكتوبات في الجماعات في المشهور عن أحمد قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان يكبر إذا صلى وحده ؟ قال : نعم وقال ابن مسعود : إنما التكبير على من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وعنه رواية أخرى أنه يكبر عقيب الفرائض وإن كان وحده وهذا مذهب مالك لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام قال الشافعي : يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً أو في جماعة قياساً على الفرض في الجماعة ولنا أنه قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة فكان إجماعاً

فصل : فأما المحرم فإنه يتبدىء التكبير من صلاة الظهر يوم النحر لأنه يكون مشغولاً بالتلبية قبل ذلك وأول صلاة بعد قطع التلبية الظهر  
فصل : والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا لعموم النص وحكم النساء حكم الرجال في أنهن يكبرن في الجماعة وفي الانفراد روايتان وقال البخاري : كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد وينبغي أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال وعن أحمد أنهن لا يكبرن لأنه ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع في حقهن كالآذان

فصل : والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاتته نص عليه أحمد وبه قال أكثر أهل العلم وقال الحسن : يكبر ثم يقضي لأنه ذكر شرع في آخر الصلاة فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالشاهد وعن مجاهد و مكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر لذلك ولنا أنه ذكر مشروع بعد الصلاة فلم يأت به في أثناء الصلاة كالتسليمة الثانية والدعاء بعدها وإن كان على المصلي سجود سهو بعد السلام سجد ثم كبر وبه قال الثوري و الشافعي وإسحق وأصحاب الرأي لأنه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده وبعد تشهده كسجود صليها

فصل : وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق أو من غيرها فقضاها فيها فحكمها حكم المؤداة في التكبير لأنها مفروضة في أيام التشريق وإن فاتته في أيام التشريق فقضاها في غيرها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل في غيره كالتلبية ويكبر مستقبل القبلة قال أبو بكر : وعليه العمل وحكاه أحمد عن إبراهيم لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الآذان والاقامة ويحتمل أن يكبر كيفما شاء لما [ روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم فقال : الله أكبر الله أكبر ]

[ جزء 2 - صفحة 268 ]

مسألة : وإن نسي التكبير قضاها ما لم يحدث أو يخرج من المسجد لأنه مختص بالصلاة  
مسألة : وإن نسي التكبير قضاها ما لم يحدث أو يخرج من المسجد لأنه مختص بالصلاة أشبه سجود السهو فعلى هذا إن ذكره في المسجد بعد أن قام عاد إلى مكانه فجلس واستقبل القبلة فكبر وقال الشافعي : يكبر ماشياً قال شيخنا : وهو أقيس لأنه ذكر مشروع بعد الصلاة أشبه سائر الذكر فإن ذكره بعد خروجه من المسجد لم يكبر لما ذكرنا وهو قول أصحاب الرأي ويحتمل أن يكبر لأنه ذكر بعد الصلاة فاستحب وإن خرج

كالدعاء والذكر المشروع بعد الصلاة وإن نسيه حتى أحدث فقال أصحابنا : لا يكبر سواء أحدث عامدا أو ساهيا لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه وبالغ ابن عقيل فقال : إن تركه حتى تكلم لم يكبر

قال الشيخ : والأولى أن شاء الله أنه يكبر لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الامام فلا يشترط له الطهارة كسائر الذكر ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ولم يوجد وإن نسيه الامام كبر المأموم وهذا قول الثوري لأنه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر

[ جزء 2 - صفحة 269 ]

مسألة : وفي التكبير عقيب العيد وجهان  
مسألة : وفي التكبير عقيب العيد وجهان  
أحدهما يكبر اختاره أبو بكر وقال القاضي : هو ظاهر كلام أحمد لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر والثاني لا يسن قاله : أبو الخطاب لأنها ليست من الصلوات الخمس أشبهت النوافل والأول أولى لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره

[ جزء 2 - صفحة 270 ]

مسألة : وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد  
مسألة : وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد  
وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري و أبو حنيفة و إسحق و ابن المبارك إلا أنه زاد : على ما هدانا لقوله تعالى : { ولتكبروا لله على ما هداكم } وقال مالك و الشافعي : يقول الله أكبر الله أكبر ثلاثا لأن جابرا صلى في أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر رواه ابن ماجه وهذا لا يقوله إلا توقيفا ولأن التكبير شعار العيد فكان وترا كتكبير الصلاة والخطبة ولنا خبر جابر المذكور وهو نص في كيفية التكبير وأنه قول الخليفين الراشدين وقول ابن مسعود وقول جابر لا يسمع مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا فكيف قدموه على قول الجميع مع تقدمهم عليه في الفضل والعلم وكثرتهم ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الأذان وقولهم ان جابرا لا يفعله إلا توقيفا لا يصح لوجوه أحدها أنه قد روى خلاف قوله فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده والثاني أنه إن كان قول توقيفا فقول من ذكرنا توقيف وهو مقدم على قوله بما بينا والثالث أن هذا ليس مذهبا لهم الرابع ان قول الصحابي إنما يحمل على التوقيف إذا خالف الأصول وذكر الله تعالى لا يخالف الأصل لا سيما إذا كان وترا

فصل : ولا بأس أن يقول للرجل في يوم العيد : تقبل الله منا ومنك قال حرب : سألت أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم ؟ قال : لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل : ووائلة بن الأسقع ؟ قال : نعم وذكر ابن عقيل في ذلك أحاديث منها أن محمد بن زياد قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقال اسناد حديث أبي أمامة اسناد جيد قال مالك : لم نزل نعرف هذا بالمدينة وروي عن أحمد أنه قال : لا ابتدء به أحدا وإن قاله أحد رددت عليه

فصل : ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار ذكره القاضي وقال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن التعريف بالأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة ؟ قال : أرجو ألا يكون به بأس قد فعله غير واحد وروي الأثرم عن الحسن قال : أول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله وقال أحمد أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث وقال أحمد : لا بأس به إنما هو دعاء وذكر الله وقال الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة قيل له : فتفعله أنت ؟ قال : أما أنا فلا وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة

فصل : وبستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام العشر من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لما روى ابن عباس قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما العمل في أيام أفضل منها في هذه يعني أيام العشر قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ] رواه البخاري وعن ابن عمر قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أيام أعظم عند الله تعالى ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد ] رواه الامام أحمد

[ جزء 2 - صفحة 273 ]

باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار وجاء القرآن بلفظ الخسوف

مسألة : وإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى : إذن الإمام وغير إذنه

صلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس فأما خسوف القمر فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة له فعلها ابن عباس وبه قال عطاء والحسن والنخعي و الشافعي وإسحق وقال مالك : ليس لكسوف القمر سنة وحكى عنه ابن عبد البر وعن أبي حنيفة أنهما قالوا : يصلي الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة لأن في خروجهم إليها مشقة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا ] متفق عليه فأمر بالصلاة لهما

أمرنا واحدا وعن ابن عباس أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال :  
 إنما صليت لأنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولأنه أحد الكسوفين  
 فأشبهه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرادى وبه قال مالك و الشافعي وحكي  
 عن الثوري أنه قال : إن صلاها الامام فصلوها معه وإلا فلا  
 ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : [ فإذا رأيتموها فصلوا ] ولأنها نافلة فجازت في  
 الانفراد كسائر النوافل وفعلها في الجماعة أفضل لأن النبي صلى اله عليه وسلم صلاها  
 في جماعة والسنة أن يصلها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه  
 لقول عائشة : [ خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى  
 المسجد فصصف الناس وراءه ] رواه البخاري ولأن وقت الكسوف يضيق فلو خرج إلى  
 المصلي احتمل التحلي قبل فعلها وبشرع في الحضر والسفر باذن الامام وغير إذنه  
 وقال أبو بكر : هي كصلاة العيد فيها روايتان  
 ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ فإذا رأيتموها فصلوا ] ولأنها نافلة أشبهت  
 سائر النوافل وتشرع في حق النساء لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رواه البخاري ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة لما [ روى عبد الله بن  
 عمرو قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي  
 بالصلاة جامعة ] متفق عليه ولا يسن لها أذان ولا إقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلاها بغير أذان ولا إقامة ولأنها من غير الصلوات الخمس أشبهت سائر النوافل

[ جزء 2 - صفحة 275 ]

مسألة : ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة  
 مسألة : ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم  
 يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة وبطيل وهو دون القيام  
 الأول ثم يركع وبطيل وهو دون الركوع الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلتين ثم  
 يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يتشهد ويسلم  
 المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح  
 ويستعيد ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها ثم يركع فيسبح قدر مائة آية ثم يرفع  
 فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها ثم  
 يركع فيسبح نحو من سبعين آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد سجدين فيطيل  
 السجود نحو من الركوع ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء أو نحوها ثم  
 يركع فيسبح نحو من خمسين آية ثم يرفع ويسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة  
 ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلتين ثم يتشهد ويسلم  
 ويجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا وليس هذا التقدير في القراءة منقولا عن الامام أحمد  
 رحمه الله تعالى ولكن قد نقل عنه أن الأولى أطول من الثانية  
 وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام قياما  
 طويلا نحو من سورة البقرة متفق عليه وفي حديث لعائشة حذرت قراءة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فرأيت أنه قرأ في الركعة الاولى سورة البقرة وفي الثانية سورة



آل عمران وبهذا قال مالك و الشافعي إلا أنهما قالا : لا يطيل السجود حكاه ابن المنذر عنهما لأن ذلك لم ينقل وقالوا : لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر ووافقهم أبو حنيفة لقول عائشة حذرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جهر بالقراءة لم يحتج الى الحزر وكذلك قال ابن عباس : قام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ولأنها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر وفي حديث سمرة قال : فلم أسمع له صوتا قال الترمذي : هذا حديث صحيح وقال أبو حنيفة : يصلي ركعتين كصلاة التطوع لما روى النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكان يصلي ركعتين حتى انجلت الشمس رواه أحمد وروى قبيصة [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ]

ولنا على أنه يطيل السجود أن في حديث عائشة [ ثم رفع ثم سجد سجودا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجودا طويلا وهو دون السجود الأول ] رواه البخاري وفي حديث عبد الله بن عمرو في صفة صلاة الكسوف ثم سجد فلم يكذب يرفع رواه أبو داود وترك ذكره في حديث لا يمنع مشروعيته اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الجهر فروى عن علي رضي الله عنه أنه فعله وهو مذهب أبي يوسف وإسحق وابن المنذر لما [ روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف ] متفق عليه وعنها أيضا [ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها ] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء فأما قول عائشة حذرت قراءته ففي اسناده مقال لأنه من رواية ابن إسحق ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة ثم حديثنا صحيح صريح فكيف يعارض بمثل هذا وحديث سمرة محمول على أنه لم يسمع لبعده فان في حديثه ما يدل على هذا وهو أنه قال : دفعته الى المسجد وهو بازر يعني وهو مغتص بالزحام ثم إن هذا نفي يحتمل أمورا كثيرة فكيف يترك لأجله الحديث الصحيح وقياسهم منتقض بما ذكرنا من القياس

والدليل على صفة الصلاة التي ذكرناها ما روت عائشة قالت : [ خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجودات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ] وعن ابن عباس مثل ذلك وفيه [ أنه قام في الأولى قياما طويلا نحو من سورة البقرة ] متفق عليهما فأما أحاديثهم فغير معمول بها باتفاقنا فانهم قالوا : يصلي ركعتين وحديث النعمان فيه أنه يصلي ركعتين وحديث قبيصة مرسل وحديث النعمان يحتمل أنه صلى ركعتين في كل ركعة كوعين لأن فيه جمعا بين الاحاديث ولو قدر التعارض كانت أحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واشتمالها على الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة

فصل : ومهما قرأ به جاز سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة لما [ روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات في أربع سجعات وقرأ في الأولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس ] أخرجه الدارقطني

فصل : وقال أصحابنا : لا خطبة لصلاة الكسوف ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله في ذلك شيء وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي وقال إسحق و ابن المنذر : يخطب الامام بعد الصلاة قال الشافعي : يخطب كخطبتي الجمعة لأن في حديث عائشة [ أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال : يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ] متفق عليه

ولنا أن في هذا الخبر ما يدل على أن الخطبة لا تشرع لها لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ولو كانت سنة لأمرهم بها وإنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به ليس في الخبر ما يدل على أنه خطب خطبتي الجمعة واستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعتق والتقرب الى الله تعالى بما استطاع للخبر المذكور وفي خبر أبي موسى فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وروي عن أسماء أنها قالت : إنا كنا لنؤمر بالعتق في الكسوف

[ جزء 2 - صفحة 279 ]

مسألة : فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم تصل  
مسألة : فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم تصل

وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف الى حين التجلي فان فاتت لم تقض لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تتجلى ] فجعل الانجلاء غاية للصلاة ولأن الصلاة إنما سنت رغبة الى الله في ردها فاذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة وان تجلت وهو في الصلاة أتمها خفيفة لأن المقصود التجلي وقد حصل وان استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى لأن الأصل بقاء الكسوف وان تجلى السحاب عن بعضها فأروه صافيا صلوا ولأن الباقي لا يعلم حاله وان غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما وان غاب القمر ليلا فقال القاضي : يصلي لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره ويحتمل أن لا يصلي لأن ما يصلى له قد غاب أشبه ما لو غابت الشمس فان لم يصل حتى طلع الفجر الثاني ولم يغب أو ابتداء الخسوف بعد طلوع الفجر وغاب قبل طلوع الشمس ففيه احتمالان ذكرهما القاضي : أحدهما لا يصلي لأن القمر آية الليل وقد ذهب الليل أشبه اذا طلعت الشمس والثاني يصلي لأن الانتفاع بنوره باق

أشبه ما قبل الفجر وان فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يصل صلاة أخرى واشتغل بالذكر والدعاء لأن الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزد على ركعتين فصل : وإذا اجتمع مع الكسوف صلاة أخرى كالجمعة والعيد أو الوتر أو صلاة مكتوبة بدأ بأخوفهما فوتا فان خيف فوتهما بدأ بالواجبة فان لم يكن فيهما واجبة بدأ بالكسوف لتأكده ولهذا تسن له الجماعة ولأن الوتر يقضى وصلاة الكسوف لا تقضى فان اجتمعت التراويح والكسوف ففيه وجهان عند أصحابنا وقال شيخنا : الصحيح أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة تقدم على الكسوف بكل حال لأن تقديم الكسوف عليها يفرضي الى المشقة للزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم الصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصلاة الواجبة لئلا يشق على المأمومين فتأخير هذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أن غيرها واجبة أولى وإن اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت لأن الوتر لا يفوت وان خيف فوات الوتر قدم لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف وان لم يبق إلا قدر الوتر فلا حاجة الى التلبس بصلاة الكسوف لأنها تقع في وقت النهي فان اجتمعت مع صلاة الجنائز قدمت الجنائز وجهها واحدا لأن الميت يخاف عليه والله أعلم

فصل : اذا أدرك المأموم الامام في الركوع الثاني احتمل أن تفوته الركعة قاله القاضي لأنه فاته من الركعة ركوع أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة واحتمل أن تصح له الركعة لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فاجتزأ به في حق المسبوق وهذا الخلاف على الرواية التي تقول يركع ركوعين فأما على الرواية التي يركع أكثر من ركوعين فانه يكون مدركا للركعة اذا فاته ركوع واحد لإدراكه معظم الركعة حكاها ابن عقيل

[ جزء 2 - صفحة 281 ]

مسألة : وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس  
 مسألة : وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس  
 تجوز صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا في صلاة الخوف والأولى عند أبي عبد الله الصلاة على الصفة التي ذكرنا فانه قال : روي عن ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات وأما علي فيقول ست ركعات وأربع سجعات نذهب إلى قول ابن عباس وعائشة وروي عن ابن عباس أنه صلى ست ركعات وأربع سجعات وعن حذيفة وهو قول إسحق و ابن المنذر لأنه قد [ روي عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجعات ] أخرجه مسلم وروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات وسجعتين في كل ركعة رواه مسلم قال ابن المنذر : روي عن علي وابن عباس أنهما صليا هذه الصلاة وحكي عن إسحق أنه قال : وجه الجمع بين هذه الاحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد انجلت فاذا انجلت

سجد فمن هاهنا صارت زيادة الركعات قال شيخنا : ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك قلت : وقد روى أبي بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه أبو داود فعلى هذا لا بأس أن يأتي في كل ركعة بخمس ركوعات لهذا الحديث ولا يزيد عليها لما ذكرنا

[ جزء 2 - صفحة 282 ]

مسألة : ولا يصلي لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة  
مسألة : ولا يصلي لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة  
قال أصحابنا : يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب إسحق و أبي ثور قال القاضي : ولا يصلي للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها وقال الأمدى : يصلي لذلك ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر وحكاه عن ابن أبي موسى وقال أصحاب الرأي : الصلاة لسائر الآيات حسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بأنه من آيات الله يخوف بها عباده وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة رواه سعيد وقال مالك و الشافعي : لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيره ولا خلفاؤه وقد كان في عصره بعض هذه الآيات ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس وغيرها لا يصلى له لما ذكرنا والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 283 ]

باب صلاة الاستسقاء  
مسألة : وإذا أجدبت الأرض وقحط المطر فزع الناس إلى الصلاة صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وكذلك خلفاؤه فروى عبد الله بن زيد قال : [ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ] متفق عليه وهذا قول سعيد بن المسيب و داود و مالك و الأوزاعي و الشافعي وقال أبو حنيفة : لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج ولم يصل لها وليس هذا بشيء فإنه قد ثبت بما روينا من حديث عبد الله بن زيد وروى أبو هريرة أنه خرج وصلى وفعله صلى الله عليه وسلم ما ذكره لا يمنع فعل ما ذكرنا قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وهو قول عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه

صاحباه وأتبعها سائر العلماء والسنة يستغنى بها عن كل قول ولا ينبغي أن يعرج على ما خالفها

[ جزء 2 - صفحة 284 ]

مسألة : وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد  
 مسألة : وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد  
 وجملة ذلك أنه يستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد [ قالت عائشة : شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ]  
 رواه أبو داود ولأن الناس يكثررون فكان المصلى أرفق بهم وهي ركعتان عند العاملين بها لا نعلم بينهم خلافا في ذلك واختلفت الرواية في صفتها فروي أنه يكبر فيها سبعا في الأولى وخمسا في الثانية كتكبير العيد وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وداود و الشافعي وحكي عن ابن عباس في حديثه ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد رواه أبو داود وروي الدارقطني [ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ { سبح اسم ربك الأعلى } وقرأ في الثانية { هل أتاك حديث الغاشية } وكبر فيها خمس تكبيرات ] و [ روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا ] رواه الشافعي والثانية أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع وهو مذهب مالك وأبي ثور والأوزاعي وإسحاق لأن عبد الله بن زيد قال : صلى ركعتين ولم يذكر أنه كبر سبعا وخمسا وروى أبو هريرة نحوه وظاهره أنه لا يكبر وهذا ظاهر كلام الخرقى ويسن أن يجهر فيهما بالقراءة لما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد وأن يقرأ فيهما ب { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } لحديثي ابن عباس

فصل : ولا يسن لها أذان ولا إقامة لا نعلم بين أهل العلم خلافا فيه وقد روى أبو هريرة قال : [ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ] رواه الأثرم ولأنها نافلة فلم يؤذن لها كسائر النوافل قال أصحابنا : وينادي لها الصلاة جامعة كالعيد وصلاة الكسوف وليس لها وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف لأن وقتها متسع فلا يخاف فوتها والأولى فعلها في وقت صلاة العيد لما [ روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدأ حاجب الشمس ]  
 رواه أبو داود ولأنها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت وقال ابن عبد البر : الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن حزم وهذا على سبيل الاختيار لا أنه يتعين فعلها فيه

[ جزء 2 - صفحة 286 ]

مسألة : وإذا أراد الإمام الخروج إليها وعظ الناس  
 مسألة : وإذا أراد الإمام الخروج إليها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي  
 والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن لكون المعاصي سبب الجذب  
 والتقوى سبب البركات  
 قال الله تعالى : { ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء  
 والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون } وقال مجاهد في قوله تعالى :  
 { ويلعنهم اللاعنون } البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا أمسك المطر وقال : هذا من  
 شؤم بني آدم

مسألة : وبعدهم يوما يخرجون فيه  
 مسألة : وبعدهم يوما يخرجون فيه  
 لما [ روت عائشة قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط  
 المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه ] رواه أبو داود

مسألة : ويتنظف لها بالغسل والسواك وإزالة الرائحة قياسا على صلاة العيد  
 مسألة : ويتنظف لها بالغسل والسواك وإزالة الرائحة قياسا على صلاة العيد  
 ولا يتطيب لأنه يوم استكانة وخشوع

مسألة : ويخرج متواضعا متخشعا متذلا متضرعا  
 مسألة : ويخرج متواضعا متخشعا متذلا متضرعا  
 السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على الصفة المذكورة من التواضع والخشوع في ثياب  
 بذلته ولا يلبس ثياب زينة لأنه يوم تواضع ويكون متخشعا في مشيه وجلوسه متضرعا  
 إلى الله تعالى متذلا راغبا إليه [ قال ابن عباس : خرج رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم للاستسقاء متذلا متواضعا متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب  
 كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد  
 ] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

مسألة : ويخرج معه أهل الدين والصلاح والشيخوخ لأنه أسرع للإجابة  
 مسألة : ويخرج معه أهل الدين والصلاح والشيخوخ لأنه أسرع للإجابة  
 ويستحب الخروج لكافة الناس فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز منهن ومن لا هيئة  
 لها وقال ابن حامد : يستحب فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن لأن الضرر  
 في خروجهن أكثر من النفع ولا يستحب اخراج البهائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يفعله وبه قال أصحاب الشافعي لأنه روي أن سليمان صلى الله عليه وسلم خرج  
 يستسقي فرأى نملة مستلقية وهي تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن

رزقك فقال سليمان : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم وقال ابن عقيل و القاضي : لا بأس به لذلك والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى

[ جزء 2 - صفحة 287 ]

مسألة : ويجوز خروج الصبيان كغيرهم من الناس  
 مسألة : ويجوز خروج الصبيان كغيرهم من الناس  
 وقال ابن حامد : يستحب اختاره القاضي فقال : خروج الشيوخ والصبيان أشد استحبابا من الشباب لأن الصبيان لا ذنوب عليهم

مسألة : وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين  
 مسألة : وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين  
 وجملة ذلك أنه لا يستحب اخراج أهل الذمة لأنهم أعداء الله الذين بدلوا نعمة الله كفرا فهم بعيدون من الاجابة وإن أغيث المسلمون فرما قالوا هذا حصل بدعائنا واجابتنا وإن خرجوا لم يمنعوا لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك زوا يبعد أن يجيبهم الله تعالى لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين ويؤمرون بالانفراد عن المسلمين لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم فان عادا استسقوا فأرسل الله عليهم ريحا صرصرا فأهلكتهم فان قيل : فينبغي أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم قلنا : ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما فتن بهم غيرهم

مسألة : فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد  
 مسألة : فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد  
 قد ذكرنا الاختلاف في مشروعية صلاة الاستسقاء وصفتها واختلفت الرواية في خطبة الاستسقاء وفي موضعها فروي أنه لا يخطب وانما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة قال أبو بكر : اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعودا على المنبر والصحيح أنها بعد الصلاة وبه قال مالك و الشافعي و محمد بن الحسن قال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة صلى ركعتين ثم خطبنا لأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيدين وفيها رواية ثانية أنه يخطب قبل الصلاة روي ذلك عن عمر وابن الزبير وابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبه قال الليث بن سعد و ابن المنذر لما روى أنس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى و [ عن عبد الله بن زيد قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ] متفق عليه وفيها رواية ثالثة أنه مخير في الخطبة قبل

الصلاة وبعدها لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالاتها على كلتا الصنفين فحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين وأيا ما فعل من ذلك فهو جائز لأن الخطبة غير واجبة على جميع الروايات والأولى أن يخطب بعد الصلاة كالعيد وليكونوا قد فرغوا من الصلاة فإن أجيب دعاؤهم وأغيثوا لم يحتاجوا إلى الصلاة في المطر وقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم نفي لصفة الخطبة لا لأصلها بدليل قوله إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير ويستحب أن يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد

فصل : والمشروع خطبة واحدة وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وقال مالك و الشافعي : يخطب كخطبتي العيدين لقول ابن عباس صنع النبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في العيد ولأنها أشبهتها في صفة الصلاة فكذلك في صفة الخطبة ولنا قول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال : صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ولو كان النقل كما ذكره فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث وإذا صعد المنبر للخطبة جلس وإن شاء لم يجلس لأنه لم ينقل ولا هاهنا أذان يجلس لفراغه

[ جزء 2 - صفحة 289 ]

مسألة : ويكثر فيها الاستغفاء وقراءة الآيات التي فيها الأمر به  
مسألة : ويكثر فيها الاستغفاء وقراءة الآيات التي فيها الأمر به  
يستحب أن يكثر في خطبته الاستغفاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار كقوله تعالى : { ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا } وكقوله { استغفروا ربكم إنه كان غفارا \* يرسل السماء عليكم مدرارا } ولأن الاستغفار سبب لنزول الغيث بدليل ما ذكرنا والمعاصي سبب لانقطاع الغيث والاستغفار والتوبة يمحو المعاصي وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار وقال لقد استسقيت بمجاديع السماء

[ جزء 2 - صفحة 290 ]

مسألة : ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم  
مسألة : ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم  
يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء لما روى البخاري [ عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه ] وفي حديث أنس أيضا [ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ورفع الناس أيديهم ] ويستحب أن يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فروى عبد



الله بن عمر [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الآواء والجهد والصنك ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم رفع عنا الجهد والجوع والعري وارفع عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ] وروى جابر [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير أجل ] رواه أبو داود قال الخطابي : مريعا يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراجعة يقال أمرع المكان إذا أخصب ومن رواه بالباء مريعا كان معناه منبتا للربيع و [ عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقع على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستخار المطر إبان زمانه عنكم فقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى يرى بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين ] رواه أبو داود وروى ابن قتيبة في غريب الحديث [ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و { سبح اسم ربك الأعلى } وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب و { هل أتاك حديث الغاشية } فلما قضى صلاته استقبل القبلة بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيره قبل أن يستسقى ثم قال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مونيئا هنيئا مريئا مريعا مرتعا سابلا مسيلا مجللا دائما درورا نافعا غير ضار عاجلا غير أجل اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم أنزل في أرضنا زيتها وأنزل علينا في أرضنا سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورا فأحي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت أنعاما وأناسي كثيرا ] قال ابن قتيبة : المغيث المحيي باذن الله تعالى والحيا الذي تحيا به الأرض والمال والجدا المطر العام ومنه أخذ جدا العطية والجدا مقصورا والطبق الذي يطبق الأرض والغدق والمغدق الكثير القطر والمونق المعجب والمرعب ذو المراجعة والخصب والمرعب من قولك ربعت بمكان كذا إذا أقمت فيه واربع على نفسك ارفق والمرعب من رتعت الإبل إذا رعت والسابل من السبل وهو المطر يقال سبل السابل كما يقال مطر ماطر والرائث البطيء والسكن القوة لأن الأرض تسكن به

[ جزء 2 - صفحة 293 ]

مسألة : ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة وبحول رداءه ويجعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم  
 مسألة : ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة وبحول رداءه ويجعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم  
 وجملة ذلك أنه يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة لما [ روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ] رواه البخاري وفي لفظ [ فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ] ويستحب أن يحول رداءه حال استقبال القبلة لأن في حديث عبد الله بن زيد لأن في حديث عبد الله بن زيد [ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فاستقبل القبلة يدعو وحول رداءه ] متفق عليه ولمسلم [ فحول رداءه حين استقبال القبلة ] وقال أبو حنيفة : لا يسن لأنه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ويستحب التحويل للمأموم في قول أكثر أهل العلم وحكي عن سعيد بن المسيب وعروة و الثوري ان التحويل مختص بالإمام وهو قول الليث و أبي يوسف و محمد لأنه إنما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أصحابه ولنا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل كيف وقد عقل المعنى في ذلك وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجذب الى الخصب وقد جاء ذلك في بعض الحديث وروى الامام أحمد حديث عبد الله بن زيد وفيه أنه عليه الصلاة والسلام تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه اذا ثبت ذلك فصفة التقلب أن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين روي ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و مالك وكان الشافعي يقول به ثم رجح فقال : يجعل أعلاه أسفله لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقلت جعل العطاف الذي على الأيسر على الأيمن رواه أبو داود

ولنا ما [ روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم حول عطافه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ] رواه أبو داود وفي حديث أبي هريرة [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ] رواه الإمام أحمد و ابن ماجه والزيادة التي نقلوها إن ثبتت فهي ظن الراوي لا يترك لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ويبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء

[ جزء 2 - صفحة 295 ]

مسألة : ويدعو سرا حال استقبال القبلة  
 مسألة : ويدعو سرا حال استقبال القبلة

فيقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا واجابتنا في سقيانا وسعة أرزاقنا ثم يدعو بما شاء من أمر دين أو دنيا وإنما استحب الاسرار ليكون أقرب الى الاخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع في الاجابة قال الله تعالى : { ادعوا ربكم تضرعا وخفية } واستحب الجهر ببعضه ليعلم الناس فيؤمنون على دعائه  
 فصل : ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب الى إجابة الدعاء وقد استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى ابن عمر قال : استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال : اللهم إن هذا عم نبيك صلى الله عليه وسلم نتوجه اليك به فأسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل وروي ان معاوية خرج يستسقى فلما جلس على المنبر قال أين يزيد بن الأسود ؟ فقام يزيد فدعا معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال : اللهم إنا نتشفع اليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود ارفع يديك فرفع يديه ودعا الله فثارت في الغرب سحابة مثل الترس وهبت لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى

[ جزء 2 - صفحة 296 ]

مسألة : فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله  
 مسألة : فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله  
 وبهذا قال مالك و الشافعي وقال إسحق : لا يخرجون إلا مرة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج مرة واحدة ولكن يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس ولنا أن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع وقد جاء [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله يحب الملحين في الدعاء ] وأما النبي صلى الله عليه وسلم فانما لم يخرج ثانيا لاستغنائهم باجابته أول مرة والخروج في المرة الأولى أكد مما بعدها لورود السنة بها  
 فصل : فات تاهبوا فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله وحمدوه على نعمته وسألوه المزيد من فضله وقال القاضي و ابن عقيل : يخرجون ويصلون شكرا لله تعالى وان كانوا قد خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا شكروا الله تعالى وحمدوه قال الله تعالى : { لئن شكرتم لأزيدنكم } ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما [ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث : عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث ] وعن عائشة [ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال : صيبا نافعا ] رواه البخاري

[ جزء 2 - صفحة 297 ]

مسألة : وينادى لها الصلاة جامعة  
 مسألة : وينادى لها الصلاة جامعة  
 كذلك ذكره أصحابنا قياساً على صلاة الكسوف

مسألة : وهل من شرطها اذن الامام على روايتين  
 مسألة : وهل من شرطها اذن الإمام على روايتين  
 أحدهما لا يستحب إلا اذا خرج الامام أو رجل من قبله فان خرجوا بغير اذن الامام فقال  
 أبو بكر يدعون وينصرفون بلا صلاة ولا خطبة نص عليه أحمد  
 والثانية لا يشترط ويصلون لأنفسهم ويخطب بهم أحدهم فعلى هذه الرواية يشرع  
 الاستسقاء في حق كل أحد مقيم ومسافر وأهل القرى والأعراب قياساً على صلاة  
 الكسوف ووجه الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها وإنما فعلها على صفة  
 وهو أنه صلاها بأصحابه فلم يتعدى تلك الصفة وكذلك فعل خلفاؤه ومن بعدهم بخلاف  
 صلاة الكسوف فانه أمر بها

[ جزء 2 - صفحة 298 ]

مسألة : ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها  
 مسألة : ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها  
 لما [ روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل على منبره حتى رأينا  
 المطر يتحادر عن لحيته ] رواه البخاري وعن ابن عباس أنه كان اذا أمطرت السماء  
 قال لغلامه : أخرج رحلي وفراشي يصيبه المطر ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر اذا  
 سال السيل لما [ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سال السيل قال :  
 أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتنظروا ]  
 فصل : قال القاضي وابن عقيل : اذا نقصت مياه العيون في البلد الذي يشرب منها أو  
 غارت وتضرر الناس بذلك استحب الاستسقاء كما يستحب لانقطاع المطر وقال  
 أصحابنا : لا يستحب لأنه لم ينقل والله أعلم  
 فصل : والاستسقاء ثلاثة أضرب ذكرها القاضي : أحدها الخروج والصلاة كما وصفنا وهو  
 أكملها والثاني استسقاء الامام يوم الجمعة على المنبر لما [ روى أنس أن رجلاً دخل  
 المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل  
 فادع الله يبعث لنا رجلاً فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم أغثنا اللهم  
 أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيء بيننا وبين  
 سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء  
 انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل من ذلك الباب رجل في  
 الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائماً وقال : يا

رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فأدع الله أن يمسكها قال : فرجع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال : فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس [ متفق عليه والثالث أن يدعوا الله تعالى عقيب صلواتهم في خلواتهم

[ جزء 2 - صفحة 301 ]

مسألة : وإذا زادت المياه فخيف منها  
مسألة : وإذا زادت المياه فخيف منها استحب له أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الطراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية لما ذكرنا من الحديث  
وكذلك أن زادت مياه العيون بحيث يضر استحب لهم أن يدعوا الله ليخففه عنهم ويصرفه الى أماكن ينفع ولا يضر لأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين فاستحب الدعاء لازالته وانقطاعه كالآخر  
فصل : وإذا جاء المطر استحب أن يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ولا يقول : مطرنا بنوء كذا لأنه كما جاء في الحديث

[ جزء 2 - صفحة 302 ]

كتاب الجنائز  
يستحب ذكر الموت لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ أكثروا ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره ] روى البخاري أوله قال ابن عقيل : معناه متى ذكر في كثير قلله ولا في قليل كثره الإنسان لاستقلال ما بقي من عمره ومتى ذكره في كثير قلله لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قل عنده ويستحب الاستعداد للموت قال الله تعالى : { فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً } وإذا مرض الإنسان استحب أن يصبر لما وعد الله الصابرين من الأجر قال الله تعالى : { إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب } ويكره الأنين لأنه روي عن طاوس كراهته ولا يتمنى الموت لضر نزل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ويقول اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ] متفق عليه وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ويحسن ظنه بربه تعالى لما [ روى جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل ] رواه مسلم بمعناه و أبو داود وقال معتمر عن أبيه أنه قال عند موته : حدثني بالرخص  
مسألة : ويستحب عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية

عيادة المريض مستحبة لما [ روى البراء قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ] وذكر الحديث رواه البخاري ورواه مسلم بمعناه و [ عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله له سبعون ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح ] رواه الامام أحمد و أبو داود و ابن ماجه و الترمذي وزاد [ وكان له خريف في الجنة ] وقال : حديث حسن غريب وعن أبي هريرة قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عاد مريضاً نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً ] رواه الترمذي و ابن ماجه وهذا لفظه وعنه قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ] وذكر الحديث رواه مسلم وإذا دخل على المريض سأل عن حاله ودعا له ورقاه [ قال ثابت لأنس : يا أبا حمزة اشتكيت قال أنس : أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى قال : اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقماً ] وروى أبو سعيد قال : [ أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسدة الله يشفيك ] قال أبو زرعة : كلا الحديثين صحيح وروي [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإنه لا يرد من قضاء الله شيئاً وإنه يطيب نفس المريض ] رواه ابن ماجه

فصل : ويستحب أن يرغب في التوبة من المعاصي والخروج من الظالم وفي الوصية لما روى ابن عمر [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده ] متفق عليه

[ جزء 2 - صفحة 303 ]

مسألة : وإذا نزل به تعاهد بل حلقه بماء أو شراب ويندي شفتيه بقطنه  
مسألة : وإذا نزل به تعاهد بل حلقه بماء أو شراب ويندي شفتيه بقطنه  
يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأنقاهم لله تعالى فإذا رآه منزولاً به تعاهد بل حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه ويندي شفتيه بقطنه لأنه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن الكلام

[ جزء 2 - صفحة 304 ]

مسألة : ويستحب أن يلقيه قول لا إله إلا الله مرة

مسألة : ويستحب أن يلقنه قول لا إله إلا الله مرة  
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ] رواه مسلم  
وقال الحسن : [ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ فقال : أن  
تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله ] رواه سعيد بن منصور

مسألة : ولا يزيد على ثلاث لئلا يضجره إلا أن يتكلم بعده بشيء فيعيد تلقينه بلطف  
ومداراة ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله نص عليه أحمد  
مسألة : ولا يزيد على ثلاث لئلا يضجره إلا أن يتكلم بعده بشيء فيعيد تلقينه بلطف  
ومداراة ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله نص عليه أحمد  
وروي عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله  
فأكثر عليه فقال له عبد الله : اذا قلت مرة فأنا علي ذلك ما لم أتكلم : قال الترمذي :  
إنما أراد ما روي [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كان آخر كلامه لا إله إلا  
الله دخل الجنة ] رواه أبو داود وروى بإسناده [ عن معاذ بن جبل أنه لما حضرته الوفاة  
قال : اجلسوني فلما اجلسوه قال : كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كنت أخبؤها ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول : من كان آخر قوله عند الموت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له إلا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم فقل يا رسول الله  
فكيف هي للحياة ؟ قال : هي أهدم وأهدم ]

مسألة : ويقرأ عنده سورة يس  
مسألة : ويقرأ عنده سورة يس  
لما روى معقل بن يسار قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا يس  
على موتاكم ] رواه أبو داود وقال أحمد : ويقرأون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه  
بالقرآن يقرأ يس وأمر بقراءة فاتحة الكتاب وروى الامام أحمد : [ يس قلب القرآن لا  
يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وقرأوها على مرضاكم ]

مسألة : ويوجهه إلى القبلة  
مسألة : ويوجهه إلى القبلة  
التوجيه الى القبلة عند الموت مستحب وهو قول عطاء و النخعي و مالك وأهل الشام و  
الشافعي و إسحاق وأنكره سعيد بن المسيب فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة  
قال : ألم أكن على القبلة الى يومي هذا ؟ والأول أولى لأن حذيفة قال : وجهوني وقد  
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : [ خير المجالس ما استقبل به القبلة ] ولأن  
فعلهم ذلك بسعيد دليل أنه كان مشهورا بينهم يفعله المسلمون بموتاهم وصفة توجيهه  
الى القبلة أن يوضع على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد إن كان المكان واسعا وهذا  
مذهب الشافعي لأن هكذا استقبل المصلى على جنبه وإن كان المكان ضيقا جعل على  
ظهره ويجعل رأسه على موضع مرتفع ليتوجه نحو القبلة هكذا ذكره القاضي ويحتمل

أن يجعل على ظهره بكل حال ويحتمله كلام الخرقى لقوله وجعل على بطنه مرآة أو غيرها وإنما يمكن ذلك إذا كان على ظهره ويستحب تطهير ثياب الميت قبل موته لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ] رواه أبو داود

[ جزء 2 - صفحة 305 ]

مسألة : فإذا مات أغمض عينيه وشد لحبيه ولبن مفاصله وخلع ثيابه وسجاه بثوب يستره وجعل على بطنه مرآة أو نحوها ووضع على سريره غسله متوجها منحدرًا نحو رجليه

مسألة : فإذا أغمض عينيه وشد لحبيه ولبن مفاصله وخلع ثيابه وسجاه بثوب يستره وجعل على بطنه مرآة أو نحوها ووضع على سريره غسله متوجها منحدرًا نحو رجليه يستحب تغميض الميت عقيب الموت ويستحب لمن حضر الميت أن لا يتكلم إلا بخير لما [ روت أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المقربين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه ] رواه مسلم وروى شداد بن أوس قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت ] رواه الامام أحمد في المسند ويستحب شد ذقنه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم قيح منظره ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله قال بكر بن عبد الله المزني ويقول الذي يغمضه : بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل على بطنه شيء من الحديد كالمرآة ونحوها لئلا ينفث بطنه ويلين مفاصله وهو أن يردد ذراعيه الى عضديه وعضديه الى جنبه ثم يردد هما ويرد ساقيه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يردد هما ليكون ذلك أبقى للينه فيكون أمكن للغاسل في تمكينه وتمديده قال أصحابنا : ويستحب ذلك عقيب موته قبل قسوتها ببرودته فان شق عليه ذلك تركه ويخلع ثيابه لئلا يحمى فيسرع اليه الفساد والتغير ويسجيه بثوب يستره لما [ روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة ] متفق عليه ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه قال أحمد : تغمض المرأة عينيه إذا كانت ذات محرم قال : ويكره للحائض والجنب تغميضه وأن يقرباه وكره ذلك علقمة وروي نحوه عن الشافعي وكره الحسن وابن سيرين و عطاء أن تغسل الحائض والجنب الميت ونحوه قال مالك وقال ابن المنذر يغسله الجنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إن المؤمن لا ينجس ] ولا نعلم بينهم خلافا في صحة تغسيلهما وتغميضهما له ولكن الأولى أن يكون المتولي لذلك طاهرا لأنه أكمل وأحسن ويوضع على سريره غسله أو لوح لأنه أحفظ له ولا يدعه على



الأرض لئلا يسرع اليه التغير بسبب نداوة الأرض ويكون متوجها منحدرًا نحو رجليه لينصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه ولا يستنقع تحته فيفسده

[ جزء 2 - صفحة 306 ]

مسألة : ويسارع في قضاء دينه

مسألة : ويسارع في قضاء دينه

لما روي [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ] رواه الامام أحمد و ابن ماجة و الترمذي وقال حديث حسن و [ عن سمرة قال : صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال : هاهنا أحد من بني فلان ؟ قالوا : نعم قال : فإن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه ] رواه الامام أحمد وإن تعذر ايفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه كما فعل أبو قتادة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنائزته ولم يصل عليها قال أبو قتادة : صل عليها يا رسول الله وعلي دينه رواه البخاري

[ جزء 2 - صفحة 307 ]

مسألة : ويسارع في تفريق وصيته

مسألة : ويسارع في تفريق وصيته ليتعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له

مسألة : ويستحب المسارعة في تجهيزه إذا تيقن موته لأنه أصون له وأحفظ له من التغير

مسألة : ويستحب المسارعة في تجهيزه إذا تيقن موته لأنه أصون له وأحفظ من التغير

قال أحمد : كرامة الميت تعجيله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرا نبي أهله ] رواه أبو داود ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه ما لم يخف عليه أو يشق على الناس نص عليه أحمد وإن شك في أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من انفصال كفيه واسترخاء رجليه وميل أنفه وانخساف صدغيه وامتداد جلدة وجهه فإن مات فجأة كالمصعوق أو خائف من حرب أو سيع أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته قال الحسن في المصعوق : ينتظر به ثلاثا قال أحمد : وربما تغير في الصيف في اليوم والليلة قال : فكيف تقول ؟ قال : يترك بقدر ما يعلم أنه ميت قيل له : من غدوة الى الليل ؟ قال : نعم

[ جزء 2 - صفحة 308 ]

فصل في غسل الميت مسألة : غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية  
مسألة : غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته راحلته : [ اغسلوه بماء وسدر  
وكفنوه في ثوب ] متفق عليه و [ قال صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال لا إله  
إلا الله ] ودفنه فرض كفاية لأن في تركه أذى للناس به وهتك حرمة وهذا مذهب  
الشافعي ولا نعلم فيه خلافا

مسألة : وأحق الناس به وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصابة ثم ذوو  
أرحامه إلا الصلاة عليه فإن الأمير أحق بها بعد وصيه  
مسألة : وأحق الناس به وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصابة ثم ذوو  
أرحامه إلا الصلاة عليه فإن الأمير أحق بها بعد وصيه  
أحق الناس بغسل الميت وصيه في ذلك وقال أصحاب الشافعي : أولى الناس بغسل  
الميت عصبته الأقرب فالأقرب فإن كان له زوجة فهل تقدم على العصابات ؟ فيه  
وجهان

ولنا على تقديم الوصي أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت  
عميس وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين فقدا بذلك ولا يعرف لهما مخالف  
في الصحابة ولأنه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره كتفريق ثلثه  
فصل : فإن لم يكن له وصي فالعصابات أولى الناس به وأولاهم أبوه ثم جده وإن علا ثم  
ابنه ثم ابن ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصبته على ترتيب الميراث لأنهم  
أحق بالصلاة عليه

فصل : وأحق الناس بالصلاة عليه وصيه وهذا قول سعيد بن زيد وأنس وأبي برزة وزيد  
بن أرقم وأم سلمة وقال الثوري و مالك و الشافعي و أبو حنيفة : تقدم العصابات لأنها  
ولاية تترتب بترتيب العصابات فالولي فيها أولى كولاية النكاح  
ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله أحمد  
قال : وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن  
زيد وأبو بكر أوصى أن يصلي عليه أبو برزة وقال غيره عائشة أوصت أن يصلي عليها  
أبو هريرة وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه  
زيد بن أرقم فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليها فقال ابنه :  
أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيدا وهذه قضايا اشتهرت  
ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعا ولأنه حق للميت فإنها شفاعا له فقدم وصيه فيها  
كتفريق ثلثه وولاية النكاح يقدم عندنا فيها الوصي أيضا على الصحيح وإن سلمت  
فليست حقا له إنما هي حق للمولى عليه ولأن الغرض في الصلاة الدعاء والشفاعة إلى  
الله عز وجل فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا وأقرب إجابة بخلاف ولاية النكاح

فان كان الوصي فاسقا أو مبتدعا لم يقبل الوصية كما لو كان الوصي ذميا وان كان الأقرب اليه كذلك لم يقدم وصلى غيره كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس

[ جزء 2 - صفحة 309 ]

مسألة : والأمير أحق بالصلاة عليه بعد الوصي  
مسألة : والأمير أحق بالصلاة عليه بعد الوصي  
وقال به أكثر أهل العلم وقال الشافعي : في أحد قوليه يقدم الولي قياسا على تقديمه في النكاح

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : [ لا يؤمن الرجل في سلطانه ] وقال أبو حازم : شهدت حسينا حين مات الحسن يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول : تقدم لولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير المدينة وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أحمد باسناده عن عماد مولى بني هاشم قال : شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمرو والحسن والحسين وقال علي رضي الله عنه : الامام أحق من صلى على الجنازة وعن ابن مسعود نحو ذلك وهذا أشهر ولم ينكر فكان إجماعا ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة فقدم فيها الأمير كسائر الصلوات وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يصلون على الجنائز ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقديم والمراد بالأمير هاهنا الامام فان لم يكن فالأمير من جهته فان لم يكن فالنائب من قبله في الامامة فان لم يكن فالحاكم  
فصل : وأحق الناس بالصلاة بعد ذلك العصباء وأحقهم الأب ثم الجد أبو الأب وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الأخ العصبية ثم ابنه ثم الأقرب فالأقرب ثم المولى المعتقد ثم عصباته هذا الصحيح من المذهب وقال أبو بكر : في تقديم الأخ على الجد قولان وحكي عن مالك تقديم الابن على الأب لأنه أقوى تعصبا منه ولأخ على الجد لأنه يدلي بالابن والجد يدلي بالأب

وبنا أنهما استويا في الادلاء ولأب أرق وأشفق ودعاؤه لابنه أقرب الى الاجابة فكان أولى كالقريب مع البعيد ولأن المقصود بالصلاة الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث

فصل : وان اجتمع زوج المرأة وعصباتها فأكثر الروايات عن أحمد تقديم العصباء وهو ظاهر كلام الخرقي وقول سعيد بن المسيب و الزهري ومذهب أبي حنيفة و مالك و الشافعي إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه وروي عن أحمد تقديم العصباء قال ابن عقيل : وهي أصح لأن أبا بكر صلى على زوجته ولم يستأذن أختها وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبي و عطاء و عمر بن عبد العزيز و إسحق ولنا أنه يروى عن عمر أنه قال لأهل امرأته : أنتم أحق بها ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت فصار أجنبيا والقربة لم تنزل فعلى هذه الرواية ان لم يكن لها عصباء فالزوج أولى لأن له سببا وشفقة فكان أولى من الاجنبي

فصل : فان اجتمع أخ من أبوين وأخ من أب ففي تقديم الأخ من الابوين أو التسوية وجهان بناء على الروايتين في ولاية النكاح والحكم في الاعمام وأولادهم وأولاد الأخوة

كذلك فان انقرض العصبه فالمولى المنعم ثم عصباته ثم الرجال من ذوي أرحامه ثم الأقرب فالأقرب ثم الاجانب فان استوى وليان في الدرجة فأحقهما أولاهما بالامامة في المكتوبات وقال القاضي : يحتمل تقديم الأسن وهو ظاهر مذهب الشافعي لأنه أقرب الى اجابة الدعاء وأعظم عند الله قدرا والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم : [ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ] وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع أنه يقصد فيها إجابة الدعاء والحظ للمأمومين وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ أئمتكم شفعاؤكم ] ولا يسلم ان المسن الجاهل أعظم قدرا عند الله من العالم والأقرب اجابة فان استواوا وتشاحوا أقرع بينهم كما في سائر الصلوات

فصل : ومن قدمه الولي فهو بمنزلته لأنها ولاية ثبتت له فكانت له الاستنابة فيها كولاية النكاح

فصل : وان كان القريب عبدا فالحر البعيد أولى منه لأن العبد لا ولاية له في النكاح ولا المال كذلك هذا فان اجتمع صبي ومملوك ونساء فالممملوك أولى لأنه تصح امامته بهما فان لم يكن الا نساء وصبيان فقياس المذهب أنه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر ويصلي كل نوع لأنفسهم وامامهم منهم ويصلي النساء جماعة وامامتهن في وسطهن نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي : يصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضا وان صلين جماعة جاز

ولنا أنهم من أهل الجماعة فسن أن يصلين جماعة كالرجال وما ذكره من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضا تحكم لا يصار اليه الا بدليل وقد صلي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص رواه مسلم

فصل : فان اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالامامة في الفرائض وقال القاضي : يقدم من سبق ميتة ولنا أنهم تساووا فأشبهوا الاولياء اذا تساووا في الدرجة مع قوله صلى الله عليه وسلم : [ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ] وان أراد ولي كل ميت أفراد ميتة بصلاة جاز

[ جزء 2 - صفحة 311 ]

مسألة : وأحق الناس بغسل المرأة وصيها ثم الأقرب فالأقرب من نسائها أمها ثم بنتها ثم بناتها ثم أخواتها كما ذكرنا في حق الرجل  
مسألة : وأحق الناس بغسل المرأة وصيها ثم الأقرب فالأقرب من نسائها أمها ثم بنتها ثم بناتها ثم أخواتها كما ذكرنا في حق الرجل

وكل من لها رحم ومحرم بحيث لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها أولى بها ممن لا رحم لها وبعدها التي لها رحم وليست بمحرم كبنات العم والعمات وبنات الخال والخالة فهن أولى من الاجانب وبهذا قال الشافعي : ان لم يكن لها زوج فان كان لها زوج فهل يقدم على النساء ؟ فيه وجهان : أحدهما يقدم لأنه ينظر منها الى ما لا ينظر النساء والثاني يقدم النساء على الزوج لان الزوجية تزول بالموت والرحم لا يزول كما ذكرنا في حق الرجل

مسألة : ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في إحدى الروايتين كذلك السيد مع سرية

مسألة : ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في إحدى الروايتين كذلك السيد مع سرية

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في غسل كل واحد من الزوجين الآخر فروي عنه الجواز فيهما نقلها عنه حنبل وروى عنه المنع مطلقا حكاها ابن المنذر وروى عنه التفرقة وهو جواز غسل الزوج دون الزوجة والقول بجواز غسل المرأة زوجها قول أهل العلم حكاها ابن المنذر إجماعا [ قالت عائشة : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ] رواه أبو داود وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله قال أحمد : ليس فيه اختلاف بين الناس وعنه لا يجوز حكي عنه صالح ما يدل على ذلك لأنها فرقة بين الزوجين أشبهت الطلاق ولأنها أحد الزوجين أشبهت الآخر فصل : والمشهور عن أحمد جواز غسل الرجل زوجته وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة و أبي قتادة و حماد و مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحق وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها أربعا سواها فحرمت اللمس والنظر كالطلاق

ولنا ما روى ابن المنذر أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة عليها السلام واشتهر ذلك فلم ينكر فكان إجماعا ول [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ] رواه ابن ماجة والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة فان حمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص ولأنه أحد الزوجين فأبىح له غسل صاحبه كالآخر والمعنى في ذلك أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته لما كان بينهما في الحياة وبأتي بالغسل على ما يمكنه لما كان بينهما من المودة والرحمة وما قاسوا عليه لا يصح لأنه يمنع الزوجة من النظر بخلاف هذا ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة ولو وضعت حملها عقيب موته كان لها غسله وقد انقضت عدتها

فصل : فان طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات أحدهما في العدة لم يجز لواحد منهما غسل الآخر لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى وإن كان الطلاق رجعيا وقلنا الرجعية محرمة فكذلك وإن قلنا هي مباحة فحكمها حكم الزوجين لأنها ترثه وبرثها ويباح له وطؤها والخلوة والنظر إليها أشبه سائر الزوجات فصل : وحكم أم الولد حكم الزوجة فيما ذكرنا واختار ابن عقيل أنه لا يجوز لها غسل سيدها لأنها عتقت بموته ولم يبق علقه من ميراث ولا غيره وهو قول أبي حنيفة واحد الوجهين لأصحاب الشافعي

ولنا أنها في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل والميراث ليس من جملة المقتضي بدليل ما لو كان أحد الزوجين رقيقا والاستبراء هاهنا كالعدة فأما غيرها من الإماء فيجوز لسيدها غسلها في أصح الروايتين ذكره أبو الخطاب لأنه يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها فهي أولى من الزوجة وهل يجوز لها غسل سيدها ؟ قال

شيخنا : يحتمل أن لا يجوز لأن الملك انتقل فيها الى غيره ويحتمل أن يجوز ذلك لسريته لأنها محل استمتاعه ويلزمها الاستبراء بعد موته أشبهت أم الولد فان مات الزوج قبل الدخول بامرأته احتمل أن لا يباح لها غسله لأنه لم يكن بينهم استمتاع حال الحياة فصل : فإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة في الغسل ولا تصح من الكافر وقال الشافعي : يكره لها غسله فان غسلته جاز لأن القصد التنظيف وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه على ما يأتي ولأنه لا ميراث بينهما ولا مولاة وقد انقطعت الزوجية بالموت ويتخرج جواز ذلك بناء على غسل المسلم الكافر وهو مذهب الشافعي

فصل : وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وإن كن ذات رحم محرم وهذا قول أكثر أهل العلم وقد روي عن أحمد أنه حكى له عن أبي قلابة غسل ابنته فاستعظم ذلك ولم يعجبه وذلك أنها محرمة حال الحياة فلم يجب غسلها كالأجنبية وأخته من الرضاع فان لم يوجد من يغسلها من النساء فقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته اذا لم يجد نساء ؟ قال : لا قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يغسلها وعليها ثيابها يصب الماء صبا قلت لأحمد : وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها ؟ قال : نعم وذلك لأنه لا يحل مسها والأولى أنها تيمم كالأجنبية لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت أشبه ما لو عدم الماء وقال الحسن و محمد و مالك و الشافعي : لا بأس بغسل ذات محرمة عند الضرورة

[ جزء 2 - صفحة 313 ]

مسألة : وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين وفي ابن السبع وجهان مسألة : وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين وفي ابن السبع وجهان أما غسل النساء للطفل الصغير فهو إجماع حكاه ابن المنذر واختلف أهل العلم في حده فقال أحمد : لهن غسل من له دون سبع سنين وقال الحسن : اذا كان فطيما أو فوقة وقال الأوزاعي : ابن أربع أو خمس وقال أصحاب الرأي : الذي لم يتكلم ولنا أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة ولم يخير بين أبويه ولا عورة له أشبه ما لو سلموه فأما من بلغ السبع ففيه وجهان أحدهما يجوز اختاره أبو بكر لأنه غير مكلف أشبه ما قبل السبع والثاني لا يجوز اختاره ابن حامد وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم وقيل : سئل عن غلام ابن سبع سنين تغسله المرأة ؟ فقال : هو ابن سبع وهو يؤمر بالصلاة ولو كان أقل من سبع كان أهون عندي وحكى أبو الخطاب فيمن بلغ السبع روايتين والصحيح أن من بلغ عشرا ليس للنساء غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ وفرقوا بينهم في المضاجع ] وأمر بضربهم على الصلاة لعشر فأما من بلغ السبع والعشر ففيه احتمالان ووجههما ما ذكرنا وأما الجارية اذا لم تبلغ سبعا فقال القاضي و أبو الخطاب : يجوز للرجال غسلها وقال الخلال : القياس التسوية بينهما لكل واحد منهما على الآخر فعلى قولنا حكمها حكم الغلام ولا يغسل الرجل من بلغت عشرا لما ذكرنا في الصبي ويحتمل أن يحد ذلك بتسع في حق الجارية لقول عائشة : اذا بلغت

الجارية تسع سنين فهي امرأة وفيما قبل ذلك الوجهان ونقل عن أحمد رحمه الله كراهة ذلك وقال : النساء أعجب الي وذكر له أن الثوري قال : تغسل المرأة الصبي والرجل الصبية فقال : لا بأس أن تغسل المرأة الصبي وأما الرجل يغسل الصبية فلا أجزىء عليه إلا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة ويروى عن أبي قلابة أنه غسل ابنة له صغيرة وهو قول الحسن وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد و الزهري وقال شيخنا : وهذا أولى من قول الاصحاب لأن عورة الجارية أفحش من عورة الغلام ولأن العادة مباشرة المرأة للغلام الصغير والنظر الى عورته في حال تربيته ومسها ولم تجر العادة للرجل بمباشرة عورة الجارية حال الحياة فكذلك حالة الموت وهذا اختيار شيخنا والله أعلم

فصل : وبصح أن يغسل المحرم الحلال والحلال المحرم لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله

[ جزء 2 - صفحة 314 ]

مسألة : وإذا مات رجل بين نسوة أو امرأو بين رجال أو خنثى مشكل يمم في أصح الروايتين وفي الأخرى يصب عليه الماء من فوق قميص ولا يممس  
مسألة : وإذا مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل يمم في أصح الروايتين وفي الأخرى يصب عليه الماء من فوق قميص ولا يممس  
إذا مات رجل بين نسوة أجنب أو امرأة بين رجال أجنب أو مات خنثى مشكل فانه ييمم في الصحيح من المذهب وهذا قول سعيد بن المسيب و النخعي و حماد و مالك وأصحاب الرأي و ابن المنذر وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والوجه الثاني يغسل في قميص ويجعل الغاسل على يده خرقة وفيه رواية أخرى أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء صبا ولا يممس وهو قول الحسن و إسحق ولنا ما روى واثلة بن الأسقع قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال ] ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر فكان العدول الى التيمم أولى كما لو عدم الماء فأما ان ماتت الجارية بين محارمها الرجال فقد ذكرناه

[ جزء 2 - صفحة 315 ]

مسألة : ولا يغسل مسلم كافرا ولا يدفنه إلا أن يجد من يواريه غيره  
مسألة : ولا يغسل مسلم كافرا ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره  
إذا مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريبا لهم أو لا ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه وهذا قول مالك وقال أبو حفص العكبري : يجوز له غسل قريبه الكافر

ودفنه وحكاه قولاً لـ أحمد وهو مذهب الشافعي لما [ روي عن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب فواره ] رواه أبو داود و النسائي ولنا أنه لا يصلي عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله كالأجنبي والحديث يدل على مواراته وله ذلك إذا خاف من التغيير به والضرر ببقائه قال أحمد في يهودي أو نصراني مات وله ولد مسلم : فليركب دابته ويسر أما الجنابة وإذا أراد أن يدفن رجوع مثل قول عمر رضي الله عنه

مسألة : وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده وقال القاضي : يغسل في قميص واسع الكمين

مسألة : وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده وقال القاضي : يغسل في قميص واسع الكمين

يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه وهو ما بين سرته الى ركبته وقد [ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ] رواه أبو داود قال ابن عبد البر : وروي : [ الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء والمتكشف ملعون ] قال أبو داود : قلت لأحمد : الصبي يستر كما يستر الكبير أعني الصبي الميت في الغسل ؟ قال : أي شيء يستر منه ليست عورته بعورة ويغسله النساء

فصل : ويستحب تجريد الميت عند غسله ما سوى عورته رواه الأثرم عن أحمد وهذا ظاهر كلام الخرقى واختيار أبي الخطاب وإليه ذهب ابن سيرين و مالك و أبو حنيفة ! وروى المروزي عن أحمد أنه قال : يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب قال : وكان أبو قلابة إذا غسل ميتاً جلله بثوب وقال القاضي : السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل الى يديه ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب فإن كان القميص ضيقاً فتق رأس الدخاريص وأدخل يده فيه وهذا مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه وقال سعد : اصنعوا بي كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد : غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أرادوا خلعه فنودوا ألا تخلعوه واستروا نبيكم

ولنا أن تجريد الميت أمكن لتغسيله وتطهيره والحي يتجرد إذا اغتسل فكذلك الميت ولأنه إذا اغتسل في ثوبه ينجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فينجس الميت به فأما النبي صلى الله عليه وسلم فذلك خاص له ألا ترى أنهم قالوا : نجرده كما نجرد موتانا كذلك روته عائشة قال ابن عبد البر : روي ذلك عنها من وجه صحيح فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ولم يكن هذا ليخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون الى رأيه ويصدرون عن أمره في الشرعيات واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه طاهر حيا وميتاً بخلاف غيره وإنما [ قال سعد : إحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ]



[ جزء 2 - صفحة 317 ]

مسألة : ويستتر الميت عن العيون ولا يحضره إلا من يعين في غسله  
 مسألة : ويستتر الميت عن العيون ولا يحضره إلا من يعين في غسله  
 يستحب ستر الميت وأن يغسل في بيت إن أمكن لأنه أستر له فإن لم يكن بيت جعل  
 بينه وبين السماء سترا وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه  
 مظلمًا ذكره أحمد وروى أبو داود بإسناد له قال : أوصى الضحاك أخاه سالما قال : إذا  
 غسلتني فاجعل حولي سترا واجعل بيني وبين السماء سترا وذكر القاضي [ أن عائشة  
 قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين  
 السقف سترا ] وإنما استحب ذلك لئلا يستقبل السماء بعورته وإنما استحب ستر الميت  
 وأن لا يحضره إلا من يعين في غسله لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة لأنه ربما كان  
 بالميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته وربما حدث منه أمر يكره الحي أن  
 يطلع منه على مثله وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر منكر فيتحدث به فيكون  
 فضيحة وربما بدت عورته فشاهدها ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا لحاجة  
 كذلك ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أمينًا ليستتر ما يطلع عليه وفي الحديث عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم : [ ليغسل موتاكم المأمونون ] رواه ابن ماجه وعن عائشة  
 [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليله أقربكم منه أن كان يعلم فإن كان لا  
 يعلم فمن ترون عنده حظًا من ورع ] رواه الامام أحمد وقال القاضي : لوليه أن يدخل  
 كيف شاء والأولى ما ذكرنا ان شاء الله لأن العلة تقتضي التعميم

[ جزء 2 - صفحة 318 ]

مسألة : ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس وسعصر بطنه عصرا رفيقا ويكثر  
 صب الماس حينئذ  
 مسألة : ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرا رفيقا ويكثر  
 صب الماء حينئذ  
 يستحب للغاسل أن يبدأ فيحني الميت حنيا رفيقا لا يبلغ به الجلوس لأن في الجلوس  
 أذية ثم يمر يده على بطنه يعصره عصرا ليخرج ما معه من نجاسة كيلا يخرج بعد ذلك  
 ويكثر صب الماء حينئذ ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء ويستحب أن يكون بقربه  
 مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح وروي عن أحمد أنه قال : لا يعصر بطن الميت  
 في المرة الأولى ولكن في الثانية وقال في موضع آخر يعصر بطنه في الثالثة يمسح  
 مسحا رفيقا مرة واحدة وقال أيضا : عصر بطن الميت في الثانية أمكن لأن الميت لا  
 يلين حتى يصيبه الماء

فصل : فان كانت امرأة حاملا لم يعصر بطنها لئلا يؤذي أم الولد لما [ روت أم سليم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأن بطنها فليمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا يحركنها ] رواه الخلال

[ جزء 2 - صفحة 319 ]

مسألة : ثم يلف على يده خرقة فينجيه ولا يحل مس عورته ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة  
 مسألة : ثم يلف على يده خرقة فينجيه ولا يحل مس عورته ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة  
 يستحب للغاسل إذا عصر بطن الميت أن ينجيه فيلف على يده خرقة خشنة يمسح بها لئلا يمس عورته لأن النظر الى عورة الميت حرام فمسها أولى وبزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة لما روي أن عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم ويده خرقة يمسح بها ما تحت القميص قال القاضي : يعد الغاسل خرقتين يغسل باحدهما السبيلين وبالأخرى سائر بدنه

مسألة : ثم ينوي غسلهما ويسمي  
 مسألة : ثم ينوي غسلهما ويسمي  
 النية في غسل الميت واجبة على الغاسل وفي وجوب التسمية روايتان كغسل الجنابة وإنما أوجبناها على الغاسل لتعذرها من الميت ولأن الحي هو المخاطب بالغسل وقال القاضي و ابن عقيل : ويحتمل أن لا تعتبر النية لأن القصد التنظيف فأشبهه غسل النجاسة والصحيح الأول لأنه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف ولجاز غسله بماء الورد وكل ما يحصل به التنظيف وإنما هو غسل تعبد فأشبهه غسل الجنابة

[ جزء 2 - صفحة 320 ]

مسألة : قال : ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخره فينظفها وبوضيه ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه  
 مسألة : ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخره فينظفها وبوضيه ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه  
 وجملة ذلك أنه اذا نجا الميت وأزال النجاسة بدأ بعد ذلك فوضاه وضوء الصلاة فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على إصبعيه فيمسح أسنانه وأنفه حتى

ينظفهما ويكون ذلك في رفق ثم يغسل وجهه ويتمم وضوءه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته : [ ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ] متفق عليه ولأن الحي يبدأ بالوضوء في غسله ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه في قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن جبير و النخعي و الثوري و أبو حنيفة وقال الشافعي : يمضمضه وينشقه كما يفعل الحي ولنا أن ذلك لا يؤمن معه وصوله الى جوفه فيفضي الى المثلة به ولا يؤمن من خروجه في أكفانه فيفسدها

مسألة : ثم يضرب الصدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر يفعل ذلك ثلاثا  
 مسألة : ثم يضرب الصدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر يفعل ذلك ثلاثا  
 يستحب أن يبدأ الغاسل بعد وضوء الميت بغسل رأس الميت فيغسله برغوة الصدر ويغسل بدنه بالتفل يفعل ذلك ثلاثا والمنصوص عن أحمد رحمه الله أنه يستحب أن يغسل ثلاثا بماء وسدر قال صالح : قال أبي : الميت يغسل بماء وسدر ثلاثة غسلات قلت : فيبقى عليه ؟ قال : أي شيء يكون هو أنقى له وذكر عن عطاء أن ابن جريح قال له : أنه يبقى عليه الصدر اذا غسل به كل مرة قال عطاء : هو طهور واحتج أحمد بحديث أم عطية [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال : اغسلنها ثلاثا أو أربعاً أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا ] متفق عليه وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين الى أنه لا يترك في الماء سدر يغيره ثم اختلفوا فقال ابن حامد : يطرح في كل المياه شيء يسير من الصدر لا يغيره لجمعة بين العمل بالحديث ويكون الماء باقيا على إطلاقه وقال القاضي و أبو الخطاب : يغسل أول مرة بالصدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول لأن أحمد رحمه الله شبه غسله بغسل الجنابة لوأن الصدر أن غير الماء سلبه الطهورية وان لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر والاول ظاهر كلام أحمد ويكون هذا من قوله دالا على أن تغيير الماء بالصدر لا يخرج عن طهوريته فان لم يجد الصدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه لحصول المقصود به وان غسله بذلك مع وجود الصدر جاز لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول وهو التنظيف فيتعدى الى كل ما وجد فيه المعنى قال أبو الخطاب : ويستحب أن يخضب رأس المرأة ولحية الرجل بالحناء ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن فيغسل وجهه ويده اليمنى من المنكب الى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه وهو مستلق ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ثم يرفعه من جانبه ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك هكذا ذكره ابراهيم النخعي و القاضي وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : [ ابدأن بميامنها ] وهو أشبه بغسل الحي  
 فصل : والواجب غسلة واحدة لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة قال عطاء : يجزيه غسلة واحدة ان نقوه وقد روي عن أحمد أنه قال : لا يعجبني إن غسل واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ اغسلنها ثلاثا أو خمسا ]

وهذا على سبيل الكراهة دون الاجزاء لما ذكرنا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم : [ اغسلوه بماء وسدر ] ولم يذكر عددا  
 فصل : والحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل قال ابن المنذر : هذا قول من نحفظ عنه من علماء الامصار وقد قال الحسن و سعيد بن المسيب : ما مات ميت الا جنب وقيل عن الحسن : أنه يغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض ثم يغسلان للموت والأول أولى لأنهما خرجا من أحكام التكليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة وانما الغسل للميت تعبد وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة وهذا يحصل بغسلة واحدة ولأن الغسل الواحد يجزي من وجد في حقه شيئا كالحيض والجنابة كذا هذا

فصل : وقال بعض أصحابنا : يتخذ الغاسل ثلاث أواني آنية كبيرة يجمع فيه الماء الذي يغسل به الميت تكون بالبعد منه وانا بين صغيرين يطرح من أحدهما على الميت والثالث يغرف به من الكبير في الصغير الذي يغسل به الميت ليكون الكبير مصونا فاذا فسد الماء الذي في الصغير وطار فيه من رشاش الماء كان ما بقي في الكبير كافيا ويستعمل في كل أموره الرفق به في تقلبيه وعرك أعضائه وعصر بطنه وتليين مفاصله وفي سائر أموره احتراماً له فانه مثبته بالحي في حرمة ولا يأمن أن عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثله به وقد [ قال صلى الله عليه وسلم : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ] وقال : [ إن الله يحب الرفق في الأمر كله ]

[ جزء 2 - صفحة 322 ]

مسألة : فإن لم ينق بالثلاث وخرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع مسألة : فإن لم ينق بالثلاث وخرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع اذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة لم يمر يده على بطن الميت لئلا يخرج منه شيء فان رأى الغاسل أنه لم ينق بالثلاث غسله خمسا أو سبعا إن رأى ذلك ولا يقطع إلا على وتر قال الامام أحمد : ولا يزداد على سبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ] لم يزد على ذلك وجعل ما أمر به وترأ وقال أيضا : [ اغسلنها وترأ ] فان لم ينق بالسبع فقال شيخنا : الأولى غسله حتى ينقى لقوله صلى الله عليه وسلم : [ اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ] ولأن الزيادة على الثلاث إنما كانت للانقاء أو للحاجة اليها فكذلك ما بعد السبع ولا يقطع إلا على وتر لما ذكرنا ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع  
 فصل : فان خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث وهو على مغتسله من قبله أو دبره غسله الى خمس فان خرج بعد الخمس غسله الى سبع ويوضيه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة قال صالح : قال أبي : يوضأ الميت مرة واحدة إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء وهذا قول ابن سيرين و إسحق واختار أبو الخطاب أنه يغسل موضع النجاسة ويوضأ ولا يجب إعادة غسله وهو قول الثوري و مالك و أبي حنيفة لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله فكذلك الميت و ل الشافعي قولان كالمذهبين

ولنا أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسدر ] فإن خرجت منه نجاسة من غير السبيلين فقال أحمد في رواية أبي داود : الدم أسهل من الحدث يعني الدم الذي يخرج من أنفه أسهل من الحدث في أنه لا يعاد له الغسل لأن الحدث ينقص الطهارة بالاتفاق ويسوى بين قليله وكثيره ويحتمل أنه إن أراد الغسل لا يعاد من يسيره كما لا ينقص الوضوء بخلاف الخارج من السبيلين

[ جزء 2 - صفحة 324 ]

مسألة : ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا

مسألة : ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا

يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورا ليشده ويبرده وبطيبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته : [ اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا ] وفي حديث أم سليم : [ فإذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلن ماء فيه شيء من كافور وشيء من سدر ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم أفرغيه عليها وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها ]

مسألة : والماء الحار والخلال والاشنان يستعمل إن احتيج إليه

مسألة : والماء الحار والخلال والاشنان يستعمل إن احتيج إليه

هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو الوسخ لا يزول إلا به وكذلك الاشنان يستعمل إذا كان على الميت وسخ قال أحمد : إذا طال ضنا المريض غسل بالاشنان يعني أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الاشنان ليزيله والخلال يحتاج إليه لإخراج شيء والأولى أن يكون من شجرة كالصفصاف ونحوه ومما ينقي ولا يجرح وإن جعل على رأسه قطنا فحسن ويتبع ما تحت أظفاره فينقيه فإن لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : والمسخن أولى لكن حال أنه ينقي ما لا ينقي البارد

ولنا أن البارد يمسه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده والانقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحبا

مسألة : ويقص شاربه ويقلم أظافره ولا يسرح شعره ولا لحيته

مسألة : ويقص شاربه ويقلم أظافره ولا يسرح شعره ولا لحيته

متى كان شارب الميت طويلا استحب قصه وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله و سعيد بن جبير و إسحق وقال أبو حنيفة و مالك : ولا يؤخذ من الميت شيء لأنه قطع شيء منه فلم يستحب كالختان ولأصحاب الشافعي اختلاف كالقولين

ولنا قول أنس : اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم والعروس يحسن ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره ولأن تركه يقبح منظره فشرع إزالته كفتح عينيه وفمه ولأن فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال وعلى هذا يخرج الختان لما فيه من المضرة وإذا أخذ منه جعل مع الميت في أكفانه وكذلك كل ما أخذ منه من شعر أو ظفر أو غيرها فانه يغسل ويجعل معه في أكفانه لأنه جزء من الميت فأشبهه أعضائه

فصل : فأما قص الاظفار اذا طالت ففيها روايتان إحداهما لا تقلم وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقى لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة الي قصه والثانية يقص اذا كان فاحشا نص عليه لأنه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب ويمكن حمل الرواية الأولى على ما اذا لم يفحش ويخرج في تنف الأبط وجهان بناء على الروايتين في قص الاظفار لأنه في معناه

فصل : فأما العانة ففيها وجهان : أحدهما لا تؤخذ وهو ظاهر كلام الخرقى وهو قول ابن سيرين و مالك و أبي حنيفة وروي عن أحمد أن أخذها مسنون وهو قول الحسن وبكر بن عبد الله و سعيد بن جبير و إسحق لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت ولأنه شعر يسن إزالته في الحياة أشبه قص الشارب والصحيح الأول لأنه يحتاج في أخذها الى كشف العورة ولمسها وهتك الميت وذلك محرم لا يفعل لغير واجب ولأن العانة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها لا تظهر بخلاف الشارب فاذا قلنا بأخذها فقال أحمد : تؤخذ بالموسى أو بالمقراض وقال القاضي : تزال بالنورة لأنه أسهل ولا يمسه ووجه قول أحمد أنه فعل سعد والنورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين

فصل : فأما الختان فلا يشرع لأنه إبانة جزء من أعضائه وهذا قول أكثر أهل العلم وحكى عن بعض أهل العلم أنه يختن حكاة الامام أحمد والاول أولى لما ذكرناه ولا يخلق رأس الميت وقال بعض أصحاب الشافعي : يخلق اذا لم يكن له جمعة للتنظيف والاول أولى لأنه ليس من السنة في الحياة وانما يراد لزيئة أو نسك ولا يطلب شيء من ذلك هاهنا

فصل : وإن جبر عظمه بعظم فجير ثم مات فان كان طاهرا لم ينزع وإن كان نجسا وأمكن إزالته من غير مثلة أزيل لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير ضرر وإن أفضى الى المثلة لم يقلع وإن كان في حكم الباطن كالحي وإن كان عليه جبيرة يفضي نزعها الى مثلة مسح عليها كحال الحياة وإلا نزعها وغسل ما تحتها قال أحمد : في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب إن قدر على نزعها من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعها وإن خاف سقوط بعضها تركه

فصل : ومن كان مشنجا أو به حذب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار فعل ذلك وإن لم يمكن إلا بعسف تركه بحاله فان كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهر بالمثلة ترك في تابوت أو تحت صكبه كما يصنع بالمرأة لأنه أصون له وأستر

ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة ويترك فوقه ثوب ليكون أستر لها وقد روي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها

فصل : فأما تسريح رأسه ولحيته فكرهه أحمد وقالت عائشة : علام تنصون ميتكم ؟ أي تسرحوا رأسه بالمشط ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه وهذا مذهب أبي حنيفة وقد روي عن أم عطية قالت : مشطناها ثلاثة قرون متفق عليه قال أحمد : إنما ضفرن وأنكر المشط فكانه تأول قولها مشطناها على أنها أرادت ضفرناها لما ذكرنا والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 326 ]

مسألة : ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها  
 مسألة : ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها  
 يستحب ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها وبهذا قال الشافعي وإسحق وابن المنذر وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : لا يضفر ولكن يرسل مع خديها من الجانبين ثم يرسل عليه الخمار لأن ضفره يحتاج إلى تسريحه فيقطع وينشف  
 ولنا ما [ روت أم عطية قالت : ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها تعني بنت النبي صلى الله عليه وسلم ] متفق عليه ول مسلم [ فضفرنا شعرها ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ] وفي حديث أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم [ واضفرن شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال ]

مسألة : ثم ينشفه بثوب  
 مسألة : ثم ينشفه بثوب  
 وذلك مستحب لئلا تبتل أكفانه وفي حديث ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ فجففوه بثوب ] ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي

مسألة : فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحر  
 مسألة : فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحر متى خرجت من الميت نجاسة بعد السبع لم يعد إلى الغسل نص عليه أحمد لأن إعادة غسله يفضي إلى الحرج ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً في حديث أم عطية لكن يحشوه بالقطن أو يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة ومن به سلس البول فإن لم يمسه ذلك حشى بالطين الخالص الصلب الذي له قوة يمسك المحل

[ جزء 2 - صفحة 327 ]

مسألة : ثم يغسل المحل ويوضأ

مسألة : ثم يغسل المحل ويوضأ

وقد ذكر عن أحمد أنه لا يوضأ وهو قول لأصحاب الشافعي والاولى ان شاء الله أنه يوضأ كالجنب اذا أحدث بعد الغسل لتكون طهارته كاملة

مسألة : فإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل

مسألة : فإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل

قال شيخنا رحمه الله : لا نعلم في ذلك خلافا اذا كان الخارج يسيرا لما في إعادة الغسل من المشقة الكثيرة لأنه يحتاج الى اخراجه واعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو ابدالها ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة فسقط ذلك ولا يحتاج أيضا الى اعادة وضوئه ولا غسل موضع النجاسة دفعا لهذه المشقة ويحمل بحاله وقد روي عن الشعبي ان ابنة له لما لفت في أكفانها بدا منها شيء فقال الشعبي : ارفعوا وإن كان كثيرا فالظاهر عنه أنه يحمل أيضا لما ذكرنا وعنه أنه يعاد غسله وبطهر كفته لأنه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجم والشد

مسألة : ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا

مسألة : ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا

اذا مات المحرم لم يبطل حكم احرامه بموته ويجنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وبه قال عطاء و الثوري و الشافعي و إسحق وقال مالك و الأوزاعي و أبو حنيفة : يبطل احرامه بموته ويصنع به ما يصنع بالحلال وروي ذلك عن عائشة وابن عمر و طاوس لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام

ولنا ما [ روى ابن عباس أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تمسوه

طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليدا ] وفي رواية [ مليبا ] متفق عليه

فان قيل : هذا خاص له لأنه يبعث يوم القيامة مليبا قلنا : حكم النبي صلى الله عليه

وسلم في واحد حكمه في مثله إلا ان يرد تخصيصه ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد

وفي سائر الشهداء قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : في هذا الحديث خمس سنن -

كفونوه في ثوبيه أي يكفن في ثوبين وأن يكون في الغسلات كلها سدر ولا تخمروا رأسه

ولا تقربوه طيبا وكون الكفن من جميع المال قال أحمد : في موضع يصب عليه الماء

صبا ولا يغسل كما يغسل الحلال وانما كرهه عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا ينقطع

شعره

فصل : واختلف عن أحمد في تغطية وجهه فعنه لا يغطي نقلها عنه اسماعيل بن سعيد

لأن في بعض الحديث [ ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ] وعنه لا بأس بتغطية وجهه نقلها

عنه سائر أصحابه لحديث ابن عباس المذكور فانه أصح ما روي فيه وليس فيه سوى

المنع من تغطية الرأس ولا يلبس المخيط لأنه يحرم عليه في حياته فكذلك بعد الموت

واختلف عن أحمد أيضا في تغطية رجليه فروى حنبل عنه لا تغطي رجلاه كذلك ذكره



الخرقي وقال الخلال : لا أعرف هذا في الأحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل وهو عندي وهم من حنبل والعمل على أنه يغطي جميع المحرم إلا رأسه ولأن المحرم لا يمنع من تغطية رجله في حياته فكذلك بعد موته فان كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وخمرت كما تفعل في حياتها ولم تقرب طيبا ولم يغط وجهها لأنه يحرم عليها في حياتها فكذلك بعد موتها فان ماتت المتوفى عنها زوجها في عدتها احتمل أن لا تطيب لأنها ممنوعة حال حياتها واحتمل أن تطيب لأن التطيب إنما حرم لكونه يدعو الى نكاحها وقد زال بالموت وهو أصح ولأصحاب الشافعي وجهان

[ جزء 2 - صفحة 328 ]

مسألة : والشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنبا

مسألة : والشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنبا

إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة إذا لم يكن جنبا وهذا قول أكثر أهل العلم ولا نعلم خلافا إلا عن الحسن و سعيد بن المسيب فانهما قالا يغسل ما مات ميت إلا جنبا

ولنا ما [ روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ] متفق عليه إذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك الغسل لما يتضمنه من إزالة أثر العبادة المستطاب شرعا فانه جاء [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك ] رواه البخاري وروى عبد الله بن ثعلبة [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : زملوهم بدمائهم فإنه ليس ككلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك ] رواه النسائي ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا بغسله ليصلى عليه فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحى ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشقق غسلهم فعفي عنه لذلك

فصل : فان كان الشهيد جنبا غسل وبه قال أبو حنيفة وقال مالك : لا يغسل لعموم

الخبر في الشهداء وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا ما [ روي أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله ؟ قالوا : أنه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال ] رواه ابن إسحق في المغازي ولانه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت كغسل النجاسة وحديثهم ورد في شهداء أحد وحديثنا خاص في حنظلة وهو من شهداء أحد فيجب تقديمه وعلى هذا كل من وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهي كالجنب لما ذكرنا من العلة ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر شرط في الغسل أو في السبب الموجب فلا يثبت الحكم بدونه فان أسلم ثم استشهد قبل الغسل فلا غسل عليه لأنه روي أن أصيرم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسل

[ جزء 2 - صفحة 329 ]

مسألة : وينزع عنه السلاح والجلود ويظل في ثيابه وإن أحب فيكفنه في غيرها  
 مسألة : وينزع عنه السلاح والجلود ويظل في ثيابه وإن أحب فيكفنه في غيرها  
 أما دفنه في ثيابه فلا نعلم فيه خلافا وقد ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم :  
 [ ادفنوهم في ثيابهم ] و [ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر  
 بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم ] رواه أبو داود و  
 ابن ماجه وليس ذلك بواجب لكنه الأولى ويجوز للولي أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها وقال  
 أبو حنيفة : لا ينزع ثيابه لظاهر الخبر  
 ولنا ما [ روي أن صفة أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما  
 حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر ] رواه يعقوب بن شيبه وقال : هو  
 صالح الاسناد وحديثهم يحمل على الاباحة والاستحباب اذا ثبت هذا فانه ينزع عنه ما لم  
 يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد قال أحمد : لا يترك عليه فرو ولا  
 خف ولا جلد وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي وقال مالك : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا  
 محشو لعموم الخبر وهو قوله : [ ادفنوهم في ثيابهم ] وما رويناه أخص فكان أولى

[ جزء 2 - صفحة 330 ]

مسألة : ولا يصلى عليه في أصح الروايتين  
 مسألة : ولا يصلى عليه في أصح الروايتين  
 وهذا قول مالك و الشافعي وإسحق وعن أحمد رواية أخرى أنه يصلى عليه اختارها  
 الخلال وهو قول الثوري و أبي حنيفة إلا ان كلام أحمد رحمه الله في هذه الرواية يشير  
 الى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة وقد صرح بذلك في رواية المروزي فقال :  
 الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزاءه وقال في موضع آخر : يصلى عليه وأهل  
 الحجاز لا يصلون عليه وما تضره الصلاة لا بأس به فكان الروايتين في استحباب الصلاة  
 لا في وجوبها إحداهما يستحب لما [ روى عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج  
 يوما فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر ] متفق عليه و [ عن  
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ] ووجه الرواية الأولى ما  
 [ روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم  
 يغسلهم ولم يصل عليهم ] متفق عليه وحديث عتبة مخصوص بشهداء أحد فانه صلى  
 عليهم في القبور بعد سنين وهم لا يصلون على القبر أصلا ونحن لا نصلي عليه بعد شهر  
 وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عماره وهو ضعيف وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا  
 الحديث اذا ثبت هذا فيحتمل أن يكون سقوط الصلاة عليهم لكونهم أحياء عند ربهم  
 والصلاة إنما شرعت في حق الموتى ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم فان  
 الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج الى شفيع والصلاة إنما شرعت للشفاعة

فصل : والبالغ وغيره سواء في ترك غسله والصلاة عليه اذا كان شهيدا وبهذا قال الشافعي و أبو يوسف و محمد و أبو ثور و ابن المنذر وقال أبو حنيفة : لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال ولنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتاهم أشبه البالغ ولأنه يشبه البالغ في غسله والصلاة عليه اذا لم يكن شهيدا فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير والحديث عام في الكل وما ذكره يبطل بالنساء

مسألة : وإن سقط من دابته ووجد ميتا لا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلي عليه  
مسألة : وإن سقط من دابته ووجد ميتا لا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلي عليه

إذا سقط من دابته فمات أو وجد ميتا ولا أثر به فانه يغسل ويصلى عليه نص عليه أحمد وتأول الحديث : [ ادفنوهم بكلومهم ] فاذا كان به كلم لم يغسل وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتا لا أثر به وقال الشافعي : لا يغسل بحال لأنه مات بسبب من أسباب القتال

ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم فلا يجوز ترك اعتبار ذلك  
فصل : وكذلك ان حمل فأكل أو طال بقاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكله فحمل الى المسجد فلبث فيه أياما ثم مات وظاهر كلام الخرقى أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه وإن مات في المعركة أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه وقال مالك : إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل وقال أحمد في موضع : ان تكلم أو أكل أو شرب صلي عليه وعن أحمد أنه سئل عن المجروح اذا بقي في المعركة يوما الى الليل ثم مات فرأى أن يصلى عليه وقال أصحاب الشافعي : ان مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه وإلا غسل وصلي عليه قال شيخنا : والصحيح التحديد بما ذكرنا من طول الفصل والأكل لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة وطول الفصل يدل على ذلك وقد ثبت اعتبارهما في كثير من المواضع وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها لما [ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد : من ينظر ما فعل سعد بن الربيع ؟ فقال رجل : أنا أنظر يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له : إن رسول الله أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات ؟ قال : فأنا في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام ] وذكر الحديث قال : [ ثم لم أبرح أن مات ] وروي أن اصيرم بني عبد الأشهل وجد صريعا يوم أحد فقبل له : ما جاء بك ؟ قال : أسلمت ثم جئت وهما من شهداء أحد دخلا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ] ولم يغسلا ولم يصل عليهما وقد تكلمتا وماتا بعد انقضاء الحرب وفي حديث أهل اليمامة عن ابن عمر أنه طاف في القتلى فوجد أبا عقيل الأنفي قال : فسقيته ماء وبه أربعة عشر جرحا كلها قد خلص الى مقتل فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يغسل

فصل : فان كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو وقال القاضي : يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه من أصابه ذلك في غير المعتك

ولنا ما روى أبو داود [ عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه فأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال : نعم وأنا له شهيد ] وعامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر فذهب سيف له فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه فلم يفرد عن الشهداء بحكم ولأنه شهيد المعركة أشبه ما لو قتله الكفار وبهذا فارق ما لو كان في المعتك

فصل : ومن قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه في الغسل حكم من قتل في معركة المشركين وقال القاضي : يخرج على روايتين كالمقتول ظلماً ولنا أن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه وعمار أوصى أن لا يغسل وقال : ادفنوني في ثيابي فأني مخاصم ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار وهذا قول أبي حنيفة وقال الشافعي : في أحد قولي يغسلون لأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير والأول أولى لما ذكرنا فأما عبد الله بن الزبير فإنه أخذ وصلب فصار كالمقتول ظلماً ولأنه ليس بشهيد المعركة وأما الباغي فيحتمل أن يغسل ويصلى عليه اختاره الخرقى والقاضي ويحتمل إلحاقه بأهل العدل لأنه يم ينقل غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولأنهم يكثرون في المعتك فيشوق عليهم غسلهم أشبهوا أهل العدل وهل يصلى على أهل العدل فيه احتمالان : أحدهما لا يصلى عليهم لأنهم أشبهوا شهداء المشركين ويحتمل أن يصلى عليهم لأن علياً رضي الله عنه صلى عليهم والمرجوم يغسل ويصلى عليه وكذلك المقتول قصاصاً كسائر الموتى

[ جزء 2 - صفحة 332 ]

مسألة : ومن قتل مظلوماً فهل يلحق بالشهيد على روايتين  
مسألة : ومن قتل مظلوماً فهل يلحق بالشهيد على روايتين  
أحدهما يغسل ويصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب مالك والشافعي لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعتك أشبه المبطون ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعتك والثانية حكمه حكم الشهيد وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحق في الغسل لأنه شهيد أشبه شهيد المعتك [ قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد ]

فصل : فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والنفساء فانهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافاً إلا أنه روي عن الحسن لا يصلى على النفساء

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما وهما شهيدان و [ قال النبي صلى الله عليه وسلم : الشهداء خمس : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وكلهم غير الشهيد في سبيل الله يغسلون ويصلى عليهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك غسل شهيد المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعا أو لمشقة غسلهم لكثرتهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك ها هنا

[ جزء 2 - صفحة 333 ]

مسألة : وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه  
 مسألة : وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه  
 السقط الولد الذي تضعه المرأة لغير تمام أو ميتا فان خرج حيا واستهل غسل وصلي عليه بغير خلاف حكاه ابن المنذر إجماعا وان خرج ميتا فقال أحمد : اذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه وهذا قول سعيد بن المسيب و ابن سيرين و اسحق وصلى ابن عمر على ابن لأبيه ولد ميتا وقال الحسن و ابراهيم و الحكم و حماد و مالك و الأوزاعي واصحاب الرأي : لا يصلى عليه حتى يستهل و للشافعي قولان كالمذهبين لما [ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل ] رواه الترمذي ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر  
 ولنا ما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ والسقط يصلى عليه ] رواه أبو داود و الترمذي وفي رواية الترمذي : [ والطفل يصلى عليه ] وقال : هذا حديث حسن صحيح وذكره أحمد واحتج به ولحديث أبي بكر الصديق أنه قال : ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل ولأنه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه كالمستهل فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في حديث الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر وحديثهم قال الترمذي : قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم مرفوعا قال الترمذي قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم مرفوعا قال الترمذي : كان هذا أصح من المرفوع وإنما لم يرث لأنه لا يعلم حياته حال موت مورثه وذلك من شرط الأثر والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث ولأن الصلاة دعاء له ولوالديه فلم يحتج فيها الى الاحتياط واليقين بخلاف الميراث فأما من لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن لعدم وجود الحياة لا نعلم فيه خلافا إلا عن ابن سيرين فإنه قال : يصلي عليه اذا علم أنه نفخ فيه الروح وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد الأربعة أشهر وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كسائر الجمادات ذكره شيخنا وحكى ابن أبي موسى أنه يصلى على السقط اذا استبان فيه بعض خلق الانسان والأول أولى  
 فصل : ويستحب أن يسمى السقط لأنه يروى [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم ] رواه ابن السماك باسناده قيل : أنهم يسمون

ليدعون يوم القيامة باسمائهم فاذا لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح لهما جميعا كسلمة و قتادة وهبة الله وما أشبهه

[ جزء 2 - صفحة 334 ]

مسألة : ومن تعذر غسله يمم

مسألة : ومن تعذر غسله يمم

من تعذر غسله لعدم الماء وللخوف عليه من التقطع بالغسل كالمجدور والغريق والمحترق يمم اذا أمكن كالحي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء وإن أمكن غسل بعضه غسل ويمم للباقي كالحي ويحتمل ألا يمم ويصلى عليه على حسب حاله ذكره ابن عقيل لأن المقصود بغسل الميت التنظيف ولا يحصل ذلك بالميم والأول أصح ان أمكن غسله بأن يصب عليه الماء صبا ولا يمس غسل كذلك والله أعلم

مسألة : وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا

مسألة : وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا

ينبغي للغاسل ومن حضر اذا رأى من الميت شيئا مما يجب الميت ستره أن يستتره ولا يحدث به لما روي [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من غسل ميتا ثم لم يفش ما عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ] رواه ابن ماجة وقال : [ من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة ] فان رأى حسنا مثل أمارات الخير من وضاعة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه والتشبه بجميل سيرته قال ابن عقيل : الا أن يكون مغموصا عليه في الدين والسنة مشهورا ببدعة فلا بأس باظهار السر عليه لتحذر طريقته وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير لئلا يغتر به فيقتدى به في بدعته

[ جزء 2 - صفحة 335 ]

فصل في الكفن مسألة : ويجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره

مسألة : ويجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره

من الوصية والميراث لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من رأس ماله لأن حمزة ومصعب رضي الله عنهما لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب فكفن فيه ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن الميت ولا ينتقل الى الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية وهذا قول أكثر أهل العلم وفيه قولان شاذان : أحدهما قول خلاس بن عمرو : ان الكفن من الثلث والآخر قال طاوس : ان كان المال قليلا فمن الثلث والصحيح الأول

لما ذكرنا وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه وما لا بد للميت منه قياسا على الكفن فأما الحنوط والطيب فليس بواجب ذكره ابن حامد لأنه لا يجب في الحياة فكذلك بعد الموت وقال القاضي : يحتمل أنه واجب مما جرت العادة به وليس بصحيح لأن العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين

مسألة : فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته  
مسألة : فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته  
إذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تلزمه مؤونته في الحياة وكذلك دفنه وما لا بد للميت منه لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم : يجب على الزوج واختلف فيه عن مالك واحتجوا بأن كسوتها واجبة عليه في الحياة فوجب عليه كفنها كالعبد

ولنا أن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبيونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهه ما لو انقطع في الفرقة في الحياة ولأنها بانت منه في الموت فأشبهت الأجنبية وفارقت المملوك فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الأب وفطرته والولد تجب نفقته بالقرابة ولا تبطل بالموت بدليل أن السيد والوالد أحق بدفنه وتولييه إذا تقرر هذا فإن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الأقارب فإن لم يكن ففي بيت المال كمن لا زوج لها  
فصل : ويستحب تحسين الكفن لما روى مسلم [ أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقال : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ] فإن تساح الورثة جعل بحسب حال الحياة بأن كان موسرا كان حسنا رقيقا على نحو ما كان يلبس في حال الحياة وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله وليس لثمنه حد لأن ذلك يختلف باختلاف البلدان والأوقات لأن التحديد إنما يكون نصا أو اجماع ولم يوجد واحد منهما وقال الخرقي : إذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين وإن كان مورثا فبخمسين وهذا محمول على وجه التقريب ولعل الجيد في زمنه والمتوسط كان يحصل بهذا القدر وقد روي عن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما  
فصل : والمستحب أن يكفن في جديد إلا أن يوصي الميت بغيره فتمثل وصيته كما روي عن الصديق رضي الله عنه أنه قال : كفنوني في ثوبي هذين فإن الحي أحوج إلي الجديد من الميت وإنما هما للهلة والتراب رواه البخاري بمعناه وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين في الخلع أولى لهذا الخبر والأول أولى لدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه به

[ جزء 2 - صفحة 336 ]

مسألة : ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها

مسألة : ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها  
الأفضل عند امامنا رحمه الله أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص  
ولا عمامة لا يزيد عليها ولا ينقص منها قال الترمذي والعمل عليها عند أكثر أهل العلم  
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو مذهب الشافعي ويستحب كون  
الكفن أبيض لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ولقول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : [ البسوا من ثيابكم البياض فإنه أظهر وكفنوا فيه موتاكم ]  
رواه النسائي وحكي عن أبي حنيفة أن المستحب أن يكون في إزار ورداء وقميص لما  
روى عبد الله بن المغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه ولأن النبي  
صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه رواه النسائي  
ولنا قول عائشة [ كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية  
ليس فيها قميص ولا عمامة ] متفق عليه وهو أصح حديث يروى في كفن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعائشة أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم واعرف بأحواله  
ولهذا لما ذكر لها قول الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في برد قالت : قد  
أتي بالبرد ولكنهم لم يكفونوه فيه فحفظت ما أغفله غيرها وقالت أيضا : أدرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه فرفع  
عبد الله بن أبي بكر الحلة وقال : أكفن فيها ؟ ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها رواه مسلم ولأن حال الاحرام أكمل أحوال  
الحي وهو لا يلبس المخيط فكذلك حالة الموت وأما إلباس النبي صلى الله عليه وسلم  
عبد الله بن أبي قميصه وإنما فعل ذلك تكريما لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي لأنه  
كان سأل ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقيل إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم  
بدر

فصل : ويستحب تجمير الاكفان وهو تجميرها بالعود فيجعل العود على النار في مجمر  
ثم يخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق به  
الرائحة وقد روي [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أجمرت الميت  
فأجمروه ثلاثا ] رواه الامام أحمد وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر  
أكفانهم بالعود ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن تجمر بالطيب والعود  
فكذلك الميت

[ جزء 2 - صفحة 337 ]

مسألة : ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط فيما بينها  
مسألة : ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط فيما بينها ويجعل منه في قطن يجعل  
بين إيتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان يجمع إيتيه ومثانته ثم يجعل  
الباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده وإن طيبه كله كان حسنا



وجملة ذلك أن المستحب أن يؤخذ أوسع اللفائف وأحسنها فتبسط أولا لتظهر للناس لأن هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه ويجعل عليها حنوطا ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطا وكافورا ثم تبسط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوطا وكافورا ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيئا من الحنوط لأن الصديق رضي الله عنه قال : لا تجعلوا على أكفاني حنوطا ثم يحمل الميت مستورا بثوب فيوضع عليها مستلقيا لأنه أمكن لإدراجه فيها ويجعل من الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين إليته برفق ويكثر ذلك ليرد شيئا إن خرج منه حين تحريكه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا أكمام ليجمع إليته ومثانته ويجعل باقي الطيب على منافذ وجهه في فيه ومنخره وعينه لئلا يحدث منهن حادث وكذلك في الجراح النافذة ويترك منه على مواضع السجود تشريفا لهذه الاعضاء المختصة بالسجود ويطيب رأسه ولحيته لأن الحي يتطيب هكذا وإن طيبه كله كان حسنا

[ جزء 2 - صفحة 338 ]

مسألة : ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ثم يرد طرفه الآخر على شقه الأيسر  
مسألة : ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر  
وانما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجله لأنه أحق بالستر من رجله فالاحتياط لستره بتكثير ما عنده أولى ثم يجمع ما فضل جمع وطرف العمامة فيرده عند رأسه ورجليه وإن خاف انتشارها عقدها فاذا وضعه في قبره حلها لأن عقد هذا إنما كان للخوف من انتشارها وقد أمن بدفنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الاخلة بفيه وعن ابن مسعود وسمرة نحوه ولا يخرق الكفن لأنه افساد له  
فصل : وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب لما فيه من اضاءة المال وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم ويحرم ترك شيء من الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا إلا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك تحته قطيفة في قبره فان ترك نحوه فلا بأس

مسألة : وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز  
مسألة : وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز  
التكفين في القميص واللفافة والمئزر جائز إلا ان الأول أفضل وهذا جائز لا كراهة فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات رواه البخاري فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك وقال أحمد : إن جعلوه قميصا فأحب إلي أن يكون مثل قميص له كمان وتخاريسان وأزرار ولا يزر عليه القميص

فصل : قال أبو داود : قلت ل أحمد : يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياما أو قلت : يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا ؟ قال : يعجبني أن يكون جديدا أو غسيلا وكره أن يليسه حتى يدنسه

فصل : ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته : [ وكفناه في ثوبين ] رواه البخاري

فصل : قال أحمد : يكفن الصبي في خرقة وان كفن في ثلاثة فلا بأس وكذلك قال إسحق ونحوه قال سعيد بن المسيب و الثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ان ثوبا يجزيه وان كفن في ثلاثة فلا بأس

[ جزء 2 - صفحة 339 ]

مسألة : وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتين  
 مسألة : وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتين  
 قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب منهم الشعبي و محمد بن سيرين و النخعي و الأوزاعي و الشافعي و إسحق و أبو ثور وأصحاب الرأي وكان عطاء يقول : تكفن في ثلاثة أثواب درع وثوب تحت الدرع تلف به وثوب فوقه تلف فيه وقال موسى بن سليمان : درع وخمار ولفافة والصحيح الأول وانما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ولما كانت تلبس المخيط في احرامها وهو أكمل أحوال الحي استحب إلياسها إياه بعد موتها بخلاف الرجل وقد روى أبو داود بإسناده [ عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا الخفاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا ] و [ روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها إزارا ودرعا وخمارا ووثوبين ]

فصل : قال المروزي : سألت أبا عبد الله في كم تكفن الجارية اذا لم تبلغ ؟ قال : في لفافتين وقميص لا خمار فيه وكفن ابن سيرين بنتا له قد أعصرت أي قاربت المحيض في قميص ولفافتين وروي في بغير ولفافتين قال أحمد : البقير القميص الذي ليس له كمان والحد الذي تصير به الجارية في حكم المرأة في الكفن هو البلوغ هذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ] مفهومه ان غيرها لا تحتاج الى خمار في صلاتها كذلك في كفنها وروي عن أحمد أكثر أصحابه : اذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت تسع وقالت عائشة : اذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة

فصل : قال أحمد : لا يعجبني أن يكفن في شيء من الحرير وكره ذلك الحسن و ابن المبارك و إسحق قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وفي جواز تكفين المرأة بالحرير احتملان : أحدهما الجواز وهو أقيس لأنه من لبسها في حياتها والثاني

المنع لأنها إنما تلبسه في حياتها لأنها محل للزينة والشهوة وقد زال ذلك وعلى كل حال فهو مكروه وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه لما ذكرنا قال الأوزاعي : لا تكفين في الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب يعني ما صنع بالعصب وهو نبت باليمن فصل : وإن أحب أهل الميت أن يروه لم يمنعوا لما [ روى جابر قال : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني ] و [ قالت عائشة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل ] والحديثان صحيحان

[ جزء 2 - صفحة 340 ]

مسألة : والواجب من ذلك ثوب يستر  
مسألة : والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه لما [ روت أم عطية قالت : لما فرغنا يعني من غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ألقى إلينا حقوه فقال : اشعرنها إياه ولم يزد على ذلك ] رواه البخاري وقال : معنى اشعرنها الففنها فيه ولأن العورة المغلطة يجزي في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى وهذا وجه لأصحاب الشافعي وظاهر مذهبهم أن الواجب ما يستر العورة كالحي وقال القاضي : لا يجزي للقادر أقل من ثلاثة أثواب وروي نحوه عن عائشة قال : لأنه لو أجزأ أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام إحتياطاً لهم والصحيح الأول وما احتج به القاضي لا يصح لأنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الاجزاء بما دونه  
فصل : فإن لم يجد ثوباً يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيش أو ورق كما [ روي عن مصعب أنه قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه الأذخر ] رواه البخاري فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها كحال الحياة فإن كثر القتلى وقلت الأكفان كفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد قال أنس : كثر القتلى وقلت الثياب يعني يوم أحد قال : فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد رواه أبو داود و الترمذي وهذا لفظه وقال : حديث حسن غريب

[ جزء 2 - صفحة 341 ]

فصل في الصلاة على الميت  
والصلاة على الميت فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ صلوا على من قال : لا إله إلا الله ]

مسألة : السنة أن يقوم الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة  
 مسألة : السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة  
 المستحب أن يقوم الامام في صلاة الجنازة حذاء رأس الرجل ووسط المرأة وان وقف  
 في غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته وبه قال اسحق و الشافعي و أبو  
 يوسف و محمد وقال الخرقى : يقوم عند صدر الرجل وهو قريب من القول الاول  
 لقرب أحدهما من الآخر فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر وقال أبو حنيفة : يقوم  
 عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء فاذا وقف عند صدر الرجل فكذلك المرأة وقال  
 مالك : يقف عند وسط الرجل لأن ذلك يروى عن ابن مسعود ويقف عند منكب المرأة  
 لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم وروى سعيد قال : حدثني خالد بن يزيد بن أبي  
 مالك الدمشقي قال : حدثني أبي قال : رأيت واثلة بن الأسقع يصلي على الجنائز فاذا  
 كانوا رجالا صفهم ثم قام أوسطهم واذا كانوا رجالا ونساء جعل رأس أول امرأة عند  
 ركة الرجل ثم يقوم وسط الرجال  
 ولنا ما [ روي أن أنسا صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حيال  
 وسط السرير فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام  
 على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال : نعم فلما فرغ قال : احفظوا ]  
 قال الترمذي : هذا حديث حسن و [ عن سمرة قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه  
 وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها ] متفق عليه والمرأة تخالف الرجل  
 في موقف الصلاة فجاز أن تخالفه هاهنا وقيام الامام عند وسطها أستر لها فكان أولى

مسألة : ويقدم إلى الإمام أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل وقال  
 القاضي : يسوى بين رؤوسهم  
 مسألة : ويقدم إلى الإمام أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل وقال  
 القاضي : يسوى بين رؤوسهم  
 اذا كانت الجنائز نوعا واحدا قدم أفضلهم الى الامام لأن الأفضل يلي الامام في صف  
 المكتوبة فكذلك هاهنا وقد دل على الأصل قوله صلى الله عليه وسلم : [ ليلني منكم  
 أولو الأحلام والنهي فإن تساوا في الفضل قدم الأكبر فالأكبر ] نص عليه أحمد في  
 رواية الميموني فان تساوا قدم السابق وقال القاضي : يقدم السابق وان كان صيبا  
 ولا تقدم المرأة وان كانت سابقة لموضع الذكورية فان تساوا قدم الامام من شاء فان  
 تشاحوا أقرع بينهم  
 فصل : فان كانوا أنواعا كرجال وصبيان وخنثى ونساء قدم الرجال بغير خلاف في  
 المذهب الا ما حكينا من قول القاضي اذا سبق الصبي وهذا قول أكثر أهل العلم ثم  
 يقدم بعدهم الصبيان هذا المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة وهو مذهب أبي حنيفة  
 و الشافعي وقال الخرقى : يقدم النساء على الصبيان لأن المرأة شخص مكلف فهي  
 أحوج الى الشفاعة وروى عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها  
 فجعل الغلام مما يلي القبلة فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة  
 وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة  
 ولنا أنهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاة المكتوبة اذا اجتمعوا فكذلك عند اجتماع  
 الجنائز كالرجال فاما حديث عمار فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلي القبلة وجعل ابنها

مما يليه كذلك رواه سعيد وعمار مولى بني سلمة عن عمار مولى بني هاشم وأخرجه كذلك أبو داود و النسائي وغيرهما ولفظه قال : شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس و أبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم فقالوا : السنة أما الحديث الأول فغير صحيح فان زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم الذي صلى عليه معها وكان رجلا له أولاد كذلك قال الزبير بن بكار : ولأن زيدا ضرب في حرب كانت بين بني عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات ومثل هذا لا يكون إلا رجلا فصل : ولا نعلم خلافا في تقديم الخنثى على المرأة لأنه يحتمل أن يكون رجلا وأدنى أحواله مساواته لها ويقدم الحر على العبد لشرفه وتقديمه عليه في الامامة وذلك في تقديم الكبير على الصغير لذلك وقد روى الخلال باسناده عن علي رضي الله عنه في جنازة حر وعبد ورجل وامرأة وصغير وكبير يجعل الرجل مما يلي الامام والمرأة أمام ذلك والكبير مما يلي الامام والصغير أمام ذلك والحر مما يلي الامام والمملوك أمام ذلك فان اجتمع حر صغير وعبد كبير فقال أحمد : في رواية الحسن بن محمد يقدم الحر وإن كان غلاما ونقل أبو الحارث يقدم الأكبر قال شيخنا : وهو أصح إن شاء الله تعالى لأنه يقدم في الصف في الصلاة وقول علي متعارض فانه قد قال : يقدم الكبير على الصغير كقوله يقدم الحر على العبد فصل : واذا اجتمع رجل وامرأة فصلى عليهما جميعا جعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة في إحدى الروايتين عن أحمد اختاره أبو الخطاب ليكون موقف عند رأس الرجل ووسط المرأة والرواية الثانية يسوى بين رؤوسهم اختارها القاضي وهو قول ابراهيم وأهل مكة أبي حنيفة ويروى ذلك عن ابن عمر وروى سعيد باسناده عن الشعبي ان أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلها حين صلى عليهما

[ جزء 2 - صفحة 343 ]

مسألة : ثم يكبر أربع تكبيرات يقرأ في الأولى الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية  
مسألة : ثم يكبر أربع تكبيرات يقرأ في الأولى الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية  
وجملة ذلك ان التكبير على الجنازة أربع لا يجوز النقص منها ولا تسن الزيادة عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً متفق عليه فيكبر الأولى ثم يستعيد في الصحيح من المذهب وقال القاضي : يخرج على روايتين كالاستفتاح ويقرأ الحمد يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم كسائر الصلوات ولا يسن الاستفتاح في المشهور عنه قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك ؟ قال : ما سمعت قال ابن المنذر : كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة ولم نجده في كتب سائر أهل العلم وقد روي عن أحمد مثل قول الثوري لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات

ولنا أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء وليس فيها ركوع ولا سجود فأما التعوذ فهو سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } ولأصحاب الشافعي في الاستعاذة والاستفتاح وجهان

فصل : وقراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الشافعي وإسحق وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة : لا يقرأ فيها بشيء لأن ابن مسعود قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة

ولنا ما [ روت أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ] رواه ابن ماجه و [ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى ] رواه الشافعي في مسنده ثم هو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ لا صلاة لمن لا يقرأ بأمر القرآن ] ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات وحديث ابن مسعود إن صح فإنما قال : لم يوقت أي لم يقدر ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة وقد روى عنه ابن المنذر أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ثم لا يعارض ما روينا أنه نفي مقدم عليه الإثبات وفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه والقراءة محلها القيام ويستحب اسرار القراءة والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا نعلم فيه خلافاً ولا يقرأ بعد الفاتحة شيئاً وقد روي عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة قال أحمد : إنما جهر ليعلمهم

فصل : ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال : هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة وعن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده

وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كصفة الصلاة عليه في التشهد نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك وإن أتى بها على غير صفة التشهد فلا بأس لأن القصد مطلق الصلاة وقال القاضي يقول : اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الأرضين انك على كل شيء قدير لأن أحمد قال : في رواية عبد الله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على الملائكة المقربين

[ جزء 2 - صفحة 344 ]

مسألة : ويدعو في التكبيرة الثالثة  
مسألة : ويدعو في التكبيرة الثالثة

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ] رواه أبو داود والدعاء هاهنا واجب لهذا الحديث ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به ويكفي أدنى دعاء لهذا الحديث قال أحمد : ليس على الميت دعاء مؤقت ولا أولى أن يدعو لنفسه ولو ألدبه وللميت وللمسلمين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى أبو ابراهيم الأشهلي عن أبيه قال : [ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنائز قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وروى أبو داود عن أبي هريرة مثل حديث أبي ابراهيم وزاد : [ اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ] وفي حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : [ اللهم أنت ربها فأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعا فاعفر له ] رواه أبو داود و [ عن عوف بن مالك الأشجعي قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من وزجه وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت ] رواه مسلم وذكر ابن أبي موسى أنه يقول مع ذلك : الحمد لله الذي أمات وأحيا الحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم أنه عبدك ابن عبدك ابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه وأنت تعلم سره جئناك شفعا له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم إن كان محسنا فجازره باحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم قد نزل بك وأنت خير منزل به فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقهم ولا تبتهل في قبره وقال الخرقى يقول في الدعاء : اللهم أنه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ولا نعلم إلا خيرا وقوله لا نعلم إلا خيرا إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا لئلا يكون كاذبا وقد روى القاضي حديثا [ عن عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا اللهم إن عبدك وابن عبدك نزل بفنائك فاعفر له وارحمه ولا نعلم إلا خيرا فقلت : وأنا أصغر الجماعة يا رسول الله وإن لم أعلم خيرا ؟ قال : لا تقل إلا ما تعلم [ إنما شرع هذا للخير ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أثنى عنده على جنازة بخير قال : [ وجبت ] وأثنى على جنازة أخرى بشر قال : [ وجبت ] ثم قال : [ إن بعضكم على بعض شهداء ] رواه أبو داود وفي حديث [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من عبد مسلم يموت فشهد له إثنان من جيرانه الأدينين بخير إلا قال الله تعالى : قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما أعلم ] رواه الامام أحمد في المسند وفي لفظ [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من مسلم يموت فيقوم رجلان من جيرانه الأدينين فيقولان اللهم لا نعلم إلا خيرا إلا قال الله تعالى : قد قبلت شهادتهما لعبيدي وغفرت له ما لا يعلمان ] أخرجه اللالكائي

[ جزء 2 - صفحة 346 ]

مسألة : وإن كان صيبا جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله ذخرا لوالديه  
 مسألة : وإن كان صيبا جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا  
 وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما واجعله في كفالة أبيه ابراهيم  
 وألحقه بصالح سلف المؤمنين وقه برحمتك عذاب الجحيم اللهم أغفر لأسلافنا وافرطانا  
 ومن سبقنا بالإيمان وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزأ

مسألة : ثم يقف بعد الرابعة قليلا ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه  
 مسألة : ثم يقف بعد الرابعة قليلا ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه  
 ظاهر كلام شيخنا رحمه الله أنه لا يدعو بعد الرابعة نقل ذلك عن أحمد جماعة من  
 أصحابه أنه قال : لا أعلم فيه شيئاً لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل وعن أحمد أنه  
 يدعو ثم يسلم لأنه قيام في صلاة الجنائز فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل الرابعة قال  
 ابن أبي موسى و أبو الخطاب يقول : { ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
 وقنا عذاب النار } وقيل يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله  
 والخلاف هاهنا في الاستحباب ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب وقد روى  
 الجوزجاني بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يقول : ما شاء  
 الله ثم ينصرف قال الجوزجاني : أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف فإن الامام اذا  
 كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف فإن كان هكذا فالله عز  
 وجل الموفق له وإن كان غير ذلك فاني أبرأ الى الله عز وجل من أن أتاول على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أمراً لم يردّه أو أراد خلافه  
 فصل : والتسليم واجب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم : [ وتحليلها التسليم ] والسنّة  
 أن يسلم على الجنائز تسليمه واحدة قال أحمد : التسليم على الجنائز تسليمه واحدة  
 عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها اختلاف الا عن  
 ابراهيم روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس و جابر وأبي هريرة وأنس وابن أبي  
 أوفى ووائل بن الأسقع وبه قال سعيد بن جبير و الحسن و ابن سيرين وأبو إمامة بن  
 سهل والقاسم بن محمد و ابراهيم النخعي و الثوري و ابن عيينة و ابن المبارك و عبد  
 الرحمن بن مهدي و إسحق قال ابن المبارك : من سلم على الجنائز تسليمين فهو  
 جاهل جاهل واختار القاضي أن المستحب تسليمتان وواحدة تجزي به وقال الشافعي  
 وأصحاب الرأي قياساً على سائر الصلوات  
 ولنا ما [ روى عطاء بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنائز  
 تسليمه واحدة ] رواه الجوزجاني ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف له  
 مخالف في عصرهم فكان إجماعاً واختيار القاضي في هذه المسألة مخالف لقول  
 إمامه وأصحابه وإجماع الصحابة والتابعين رحمة الله عليهم



وبستحب أن يسلمها عن يمينه وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس وسئل أحمد يسلم تلقاء وجهه ؟ قال كل هذا جائز وأكثر ما روي فيه عن يمينه قيل : خفية ؟ قال : نعم يعني إن الكل جائز والتسليم عن يمينه أولى لأنه أكثر ما روي وهو أشبه بسائر الصلوات قال أحمد : يقول السلام عليكم ورحمة الله وروى عنه علي بن سعيد أنه قال : إذا قال السلام عليكم أجزاءه وروى الخلال باسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكف فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم فصل : وروي عن مجاهد أنه قال : إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع قال : ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال قال الأوزاعي : لا تنقص الصفوف حتى ترفع الجنازة

[ جزء 2 - صفحة 347 ]

مسألة : ويرفع يديه مع كل تكبيرة  
مسألة : ويرفع يديه مع كل تكبيرة  
أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في التكبيرة الأولى وبستحب أن يرفع يديه في كل تكبيرة يروى ذلك عن سالم وعمر بن عبد العزيز و عطاء وقيس بن أبي حازم و الزهري و إسحق و ابن المنذر و الأوزاعي و الشافعي وقال مالك و الثوري و أبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات  
ولنا ما روي [ عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة ] رواه ابن أبي موسى وعن ابن عمر وأنس أنهما كانا يفعلان ذلك ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى وما قاسوا عليه ممنوع إذا ثبت ذلك فإنه يحط يديه إذا رفعهما عند انقضاء التكبيرة ويضع يده اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات وفيما روى ابن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله  
فصل : والواجب من ذلك التكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء للميت والسلام لما ذكرنا من قبل  
وبشترط لها النية وسائر شروط المكتوبة قياسا عليها إلا الوقت ويسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ما سيأتي ولا يجزي أن يصلي على الجنازة راكبا لأنه يفوت القيام الواجب وهو قول أبي حنيفة و الشافعي ولا نعلم فيه خلافا  
فصل : وبستحب أن يصف في الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف لما روى الخلال باسناده [ عن مالك بن هبيرة وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب قال : فكان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة أجزاء ] قال الترمذي : هذا حديث حسن قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف قيل له : فإن كان وراؤه أربعة ؟ قال : يجعلهم صفين في كل صف رجلين وكره أن يكون في صف رجل واحد وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبي رباح روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكانوا سبعة

فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني إثنين والثالث واحدا قال ابن عقيل : وبعابها فيقال : أين تجدون فذا انفراده أفضل ؟ قال شيخنا : ولا أحسب هذا الحديث صحيحا فأنني لم أراه في غير كتاب ابن عقيل وقد صار أحمد الى خلافه ولو علم فيه حديثا لم يعده الى غيره والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفا  
 فصل : ويستحب تسوية الصف في صلاة الجنابة نص عليه أحمد وقيل ل عطاء : حد على الناس أن يصفوا على الجنابة كما يصفون في الصلاة ؟ قال : لا قوم يدعون ويستغفرون وكره أحمد قول عطاء هذا وقال : يسوون صفوفهم فانها صلاة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نعلى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصاف بهم وكبر أربعا متفق عليه وعن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال : استووا ولتحسن شفاعتكم

[ جزء 2 - صفحة 349 ]

مسألة : وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره وعنه لا يتابع في زيادة على أربع وعنه يتابع الى سبع  
 مسألة : وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره وعنه لا يتابع في زيادة على أربع وعنه يتابع الى سبع  
 لا يختلف المذهب أنه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع والأولى أن لا يزداد على أربع فان كبر الامام خمسا تابعه المأموم في ظاهر المذهب ولا يتابعه فيما زاد عليها كذلك رواه الأثرم وهو ظاهر كلام الخرقى وعنه لا يتابعه في زيادة على أربع ولكن لا يسلم الا مع الامام نقلها عنه حرب اختارها ابن عقيل وهذا قول الثوري و مالك و أبي حنيفة و الشافعي لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى والرواية الأولى هي الصحيحة قال الخلال : كل من روى عن أبي عبد الله يخالف حربا  
 ولنا ما روي [ عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها ] أخرجه مسلم ورواه سعيد وفيه فسئل عن ذلك فقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى سعيد باسناده عن مولى لحذيفة أنه كبر على جنازة خمسا فقبل له ؟ فقال : مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا وذكر حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وباسناده أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمسا وروى الخلال باسناده قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمسا وأمر الناس بأربع قال أحمد : في اسناد حديث زيد بن أرقم اسناده جيد ومعلوم أن المصلين معه كانوا يتابعونه وهذا أولى مما ذكروه فأما ان زاد على خمس ففيه أيضا روايتان : إحداهما لا يتابعه المأموم لأن المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه خلافها والثانية يتابعه الى سبع قال الخلال : ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الامام الى سبع ثم لا يزداد عليه وهذا قول بكر بن عبد الله المزني لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على ابن أبي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف سبعا وقال : أنه بدري وروي أن عمر رضي الله عنه جمع

الناس فاستشارهم فقال بعضهم : كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم :  
أربعا فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات وقال : هو أطول الصلاة وإذا قلنا لا يتابعه لم  
يسلم حتى يسلم إمامه قال ابن عقيل : لا يختلف قول أحمد إذا كبر الامام زيادة على  
أربع أنه لا يسلم قبل إمامه على الروايات الثلاث بل يقف ويسلم معه وهو مذهب  
الشافعي وقال الثوري و أبو حنيفة : ينصرف كما لو قام الامام الى خامسة قال أبو عبد  
الله : ما أعجب حال الكوفيين سفيان ينصرف إذا كبر الخامسة والنبي صلى الله عليه  
وسلم كبر خمسا وفعله زيد بن أرقم وحذيفة وقال ابن مسعود : كبر ما كبر امامك ولأن  
هذه زيادة مختلف فيها فلم يسلم قبل امامه إذا اشتغل به كما لو صلى خلف من يقنت  
في صلاة يخالفه المأموم في القنوت فيها وهذا يخالف ما قاسوا عليه من وجهين :  
أحدهما إن زيادة الركعة الخامسة لا خلاف فيه الثاني ان الركعة زيادة فعل وهذه زيادة  
قول وكل تكبيرة قلنا يتابع الامام فيه فله فعلها وما لا فلا

فصل : فإن زاد على سبع لم يتابعه نص عليه أحمد وقال في رواية أبي داود : ان زاد  
على سبع فينبغي أن يسبح به ولا أعلم أحدا قال بالزيادة على سبع الا عبد الله بن  
مسعود قال علقمة : روي أن أصحاب عبد الله قالوا له : ان أصحاب معاذ يكبرون على  
الجنائز خمسا فلو وقت لنا وقتا ؟ فقال : إذا تقدمكم إمام فكبروا ما يكبر فانه لا وقت  
ولا عدد رواه سعيد و الأثرم والصحيح أنه لا يزداد عليها لأنه لم ينقل ذلك عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولكن لا يسلم حتى يسلم امامه لما ذكرنا  
فصل : والأفضل أن لا يزيد على أربع لأن فيه خروجا من الخلاف وأكثر أهل العلم يرون  
التكبير أربعا منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى و الحسن بن علي  
والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر و ابن الحنفية و عطاء و الأوزاعي وهو  
قول أبي حنيفة و مالك و الثوري و الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على  
النجاشي أربعا متفق عليه وكبر على قبر بعد ما دفن أربعا وجمع عمر الناس على أربع  
ولأن أكثر الفرائض لا يزيد على أربع

فصل : ولا يجوز النقص من أربع وروي عن ابن عباس أنه كبر على الجنابة ثلاثا ولم  
يعجب ذلك أبا عبد الله وقال : قد كبر أنس ثلاثا ناسيا فأعاد ولأنه خلاف ما نقل عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الصلاة الرباعية إذا أنقص منها ركعة بطلت كذا هنا  
فعلى هذا ان نقص منها تكبيرة عامدا بطلت لأنه ترك واجبا فيها عمدا وان تركها سهوا  
احتمل أن يعيدها كما فعل أنس واحتمل أن يكبرها ما لم يطل الفصل كما لو نسي ركعة  
ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين

فصل : قال أحمد : يكبر الى سبع ثم يقطع لا يزيد على ذلك حتى ترفع الأربع قال  
أصحابنا : إذا كبر على جنازة ثم جيء بأخرى كبر الثانية عليهما أو ينويهما فان جيء  
بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن فان جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ونواهن ثم يكمل  
التكبير عليهن الى سبع ليحصل للرابعة أربع اذ لا يجوز النقصان منهن ويحصل للأولى  
سبع وهو أكثر ما ينتهي اليه التكبير فان جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير لأنه دائر بين أن  
يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع وكلاهما لا يجوز وهكذا ان جيء بثانية بعد  
أن كبر الرابعة لم يجز أن يكبر عليها الخامسة لما بينا فان أراد أهل الجنابة الأولى  
دفعها قبل سلام الامام لم يجز لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به اذا تقرر هذا فانه  
يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في  
السادسة ويدعو للميت في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والاذكار كما كمل لهن

التكبيرات وذكر ابن عقيل وجها قال : يحتمل أن يكبر ما زاد على الأربع متتابعاً كما قلنا في القضاء للمسبوق والصحيح الأول لأن ما بعد الأول جناز فاعتبر في الصلاة عليهن شروط الصلاة كالأولى

[ جزء 2 - صفحة 351 ]

مسألة : ومن فاته شيء من التكبير قضاءه على صفته وقال الخرقى : يقضيه متتابعاً  
مسألة : ومن فاته شيء من التكبير قضاءه على صفته وقال الخرقى : يقضيه متتابعاً  
يستحب للمسبوق في صلاة الجنائز قضاء ما فاته منها وهذا قول سعيد بن المسيب و  
عطاء و النخعي و الزهري و ابن سيرين و قتادة و مالك و الثوري و الشافعي و إسحق  
وأصحاب الرأي لقوله صلى الله عليه وسلم : [ فما أدركتم فصلوا ] وفي لفظ [ فأتّموا  
] وقياساً على سائر الصلوات ويكون القضاء على صفة الأداء لما ذكرنا فعلى هذا إذا  
أدرك الإمام في الدعاء تابعه فيه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على  
النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم وقال الشافعي : متى دخل المسبوق في  
الصلاة ابتداءً الفاتحة ثم أتى بالصلاة في الثانية ووجه الأولى أن المسبوق في سائر  
الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته فينبغي أن يأتي ها هنا  
بالقراءة على صفة ما فاته قياساً عليه وقال الخرقى : يقضيه متتابعاً وكذلك روي عن  
أحمد وحكاه عن إبراهيم قال : يبادر بالتكبير متتابعاً لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال :  
لا يقضى فان كبر متتابعاً فلا بأس ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً وكذا  
قال ابن المنذر يقضيه متوالياً وقال القاضي و أبو الخطاب : ان رفعت الجنائز قبل  
إتمام التكبير قضاءه متوالياً وإن لم ترفع قضاءه على صفته كما سبق

[ جزء 2 - صفحة 352 ]

مسألة : فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين  
مسألة : فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين  
إحدهما لا تصح وهو مذهب أبي حنيفة و مالك و الشافعي لما ذكرنا من الحديث  
والمعنى والثانية تصح اختارها الخرقى لما ذكرنا من حديث ابن عمر وقد [ روي عن  
عائشة أنها قالت : يا رسول الله إني أصلي على الجنائز ويخفى علي بعض التكبير ؟  
قال : ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك ] وهذا صريح ولأنها تكبيرات متواليات  
حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد وحديثهم ورد في الصلوات  
الخمسة بدليل قوله في صدر الحديث : [ فلا تأتوها وأنتم تسعون ] وفي رواية سعى  
في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن من كبيه فعلم أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة  
والقياس على سائر الصلوات لا يصح لأنه لا يقضى في شيء من الصلوات التكبير  
المنفرد ويبطل بتكبيرات العيد

فصل : إذا أدرك الإمام بين تكبيرتين فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه وهو قول أبي حنيفة و الثوري و إسحق لأن التكبيرات كالركعات ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها كذلك التكبيرة والثانية يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي لأنه في سائر الصلوات إذا أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاته وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزيه ذلك كالذي يتأخر عن تكبير الامام قليلا وعنه مالك كالروايتين قال ابن المنذر : سهل أحمد في القولين جميعا ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الامام قبل أن يتمها فانه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات اذا ركع الامام قبل إتمامه القراءة

مسألة : ومن فاتته الصلاة على الجنابة صلى على القبر إلى شهر  
مسألة : ومن فاتته الصلاة على الجنابة صلى على القبر إلى شهر  
من فاتته الصلاة على الجنابة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن فان دفنت فله أن يصلي على القبر الى شهر هذا قول أكثر أهل العلم روي عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب الأوزاعي و الشافعي وقال النخعي و الثوري و مالك و أبو حنيفة : لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي اذا كان غائبا ولا يصلى على القبر إلا كذلك ولو جاز ذلك لصلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأعصار ولنا ما [ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا مات فقال : فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه ] متفق عليه وعن ابن عباس أنه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم بقبر منبوذ فأهمهم وصلوا خلفه قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان ولأن غير الولي من أهل الصلاة فسنت له الصلاة كالولي وإنما لم يصل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر

فصل : ولا يصلى على القبر بعد شهر ويصلى قبله وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم : يصلى عليه أبدا واختاره ابن عقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنين حديث صحيح وقال بعضهم : يصلى عليه ما لم يبلى جسده وقال أبو حنيفة : يصلى عليه الولي خاصة الى ثلاث وقال إسحق : يصلى عليه الغائب الى شهر والحاضر الى ثلاث

ولنا ما روى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال أحمد : أكثر ما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها أشبهت الثلاثة أو كالثلاث وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى عليه الآن إجماعا وكذلك التحديد يبلى الميت لكونه صلى الله عليه وسلم لا يبلى فان قيل : فالخبر دل على الصلاة بعد شهر فكيف منعتموه قلنا : تحديده بالشهر يدل على أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت عند رأس الشهر ليكون مقاربا للحد وتجوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه لدلالة الخبر عليه ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده فيه

فصل : ومن صلى عليها مرة فلا تسن له إعادة الصلاة عليها واذا صلى على الجنابة لم توضع لأحد يصلي عليها ويبادر بدفنها قال القاضي : الا أن يرجى مجيء الولي فتؤخر الا

أن يخاف تغييره وقال ابن عقيل : لا ينتظر به أحدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في طلحة بن البراء : [ عجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ] وأما من أدرك الجنائز ممن لم يصل فله أن يصلي عليها فعلى علي وأنس وسلمان بن ربيعة وأبو حمزة رضي الله عنهم فصل : ويصلى على القبر وتعاد عليه الصلاة جماعة وفرادى نص عليهما أحمد وقال : وما بأس بذلك قد فعله عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس قال : [ انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصفوا خلفه فكبر أربعاً ] متفق عليه

[ جزء 2 - صفحة 354 ]

مسألة : ويصلى على الغائب بالنية فإن كان في أحد جانبي البلد لم تصح عليه بالنية في أصح الوجهين  
مسألة : ويصلى على الغائب بالنية فإن كان في أحد جانبي البلد لم تصح عليه بالنية في أصح الوجهين  
تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية بعيدا كان البلد أو قريبا فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن وبهذا قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية كقولهما ليس من شرط الصلاة على الجنائز حضورها بدليل ما لو كان في البلد ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً متفق عليه فان قيل : فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم زويت له الأرض فأري الجنائز قلنا : لم ينقل ذلك ولو كان لأخبر به ولنا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وان رئي ثم لو اختصت الرؤية بالنبي صلى الله عليه وسلم لاختصت الصلاة به وقد صف النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فصلى بهم فان قيل : لم يكن بالحبشة من يصلي عليه قلنا ليس هذا مذهبكم فانكم لا تجيزون الصلاة على الغريق والأسير وإن كان لم يصل عليه ولأن هذا بعيد لأن النجاشي كان ملك الحبشة وقد أظهر إسلامه فبعد أنه لم يوافق أحد يصلي عليه  
فصل : فان كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر في أصح الوجهين اختاره أبو حفص البرمكي لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره أشبه ما لو كانا في جانب واحد  
والثاني يجوز كما لو كان في بلد آخر وقد روي عن ابن حامد أنه صلى على ميت مات في أحد جانبي بغداد وهو في الآخر  
فصل : وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك فعلى هذا قال ابن عقيل : في أكيل السبع والمحترق بالنار يحتمل أن لا يصلى عليه لذهابه ويصلى على الغريق اذا غرق قبل الغسل كالغائب البعيد لأن الغسل تعذر لمانع أشبه الحي اذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله

[ جزء 2 - صفحة 355 ]

مسألة : ولا يصلى الإمام على الغال ولا من قتل نفسه  
 مسألة : ولا يصلي الإمام على الغال ولا من قتل نفسه  
 الغال هو الذي يكتنم غنيمته أو بعضها ليأخذها لنفسه ويختص بها فهذا لا يصلي عليه  
 الامام ولا على قاتل نفسه عمدا ويصلي عليهما سائر الناس نص على هذا أحمد وقال  
 عمر بن عبد العزيز و الأوزاعي : لا يصلى على قاتل نفسه بحال لأن من لا يصلي عليه  
 الإمام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة وقال عطاء و النخعي و الشافعي يصلي  
 الامام وغيره على جميع المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ صلوا على من  
 قال : لا إله إلا الله ] رواه الخلال باسناده

ولنا ما [ روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاؤه برجل قد قتل نفسه  
 بمشاقص فلم يصل عليه ] رواه مسلم وروى أبو داود نحوه و [ عن زيد بن خالد الجهني  
 قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال : إن صاحبكم غل  
 من الغنيمة [ احتج به أحمد واختص الامتناع بالإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما  
 امتنع من الصلاة على الغال قال : [ صلوا على صاحبكم ] وروي أنه أمر بالصلاة على  
 قاتل نفسه وكان صلى الله عليه وسلم هو الامام فألحق به من ساواه في ذلك ولا يلزم  
 من ترك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ترك صلاة غيره فانه كان في بدء الاسلام لا  
 يصلي على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه فان قيل : هذا خاص بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكن قلنا : ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل فان قيل : فقد ترك النبي صلى  
 الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين قلنا : ثم صلى عليه بعد فروى أبو هريرة [ أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول : هل ترك  
 لدينه من وفاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين : صلوا على  
 صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قام فقال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي  
 من المؤمنين وترك ديناً علي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته [ قال الترمذي : هذا حديث  
 صحيح ولولا النسخ كان كمسألتنا وهذه الأحاديث خاصة فيجب تقديمها على قوله :  
 [ صلوا على من قال : لا إله إلا الله ]

فصل : قال أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء قد ترك النبي صلى  
 الله عليه وسلم الصلاة على أقل من ذا : الدين والغلول وقاتل نفسه وقال : لا يصلى  
 على الواقفي وقال أبو بكر بن عياش : لا أصلي على رافضي ولا حروري وقال الفريابي  
 : من شتم أبا بكر فهو كافر لا يصلى عليه قيل له : فكيف تصنع به وهو يقول : لا إله إلا  
 الله ؟ قال : لا تمسوه لأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه وقال أحمد : أهل البدع لا  
 يعادون ان مرضوا ولا تشهد جنازتهم ان ماتوا وهو قول مالك قال ابن عبد البر : وسائر  
 العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :  
 [ صلوا على من قال : لا إله إلا الله ]

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة بأدون من هذا فأولى أن تترك الصلاة به وروى ابن عمر [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم ] رواه الامام أحمد

فصل : ولا يصلي على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه بأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفردا من أبويه أو من أحدهما فإنه يصلي عليه وقال أبو ثور : فيمن سبى مع أحد أبويه لا يصلي عليه حتى يختار الاسلام ولنا أنه محكوم بإسلامه أشبه من سبى منفردا منهما

فصل : ويصلي على سائر المسلمين أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم قال أحمد : من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلي عليه وندفنه ونصلي على ولد الزنا والزانية والذي يقاد منه في القصاص أو يقتل في حد وسئل عمن لا يعطي زكاة ماله قال : نصلي عليه ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال وهذا قول عطاء و النخعي و الشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفة قال : لا يصلي على البغاة ولا على المحاربين لأنهم باينوا أهل الاسلام أشبهوا أهل دار الحرب وقال مالك : لا يصلي على من قتل في حد [ أن أبا برزة الأسلمي قال : لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه ] رواه أبو داود

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ صلوا على من قال : لا إله إلا الله ] رواه الخلال وروى عن أبي شميلة [ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ قالوا : مملوك لآل فلان قال : أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قالوا : نعم ولكنه كان وكان فقال : أكان يصلي ؟ قالوا : قد كان يصلي ويدع فقال لهم : ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه [ وأما أهل الحرب فلا يصلي عليهم لكفرهم لا تقبل فيهم شفاعة ولا يستجاب فيهم دعاء وقد نهينا عن الاستغفار لهم وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليه لعذر بدليل أنه صلى على الغامدية [ فقال له عمر : ترجمها وتصلي عليها فقال : لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم ] كذلك رواه الأوزاعي وروى معمر وهشام أنه أمرهم بالصلاة عليها والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 357 ]

مسألة : وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه وعنه لا يصلي على الجوارح  
مسألة : وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه وعنه لا يصلي على الجوارح  
وهذا المشهور في المذهب وهو مذهب الشافعي وعنه لا يصلي على الجوارح نقلها عنه ابن منصور قال الخلال : ولعله قول قديم لأبي عبد الله والأول الذي استقر عليه قوله وقال أبو حنيفة و مالك : ان وجد الأكثر صلي عليه والا فلا لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر



ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده وقال الشافعي : القى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يعرف من الصحابة مخالفا في ذلك ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأكثر وفارق ما بان في الحياة لأنه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لا حياة فيه

فصل : وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه

[ جزء 2 - صفحة 358 ]

مسألة : وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع ينوي من يصلى عليه

مسألة : وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع ينوي من يصلى عليه

قال أحمد : ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم وهذا قول مالك و الشافعي وقال أبو حنيفة : إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم والا فلا لأن الاعتبار بالأكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار بها

ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب كما لو كانوا أكثر ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز أن يقصد الأقل ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته باجنبيات أو ميتة بمذكيات فانه يثبت الحكم للأقل دون الأكثر

فصل : وإن وجد ميت فلم يعلم أم مسلم هو أم كافر ؟ نظر إلا العلامات من الختان والثياب والخضاب فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه نص عليه أحمد : لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل

[ جزء 2 - صفحة 359 ]

مسألة : ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه  
مسألة : ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه

وبهذا قال الشافعي وإسحق وأبو ثور وداود وكره ذلك وأبو حنيفة لأنه روي [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ] رواه أحمد في المسند

ولنا ما روى مسلم وغيره [ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ] وروى سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : صلى على أبي بكر في المسجد وقال : حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : صلى على عمر بالمسجد وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر فكان إجماعاً ولأنها صلاة فلم يمنع منها في المسجد كسائر الصلوات وحديثهم برويه صالح مولى التؤمة وقد قال فيه ابن عبد البر : من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلاً لضعفه ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبي ذئب خاصة ثم يحمل على من خيف منه الانفجار وتلويت المسجد فصل : فأما الصلاة على الجنازة في المقبرة ففيها روايتان إحداهما لا بأس بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة وقال ابن المنذر : ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز والرواية الثانية يكره روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي والشافعي وإسحق وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ] ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام

مسألة : وإن لم يحضره إلا النساء صلين عليه

مسألة : وإن لم يحضره إلا النساء صلين عليه

لأن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ولأن الصلاة على الميت صلاة مشروعة فتشريع في حقهن كسائر الصلوات

[ جزء 2 - صفحة 360 ]

فصل في حمل الميت ودفنه مسألة : يستحب التبريع في حمله

مسألة : يستحب التبريع في حمله

ومعناه الأخذ بقوائم السرير الأربع وهو سنة لقول ابن مسعود رضي الله عنه : إذا أتبع أحدكم جنازة فياخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة رواه سعيد في سننه وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم

[ جزء 2 - صفحة 361 ]

مسألة : قال : وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى  
مسألة : قال : وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل  
إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة  
هذا صفة التربع في المشهور في المذهب اختاره الخرقى واليه ذهب أبو حنيفة و  
الشافعي وعن أحمد أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم  
المقدمة وهو مذهب إسحق روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر و سعيد بن جبير وأيوب  
ولأنه أخف ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالاول

[ جزء 2 - صفحة 362 ]

مسألة : وإن حمل بين العمودين فحسن  
مسألة : وإن حمل بين العمودين فحسن  
حكاه ابن المنذر عن عثمان و سعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير وقال به  
الشافعي و أحمد و أبو ثور و ابن المنذر وكرهه النخعي و الحسن و أبو حنيفة و اسحق  
والصحيح الأول لأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوه وفيهم أسوة حسنة وقال مالك :  
ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء ونحوه قال الأوزاعي واتباع الصحابة  
رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن

مسألة : ويستحب الإسراع بها  
مسألة : ويستحب الإسراع بها  
لا نعلم فيه خلافا بين الأئمة رحمهم الله وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم :  
[ أسرعوا بالجنائز فإن تكن سالحة فخير تقدمونها إليه وإن كانت غير ذلك فشر  
تضعونه عن رقابكم ] متفق عليه واختلفوا في الإسراع المستحب فقال القاضي : هو  
اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وهو قول الشافعي وقال أصحاب الرأي يخب ويرمل  
لما روى أبو داود عن عينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنا في جنازة عثمان بن أبي  
العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا  
ولنا ما روى أبو سعيد [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة تمخض  
مخضا فقال : عليكم بالقصد في جنائزكم ] رواه الامام أحمد في المسند ولأن  
الاسراع في الاسراع يمخضها ويؤدي حاملها ومتبعيها ولا يؤمن على الميت وقال ابن  
عباس في جنازة ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها أمكم  
فصل : واتباع الجنائز سنة لقول البراء [ أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز  
[ متفق عليه واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلي عليها ثم ينصرف قال زيد  
بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال أبو داود : رأيت أحمد ما لا احصي  
صلى على جنازة ولم يتبعها الى القبر ولم يستأذن الثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف  
حتى تدفن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ من شهد الجنازة حتى يصلي فله

قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان - قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين [ متفق عليه  
 الثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة فانه [ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دفن ميتا وقف فقال : استغفروا الله واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسئل ] رواه أبو داود وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده عند الدفن أول البقرة وخاتمها ويستحب لمتبع الجنائز أن يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت لا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك قال سعد بن معاذ : ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال : تضحك وأنت تتبع الجنائز لا كلمتك أبدا

[ جزء 2 - صفحة 366 ]

مسألة : ويستحب أن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها  
 مسألة : ويستحب أن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها  
 أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنائز روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد و شريح و القاسم بن محمد و سالم و الزهري و مالك و الشافعي وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي المشي خلفها أفضل لما روي ابن مسعود [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها ] و [ قال علي رضي الله عنه : فضل الماشي خلف الجنائز على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ] ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالأمم في الصلاة ولهذا قال في الحديث الصحيح : [ من تبع جنازة ] ولنا ما [ روي ابن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز ] رواه أبو داود و الترمذي وعن أنس نحوه رواه ابن ماجة قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز وقال أبو صالح : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنائز ولأنهم شفعاء له بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : [ ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة لهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه ] رواه مسلم والشفيع يتقدم المشفوع له وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد وهو مجهول قيل ليحيى من أبو ماجد هذا ؟ قال : طائر طار قال الترمذي : سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن وقالوا : هو ضعيف ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر فانها تابعة لهما وتتقدمهما في الوجود  
 فصل : ويكره الركوب في اتباع الجنائز لما [ روي ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركباناً فقال : ألا تستحون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ] رواه الترمذي فان ركب فالسنة أن يكون

خلف الجنازة قال الخطابي : في الراكب لا أعلمهم اختلفوا خلفها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ] رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه ولفظه : [ الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه ] وقال هذا حديث صحيح ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة لأنه موضع مشيهم على ما قدمناه فأما الركوب في الرجوع من الجنازة فلا بأس به [ قال جابر بن سمرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم أتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس ] رواه مسلم قال الترمذي : هذا حديث حسن

فصل : ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تتبع الجنازة بصوت قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال وكره سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و الحسن و النخعي وإمامنا و إسحق قول القائل خلف الجنازة استغفروا له قال الأوزاعي : بدعة وقال سعيد بن المسيب : في مرضه إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول : استغفروا له غفر الله لكم وقال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلا يقول : استغفروا له غفر الله لكم فقال ابن عمر : لا غفر الله لك رواهما سعيد قال أحمد : ولا يقول خلف الجنازة : سلم رحمك الله فانه بدعة ولكن يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله اذا تناول السرير ومس الجنازة بالأيدي أو الأكمام والمناديل محدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت وقد منع العلماء مس القبر فمس الجسد مع احتمال الأذى أولى بالمنع فصل : ويكره اتباع الميت بناق قال ابن المنذر : يكره ذلك من يحفظ عنه من أهل العلم روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة و سعيد بن المسيب أنهم وصوا أن لا يتبعوا بناق وروى ابن ماجة أن أبا موسى حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بمجمر قالوا له : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود بإسناده [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ] فان دفن ليلا فاحتاجوا الى ضوء فلا بأس به إنما كره المجامر فيها البخور وفي حديث [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج ] قال الترمذي : هذا حديث حسن

فصل : ويكره اتباع النساء الجنائز لما [ روي عن أم عطية قالت : نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا ] متفق عليه كره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة و مسروق و الحسن و النخعي و الأوزاعي و إسحق و [ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فإذا نسوة جلوس قال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا قال : هل تحملن ؟ قلن : لا قال : هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات ] رواه ابن ماجة و [ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي فاطمة قال : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت : يا رسول الله أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيزتهم به قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال : لو بلغت معهم الكدى ] فذكر تشديدا رواه أبو داود

فصل : فان كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه فان قدر على إنكاره وإزالته أزاله وان لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقا لباطل والثاني يرجع لأنه يؤدي الى استماع محذور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك

[ جزء 2 - صفحة 374 ]

مسألة : ولا يجلس من تبعها حتى توضع

مسألة : ولا يجلس من تبعها حتى توضع

وممن رأى أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير و النخعي و الشعبي و الأوزاعي و اسحق ووجه ذلك ما روى مسلم باسناده عن أبي سعيد قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع ] وقال الشافعي : هذا منسوخ بقول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه مسلم قال إسحق معنى قول علي : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد وعلى هذا التفسير لا يصح دعوى النسخ وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعا فلم يجز النسخ بأمر محتمل ولأن قول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يدل على ابتداء فعل القيام وهاهنا إنما وجدت منه الاستدامة

إذ ثبت هذا فأظهر الروايتين أنه أريد وضعها عن أعناق الرجال وهو قول من ذكرنا من قبل وقد روي الحديث : [ إذا أتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض ] ورواه أبو معاوية : [ حتى يوضع في اللحد ] وحديث سفيان أصح وأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي اليهم واذا جاءت وهو جالس لم يقم لها لما يأتي بعد

[ جزء 2 - صفحة 376 ]

مسألة : وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها لما ذكرنا من حديث علي وقد فسره اسحق بما حكينا

مسألة : وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها لما ذكرنا من حديث علي وقد فسره إسحق بما حكينا

وقد روي عن أحمد أنه قال : ان قام لم أعبه وان قعد فلا بأس وذكر ابن أبي موسى و القاضي ان القيام مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حين تخلفه ] رواه مسلم وقد ذكرنا ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها والأخذ من آخر أمره أولى وقد روي في حديث

أن يهوديا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنائز فقال : يا محمد : هكذا نضع ؟  
فترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها

[ جزء 2 - صفحة 377 ]

مسألة : ويدخل قبره من عند رجل القبر ان كان أسهل عليهم  
مسألة : ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم  
المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم سلا الى القبر روي ذلك عن  
ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الانصاري و النخعي و الشعبي و الشافعي وقال أبو  
حنيفة : توضع الجنائز على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لأنه يروى  
عن علي رضي الله عنه وقال النخعي : حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول  
يدخلون موتاهم من قبل القبلة وان السبل شيء أحدثه أهل المدينة  
ولنا أن الحارث أوصى أن يليه عند موته عبد الله بن يزيد الأنصاري فصلى عليه ثم دخل  
القبر فأدخله من رجلي القبر وقال : هذه السنة وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رواه الامام أحمد وروى ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
سلم من قبل رأسه سلا وما ذكر عن النخعي لا يصح لأن مذهبه بخلافه ولأنه لا يجوز على  
العدد الكثير أن يغيروا سنة الا بسبب ظاهر أو سلطان قاهر ولم ينقل شيء من ذلك  
ولو نقل فسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على فعل أهل المدينة  
فأما إن كان أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر أسهل عليهم فلا حرج فيه لأن  
استحباب أخذه من عند رجل القبر إنما كان طلبا للأسهل قال أحمد كل لا بأس به  
فصل : قال أحمد يعمق القبر الى الصدر الرجل والمرأة في ذلك سواء كان الحسن و  
ابن سيرين يستحبان ذلك وروى سعيد باسناده ان عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه  
أمرهم أن يحفروا قبره الى السرة ولا يعمقوا فان ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل  
منها وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامه وبسطة وهو قول الشافعي لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ احفروا وأوسعوا وأعمقوا ] رواه أبو داود ولأن ابن  
عمر أوصى بذلك والمنصوص عن أحمد ما ذكرنا أولا لأن التعميق قدر قامه وبسطة  
يشق ويخرج عن العادة وقوله صلى الله عليه وسلم : [ أعمقوا ] ليس فيه بيان قدر  
التعميق ولم يصح ما رووه عن ابن عمر ولو صح عند أحمد لم يعده الي غيره اذا ثبت  
هذا فانه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر وقد [ روى زيد بن أسلم قال : وقف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : اصنعوا كذا اصنعوا كذا اصنعوا كذا ثم  
قال : ما بي أن يكون يغني عنه شيئا ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم ] قال  
معمر : وبلغني أنه قال : [ ولكنه أطيب لأنفس أهله ] رواه عبد الرزاق في كتاب  
الجنائز

[ جزء 2 - صفحة 380 ]

مسألة : قال : ولا يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة  
 مسألة : قال : ولا يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة  
 قال الشيخ رحمه الله : لا نعلم في استحباب تغطية قبر المرأة خلافا بين أهل العلم وقد  
 روى ابن سيرين ان عمر قال : يغطى قبر المرأة ومر علي رضي الله عنه يقوم قد  
 دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : انما يصنع هذا بالنساء ولأن المرأة  
 عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون  
 فأما قبر الرجل فيكره ستره لما ذكرنا وكرهه عبد الله بن يزيد ولم يكرهه أصحاب  
 الرأي و أبو ثور والأول أولى لأن فعل علي يدل على كراهته ولأن كشفه أمكن وأبعد من  
 التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ جزء 2 - صفحة 381 ]

مسألة : ويلحد له لحدا وينصب عليه اللبن نصبا  
 مسألة : ويلحد له لحدا وينصب عليه اللبن نصبا  
 لقول سعد بن أبي وقاص : [ ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن كما صنع برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ] رواه مسلم ومعنى اللحد أنه اذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما  
 يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت فان كانت الأرض رخوة جعل له شبه اللحد من  
 الحجارة قال أحمد : ولا أحب الشق لما روي ابن عباس [ أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : اللحد لنا والشق لغيرنا ] رواه أبو داود و النسائي و الترمذي وقال غريب :  
 فان عجز عن اللحد شق له في الأرض ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقا يضع  
 الميت فيه ويسقفه عليه بشيء

[ جزء 2 - صفحة 382 ]

مسألة : ولا يدخل القبر خشبا ولا شيئا مسته النار  
 مسألة : ولا يدخل القبر خشبا ولا شيئا مسته النار  
 قال ابراهيم : كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ولا يستحب الدفن في تابوت لأنه  
 خشب ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه وفيه تشبه بأهل الدنيا  
 والأرض أنشف لفضلاته ويكره الآجر وسائر ما مسته النار تفاؤلا أن لا تمسه النار

مسألة : ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مسألة : ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم



لما [ روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال :  
بسم الله وعلى ملة رسول الله ] وروي : [ في سبيل الله وعلى سنة رسول الله ] قال  
الترمذي : هذا حديث حسن غريب وروى ابن ماجة [ عن سعيد بن المسيب قال :  
حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله وعلى ملة رسول  
الله فلما أخذ في تسوية اللين على اللحد قال : اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب  
القبر اللهم جافي الأرض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت : يا ابن عمر  
أشياء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إني إذا لقادر  
على القول ! بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ] روي عن عمر أنه كان  
إذا سوى على الميت قال : اللهم اسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم  
فاغفر له رواه ابن المنذر

فصل : وإذا مات في سفينة في البحر فقال أحمد ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له  
موضعا يدفنونه حبسوه يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه فإن لم يجدوا غسل وكفن  
وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء وهذا قول عطاء قال الحسن : يترك  
في زنبيل ويلقى في البحر وقال الشافعي : يربط بين لوحين ليحمله البحر الى الساحل  
فربما وقع الى قوم يدفنونه وإن ألقوه في البحر لم يأتوا والأول أولى لأنه يحصل به  
الستر المقصود من دفنه وإلقاؤه بين لوحين يعرض له التغير والتهتك وربما بقي على  
الساحل مهتوكا عريانا وربما وقع الى قوم من المشركين فكان ما ذكرنا أولى

[ جزء 2 - صفحة 385 ]

مسألة : ويضعه في لحده وعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه  
مسألة : ويضعه في لحده وعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه ] ويستحب أن يضع  
تحت رأسه لبنة أو حجرا أو شيئا مرتفعا كما يصنع الحي وإن تركه فلا بأس لأن عمر  
رضي الله عنه قال : إذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي الى الأرض ويدني من  
الحائط لئلا ينكب على وجهه ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب قال أحمد : ما أحب أن  
يجعل في القبر مضربة ولا مخدة وقد جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة  
حمراء فان جعلوا قطيفة فلعله فإذا فرغوا نصبوا عليه اللين نصبا كما ذكرنا من حديث  
سعد ويسد عليه بالطين لئلا يصل اليه التراب وإن جعل مكان اللين قصبا فحسن لأن  
الشعبي قال : جعل على لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب قال الخلال : كان  
أبو عبد الله يميل الى اللين ويختاره على القصب ثم ترك ذلك ومال الى استحباب  
القصب على اللين وأما الخشب فكرهه على كل حال ورخص فيه عند الضرورة  
قال شيخنا : وأكثر الروايات عن أحمد استحباب اللين وتقديمه على القصب لحديث  
سعد وقوله أولى من قول الشعبي لأن الشعبي لم ير ولم يحضر وكلاهما حسن قال  
حنبل : قلت لأحمد فان لم يكن لبن قال : ينصب عليه القصب والحشيش وما أمكن من  
ذلك

[ جزء 2 - صفحة 386 ]

مسألة : ويحثو التراب في القبر ثلاث حثيات ويهال عليه التراب  
 مسألة : ويحثو التراب في القبر ثلاث حثيات ويهال عليه التراب  
 روي عن أبي عبد الله أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر فحثى عليه  
 ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه وقال : قد جاء عن علي وصح أنه حثى على قبر ابن  
 المكفف وروي عنه أنه قال : إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا بأس ووجه استحبابه ما [ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه  
 فحثى عليه ثلاثا ] أخرجه ابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن أبيه : [ أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا ] رواه الشافعي وعن ابن عباس :  
 أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى في قبره ثلاثا وقال : هكذا يذهب العلم فإذا فرغ من  
 لحدته أهال عليه التراب لأن دفنه واجب وذلك يحصل باهالة التراب عليه

فصل : ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما  
 ويستحب رفع القبر عن الأرض ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه وقد روي  
 الساجي [ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر ] و  
 [ روي القاسم بن محمد قال : قلت لعائشة : يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة  
 ببطحاء العرصة الحمراء ] رواه أبو داود ولا يستحب رفعه أكثر من ذلك لما ذكرنا ولقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : [ لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ]  
 رواه مسلم وغيره والمشرف ما رفع كثيراً بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطئة ولا يستحب رفع القبر بأكثر من ترابه نص  
 عليه أحمد ورواه عن عقبة بن عامر وروي الخلال بإسناده [ عن جابر قال : نهى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أن يزداد على القبر على حفرتة ]

فصل : وتسليم القبر أفضل من تسطيعه وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وقال  
 الشافعي : تسطيعه أفضل قال : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه  
 إبراهيم وعن القاسم قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر  
 مسطح

ولنا ما [ روي سفيان التمار قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ] رواه  
 البخاري وعن الحسن مثله ولأن التسطيع أشبه بأبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل  
 البدع فكان مكروها وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح فكان أولى

[ جزء 2 - صفحة 390 ]

مسألة : ويرش عليه الماء ليتلبد وترابه  
 مسألة : ويرش عليه الماء ليتلبد وترابه

[ قال أبو رافع : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء ]  
 رواه ابن ماجه و [ عن جابر : إن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره ماء ] رواه  
 الخلال  
 فصل : ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة يعرفه بها نص عليه أحمد لما روى أبو داود  
 بإسناده [ عن عبد المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر  
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أعلم بها قبر أخي  
 وأدفن إليه من مات من أهله ] رواه ابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أنس  
 فصل : فأما التلقين بعد الدفن فقال شيخنا : فلم نسمع فيه عن أحمد شيئاً ولا أعلم فيه  
 للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعون إذا دفن  
 الميت يقف الرجل فيقول يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه : شهادة أن لا إله إلا  
 الله ؟ فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان  
 فقال ذلك قال : وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مریم عن أشياخهم  
 أنهم كانوا يفعلونه وقال القاضي و أبو الخطاب : يستحب ذلك وروى فيه عن أبي أمامة  
 الباهلي [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات أحدكم فسويتم عليه  
 التراب فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ! فإنه يسمع ولا يجيب  
 ثم ليقل : يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعداً ثم ليقل يا فلان بن فلانة ! فإنه يقول :  
 أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن  
 لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإنك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً  
 وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند  
 هذا وقد لقن حجتك ويكون الله تعالى : حجتك دونهما فقال رجل : يا رسول الله فإن لم  
 يعرف اسم أمه ؟ قال : فلينسبه إلى حواء ] رواه ابن شاهين بإسناده في كتاب ذكر  
 الموت

[ جزء 2 - صفحة 392 ]

مسألة : ولا بأس بتطيينه

مسألة : ولا بأس بتطيينه

وممن رخص في ذلك الحسن و الشافعي روى أحمد بإسناده عن نافع قال : توفي ابن  
 لعبد الله بن عمر وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر  
 بإصلاحه وقال ابن عقيل : روي [ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة وجعل عليه من  
 الحصباء ] وإن تركه كان حسناً لما روى الحسن عن عبد الله بن مسعود قال : [ قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره ] أو  
 قال : [ ما لم يطق قبره ]

مسألة : ويكره تخصيصه والبناء عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء اليه والكتابة عليه  
 مسألة : ويكره تخصيصه والبناء عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه والكتابة عليه  
 لما [ روى جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجصص القبر وأن نبني  
 عليه وأن نقعد عليه ] رواه مسلم و الترمذي وزاد [ وأن يكتب عليها ] وقال : حديث  
 حسن صحيح ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه وكره أحمد أن يضرب على  
 القبر فسطاط لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطا  
 وروى أبو مرثد الغنوي [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجلسوا على القبور ولا  
 تصلوا إليها ] رواه مسلم وقال الخطابي : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن  
 توطأ القبور قال : و [ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر  
 فقال : لا تؤذ صاحب القبر ] وعن أبي هريرة قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن  
 يجلس على قبر مسلم ] رواه مسلم ويكره التغطوط بين القبور لما روى عقبة بن عامر  
 قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي  
 من أن أطأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق ]  
 رواه الخلال و ابن ماجه

فصل : ولا يجوز اتخاذ السرح على القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لعن الله  
 زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرح ] رواه أبو داود و النسائي بمعناه ولو  
 أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة  
 ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [  
 لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ] يحذر مثل ما صنعوا متفق عليه ولأن  
 تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها وقد روي ان ابتداء  
 عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها  
 فصل : ويستحب خلع النعال لمن دخل المقابر لما [ روى بشير بن الخصاصية قال : بينا  
 أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال  
 له : يا صاحب السبتين ألق سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خلعهما فرمى بهما ] رواه أبو داود قال أحمد : اسناده جيد اذهب الأمر عليه  
 !! وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا قال جرير بن حازم : رأيت الحسن و ابن سيرين  
 يمشيان بين القبور بنعالهما ومنهم احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الميت اذا  
 دفن وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم رواه البخاري وقال الخطابي : يشبه أن  
 يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما كره للرجل المشي في نعليه لما فيه من الخيلاء  
 فان نعال السبت من لباس أهل التنعم قال عنتره :  
 ( يحذى نعال السبت ليس بتوأم )

ولنا أمره صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم وأدنى أحوال الأمر الندب ولأن خلع  
 النعيلين أقرب الى الخشوع وزي أهل التواضع واحترام أموات المسلمين وإخبار النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة إنما يدل على وقوع  
 هذا منهم ولا نزاع فيه فاما إن كان للماشي عذر يمنعه من الخلع من شوك يخاف منه

على قدميه أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي فيهما لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال فالاستحباب أولى ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف لأنه يشق وقد روي عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج الى الجنائز لبس خفيه مع أمره بخلع النعال فأما غير النعال مما يلبس كالتمشكات وغيرها ففيه وجهان : أحدهما يخلع قياسا على النعال والثاني ان الكراهة لا تتعدى النعال ذكره القاضي لأن النهي غير معلل فلا يتعدى محله فصل : والدفن في مقابر المسلمين أعجب الى أبي عبد الله من الدفن في البيوت لأنه أقل ضررا على الأحياء من الورثة وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنما قبر في بيته قالت عائشة : لئلا يتخذ قبره مسجدا رواه البخاري ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي يدفن الأنبياء حيث يموتون وصيانة له عن كثرة الطراق وتمييزا له عن غيره صلى الله عليه وسلم

فصل : ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناوله بركتهم وكذلك في البقاع الشريفة فقد روي في البخاري و مسلم أن موسى صلى الله عليه وسلم لما حضره الموت سأل الله تعالى : أن يدينه الى الأرض المقدسة رمية بحجر فصل : وجمع الأقارب في الدفن حسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين حضر عثمان بن مظعون : [ ادفن إليه من مات من أهله ] ولأنه أسهل لزيارتهم للترحم عليهم ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة إذا أمكن

فصل : ويستحب دفن الشهيد حيث قتل قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ادفنوا القتلى في مصارعهم ] وروي ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ولا ينقل الميت من بلد الى آخر إلا لغرض صحيح وهذا قول الأوزاعي و ابن المنذر قال عبد الله بن أبي مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل الى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير فأما ان كان فيه غرض صحيح جاز قال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلدة الى بلدة أخرى بأسا وسئل الزهري عن ذلك فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة وقال ابن عيينة : مات ابن عمر هاهنا فأوصى أن لا يدفن هاهنا وأن يدفن بسرف

فصل : وإذا تنازع اثنان من الورثة فقال : أحدهما يدفن في المقبرة المسبلة وقال الآخر يدفن في ملكه دفن في المسبلة لأنه لا منة فيها وهو أقل ضررا على الورثة فان تشاحا في الكفن قدم قول من قال : نكفنه من ملكه لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة وتكفينه من ماله قليل الضرر وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره ؟ قال : يدفن في المقابر مع المسلمين وان دفن بداره أضر بالورثة وقال : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه فعل ذلك عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وإذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة قدم أسبقهما كما لو تنازعا في مقاعد الأسواق ورحاب المساجد فان تساوبا أقرع بينهما فصل : وإذا تيقن أن الميت قد بلي وصار رميما جاز نبش قبره ودفن غيره فيه وان شك في ذلك رجع الى قول أهل الخبرة فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر نص عليه واستدل بأن كسر عظم الميت ككسره وهو حي وسئل أحمد عن الميت

يخرج من قبره الى غيره ؟ فقال : اذا كان شيء يؤذيه قد حول طلحة وحولت عائشة  
وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة ؟ فقال : قد نبش معاذ امرأته وقد  
كانت كفنت في خلقان فكفنها ولم ير أبو عبد الله بأسا أن يحولوا

[ جزء 2 - صفحة 403 ]

مسألة : ولا يدفن فيه إثنان إلا لضرورة ويقدم الأفضل إلى القبلة ويجعل بين كل إثنين  
حاجز من التراب  
مسألة : ولا يدفن فيه إثنان إلا لضرورة ويقدم الأفضل إلى القبلة ويجعل بين كل إثنين  
حاجز من التراب  
لا يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لضرورة وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في  
قبر واحد ؟ قال أما في مصر فلا ولكن في بلاد الروم تكثر وهذا قول الشافعي ولأن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر ولأنه لا يتعذر في الغالب أفراد  
كل واحد بقبر في المصر ويتعذر ذلك غالبا في دار الحرب وفي موضع المعترك فان  
وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة سواء كان في مصر أو غيره للحاجة ومضى  
دفنوا في قبر واحد قدم الأفضل إلى القبلة ثم الذي يليه على حسب تقديمهم إلى  
الامام في الصلاة عليهم على ما ذكرنا لما [ روى هشام بن عامر قال : شكى إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال : احفروا وأوسعوا وأحسنوا  
وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا ] رواه الترمذي وقال : حديث  
حسن صحيح وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب لأن الكفن حائل غير حصين  
قال أحمد : ولو حفر لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما  
حاجزا من تراب لم يكن به بأس  
فصل : فان مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغييره فان استووا في ذلك بدأ بأقربهم إليه  
على ترتيب النفقات فان استووا في القرب قدم أسنهم وأفضلهم

[ جزء 2 - صفحة 405 ]

مسألة : وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخذ  
مسألة : وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخذ  
قال أحمد : اذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها قيل : فان أعطاه  
أولياء الميت ؟ قال : إن أعطوه حقه أي شيء يريد ؟ وقد روي أن المغيرة بن شعبه  
طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمي ففتح موضع منه  
فأخذ المغيرة خاتمه وكان يقول : أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولأنه أمكن رده إلى صاحبه من غير ضرر فوجب

مسألة : وإن كفن بثوب غصب أو بلغ مال غيره غرم ذلك من تركته وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج

مسألة : وإن كفن بثوب غصب أو بلغ مال غيره غرم ذلك من تركته وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج

إذا بلغ الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره فإن كان له لم يشق بطنه لأنه استهلكه في حياته ويحتمل أنه إن كان كثير القيمة شق بطنه وأخرج لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله في مرضه وإن كان المال لغيره وابتلعه بأذنه فهو كماله لأن صاحبه أذن في إتلافه وإن ابتلعه غصبا ففه وجهان : أحدهما لا يشق بطنه ويغرم من تركته لما في ذلك من المثلة ولأنه إذا لم يشق بطن الحامل من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى والثاني يشق أن كثرت قيمته لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه وعن الميت بإبراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم ويفارق الجنين من وجهين : أحدهما أنه لا يتحقق حياته والثاني أنه ما حصل بجنايته فإن لم يكن له تركة ولم يتبرع انسان بتخليص ذمته شق بطنه على كلا الوجهين وعلى الوجه الأول إذا بلي جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخليصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه لما روى أبو داود [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذا قبر أبي رغال وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ] ولو كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ فان صعب أخذه برد وأخذ لأن تركه تضييع للمال وإن كفن بثوب مغصوب غرم قيمته من تركته ولا ينبش ذكره القاضي : لما فيه من هتك حرمة مع إمكان دفع الضرر بدونها ويحتمل أن ينبش إن كان الكفن باقيا بحاله ليرد إلى مالكه عين ماله وإن كان باليا فقيمه في تركته وإن دفن في أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن الشريك نبش وأخرج لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن وإن أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد إخراجه لم يملك لأن في ذلك ضررا وإن بلي الميت وعاد ترابا فلصاحب الأرض أخذها وكل موضع أخزنا نبشه لحرمة ملك الأدمي فالأفضل تركه فصل : وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك وهذا قول مالك و الشافعي و أبي ثور وقال أبو حنيفة : لا ينبش لأن النبش مثلة وقد نهى عنها

ولنا أن هذا واجب فلا يسقط بذلك كإخراج ماله قيمة وقولهم : إن النبش مثلة قلنا : إنما هو مثلة في حق من تغير وهو لا ينبش

فصل : وإن دفن قبل الصلاة عليه فروي عن أحمد : أنه ينبش ويصلى عليه وعنه إن صلى على القبر جاز واختار القاضي أنه يصلى على القبر ولا ينبش وهو مذهب أبي حنيفة و الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها ولنا أنه دفن قبل واجب أشبه ما لو دفن من غير غسل وإنما يصلى على القبر عند الضرورة وأما المسكينة فقد كان صلى عليها فلم تبق الصلاة عليها واجبة فلذلك لم تنبش فان تغير الميت لم ينبش بحال

فصل : وان دفن بغير كفن ففيه وجهان : أحدهما يترك لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل بالتراب والثاني ينبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبهه الغسل والله أعلم

فصل : ولا يجوز الدفن في الساعات التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن فيها في حديث عقبة بن عامر وهو قوله : [ ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب ] رواه مسلم ومعنى تتضيف أي تجنح وتميل للغروب من قولك : تضيفت فلانا إذا ملت إليه فأما في غير هذه الأوقات فيجوز الدفن ليلا ونهارا قال أحمد : في الدفن بالليل وما بأس بذلك أبو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا وحديث عائشة : كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم ودفن عثمان وعائشة ليلا وهذا قول عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب و عطاء و الثوري و الشافعي و إسحق وعنه انه يكره وهو قول الحسن لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم : ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل الا أن يضطر انسان إلى ذلك ووجه الاولى ما ذكرنا من فعل الصحابة و [ روى ابن مسعود قال : والله لكأنني أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : في غزوة تبوك وهو في قبر ذي البجادين وأبو بكر وعمر وهو يقول : ادنيا مني أخاكما حتى اسنده في لحده ثم قال : لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة : اللهم إني أمسيت عنه راضيا فارض عنه وكان ذلك ليلا قال : فوالله لقد رأيتني ولوددت أني مكانه ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة وأخذه من قبل القبلة ] رواه الخلال في جامعه و [ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال : رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن ] قال الترمذي : حديث حسن ولأنه أحد الزمانين فجاز الدفن فيه كالنهار وحديثهم محمول على التأديب والدفن بالنهار أولى لأنه أسهل على متبعها وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده

[ جزء 2 - صفحة 414 ]

مسألة : وإن ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه

مسألة : وإن ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه

إذا ماتت حامل وفي بطنها ولد يتحرك وترجى حياته لم يشق بطنها مسلمة كانت أو ذمية ويدخل القوابل أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه فان لم يوجد نساء لم يسطوا الرجال عليه لما فيه من هتك الميتة وتترك حتى يتيقن موته ومذهب مالك و إسحق نحو هذا ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن انه يحيا وهو مذهب الشافعي لأنه اتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج باقيه الا بالشق ولأنه يشق لاخراج المال فإبقاء الحي أولى ولنا ان هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق انه يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم وقد قال صلى الله عليه وسلم : [ كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ] رواه



أبو داود وفيه مثله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وفارق الأصل فان حياته متيقنة وبقاؤه مظنون فعلى هذا ان خرج بعض الولد حيا ولم يمكن اخراجه الا بالشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا وان مات على حاله فأمكن اخراجه وأخرج وغسل وان تعذر خروجه غسل ما ظهر من الولد وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج الى تيمم لأن الجميع كان في حكم الباطن وظهر البعض فتعلق الحكم به وما بقي فهو على ما كان عليه ذكره ابن عقيل وقال : هي حادثة سئلت عنها  
فصل : وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها وتجعل ظهرها الى القبلة وانما اختار أحمد ذلك لأنها كافرة فلا تدفن في مقبرة المسلمين وولدها محكوم باسلامه فلا يدفن بين الكفار مع أن ذلك روي عن واثلة بن الاسقع وعن عمر انها تدفن في مقابر المسلمين قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك قال أصحابنا : ويجعل ظهرها الى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجه الجنين الى ظهرها

[ جزء 2 - صفحة 417 ]

مسألة : ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين  
مسألة : ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين  
هذا هو المشهور عن أحمد فانه روي عنه انه قال : اذا دخلتم المقابر اقرأ آية الكرسي وثلاث مرار { قل هو الله أحد } ثم قل اللهم إن فضله لاهل المقابر وروي عنه انه قال : القراءة عند القبر بدعة وروي ذلك عن هشيم قال أبو بكر : نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه فروي جماعة أن أحمد نهى ضميرا يقرأ عند القبر وقال له : القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد ابن قدامة الجوهري : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة قال : فأخبرني مبشر عن أبيه انه أوصى اذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك ؟ فقال أحمد بن حنبل : فارجع فقل للرجل يقرأ وقال الخلال : حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضميرا يقرأ على القبور وقد روي [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له ] وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ]

[ جزء 2 - صفحة 419 ]

مسألة : وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك  
مسألة : وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك

أما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة قال الله تعالى : { والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان } وقال سبحانه : { واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة حين مات وللميت الذي صلى عليه ولذي النجادين حين دفنه وشرع الله تعالى ذلك لكل من صلى على ميت و [ سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إن أمي ماتت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ] رواه أبو داود و [ جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق أن تقضي ] وقال : في الذي سأله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : [ نعم ] وكلها أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار كلها عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ وتخفيف الله عز وجل عن أهل المقابر بقراءته ولأنه عمر بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب وقال الشافعي ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه اليه لقول الله تعالى : { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له ] ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعداه ثوابه وقال بعضهم : إذا قرئ القرآن عند الميت أو اهدي اليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها فترجى له الرحمة ولنا ما ذكرناه وانه اجماع المسلمين فانهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير نكير ولان الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : [ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ] والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية اليه ويحجب عنه المثوبة والآية مخصوصة بما سلموه فيقاس عليه ما اختلفنا فيه لكونه في معناه ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به لانه انما دل على انقطاع عمله وليس هذا من عمله فلا دلالة عليه فيه ولو دل عليه كان مخصوصا بما سلموه فيتعدى الى ما منعه وما ذكره من المعنى غير صحيح فان تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 423 ]

مسألة : ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعاما يبعث إليهم ولا يصلحون هم طعاما للناس

مسألة : ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعاما يبعث إليهم ولا يصلحون هم طعاما للناس

لما روى عبد الله بن جعفر قال : [ لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم أمر شغلهم ] رواه أبو داود ويروى عن عبد

الله بن أبي بكر انه قال : فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها ولأن أهل الميت ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي اليهم عن اصلاح طعام لهم ولأن فيه جبرا لقلوبهم فأما اصلاح أهل الميت طعاما للناس فمكروه لأنه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم وتشبيها بصنيع أهل الجاهلية وقد روي ان جريرا وفد على عمر فقال : هل يناح على ميتكم قال : لا قال : فهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام ؟ قال : نعم قال : ذلك النوح وإن دعت الحالة الى ذلك جاز فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه

فصل : ويستحب للرجال زيارة القبور وهل يكره للنساء على روايتين لا نعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور قال علي بن سعيد : قلت لأحمد زيارة القبور أفضل أم تركها ؟ قال : زيارتها وقد صح [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الموت ] ول الترمذي : [ فإنها تذكر الآخرة ] فأما زيارة القبور للنساء ففيها روايتان : إحداهما الكراهة لما [ روت أم عطية قالت : نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا ] متفق عليه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لعن الله زائرات القبور ] قال الترمذي حديث صحيح وهذا خاص في النساء والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء وباحتمل انه كان خاصا للرجال وباحتمل كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والاباحة فأقل أحواله الكراهة ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهيج للحزن وتجديد لذكر مصابها فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك الى فعل ما لا يحل - بخلاف الرجل - ولهذا اختصن بالنوح والتعديد وخصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما

والرواية الثانية : لا يكره العموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ] وهو يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل فيها الرجال والنساء و [ روى ابن أبي مليكة عن عائشة أنها زارت قبر أخيها فقال لها : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت : نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها ] وروى الترمذي ان عائشة زارت قبر أخيها وروي عنها انها قالت لو شهدت ما زرتة

[ جزء 2 - صفحة 425 ]

مسألة : ويقول إذا زارها أو مر بها  
مسألة : ويقول إذا زارها أو مر بها ما روى مسلم [ عن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ] وفي حديث عائشة : [ ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ] وفي حديث آخر : [ اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ] - وان زاد - اللهم اغفر لنا ولهم - كان حسنا

مسألة : ويستحب تعزية أهل الميت  
 مسألة : ويستحب تعزية أهل الميت  
 لا نعلم فيه خلافاً وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده إلا أن الثوري قال : لا يستحب بعد  
 الدفن لانه خاتمة أمره  
 ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : [ من عزى مصاباً فله مثل أجره ] قال الترمذي :  
 حديث غريب  
 وروى ابن ماجه باسناده [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من مؤمن يعزي  
 أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة ] والمقصود بالتعزية تسليية  
 أهل المصيبة وقضاء حقوقهم وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده ويستحب تعزية كل أهل  
 المصيبة كبارهم وصغارهم ويبدأ بخيارهم والمنظور إليه منهم ليستن به غيره وذا  
 الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها ولا يعزي الرجل الاجنبي شواب النساء  
 مخافة الفتنة  
 فصل : ويكره الجلوس لها وذكره أبو الخطاب لأنه محدث وقال ابن عقيل يكره  
 الاجتماع بعد خروج الروح لان فيه تهيجاً للحزن وقال أحمد أكره التعزية عند القبر إلا  
 لمن لم يعز فيعزي إذا دفن الميت أو قبله وقال : ان شئت أخذت بيد الرجل في التعزية  
 وان شئت فلا وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقاً لباطل  
 وان نهاه فحسن  
 ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : عظم الله أجرك وأحسن عزاءك ورحم ميتك هكذا  
 ذكره بعض أصحابنا قال شيخنا : ولا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلا أنه يروى [ أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلاً فقال : رحمك الله وأجرك ] رواه الامام أحمد  
 وعزى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال : أعظم الله أجركم وأحسن  
 عزاءكم واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده  
 قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول :  
 ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل ما فات فبالله فثقوا  
 وإياه فارجوا فان المصاب من جرم الثواب رواه الشافعي في مسنده وان عزى مسلماً  
 بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك

[ جزء 2 - صفحة 427 ]

مسألة : ويقول في تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك  
 مسألة : ويقول في تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك  
 وفي تعزيتته عن كافر : أخلف الله عليك ولا نقص عددك توقف أحمد عن تعزية أهل  
 الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان : إحداهما لا نعوذهم لقول النبي صلى الله  
 عليه وسلم : [ لا تبدؤوهم بالسلام ] وهذا في معناه والثانية نعوذهم ل [ أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أتى غلاماً من اليهود كان مرض يعوده فقعده عند رأسه فقال له : أسلم  
 فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال : أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ] رواه البخاري فعلى هذا يعزهم

ويقول ما ذكرنا ويقصد بقوله لا نقص عددك زيادة عددهم لتكثر جزيتهم وقال أبو عبد الله بن بطة : يقول : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى احدا من أهل دينك فصل : فأما الرد من المعزي فروي عن أحمد بن الحسن قال : سمعت أبا عبد الله وهو يعزي في عبث بن عمه وهو يقول استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك

[ جزء 2 - صفحة 428 ]

مسألة : ويجوز البكاء على الميت وان يجعل المصاب على رأسه ثوبا ليعرف به ليعزي مسألة : ويجوز البكاء على الميت وان يجعل المصاب على رأسه ثوبا ليعرف به ليعزي البكاء بمجرد لا يكره في حال وقال الشافعي : يباح قبل الموت ويكره بعده لما [ روى عبد الله بن عتيك قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن ثابت يعود فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية ] يعني اذا مات

ولنا ما [ روى أنس قال : شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ] وقبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه تهراقان و [ قالت عائشة دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله ثم بكى ] وكلها أحاديث صحاح و [ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته فبكى وبكى أصحابه وقال : ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ] متفق عليه وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبههما بدليل ما [ روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف أتبكي ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال : لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان ] حديث حسن وهذا يدل على انه لم ينه عن مطلق البكاء انما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات وقال عمر : ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة للقلقة رفع الصوت والنقع التراب

[ جزء 2 - صفحة 429 ]

مسألة : ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك مسألة : ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك الندب هو تعداد محاسن الميت وما يلقون بعده بلفظ الندبة كقولهم وارجله واجبله وانقطاع ظهره فهذا وأشباهه من النوح وشق الجيوب ولطم الخدود والدعاء بالويل والثبور ونحوه لا يجوز وقال بعض أصحابنا هو مكروه ونقل حرب عن أحمد كلاما يحتمل

إباحة النوح والندب واختاره الخلال وصاحبه لأن وائلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان وقال أحمد : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح يعني لا بأس به وروي عن فاطمة انها قالت : يا أبتاه من ربه ما ادناه إلى جبريل انعاه يا أبتاه أجاب ربا دعاه

وروي عن علي عن فاطمة رضي الله عنهما انها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ثم قالت :

( ماذا على مشتم تربة أحمد ... أن لا يشتم مدى الزمان غواليا )

( صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا )

ووجه الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حديث جابر الذي ذكرناه وقال الله تعالى : { ولا يعصينك في معروف } قال أحمد هو النوح ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة و [ قالت أم عطية : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا نnoch ] متفق عليه

وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بريء من الحالقة والصالقة والشاقة والصالقة التي ترفع صوتها وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ] متفق عليهما ولان ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله ولان شق الجيوب افساد المال بغير الحاجة

فصل : وينبغي للمصاب أن يستعين بالله ويتعزى بعزائه ويمثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة ويستنجز ما وعد الله الصابرين قال الله تعالى : { وبشر الصابرين } الآيتين ويسترجع ويقول اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها لقول أم سلمة : [ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها إلا أجره الله في مصيبيته وأخلف له خيرا منها قلت : فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ] رواه مسلم وليحذر أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله عدل لا يجور له ما أخذ وله ما أعطى ولا يدعوا على نفسه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما مات أبو سلمة : [ لا تدعوا على أنفسكم فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ] ويحتسب ثواب الله تعالى ويحمده لما روى أبو موسى [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع فيقول : ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ]

حديث حسن غريب

فصل : وقد صح [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الميت يعذب في قبره بما يناه عليه ] وفي لفظ : [ إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ] متفق عليهما واختلف أهل العلم في معنى الحديث فحمله قوم على ظاهره وقالوا : يتصرف الله سبحانه في خلقه بما يشاء وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسيداه ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهازانه أهكذا كنت ؟ ] حديث حسن وروي النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال : حين

أفاق ما قلت شيئا إلا قيل أنت كذاك فلما مات لم تبك عليه أخرجه البخاري وأنكرت عائشة رضي الله عنها حملة على ظاهره ووافقها ابن عباس فقالت : [ يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت : حسبكم القرآن { ولا تزر وازرة وزر أخرى } ] وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئا رواه مسلم وحملة قوم على من كان النوح سنته ولم ينه عنه أهله لقول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ] وحملة آخرون على من أوصي بذلك في حياته كقول طرفة :  
( إذا ميت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا بنت معبد )  
وقال آخر :

( من كان من أمهاتي باكيا أبدا ... فالיום إنني أراني اليوم مقبوضا )  
ولا بد من حمل البكاء في هذا الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحه ونحو هذا بدليل ما قدمنا من الأحاديث

فصل : وبكره النعي وهو أن يبعث مناديا ينادي في الناس إن فلانا مات لتشهد جنازته لما [ روى حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي ] قال الترمذي : هذا حديث حسن واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم منهم ابن مسعود وعلقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل قال : إذا أنا مت فلا أنعى وقال كثير من أهل العلم لا بأس من أن يعلم بالرجل اخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء قال ابراهيم النخعي : لا بأس أن يعلم الرجل اخوانه وأصحابه إنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس : انعي فلانا كفعل أهل الجاهلية وممن رخص في هذا أبو هريرة وابن عمر و ابن سيرين فروي عن ابن عمر أنه لما نعي له رافع بن خديج قال : كيف تريدون أن يصنعوا به ؟ قالوا : نحبسه حتى نرسل الى قباء والى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته قال : نعم ما رأيتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي دفن ليلا : [ ألا أذتموني ] وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه متفق عليه ولأن في كثرة المصلين عليه أجرا لهم ونفعا للميت فانه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر وروى الامام أحمد بإسناده عن أبي المليح انه صلى على جنازة فالتفت فقال : استووا ولتحسن شفاعتكم ألا وانه حدثني عبد الله بن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة وكان أخيها من الرضاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ ما من مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعا فيه ] فسألت أبا المليح عن الأمة ؟ فقال : أربعون آخر الصلاة والحمد لله رب العالمين

[ جزء 2 - صفحة 433 ]

### كتاب الزكاة

قال ابن قتيبة : الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها وهي في الشريعة : حق يجب

في المال فعند اطلاق لفظها في الشرع تنصرف الى ذلك والزكاة أحد أركان الاسلام وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى : { وآتوا الزكاة } وأما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : [ أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ] متفق عليه وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة فروى البخاري باسناده [ عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب وكفر من كفر من العرب فقال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر : فوالله ما هو الا أني رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق ] رواه أبو داود وقال : [ لو منعوني عقالا ] قال أبو عبيد : العقال صدقة العام قال الشاعر :

( سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين )

وقيل : كانوا اذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها ومن روى عناقا ففي روايته دليل على جواز أخذ الصغيرة من الصغار

[ جزء 2 - صفحة 434 ]

مسألة : وتجب الزكاة في أربعة أصناف من المال

مسألة : وتجب الزكاة في أربعة أصناف من المال : السائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والاثمان وعروض التجارة وسيأتي شرح ذلك في مواضعه إن شاء الله ولا تجب في غير ذلك لأن الأصل عدم الوجوب وهذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة اذا كانت ذكورا وإناثا فان كانت ذكورا وإناثا مفردة ففيها روايتان وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها والخيرة في ذلك الى صاحبها لما [ روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخيل السائمة : في كل فرس دينار ] وعن عمر انه كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البرذون خمسة ولأنه حيوان يطلب ثماؤه لجهة السوم أشبه النعم

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : [ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ] متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم : [ عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ] حديث صحيح ولأن مالا تخرج زكاته من جنسه لا تجب فيه الزكاة كسائر الدواب وحديثهم يرويه غورل السعدي وهو ضعيف وأما عمر فانما اخذ منهم شيئاً تبرعوا به وعوضهم عنه رزق عبيدهم كذلك رواه أحمد والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ولأن عمر حين عرضوا عليه ذلك شاور الصحابة فيه فقال علي : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك فدل على أن أخذهم بذلك غير جائز وقياسها على النعم لا يصح لكمال نفعها بدرها ولحمها ويضحى بجنسها وتكون هديا وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كمال نصابها والخيل بخلاف ذلك والله أعلم



[ جزء 2 - صفحة 435 ]

مسألة : وقال أصحابنا تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي  
 مسألة : وقال أصحابنا تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي  
 وسواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات وقال أبو حنيفة و مالك : إن كانت الامهات  
 أهلية وجبت الزكاة فيها وإلا فلا لأن ولد البهيمة يتبع أمه وقال الشافعي : لا زكاة فيها  
 لأنها متولدة من وحشي أشبه المتولد من وحشيين وحجة أصحابنا انها متولدة بين ما  
 تجب فيه الزكاة وما لا تجب فوجب فيها الزكاة كالمتولد بين سائمة ومعلوفة وزعم  
 بعضهم ان غنم مكة متولدة بين الطباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق فعلى هذا القول  
 تضم الى جنسها من الاهلي في وجوب الزكاة وتكون كأحد أنواعه  
 قال شيخنا والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح لأن الاصل انتفاء الوجوب وانما يثبت بنص أو  
 اجماع أو قياس ولا نص فيها ولا إجماع ولا قياس لأن النص انما هو في بهيمة الانعام من  
 الأزواج الثمانية وليس هذا منها ولا داخله في اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها فان المتولد  
 بين شئئين منفرد باسمه وجنسه كالبغل والسمع المتولد بين الضبع والذئب فكذلك  
 المتولد بين الطبي والمعز في كونه لا يجزي في هدي ولا أضحية ولا دية ولو وكل وكبلا  
 في شراء شاة لم يدخل في الوكالة ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة  
 النسل بل الظاهر انه لا نسل له كالبغل فامتنع القياس فاذن ايجاب الزكاة فيه تحكم  
 بغير دليل فان قيل تجب الزكاة فيه احتياطا وتغليبا للايجاب كما أثبتنا التحريم فيها في  
 الحرم والاحرام احتياطا لم يصح لأن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك ولهذا لا تجب  
 الطهارة على من يتقنها وشك في الحدث وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب  
 فيه الزكاة لا بأصله الذي تولد منه بدليل انها تجب في أولاد المعلوفة اذا أسامها ولا  
 تجب في أولاد السائمة اذا علفها وقول من زعم ان غنم مكة متولدة من الطباء والغنم  
 لا يصح وإلا لحرمتم في الحرم والاحرام كسائر المتولد بين الوحشي والاهلي ولما كان  
 لها نسل كالبغل والسمع

[ جزء 2 - صفحة 436 ]

مسألة : وفي بقر الوحش روايتان  
 مسألة : وفي بقر الوحش روايتان  
 احدهما فيها الزكاة اختارها أبو بكر لأن اسم البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر  
 والثانية لا زكاة فيها وهي أصح وهو قول أكثر أهل العلم لأن اسم البقر عند الاطلاق لا  
 ينصرف اليها ولا تسمى بقرا إلا بالاضافة الى الوحش ولأنها حيوان لا يجزي نوعه في  
 الأضحية والهدي فلم تجب فيه الزكاة كالطباء وليست من بهيمة الانعام فلم تجب فيها  
 الزكاة كسائر الوحش يحقق ذلك أن الزكاة انما وجبت في بهيمة الانعام دون غيرها

لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها وخفة مؤنتها وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها ولا تجب الزكاة في الطباء لا نعلم فيه خلافا لعدم تناول اسم الغنم لها والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 437 ]

مسألة : ولا تجب إلا بشروط خمسة : الاسلام والحرية فلا تجب على كافر ولا عبد ولا مكاتب

مسألة : ولا تجب إلا بشروط خمسة : الإسلام والحرية فلا تجب على كافر ولا عبد ولا مكاتب

لا تجب الزكاة على كافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : [ إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ] - إلى قوله - [ فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ] متفق عليه فجعل الاسلام شرطا لوجوب الزكاة ولأنها أحد أركان الاسلام فلم تجب على كافر كالصيام وذهب بعض العلماء إلى أنها تجب عليه في حال كفره بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره وهذا لا يتعلق به حكم فلا حاجة إلى ذكره هذا حكم الكافر الأصلي فأما المرتد فلنا فيه وجه أنه يجب عليه قضاء الزكاة في حال رده إذا أسلم ولأصحاب الشافعي فيه قولان مبنيان على زوال ملكه بالردة فإن قلنا يزول فلا زكاة عليه وإن قلنا لا يزول ملكه أو هو موقوف وجبت عليه لأنه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الأدميين والاول ظاهر المذهب ولا تجب على عبد وهذا قول أكثر أهل العلم وروي عن عطاء و أبي ثور أنه يجب على العبد زكاة ماله

ولنا أن العبد ليس بتام الملك فلم يلزمه زكاة كالمكاتب ولان الزكاة انما وجبت على سبيل المواساة وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه لكونها وجبت مواساة ولا يعتقدون عليه ولا تجب على مكاتب لأنه عبد لقوله صلى الله عليه وسلم : [ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ] رواه أبو داود ولان ملكه غير تام فهو كالعبد ولا نعلم أحدا قال : بوجوب الزكاة على المكاتب الا أبا ثور ذكره عنه ابن المنذر واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناء على أصله في أن العشر مؤونة الارض وليس بزكاة

ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ لا زكاة في مال المكاتب ] رواه الفقهاء في كتبهم ولان الزكاة تجب على طريق المواساة فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب وفارق المحجور عليه فانه منع التصرف لنقص تصرفه لا لنقص ملكه والمرهون منع من التصرف فيه بعقده فلم يسقط حق الله تعالى ومتمى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكنه وفاؤه من غيره فلا زكاة عليه وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى فان عجز المكاتب ورد في الرق صار ما في يده لسيدته فاستقبل به حولا إن كان

نصابا وإلا ضمه إلى ما في يده كالمستفاد وإن أدى المكاتب ما عليه وبقي في يده نصاب فقد صار حرا تام الملك فيستأنف الحول من حين عتقه ويزكي كسائر الأحرار

[ جزء 2 - صفحة 439 ]

مسألة : فإن ملك السيد عبده مالا وقلنا إنه يملكه فلا زكاة فيه وإن قلنا لا يملكه فزكاته على سيده  
مسألة : فإن ملك السيد عبده مالا وقلنا إنه يملكه فلا زكاة فيه وإن قلنا لا يملكه فزكاته على سيده

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه سيده فروي عنه زكاته على سيده هذا مذهب سفيان وأصحاب الرأي و اسحق وعنه لا زكاة فيه على واحد منهما قال ابن المنذر : وهذا قول ابن عمر وجابر و الزهري و قتادة و مالك و للشافعي قولان كالمذهبين وقال أبو بكر : المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد بالتمليك احدهما لا يملك قال أبو بكر : وهو اختياري وهو ظاهر كلام الخرقي لان العبد مال فلا يملك المال كالبهائم فعلى هذا تكون زكاته على السيد لانه ملك له في يد عبده فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد المضارب والوكيل والثانية يملك لانه أدمي يملك النكاح فملك المال كالحر ولان قوله صلى الله عليه وسلم : [ من باع عبدا وله مال ] يدل على أنه يملك ولأنه بالأدمية يتمهد للملك من قبل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات واعباء التكليف قال الله تعالى : { خلق لكم ما في الأرض جميعا } فبالأدمية يتمهد للملك كما تمهد للتكليف فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد لانه لا يملكه ولا على العبد لنقص ملكه والزكاة انما تجب على تام الملك

فصل : ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لانه يملك بجزئه الحر ويورث عنه فملكه كامل فهو كالحر في وجوب الزكاة وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وفيه لهم وجه آخر لا تجب لانه ناقص أشبه القن والاول أولى فأما أم الولد والمدبر فحكمها حكم القن لانه لا حرية فيهما

[ جزء 2 - صفحة 440 ]

مسألة : الثالث ملك نصاب فإن نقص عنه فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصا يسيرا كالحبة والحبيتين  
مسألة : الثالث ملك نصاب فإن نقص عنه فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصا يسيرا كالحبة والحبيتين  
ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة لما يأتي في أبوابه مفصلا إن شاء الله فان نقص عن النصاب فلا زكاة فيه إن كان النقص كثيرا بالاتفاق وإن كان يسيرا فقد اختلفت الرواية

عن أحمد رحمه الله في ذلك فروي أنه قال في نصاب الذهب إذا نقص ثمننا لا زكاة فيه اختاره أبو بكر وهو ظاهر قول الخرقى ومذهب الشافعي و اسحق و ابن المنذر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ليس فيما دون خمس أواق صدقة ] وقال : [ ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة ] وروي عن أحمد أن نصاب الذهب إذا نقص ثلث مثقال زكاة وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفيان وإن نقص نصفًا لا زكاة فيه وقال أصحابنا : إن كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لانه لا ينضب غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين وان كان نقصا بينا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه وقال مالك : إذا نقص نقصا يسيرا يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة لانها تقوم مقام الوازنة أشبهت الوازنة والاول ظاهر الاخبار فينبغي أن لا يعدل عنه

مسألة : وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة  
 مسألة : وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة  
 فلا شيء في أوقاصها على ما يأتي بيانه واتفقوا على زيادة الحب أن الزكاة تجب فيها بالحساب واختلفوا في زيادة الذهب والفضة فروي وجوب الزكاة فيها عن علي وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز و النخعي و مالك و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و أبو يوسف و محمد و أبو ثور و أبو عبيد و ابن المنذر وقال سعيد بن المسيب و عطاء و الحسن و الشعبي و مكحول و الزهري و عمرو بن دينار و أبو حنيفة : لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ولا في زيادة الذهب حتى تبلغ أربعة دنائير لقوله صلى الله عليه وسلم : [ من كل أربعين درهما درهما ] وعن معاذ [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهما ] ولان له عفو في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالسائمة

ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ] رواه الأثرم و الدارقطني وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهما ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة فيكون اجماعا ولانه مال يتجزأ فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب وما احتجوا به من الخبر الاول فهو احتجاج بدليل الخطاب والمنطوق راجح عليه والخبر الثاني يرويه أبو العطف الجراح بن منهال وقد قال الدارقطني هو متروك الحديث وقال مالك هو دجال ويرويه عن عبادة بن نسي عن معاذ ولم يلق عبادة معاذًا فيكون منقطعًا والماشية يشق تشقيصها بخلاف الاثمان

[ جزء 2 - صفحة 441 ]

مسألة : والشرط الرابع تمام الملك  
 مسألة : والشرط الرابع تمام الملك فلا زكاة في دين المكاتب بغير خلاف علمناه لنقصان الملك فيه فان له أن يعجز نفسه ويمتنع من أدائه

[ جزء 2 - صفحة 442 ]

مسألة : ولا تجب في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما  
مسألة : ولا تجب في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما

لا تجب الزكاة في السائمة الموقوفة لان الملك لا يثبت فيها في وجه وفي وجه يثبت ناقصا لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات وذكر شيخنا في هذا الكتاب المشروح وجها آخر أن الزكاة تجب فيها وذكره القاضي ونقل مهنا عن أحمد ما يدل على ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ في أربعين شاة شاة ] ولعموم غيره من النصوص ولان الملك ينتقل الى الموقوف عليه في الصحيح من المذهب أشبهت سائر املاكه وللشافعية وجهان كهذين فاذا قلنا بوجوب الزكاة فيه فينبغي أن يخرج من غيره لان الوقف لا يجوز نقل الملك فيه

فصل : فأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة فلا تجب فيها الزكاة نص عليه أحمد في رواية صالح و ابن منصور فقال : اذا احتسبا يزكي المضارب اذا حال الحول من حين احتسبا لانه علم ماله في المال ولانه اذا أبضع بعد ذلك كانت الوضعية على صاحب المال يعني اذا اقتسما لان القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة فقول أحمد يدل على أنه أراد بالمحاسبة القسمة لقوله : إن الوضعية تكون على رب المالك وهذا انما يكون بعد القسمة وهذا اختيار شيخنا واختار أبو الخطاب وجوب الزكاة فيها من حين ظهور الربح اذا كملت نصابا الا اذا قلنا إن الشركة تؤثر في غير الماشية لان العامل يملك الربح بظهوره فاذا ملكه جرى في الحول الزكاة ولان من أصلنا أن الزكاة تجب في الضال والمغصوب وان كان رجوعه مظنونا كذلك هذا

ولنا أن المضارب لا يملك الربح بالظهور على رواية وعلي رواية يملكه ملكا غير تام لانه وقاية لرأس المال فلو نقصت قيمة الاصل أو خسر فيه أو تلف بعضه لم يحصل للمضارب ولانه ممنوع من التصرف فيه فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب ولان ملكه لو كان تاما لاختص بربحه كما لو اقتسما ثم خلطا المال والامر بخلاف ذلك فان من دفع إلى رجل عشرة مضاربة فربح فيها عشرين ثم اتجر فربح ثلاثين فان الخمسين التي ربحها بينهما نصفان ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح لملك من العشرين الاولى عشرة واختص بربحها وهي عشرة من الثلاثين وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين فيصير للمضارب ثلاثون وفارق المغصوب والضال فان الملك فيه تام وانما حيل بينه وبينه بخلاف مسألتنا

ومن أوجب الزكاة على المضارب فانما يوجبها عليه إذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابا أو يضمها إلى ما عنده من جنس المال أو من الاثمان إلا إذا قلنا إن الشركة تؤثر في غير السائمة وليس عليه اخراجها قبل القسمة كالدين وإن أراد اخراجها من المال قبل القسمة لم يجز لأن الربح وقاية لرأس المال ويحتمل أن يجوز لأنهما دخلا على حكم الاسلام ومن حكمه وجوب الزكاة واخراجها من المال

فصل : وإن دفع الى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين وقال الشافعي في أحد قولي : عليه زكاة الجميع لأن الأصل له والربح إنما نمى ولنا أن حصة المضارب له دونه رب المال لان للمضارب المطالبة بها ولو أراد رب المال دفع حصته اليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ولا يجب على الانسان زكاة ملك غيره وقوله : إنما نمى ماله قلنا إلا أنه لغيره فلم تجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سائمته لغيره اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من المال لأنها من مؤنته فكانت منه كمؤنة حملة ويحسب من الربح لأنه وقاية لرأس المال

[ جزء 2 - صفحة 444 ]

مسألة : ومن كان له دين على ملي من صدق أو غيره زكاه اذا قبضه لما مضى  
مسألة : ومن كان له دين على ملي من صدق أو غيره زكاه إذا قبضه لما مضى  
الدين على ضربين أحدهما دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته الا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى يروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبهذا قال الثوري و أبو ثور وأصحاب الرأي وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر و طاووس و النخعي و جابر بن زيد و الحسن و الزهري و قتادة و الشافعي و إسحق و أبو عبيد : عليه اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعة وروي عن عائشة وابن عمر : ليس في الدين زكاة وهو قول عكرمة لانه غير تام فلم تجب زكاته كعرض القنية وروي عن سعيد بن المسيب و عطاء و أبي الزناد يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة  
ولنا أن ملكه يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله ولا يجب عليه زكاته قبل قبضه لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه كالدين على المعسر ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به  
وأما المستودع فهو كالذي في يده لأن المستودع نائب عنه فيده كيده

[ جزء 2 - صفحة 445 ]

مسألة : وفي الدين على غير الملي والمؤجل والمجحد والمغصوب والضائع روايتان  
مسألة : وفي الدين على غير الملي والمؤجل والمجحد والمغصوب والضائع روايتان  
هذا الضرب الثاني وهو الدين على المماطل والمعسر والمجحد الذي لا بينة به والمغصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر وفي ذلك كله روايتان إحداهما لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة و اسحق و أبي ثور وأهل العراق لانه مال ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه الدين على المكاتب

والرواية الثانية : يزكيه اذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري و أبي عبيد لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين المظنون ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على المليء ولأن ملكه فيه تام أشبه ما لو نسي عند من أودعه ؟ و للشافعي قولان كالروايتين عمر بن عبد العزيز و الحسن و الليث و الأوزاعي و مالك يزكيه اذا قبضه لعام واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد

ولنا أن هذا المال في جميع الاحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الاموال قولهم إنه حصل في يده في كل الحول قلنا هذا لا يؤثر لأن المانع اذا وجد في بعض الحول منع كنقص النصاب ولا فرق بين كون الغريم يجده في الظاهر دون الباطن أو فيهما

فصل : وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الحال والمؤجل لأن البراءة تصح من المؤجل ولولا أنه مملوك لم تصح منه البراءة لكنه في حكم الدين على المعسر لتعذر قبضه في الحال

فصل : ولو أجر داره سنين باربعين ديناراً ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة الجميع اذا حال الحول لأن ملكه عليها تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ولو كانت جارية كان له وطؤها وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد لا يمنع وجوب الزكاة كالصداق قبل الدخول ثم ان كان قد قبض الاجرة أخرج الزكاة منها وان كانت دينا فهي كالدين معجلاً أو مؤجلاً وقال ابن أبي موسى فيه رواية أنه يزكيه في الحال كالمعدن والصحيح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم : [ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ] وكما لو ملكه بهبة أو ميراث أو نحوه وقال مالك و أبو حنيفة لا يزكياها حتى يقبضها يحول عليها حول بناء على أن الاجرة انما تستحق بانقضاء مدة الاجارة وهذا يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى

فصل : ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً أو أسلم نصاباً في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع أو المسلم فيه والعقد باق فعلى البائع والمسلم اليه زكاة الثمن لان ملكه ثابت فيه فان انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع والمسلم اليه

فصل : والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب فان كانت جنساً واحداً تجب فيه الزكاة كالاثمان والسائمة ونصيب كل واحد منهم نصاب فعليها زكاته اذا انقضى الحول ولا يلزمه اخراج زكاته قبل قبضه كالدين على المليء وان كان دون النصاب فلا زكاة فيه الا أن يكون أربعة أخماسها يبلغ النصاب فتكون خلطة ولا تضم الى الخمس لانه لا زكاة فيه فان كانت أجناساً كأبل وبقرة وغنم فلا زكاة على واحد منهم لان للامام أن يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي لكل واحد منهم من أي أصناف المال شاء فما تم ملكه على شيء معين بخلاف الميراث

فصل : وقد ذكرنا أن حكم المال المغصوب حكم الدين على المعسر على ما فيه من الخلاف فان كان سائمة وكانت معلوفة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط وإن كانت سائمة عندهما ففيها الزكاة على الرواية في وجوب الزكاة في المغصوب وان كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب ففيه ووجهان أحدهما لا

زكاة فيها لأن صاحبها لم يرض باسامتها فلم تجب عليه الزكاة بفعل الغاصب كما لو رعت من غير أن يسيماها

والثاني : عليه الزكاة لان السوم يوجب الزكاة من المالك فواجبها من الغاصب كما لو كانت سائمة عندهما وكما لو غصب بذرا فزرعه وجب العشر فيما خرج منه وان كانت سائمة عند المالك معلوفة عند الغاصب فلا زكاة فيها لفقدان الشرط وقال القاضي فيه وجه آخر إن الزكاة تجب فيها لان العلف محرم فلم يؤثر في الزكاة كما لو غصب اثمانا فصاغها حليا قال أبو الحسن الأمدي : هذا هو الصحيح لأن العلف انما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة ولا مؤنة ها هنا

ولنا أن السوم شرط لوجوب الزكاة وقد فقد فلم يجب كنقص النصاب قوله : إن العلف محرم ممنوع انما المحرم الغصب والعلف تصرف في ماله باطعامها اياه ولا تحريم فيه ولهذا لو علفها عند مالکها لم يحرم عليه وما ذكره الأمدي من خفة المؤنة غير صحيح فان الخفة لا تعتبر بنفسها وانما تعتبر بمطنتها وهو السوم ثم يبطل ما ذكره بالمعلوفة عندهما جميعا ويبطل ما ذكره القاضي بما اذا علفها مالکها علفا محرما أو أ تلف شاة من النصاب فانه محرم وتسقط به الزكاة

وأما إذا غصب ذهبا فصاغه حليا فلا يشبه ما اختلفنا فيه لان العلف فات به شرط الوجوب والصيغة لم يفت بها شيء وانما اختلف في كونها مسقطة بشرط كونها مباحة فاذا كانت محرمة لم يوجد شرط الاسقاط ولان المالك لو علفها علفا محرما سقطت الزكاة ولو صاغها صياغة محرمة لم تسقط فافترقا ولو غصب حليا مباحا فكسره أو ضربه نقدا وجبت فيه الزكاة لأن المسقط لها زال

ويحتمل أن لا يجب كما غصب معلوفة فأسامها ولو غصب عروضا فاتجر فيها لم تجب فيها الزكاة لأن نية التجارة شرط ولم توجد من المالك وسواء كانت للتجارة عند مالکها أو لا لأن بقاء النية شرط ولم ينو التجارة بها عند الغاصب ويحتمل أن تجب فيها الزكاة اذا كانت للتجارة عند مالکها واستدام النية لانها لم تخرج عن ملكه بغصبها وان نوى بها الغاصب القنية وكل موضع أوجبنا الزكاة فعلى الغاصب ضمانها لأنه نقص حصل في يده فضمنه كتلفه

فصل : إذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب فالحكم فيه كما لو ضل جميعه أو غصب لأن كمال النصاب شرط لوجوب الزكاة لكن إن قلنا بوجوب الزكاة فعليه الاخراج عن الموجود عنده واذا رجع الضال والمغصوب أخرج عنه كما لو رجع جميعه

فصل : وإن أسر المالك لم تسقط الزكاة عنه سواء حيل بينه وبين ماله أو لم يحل لأن تصرفه في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه وقال بعض أصحاب الشافعي يخرج فيه وجه انه لا تجب فيه الزكاة اذا حيل بينه وبينه كالمغصوب

فصل : وإن ارتد قبل مضي الحول وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه لان الاسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالمملك وإن رجع الى الاسلام قبل مضي الحول استأنف حولا لما ذكرنا نص عليه أحمد فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط عنه الزكاة وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة تسقط لأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة

ولنا أنه حق مالي فلا يسقط بالردة كالدين وأما الصلاة فلا تسقط أيضا لكن لا يطالب بفعلها لانها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة فاذا عاد لزمه قضاؤها والزكاة تدخلها النيابة



وبأخذها الامام من الممتنع فكذا ها هنا يأخذ الامام منه ماله فان أسلم بعد أخذها لم يلزمه أداؤها لانها سقطت بأخذ الامام كسقوطها بالاخذ من المسلم الممتنع ويحتمل أن لا تسقط لأنها عبادة فلا تصح بغير نية وأصل هذا اذا اخذت من المسلم الممتنع قهرا وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وان أخذها غير الامام أو نائبه لم تسقط عنه لانه لا ولاية له عليه فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الامام وان أداها في حال رده لم يجزه لانه كافر فلا تصح منه لكونها عبادة كالصلاة

فصل : وحكم الصداق حكم الدين لأنه دين للمرأة في ذمة الرجل فان كان على مليء وجبت فيه الزكاة فاذا قبضته أدت لما مضى وإن كان على جاحد أو معسر فعلى الروائتين ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده لأنه دين في الذمة فهو كئمن مبيعها فان سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وقبضت النصف فعليها زكاة ما قبضته خاصة لأنه دين لم تتعوض عنه ولم تقبضه فأشبهه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد وكذلك لو سقط الصداق كله قبل قبضه لانفساخ النكاح بسبب من جهتها ليس عليها زكاة لما ذكرنا ويحتمل أن تجب عليها زكاته لأن سقوطه بسبب من جهتها أشبه الموهوب وكذلك كل دين سقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه أو أيس صاحبه من استيفائه والمال الضال اذا أيس منه فانه لا زكاة على صاحبه لأن الزكاة مواساة فلا تلزمه المواساة الا مما حصل له وإن كان الصداق نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبوض لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاخص السقوط به وان مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول وان مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكاته لما مضى كله وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة عليها ما لم تقبضه لأنه بدل عما ليس بمال فلم تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة ولنا انه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كئمن المبيع بخلاف دين الكتابة يستحق قبضه وللمكاتب الامتناع من أدائه ولا يصح قياسهم عليه لأنه عوض عن مال

فصل : وان قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكانت الزكاة من النصف الباقي لها وقال الشافعي : في قول يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض

ولنا قوله تعالى : { فنصف ما فرضتم } ولأنه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع الى القيمة كما لو لم يتلف منه شيء ويخرج على هذا اذا تلف كله لعدم إمكان الرجوع في العين وان طلقها بعد الدخول وقبل الاخراج لم يكن لها الاخراج من النصاب لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة ولا زكاة لا تتعلق به على وجه الشركة لكن يخرج الزكاة من غيره أو يقتسمانه ثم تخرج الزكاة من حصتها فان طلقها قبل الدخول ملك النصف مشاعا وكان حكم ذلك كما لو باعت نصفه قبل الحول مشاعا وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى

فصل : فان كان الصداق دينا فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ففيه روايتان : احدهما عليها الزكاة لانها تصرفت فيه أشبه ما لو قبضته والثانية زكاته على الزوج لانه ملك ما ملك عليه فكأنه لم يزل ملكه عنه والاول أصح وما ذكرناه لهذه الرواية لا يصح فان الزوج لم يملك شيئاً وانما سقط عنه ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد فيهما لما ذكرنا في الزوج وأما

المرأة فلم تقبض الدين أشبه ما لو سقط بغير إسقاطها وهذا اذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة اذا قبضته وكل دين على انسان ابراه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا قال أحمد : اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين فان الزكاة على المرأة لان المال كان لها واذا وهب رجل لرجل مالا فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فالزكاة على الذي كان عنده وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره لم يعطه شيئا فلما كان بعد سنة قال ليس عندي دراهم فأقلني فأقاله قال عليه أن يزكي لانه قد ملكه حولا

[ جزء 2 - صفحة 453 ]

مسألة : قال الخرقى : واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها

مسألة : قال الخرقى : واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها

قد ذكرنا في المال الضائع روايتين : وهذا منه وعلى مقتضى قول الخرقى أن الملتقط لو لم يملكها كمن لم يعرفها فانه زكاة على ملتقطها واذا جاء ربها زكاها للزمان كله واذا كانت ماشية فانما تجب عليه زكاتها اذا كانت سائمة عند الملتقط فان علفها فلا زكاة على صاحبها على ما ذكرنا في المغصوب

فصل : وزكاتها بعد الحول الاول على الملتقط في ظاهر المذهب لأن اللقطة تدخل في ملكه كالاميراث فتصير كسائر ماله يستقبل بها حولا وعند أبي الخطاب انه لا يملكها حتى يختار ذلك وهو مذهب الشافعي وسنذكر ذلك إن شاء الله في باب وحكى القاضي في موضع ان الملتقط اذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها ان لم تكن مثلية وهو مذهب الشافعي ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها لانه دين فممنوع الزكاة كسائر الديون وقال ابن عقيل يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر وهو ان ملكه غير مستقر عليها ولصاحبها أخذها منه متى وجدها والمذهب الأول وما ذكره القاضي يفضي الى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه بغير فعله ولا اختياره ويقتضى ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية كسائر الديون والأمر بخلافه وما ذكره ابن عقيل يبطل بما وهبه الأب لولده وينصف الصداق فان لهما استرجاعه ولا يمنع وجوب الزكاة

مسألة : ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في المواشي والحبوب في إحدى الروايتين

مسألة : ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في المواشي والحبوب في إحدى الروايتين

وجملة ذلك ان الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة وهي الاثمان وعروض التجارة وبه قال عطاء و سليمان بن يسار و الحسن و النخعي و الليث و مالك

و الثوري و الأوزاعي و إسحق و أبو ثور و أصحاب الرأي وقال ربيعة و حماد بن أبي سليمان و الشافعي في الجديد لا يمنع لانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه

ولنا ما روى السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم رواه أبو عبيد في الاموال وفي لفظ : من كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه ] وهذا نص ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم ] فدل على انها إنما تجب على الاغنياء ولا تدفع الا الى الفقراء وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيرا فلا تجب عليه الزكاة لانها إنما تجب على الاغنياء للخبر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : [ لا صدقة إلا عن ظهر غنى ] فأما من لا دين عليه فهو غني بملك النصاب فهو بخلاف هذا يحقق هذا ان الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكرا لنعمة الغنى والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد وليس من الحكمة تعطيل حاجة الملك لدفع حاجة غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام : [ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ] اذا ثبت ذلك فظاهر كلام شيخنا انه لا فرق بين الحال والمؤجل لما ذكرنا من الأدلة وقال ابن أبي موسى : ان المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لانه غير مطالب به في الحال فصل : فأما الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب والثمار ففيها روايتان : احدهما أن الدين يمنع وجوب الزكاة فيها لما ذكرنا قال أحمد في رواية إسحق بن إبراهيم : يتدىء بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد اخراج النفقة فيزكيه ولا يكون على أحد - دينه أكثر من ماله - صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع وهذا قول عطاء و الحسن و النخعي وسليمان بن يسار والصوري و الليث و إسحق و الرواية الثانية لا يمنع الزكاة فيها وهو قول مالك و الأوزاعي و الشافعي و روي عن أحمد انه قال : قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي وقال الآخر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته ويزكي ما بقي واليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته ويزكي ما بقي لأن المصدق اذا جاء فوجد إبلا أو بقرا أو غنما لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين ؟ وليس المال هكذا فظاهر ذلك أن هذه رواية ثالثة وهو أنه لا يمنع الدين الزكاة في الاموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار فيما استدانه للانفاق عليها خاصة وهذا ظاهر كلام الخرقى وقال أبو حنيفة : الدين الذي تتوجه به المطالبة يمنع في سائر الاموال إلا الزروع والثمار بناء منه على ان الواجب فيها ليس بصدقة

والفرق بين الاموال الباطنة والظاهرة أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ولهذا يشرع ارسال السعاة لأخذها من أربابها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم : يبعث السعاة فيأخذون الصدقات من أربابها وكذلك الخلفاء بعده ولم يأت عنهم انهم طالبوا أحدا بصدقة الصامت ولا استكروهه عليها إلا أن يأتي بها طوعا ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على انه لا يمنع زكاتها ولأن تعلق الاطماع من الفقراء بها أكثر والحاجة الى حفظها أوفر فتكون الزكاة فيها أوكد

فصل : وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو مالا يستغني عنه مثل أن يكون له عشرون مثقالا وعليه مثقال أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاؤه ولا يجد له قضاء من غير النصاب فإن كان لا ينقص به النصاب أسقط مقدار الدين وأخرج زكاة الباقي فإن كان له ثلاثون مثقالا وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه وكذلك لو إن له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الأربعين وإن قابل إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب وإن كان له مالان من جنسين وعليه دين جعلته في مقابلة ما يقضي منه فلو كان عليه خمس من الابل وله خمس من الابل ومائتا درهم فإن كانت عليه سلما أو دية أو نحو ذلك مما يقضى بالابل جعلت الدين في مقابلتها ووجبت عليه زكاة الدراهم فإن كان أتلّفها جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم لأنها تقضى منها وإن كانت قرضا خرج على الوجهين فيما يقضى منه فإن كانت إذا جعلناها في مقابلة أحد المالين فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر وإذا جعلناها في مقابلة الآخر لم يفضل منها شيء كرجل له مائتا درهم وخمس من الابل وعليه ست من الابل قيمتها مائتا درهم إذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يبق من الدين شيء ينقص نصاب السائمة وإن جعلناها في مقابلة الابل فضل منها بغير ينقص نصاب الدراهم أو كانت بالعكس مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهما وله من الابل خمس أو أكثر تساوي الدين أو تفضل عليه - جعلنا الدين في مقابلة الابل هاهنا وفي مقابلة الدراهم في الصورة الأولى لأن له من المال ما يقضي به الدين سوى النصاب وكذلك إن كان عليه مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الابل فإذا جعلناها في مقابلة الابل لم ينقص نصابها لكون الأربع الزائدة عنه تساوي المائة أو أكثر منها وإن جعلناها في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها جعلناها في مقابلة الابل لما ذكرنا ولأن ذلك أحظ للفقراء ذكر القاضي نحو هذا فقال : إذا كان النصابان زكويين جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابله وإن كان من غير جنس الدين وإن كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة كرجل عليه مائتا درهم وله مثلها وعروض للقنية تساوي مائتين فقال القاضي : يجعل الدين في مقابلة العروض وهذا مذهب مالك وأبي عبيد قال أصحاب الشافعي : وهو مقتضى قوله لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه فوجبت عليه زكاتها كما لو كان جميع ماله جنسا واحدا وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى عنه فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف إن كانت العروض للتجارة زكاهها وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء وهذا مذهب أبي حنيفة ويحكى عن الليث بن سعد لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح فجعل الدين في مقابله أولى كما لو كان النصابان زكويين

قال شيخنا : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض يتعلق به حاجته الأصلية ولا فضل فيه عن حاجته فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين لأن حاجته أهم ولذلك لم تجب الزكاة في الحلّي المعد للاستعمال ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته وهذا أحسن لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين فأما إن كان عنده نصابان زكويان وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضى من أحدهما فانك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابله

[ جزء 2 - صفحة 458 ]

مسألة : والكفارة كالدين في أحد الوجهين  
 مسألة : والكفارة كالدين في أحد الوجهين  
 دين الله تعالى كالنذر والكفارة فيه وجهان : أحدهما يمنع الزكاة لانه دين يجب قضاؤه  
 فهو كدين الآدمي وقد قال صلى الله عليه وسلم : [ دين الله أحق أن يقضى ] والآخر لا  
 يمنع لان الزكاة أكد منه لتعلقها بالعين فهي كأرش الجناية ويفارق دين الآدمي لتأكده  
 وتوجه المطالبة به فان نذر الصدقة بمعين فقال لله علي أن أتصدق بهذه المائتي درهم  
 اذا حال الحول : فقال ابن عقيل : يخرجها ولا زكاة عليه لأن النذر أكد لتعلقه بالعين  
 والزكاة مختلف فيها ويحتمل أن تلزمه زكاتها وتجزيه الصدقة بها إلا انه ينوي الزكاة  
 بقدرها ويكون ذلك صدقة مجزية عن الزكاة والنذر لكون الزكاة صدقة وباقبها يكون  
 صدقة لنذره وليس بزكاة وان نذر الصدقة ببعضها وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر  
 فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور وينوي الزكاة بقدرها منه وعلى قول ابن عقيل يحتمل  
 أن تجب الزكاة عليه لان النذر انما تعلق بالبعض بعد وجود سبب الزكاة وتام شرطه  
 فلا يمنع الوجوب لكونه المحل متسعا لهما جميعا وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة  
 وجب قدر الزكاة ودخل النذر فيه في أحد الوجهين وفي الآخر يجب إخراجها جميعا  
 فصل : وإذا قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه  
 بعد وجوب الزكاة لم يملك اخراجها لأنه قد انقطع تصرفه في ماله وإن أقربها بعد  
 الحجر لم يقبل اقراره ويتعلق بذمته كدين الآدمي ويحتمل أن تسقط اذا حجر عليه قبل  
 امكان ادائها كما لو تلف ماله فان أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه أو ثبت بينة أو كان  
 قد أقربها قبل الحجر عليه وجب اخراجها من المال فان تركوها فعليهم اثمها فان حجر  
 الحاكم على المفلس في أمواله الزكوية فهل ينقطع حولها - يخرج على الروايتين في  
 المال المغصوب وقد ذكرناه  
 فصل : واذا جنى العبد المعد للتجارة جناية تعلق ارشها برقبته ومنع وجوب الزكاة فيه  
 إن كان ينقص النصاب لانه دين وان لم ينقص النصاب منع الزكاة في قدر ما يقابل  
 الارش

[ جزء 2 - صفحة 459 ]

مسألة : الشرط الخامس مضي الحول شرط إلا في الخارج من الارض  
 مسألة : الشرط الخامس مضي الحول شرط إلا في الخارج من الأرض  
 مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة والاثمان وعروض التجارة لا نعلم في  
 ذلك خلافا إلا ما نذكره في المستفاد والأصل فيه ما روى ابن ماجة باسناده [ عن  
 عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا زكاة في مال حتى  
 يحول عليه الحول ] رواه ابن عمر أيضا وأخرجه الترمذي وهو لفظ عام فأما ما يقال

وبدخ من الزروع والثمار والمعدن فلا يعتبر لهما حول والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لا يعتبر أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء فالماشية مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الاثمان فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فانه أسهل وأيسر ولأن الزكاة انما وجبت مواساة ولم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت الى حقيقته كالحكم مع الاسباب ولان الزكاة تتكرر في هذه الاموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفد مال المالك أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص بما لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم ارضادها للنماء وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الارض في منزلة الزروع والثمار إلا انه إن كان من جنس الاثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لانه مظنة للنماء من حيث ان الاثمان قيم الاموال ورؤوس مال التجارات وبها تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها

[ جزء 2 - صفحة 460 ]

مسألة : فإذا استفاد مالا فلا زكاة حتى يتم عليه الحول  
 مسألة : فإذا استفاد مالا فلا زكاة حتى يتم عليه الحول الانتاج السائمة وريح التجارة فإن حوله حول مثله إن كان نصابا وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب وجملة ذلك ان من استفاد مالا زكائيا مما يعتبر له الحول ولم يكن له مال سواه وكان المستفاد نصابا أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا فيبلغ بالمستفاد نصابا انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ فاذا تم وجبت فيه الزكاة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ] وهذا مذهب الشافعي و اسحق و أبي ثور وأصحاب الرأي لانه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير سخالها والحكم في فصلان الابل وعجول البقر كالحكم في السخال وعن أحمد فيمن ملك النصاب من الغنم فكمل بالسخال احتسب الحول من حين ملك الامهات وهو قول مالك والمذهب الاول لان النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه وان كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون من نمائه كريح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه الى ما عنده من أصله في الحول لا نعلم في ذلك خلافا الا ما حكى عن الحسن و النخعي : لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول للحديث المذكور والاول أولى لقول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه والحديث مخصوص بريح التجارة لانه تبع له من جنسه أشبه زيادة القيمة في العروض و ثمن العبد والجارية

القسم الثاني : أن يكون المستفاد من غير جنس النصاب فهذا له حكم نفسه لا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب بل ان كان نصابا استقبل به حولا وزكاه والا فلا شيء فيه وهذا قول جمهور العلماء وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية ان الزكاة

تجب فيه حين استفاده قال أحمد عن غير واحد : يزكيه حين يستفاده وعن الأوزاعي فيمن باع عبده انه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله وجمهور العلماء على القول الاول منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال ابن عبد البر : والخلاف في ذلك شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أهل الفتوى لما ذكرنا من الحديث وقد روي عن أحمد فيمن باع دارا بعشرة آلاف الى سنة اذا قبض المال يزكيه وهذا محمول من قوله على انه يزكيه لكونه ديناً في ذمة المشتري فيجب على البائع زكاته كسائر الديون وقد صرح بذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال : اذا أكرى عبداً أو داراً في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاهها اذا حال عليها الحول من حين قبضها وان كانت على المكترى فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين اذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له

القسم الثالث : أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل كمن عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يرث أو يهب مائة فهذا لا يجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً وبهذا قال الشافعي ولا يبيني الوارث حوله على حول الموروث وهو أحد القولين للشافعي لانه تجديد ملك والقول الثاني انه يبيني على حول موروثه لأن ملكه مبني على ملك الموروث دليل انه لو اشترى شيئاً معيباً ثم مات قام الوارث مقامه في الرد بالعيب والأول أولى وقال أبو حنيفة يضمها الى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الأول الذي كان عنده إلا أن يكون عوضاً من مال مزكى والدليل على ذلك انه مال يضم الى جنسه في النصاب فضم اليه في الحول كالنتاج ولأنه اذا ضم في النصاب وهو سبب فضمه اليه في الحول الذي هو شرط أولى وبيان ذلك انه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها بعض الحول فوهب له مائة أخرى فان الزكاة تجب فيها اذا تم حولها بغير خلاف ولولا المائتان ما وجب فيها شيء فاذا ضمت الى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته ولأن افراده بالحول يفضي الى تشقيص الواجب في السائمة واختلاف أوقات الواجب والحاجة الى ضبط أوقات التملك ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه ويتكرر ذلك وهذا حرج منفي بقوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } وقد اعتبر الشارع ذلك بايجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل وضم الأرباح والنتاج الى حول أصلها مقروناً بدفع هذه المفسدة فدل على انه علة لذلك فيتعدى الحكم الى محل النزاع وقال مالك كقول أبي حنيفة في السائمة دفعا للتشقيص في الواجب وكقولنا في الاثمان لعدم ذلك فيها

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : [ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ] رواه ابن ماجه وروى الترمذي باسناده عن ابن عمر انه قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ورواه مرفوعاً إلا انه قال الموقوف أصح وانما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ولأنه مملوك أصلاً فيعتبر له الحول شرط كالمستفاد من غير الجنس وأما الأرباح والنتاج فانما ضمت الى أصلها لانها تبع لها ومتولدة منها لا لما ذكرتم وإن سلمنا إن علة ضمها ما ذكرتم من الحرج إلا ان الحرج في الأرباح يكثر ويتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها وكذلك النتاج وقد يوجد ولا يشعر به فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الاسباب المستقلة فان الميراث والاعتنام

والإتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر غالبا فلا يشق ذلك فيه وإن شق فهو دون المشقة في الأولاد والأرباح فيمتنع اللاحق وقولهم : ذلك حرج قلنا التيسير فيما ذكرنا أكثر لان المالك يتخير بين التعجيل والتأخير وهم يلزمونه بالتعجيل ولا يشك بأن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما لانه حينئذ يختار أيسرهما عليه وأما ضمه اليه في النصاب فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى وقد حصل الغنى بالنصاب الاول والحوال معتبر لاستئناء المال ليحصل أداء الزكاة من الربح ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر له الحول

[ جزء 2 - صفحة 463 ]

مسألة : وإن ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه وعنه ولا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزي مثله في الزكاة  
مسألة : وإن ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزي مثله في الزكاة  
الرواية الأولى : هي المشهورة في المذهب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ في خمس من الإبل شاة ] ولأن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات والرواية الثانية : لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزي مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة وحكي عن الشعبي لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ ليس في السخال زكاة ] ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد والأولى أولى والحديث يرويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسلا ثم يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن فاذا قلنا بالرواية الثانية وماتت الامهات كلها إلا واحدة لم ينقطع الحول وان ماتت كلها انقطع وقال ابن عقيل اذا كانت السخال لا تأكل المرعى بل تشرب اللبن احتمل أن لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق السوم فيها واحتمل أن تجب لأنها تبع الأمهات كما تتبعها في الحول

[ جزء 2 - صفحة 464 ]

مسألة : ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول  
مسألة : ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة فان نقص الحول نقصا يسيرا فقال أبو بكر ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه وقال شيخنا في كتاب الكافي : ان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول وإن خرج بعضها وهلكت الأخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول لانه لا يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها وقال القاضي : إن كان النتاج والموت حصلا في وقت واحد لم تسقط الزكاة لان



النصاب لم ينقص وإن تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة وظاهر قولهما أنه لا يعفى عن النقص في الحول وإن كان يسيرا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ] ويحتمل أن يحمل كلام أبي بكر على أنه أراد النقص في طرف الحول فيكون كنقص النصاب حبة أو حبتين والله أعلم وقال بعض أصحابنا : إن نقص الحول أقل من يوم لا يؤثر لانه يسير أشبه الحبة والحبتين وظاهر الحديث يقتضي التأثير وهو أولى إن شاء الله تعالى :

فصل : ومتى باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له حولا لما ذكرنا من الحديث ولا نعلم في ذلك خلافا إلا أن يبذل ذهبا بفضة أو فضة بذهب فانه مبني على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر احدهما يضم لانهما كالجنس الواحد إذ هما أروش الجنائيات وقيم المتلفات فهما كالمال الواحد فعلى هذا لا ينقطع الحول :

والرواية الثانية : لا يضم أحدهما إلى الآخر لانهما جنسان في باب الربا فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب فعلى هذا ينقطع الحول ولا يبنى أحدهما على حول الآخر كالجنسين من الماشية

[ جزء 2 - صفحة 465 ]

مسألة : إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط مسألة : إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند وجوبها فلا تسقط وكذا لو أتلّف جزءا من النصاب لينقص النصاب فتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول وهذا قول مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحق وأبي عبيد وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط عنه الزكاة لانه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلّفه لحاجته ولنا قوله عز وجل : { إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة } - إلى قوله - { فأصبحت كالصريم } فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته ولانه لما قصد قصدا فاسدا اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان أما إذا أتلّفه لحاجة فلم يقصد قصدا فاسدا وإنما يؤثر ذلك إذا كان عند قرب الوجوب لانه حينئذ مظنة الفرار فان فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لكونه ليس بمظنة للفرار وقيل تجب لما ذكرنا

فصل : وإذا قلنا لا تسقط الزكاة وحال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود لانه الذي وجبت الزكاة بسببه ولولاه لم يجب في هذه زكاة

فصل : وإذا باع النصاب فانقطع الحول ثم وجد بالثاني عيبا فرده استأنف حولا لزوال ملكه بالمبيع قل الزمان أو كثر وإن حال الحول على النصاب المشتري وجبت فيه الزكاة فان وجد به عيبا قبل إخراج زكاته فله الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لان الزكاة لا تتعلق بالعين بمعنى استحقاق الفقراء جزءا منه بل بمعنى تعلق حقهم به كتعلق الارش بالجاني فعلى هذا يرد النصاب وعليه إخراج زكاته من مال آخر فان أخرج

الزكاة منه ثم أراد رده انبنى على المعيب اذا حدث به عيب آخر عند المشتري هل له رده ؟ على روايتين ومتى رده فعليه عوض الشاة المخرجة تحسب عليه بحصتها من الثمن والقول قول المشتري في قيمتها مع يمينه لانه غارم اذا لم يكن بينة وفيه وجه ان القول قول البائع لانه يغرم ثم المبيع فيرده والأول أصح لان الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المشتري فان أخرج الزكاة من غير النصاب فله الرد وجها واحدا  
فصل : وإن كان البيع بالخيار انقطع الحول في ظاهر المذهب سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما لان ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك عقيب العقد ولا يقف على انقضاء الخيار فعلى هذا اذا رد المبيع على البائع استقبل به حولا وعن أحمد لا ينتقل الملك حتى ينقضي الخيار وهو قول مالك وقال أبو حنيفة لا ينتقل الملك ان كان الخيار للبائع وإن كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري وعن الشافعي ثلاثة أقوال قولان كالروايتين وقول ثالث أنه : مراعى فان فسخاه تبينا أنه لم ينتقل والا تبينا أنه انتقل

ولنا أنه بيع صحيح فانتقل الملك عقبيه كما لو لم يشترط الخيار وهكذا الحكم لو فسخا البيع في المجلس بخيارهما لانه لا يمنع نقل الملك فهو كخيار الشرط ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشتري لانه ملكه وان قلنا بالرواية الاخرى لم ينقطع الحول ببيعه لأن ملك البائع لم يزل عنه ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على البائع فان أخرجها من غيره فالبيع بحاله وان اخرجها منه بطل البيع في المخرج وهل يبطل في الباقي ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفة وان لم يخرجها حتى سلمت الى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ما وجبت فيه الزكاة ولو اشترى عبدا فهل هلال شوال ففطرته على المشتري وان كان في مدة الخيار على الصحيح وعلى الرواية الاخرى يكون في مدة الخيار على البائع

فصل : فإن كان البيع فاسدا لم ينقطع به الحول وبني على حوله الاول لانه لا ينقل الملك الا أن يقبضه المشتري ويتعذر رده فيصير كالمغصوب على ما مضى  
فصل : ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع وأنواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع وقال أبو حنيفة يصح الا أنه اذا امتنع من أداء الزكاة نقض البيع في قدرها وقال الشافعي : في أحد قولي لا يصح لاننا اذا قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع مالا يملكه وان قلنا تتعلق بالذمة فقد الزكاة مرتين بها وبيع الرهن لا يجوز

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها متفق عليه ومفهومه صحة بيعها اذا بدأ صلاحها وهو عام فيما تجب فيه الزكاة وغيره ونهى عن بيع الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود وهما مما تجب الزكاة فيه ولان الزكاة ان وجبت في الذمة لم تمنع صحة بيع النصاب كما لو باع ماله وعليه دين لأدمي وان تعلقت بالعين فهو تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع بيع جميعه كإرش الجنابة وقولهم : باع مالا يملكه لا يصح فان الملك لم يثبت للفقراء في النصاب بدليل أن له أداء الزكاة من غيره بغير رضاهم وليس برهن فان أحكام الرهن غير ثابتة فيه فعلى هذا اذا تصرف في النصاب ثم أخرج الزكاة من غيره والا كلف اخراجها وتحصيلها ان لم تكن عنده فان عجز بقيت في ذمته كسائر الديون ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة ههنا وتؤخذ من النصاب ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضررا في إتمام البيع

وتفويتا لحقوقهم فوجب فسخه لقوله صلى الله عليه وسلم : [ لا ضرر ولا ضرار ] وهذا أصح

[ جزء 2 - صفحة 468 ]

مسألة : وإن أبدله بنصاب من جنسه بني على حوله  
 مسألة : وإن أبدله بنصاب من جنسه بني على حوله  
 ويتخرج أن ينقطع إذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر له الحول بجنسه كالابل بالابل والذهب بالذهب لم ينقطع الحول وبينى حول الثاني على حول الأول وبهذا قال مالك ويتخرج أن ينقطع الحول ويستأنف الحول من حين الشراء وهذا مذهب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم : [ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ] ولأنه أصل بنفسه فلم يبين على حول غيره كما لو اختلف الجنسان ووافقنا أبو حنيفة في الاثمان ووافق الشافعي فيما سواها لأن الزكاة إنما وجبت في الاثمان لكونها ثمناً وهذا المعنى يشمله بخلاف غيرها

ولنا أنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض والحديث مخصوص بالنماء والعروض والنتاج فنقيس عليه محل النزاع والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر

فصل : قال أحمد بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الاصل ؟ قال : بل يزكيها كلها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لان نماءها معها قلت : فان كانت للتجارة ؟ قال : يزكيها كلها على حديث حماس فاما ان باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول وان كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة وحدها

[ جزء 2 - صفحة 469 ]

مسألة : وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال وعنه تجب في الذمة  
 مسألة : وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال وعنه تجب في الذمة  
 الزكاة تجب في عين المال اذا تم الحول في إحدى الروايتين عن أحمد واحد قولي الشافعي وهذه الرواية هي الظاهرة عند أكثر الأصحاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ في أربعين شاة شاة ] - وقوله - [ فيما سقت السماء العشر ] وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للنظر فيه وإنما جاز الاخراج من غير النصاب رخصة والرواية الثانية : أنها تجب في الذمة وهو القول الثاني للشافعي واختيار الخرقى لان اخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولانها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولتمكّن المستحقون من الزامه أداء الزكاة من عينه أو

ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط  
أرش الجناية بتلف الجاني وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نصاب فحال عليه حولان لم  
يؤد زكاتها وسنذكره ان شاء الله تعالى

[ جزء 2 - صفحة 470 ]

مسألة : ولا يعتبر في وجوبها مكان الاداء  
مسألة : ولا يعتبر في وجوبها مكان الاداء  
الزكاة تجب بحولان الحول وان لم يتمكن من الاداء وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي  
الشافعي وقال في الآخر هو شرط وهو قول مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول  
قبل امكان الاداء فلا زكاة عليه اذا لم يقصد الفرار من الزكاة لانها عبادة فاشترط  
لوجوبها مكان الأداء كسائر العبادات  
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ]  
فمفهومه وجوبها عليه اذا حال الحول ولانه لو لم يتمكن من الاداء حتى حال عليه حولان  
وجبت زكاة الحولين ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة وقياسهم  
ينقلب عليهم فيقال عبادة فلا يشترط لوجوبها امكان الأداء كسائر العبادات فان الصوم  
يجب على الحائض والمريض والعاجز عن أدائه والصلاة تجب على المغمي عليه والنائم  
ومن أدرك من أول الوقت جزءا ثم جن أو حاضت المرأة ثم الفرق بينهما أن تلك  
العبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه فاسقطها تعذر فعلها وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت  
الشركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء كثبوت الديون في  
ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته

مسألة : ولا تسقط بتلف المال وعنه أنها تسقط إذا لم يفريط  
مسألة : ولا تسقط بتلف المال وعنه أنها تسقط إذا لم يفريط  
المشهور عن أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفريط وحكى عنه  
الميموني أنه إن أتلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة وان تلف بعده لم  
تسقط وحكاه ابن المنذر مذهباً لأحمد وهو قول الشافعي والحسن بن صالح و اسحق و  
أبي ثور وابن المنذر وبه قال مالك : الا في الماشية فانه قال : لا شيء فيها حتى يجيء  
المصدق فان هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه وقال أبو حنيفة تسقط الزكاة بتلف  
النصاب على كل حال الا أن يكون الامام قد طالبه بها فمنعه لانه تلف قبل محل  
الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ ولانه تعلق بالعين فسقط  
بتلفها كارش الجناية في العبد الجاني ومن اشترط التمكن قال : هذه عبادة يتعلق  
وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحج ومن نصر الاول قال : مال  
وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين أو فلم يشترط في ضمانه امكان  
الاداء كثمن المبيع فاما الثمرة فلا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرز لانها في حكم غير  
المقبوض ولهذا لو تلفت كانت من ضمان البائع على ما دل عليه الخبر واذا قلنا بوجوب

الزكاة في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لا يمنع التصرف فيه والحج لا يجب حتى يتمكن من الاداء فاذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة فان التمكن ليس بشرط لوجوبها على ما قدمنا قال شيخنا والصحيح : ان شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال اذا لم يفرض في الاداء لانها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقير من تجب عليه ولانه حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة والتفريط ان يمكنه اخراجها فلا يخرجها فان لم يتمكن من اخراجها فليس بمفرض سواء كان لعدم المستحق أو لبعده المال أو لكون الفرض لا يوجد في المال ولا يجد ما يشتري أو كان في طلب الشراء ونحو ذلك وإن قلنا بوجوبها بعد التلف فأمكنه أداؤها وإلا أمهل إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه لانه إذا لزم انظاره بدين الادمي المعين فهذا أولى فان تلف الزائد عن النصاب في السائمة لم يسقط شيء من الزكاة لانها تتعلق بالنصاب دون العفو

[ جزء 2 - صفحة 472 ]

مسألة : وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها  
 مسألة : وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها فعليه زكاة واحدة إن قلنا تجب في العين وزكاتها إن قلنا تجب في الذمة إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل فإن فيه لكل حول زكاة  
 إذا كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه شاة واحدة ان قلنا تجب في العين لان الزكاة تعلق في الحول الاول من النصاب بقدرها فلم تجب فيه فيما بعده زكاة لنقصه عن النصاب وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة فانه قال في رواية محمد بن الحكم : اذا كانت الغنم أربعين فلم يأت المصدق عامين فاذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شيء في الباقي وفيه خلاف وقال في رواية صالح إذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكها للعام الاول لان هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم وقال في رجل له ألف درهم فلم يزكها سنين زكى في أول سنة خمسة وعشرين ثم في كل سنة بحساب ما بقي وهذا قول مالك و الشافعي و أبي عبيد فان كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة بعد وجوب الزكاة عليه استؤنف الحول الثاني من حين نتجت لأنه حينئذ كمل وإن قلنا إن الزكاة تجب في الذمة وجب عليه لكل حول زكاة مثل من له أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه ثلاث شياه وكذلك من له مائة دينار مضى عليه ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه فيها سبعة دنانير ونصف لان الزكاة وجبت في ذمته فلم تؤثر في تنقيص النصاب لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها لان الدين يمنع وجوب الزكاة وقال ابن عقيل : لا تسقط الزكاة بهذا الحال لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره بدليل ان تغير الماء بالنجاسة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وإزالتها به وبمنع إزالة نجاسة غيرها والاول أولى لان الزكاة الثانية غير الأولى فصل : فاما ما كانت زكاته الغنم من الابل كما دون خمس وعشرين فان عليه لكل حول زكاة نص عليه أحمد فقال في رواية الأثرم المال غير الابل اذا أدى عن الابل لم

تنقص ذلك لأن الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بالعين وقال الشافعي : في أحد قولي إن الزكاة تنقصه كسائر الاموال فاذا كان عنده خمس من الابل فمضى عليها أحوال فعلى قولنا يجب فيها لكل حول شاة وعلى قوله لا يجب فيها الا شاة واحدة لانها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأول عن خمسة كاملة فلم يجب فيها شيء كما لو ملك أربعاً وجزءاً من بعير ولنا أن الواجب من غير جنس النصاب فلم ينقص به النصاب كما لو أداه وفارق غيره من المال فإن الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فتنقصه كما لو أداه من النصاب فعلى هذا لو ملك خمسا وعشرين فحالت عليها أحوال فعليه للحول الاول بنت مخاض وعليه لكل حول بعده أربع شياه : وإن بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من الابل

[ جزء 2 - صفحة 473 ]

مسألة : وإن كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول  
مسألة : وإن كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول  
إن قلنا تجب في الذمة وإن قلنا تجب في العين نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه لها وقد ذكرنا شرح ذلك في المسألة قبلها

[ جزء 2 - صفحة 474 ]

مسألة : وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص  
مسألة : وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص  
إذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ولم تسقط بموته وهذا قول عطاء و الحسن و الزهري و قتادة و مالك و الشافعي و إسحق و أبي ثور و ابن المنذر وقال الأوزاعي و الليث : تؤخذ من الثلث مقدما على الوصايا ولا يجاوز الثلث وقال ابن سيرين و الشعبي و النخعي و حماد بن أبي سليمان و البتي و الثوري و أصحاب الرأي لا يخرج إلا أن يوصي بها فتكون كسائر الوصايا تعتبر من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم والصلاة  
ولنا انه حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ويفارق الصوت والصلاة فانهما عبادتان بدنيتان ولا تصح الوصية بهما فعلى هذا إذا كان عليه دين وضاق ماله عن الدين والزكاة اقتسموا ماله بالحصص كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال ويحتمل أن تقدم الزكاة إذا قلنا انها تتعلق بالعين كما تقدم حق المرتهن على سائر الغرماء بثمن الرهن لتعلقه به

[ جزء 2 - صفحة 475 ]

باب زكاة بهيمة الأنعام مسألة : ولا تجب إلا في السائمة منها  
مسألة : ولا تجب إلا في السائمة منها  
والسائمة الراحية وقد سامت تسوم سوما اذا رعت وأسمتها اذا رعتها ومنه قوله تعالى  
: { فيه تسيمون } وذكر السائمة ها هنا احترازاً من المعلوفة والعوامل فانه لا زكاة فيها  
عند أكثر أهل العلم وحكي عن مالك ان فيها الزكاة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :  
[ في كل خمس شاة ] قال أحمد : ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها  
الصدقة وليس عندهم في هذا أصل  
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم : [ في كل سائمة في أربعين  
بنت لبون ] قيده بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها وحديثهم مطلق فيحمل على  
المقيد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : [ ليس  
في العوامل صدقة ] رواه الدارقطني ولان وصف النماء معتبر في الزكاة والمعلوفة  
يستغرق علفها نماءها ولانها تعد للانتفاع دون النماء أشبهت ثياب البذلة إلا أن تكون  
للتجارة فيجب فيها زكاة التجارة على ما يأتي إن شاء الله

[ جزء 2 - صفحة 476 ]

مسألة : وهي التي ترعى في أكثر الحول  
مسألة : وهي التي ترعى في أكثر الحول  
متى كانت سائمة في أكثر الحول وجبت فيها الزكاة وهذا مذهب أبي حنيفة وقال  
الشافعي : يعتبر السوم في جميع الحول لانه شرط في الزكاة أشبه الملك وكمال  
النصاب ولان العلف مسقط والسوم موجب فاذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو كان فيها  
سائمة ومعلوفة  
ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الماشية واسم السوم لا يزول  
بالعلف اليسير فلم يمنع دخولها في الاخبار ولانه لا يمنع خفة المؤونة أشبه السائمة في  
جميع الحول ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه فاعتباره في جميع الحول يفضي  
الى اسقاط الزكاة بالكلية لا سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فانه متى أراد  
إسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه  
الاكثر كالسقي بغير كلفة في الزروع والثمار قولهم السوم شرط ممنوع بل العلف في  
نصف الحول فما زاد مانع كما ان السقي بكلفة كذلك مانع من وجوب العشر ولئن  
سلمنا انه شرط فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول كالسقي بغير كلفة  
شرط في وجوب العشر ويكتفي فيه بالوجود في الاكثر ويفارق ما اذا كان بعض  
النصاب معلوفاً لأن النصاب سبب الوجوب فلا بد من وجود الشرط في جميعه والحول  
والسوم شرط الوجوب فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره

مسألة : وهي ثلاثة أنواع : أحدها الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة  
 مسألة : وهي ثلاثة أنواع : أحدها الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة  
 بدأ بذكر الإبل لأنها أهم لكونها أعظم النعم قيمة وأجساما وأكثر أموال العرب ووجوب  
 الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الاسلام وصحت فيه السنة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ومن أحسن ما روي فيها ما روى البخاري بإسناده [ عن أنس بن مالك أن أبا بكر  
 الصديق رضي الله عنه كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم  
 هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي أمر الله بها  
 رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل  
 فوقها فلا يعط في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة فإذا بلغت  
 خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى  
 خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة  
 طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا  
 وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها  
 حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي  
 كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن  
 يشاري بها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة [ وتام الحديث نذكره إن شاء الله  
 في أبوابه وقول الصديق [ التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ] يعني قدر  
 ومنه فرض الحاكم للمرأة بمعنى التقدير  
 وقول المصنف : ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا مجمع عليه وقد دل عليه قوله في هذا  
 الحديث : [ ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة ] وقوله صلى الله  
 عليه وسلم : [ ليس فيما دون خمس ذود صدقة فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ] وهذا  
 مجمع عليه أيضا وقد دل عليه الحديث المذكور أيضا وإنما أوجب الشارع فيما دون  
 خمس وعشرين من الإبل الشاة لأنها لا تحمل المواساة من جنسها لان واحدة منها كثير  
 وإيجاب شقص منها يضر بالمالك والفقير والاسقاط غير ممكن فعدل الى ايجاب الشاة  
 جمعا بين الحقوق فصارت أصلا في الوجوب لا يجوز إخراج الإبل مكانها  
 فصل : ولا يجزي في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة  
 أشهر فما زاد والثني من المعز وهو ماله سنة وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزاءه  
 ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد لأن الشاة مطلقة في الخبر الذي  
 ثبت به وجوبها وليس غنمه ولا غنم البلد سببا لوجوبها فلم يتقيد بذلك كالشاة الواجبة  
 في الفدية وتكون أنثى ولا يجزيء الذكر كالشاة الواجبة في نصاب الغنم ويحتمل أن  
 تجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الشاة ومطلق الشاة يتناول الذكر والانثى  
 وقياسا على الأضحية فان لم يكن له غنم لزمه شراء شاة وقال أبو بكر : يخرج عشرة  
 دراهم قياسا على شاة الجبران



ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الشاة فيجب العمل بنصه ولان هذا اخراج قيمه فلم يجر كالشاة الواجبة في نصبها وشاة الجبران مختصة بالبدل بالدراهم بدليل انها لا تجوز بدلا عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم ولان شاة الجبران يجوز ابدالها بالدراهم مع وجودها بخلاف هذه

فصل : وتكون الشاة المخرجة كحال الابل في الجودة والرداءة والتوسط فيخرج عن السمان سميئة وعن الهزال هزيلة وعن الكرام كريمة وعن اللثام لثيمة فان كانت مراضا أخرج شاة صحيحة على قدر قيمة المال فيقال لو كانت الابل صحاحا كانت قيمتها مائة وقيمة الشاة خمسة فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الابل فان نقصت الابل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة وقيل تجزئة شاة تجزىء في الأضحية من غير نظر الى القيمة وعلى القولين لا يجزئه مريضة لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضا فتنزل منزلة الصحاح والمراض لا تجزىء فيها إلا صحيحة

[ جزء 2 - صفحة 481 ]

مسألة : فإن أخرج بعيرا لم يجزئه  
مسألة : فإن أخرج بعيرا لم يجزئه  
يعني اذا أخرج بعيرا عن الشاة الواجبة في الابل لم يجزه سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن حكي ذلك عن مالك و داود وقال الشافعي وأصحاب الرأي : يجزىء البعير عن العشرين فما دونها ويتخرج لنا مثل ذلك اذا كان المخرج مما يجزي عن خمس وعشرين لان يجزىء عن خمس وعشرين والعشرون داخله فيها ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه كابنتي لبون عما دون ست وسبعين ولنا انه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه كما لو أخرج البعير عن أربعين شاة ولانها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجز عنها البعير كنصاب الغنم ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة لانهما من الجنس

[ جزء 2 - صفحة 482 ]

مسألة : وفي العشر شاتان وفي خمسة عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه  
مسألة : وفي العشر شاتان وفي خمسة عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه  
وهذا كله نجمع عليه وثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي روينها وغيرها

مسألة : فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة  
مسألة : فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة

متى بلغت الابل خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض لا نعلم فيه خلافا إلا انه يحكى عن علي رضي الله عنه في خمس وعشرين خمس شياه قال ابن المنذر : ولا يصح ذلك عنه وحكاه إجماعا وابنة المخاض التي لها سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا وانما ذكر تعريفها لها بغالب حالها كتعريفه الربيبة بالحجر وكذلك بنت اللبون وبنت المخاض أدنى سن تؤخذ في الزكاة ولا تجب إلا في خمس وعشرين الى خمس وثلاثين خاصة لما ذكرنا من الحديث

[ جزء 2 - صفحة 483 ]

مسألة : فإن عدمها أجزاء ابن لبون وهو الذي له سنتان فإن عدمه لزمه بنت مخاض مسألة : فإن عدمها أجزاء ابن لبون وهو الذي له سنتان فإن عدمه لزمه بنت مخاض إذا لم يكن في إبله بنت مخاض أجزاء ابن لبون ولا يجزئه مع وجودها لأن في حديث أنس : [ فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر ] رواه أبو داود وهذا مجمع عليه أيضا فان اشترى ابنة مخاض وأخرجها جاز لأنها الأصل وان أراد اخراج ابن لبون بعد شرائها لم يجز لانه صار في إبله بنت مخاض وان لم يكن في إبله ابن لبونه وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض وهذا قول مالك وقال الشافعي : يجزئه شراء ابن لبون لظاهر الخبر ولنا انهما استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض كما لو استويا في الوجود والحديث محمول على حال وجوده لأن ذلك للرفق به اغناء له عن الشراء ومع عدمه لا يستغني عن الشراء على ان في بعض ألفاظ الحديث : [ فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ] فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث أبي بكر وفي بعض الالفاظ أيضا : [ ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ] وهذا تقييد يتعين حمل المطلق عليه وان لم يجد إلا ابنة مخاض معيبة فله الانتقال الى ابن لبون لقوله في الخبر : [ فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها ] ولأن وجودها كعدمها لكونها لا يجوز اخراجها فأشبه الذي لا يجد الا ماء لا يجوز الوضوء به في انتقاله الى البديل وان وجد ابنة مخاض أعلا من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون لوجود بنت مخاض على وجهها ويخير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب وقال أبو بكر : يجب عليه اخراجها بناء على قوله انه يخرج عن المراض صحيحة حكاه عنه ابن عقيل والاول أولى لان الزكاة وجبت على وجه المساواة وكانت من جنس المخرج عنه كزكاة الحبوب

فصل : ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضوع فلا يجزئه أن يخرج عن بنت لبون حقا ولا عن الحقبة جذعا مع وجودهما ولا عدمهما وقال القاضي و ابن عقيل : يجوز ذلك عند العدم كابن لبون عن بنت مخاض ولنا انه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض لا زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون لانهما يشتركان في هذا فلم يبق الا مجرد زيادة السن

فلم يقابل الانوثية ولان تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب

[ جزء 2 - صفحة 485 ]

مسألة : وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة  
 مسألة : وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين  
 وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي  
 إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين  
 وهذا كله مجمع عليه والخبر الذي روينا يدل عليه وبنات اللبون التي تمت لها سنتان  
 ودخلت في الثالثة سميت بذلك لان أمها قد وضعت فهي ذات لبن والحقة التي لها ثلاث  
 سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل واستحقت  
 أن يحمل عليها وتركب والجذعة التي لها أربعة سنين ودخلت في الخامسة وقيل لها  
 ذلك لانها تجذع اذا سقطت سننها وهي أعلا سن تجب في الزكاة وان رضي رب المال  
 أن يخرج مكانها ثنية جاز وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة سميت بذلك  
 لانها قد ألفت ثنيتها وهذا المذكور في الاسنان ذكره أبو عبيد حكاية عن الاصمعي وأبي  
 زيد الانصاري وأبي زياد الكلابي وغيرهم

[ جزء 2 - صفحة 486 ]

مسألة : فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين  
 بنت لبون وفي كل خمسين حقة  
 مسألة : فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين  
 بنت لبون وفي كل خمسين حقة  
 اذا زادت الابل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما ذكر في أظهر  
 الروايتين وهذا مذهب الأوزاعي و الشافعي و إسحق وفيه رواية ثانية لا يتغير الفرض  
 الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنات لبون وهذا مذهب محمد بن إسحق و أبي عبيد  
 واحدى الروايتين عن مالك لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض  
 ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين  
 بنت لبون ] والواحدة زيادة وقد جاء مصرحا به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود و الترمذي وقال  
 هو حديث حسن وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات فان  
 فيه : [ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ] وهذا صريح لا يجوز  
 العدول عنه ولان سائر ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم غاية للفرض اذا زاد عليه  
 واحدة تغير الفرض كذا هذا قولهم ان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة قلنا هذا ما تغير

بالواحدة وحدها بل تغير بها مع ما قبلها فهي كالواحدة الزائدة على التسعين والستين وغيرها وقال ابن مسعود و النخعي و الثوري و أبو حنيفة : إذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان و بنت مخاض الى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاك ويستأنف الفريضة في كل خمس شاة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات و ذكر فيه مثل هذا ولنا ان في حديثي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس والذي كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا وهما صحيحان وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا والأخذ بذلك أولى لموافقته الاحاديث الصحيحة مع موافقته القياس فان المال اذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الانعام وانما وجبت في الابتداء من غير جنسه لانه ما احتمل المواساة من جنسه فعدلنا الى غير الجنس ضرورة وقد زال بكثرة المال وزيادته ولانه عندهم ينتقل من بنت مخاض الى حقة بزيادة خمس من الابل وهي زيادة يسيرة لا تقتضي الانتقال الى حقة فانا لم ننتقل في محل الوفاق من بنت مخاض الى حقة الا بزيادة إحدى وعشرين فان زادت على عشرين ومائة جزءا من بعير لم يتغير الفرض اجماعا لأن في بعض الروايات فاذا زادت واحدة وهذا يقيد مطلق الزيادة في الرواية الأخرى ولان سائر الفروض لا يتغير بزيادة جزء كذا هذا وعلى كلتا الروايتين متى بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة و بنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان و بنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاك وفي مائة وستين أربع بنت لبون ثم كلما زادت على ذلك عشرا أبدلت بنت لبون بحقة ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان و بنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاك و بنت لبون

[ جزء 2 - صفحة 489 ]

مسألة : فإذا بلغت مائتين انفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاك وإن شاء خمس بنات لبون والمنصوص انه يخرج الحقاك  
 مسألة : فإذا بلغت مائتين انفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاك وإن شاء خمس بنات لبون والمنصوص انه يخرج الحقاك  
 اذا بلغت إبله مائتين اجتمع الفرضان لأن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات فيجب عليه أربع حقاك أو خمس بنات لبون أي الفرضين شاء أخرج لوجود المقتضي لكل واحد منهما وان كان أحدهما أفضل من الآخر ومنصوص أحمد رحمه الله أنه يخرج الحقاك وذلك محمول على أن عليه أربع حقاك بصفة التخيير اللهم إلا أن يكون المخرج ولي يتيم أو مجنون فليس له ان يخرج من ماله الا أدنى الفرضين وقال الشافعي الخيرة الى الساعي ومقتضى قوله إن رب المال إذا أخرج لزمه اخراج أعلا الفرضين واحتج بقول الله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } ولأنه وجد سبب الفرضين فكانت الخيرة الى المستحق أو نائبه كقتل العمدة الموجب للقصاص أو الدية  
 ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب : [ فإذا كانت مائتان ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون أي الشئيين وجدت

أخذت [ وهذا نص لا يعرج معه على ما يخالفه ولانها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالخيرة في الجبران بين الشياه والدراهم وبين النزول والصعود والآية لا تتناول ما نحن فيه لانه انما يأخذ الفرض بصفة المال بدليل أنه يأخذ من الكرام كريمة ومن غيرها من الوسط فلا يكون خبيثا ولأن الادنى ليس بخبيث وكذلك لو لم يكن يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجه وقياسنا أولى من قياسهم لأن قياس الزكاة على مثلها أولى من قياسها على الديات فان كان أحد الفرضين في ماله دون الآخر فهو مخير بين اخراجه وشراء الآخر ولا يتعين عليه اخراج الموجود لان الزكاة لا تجب من عين المال وقال القاضي : يتعين عليه اخراج الموجود وهو بعيد لما ذكرنا الا أن يكون أراد اذا عجز عن شراء الاخر

فصل : فإن أراد إخراج الفرض من نوعين نظرنا فان لم نحتج الى تشقيص كزكاة الثلاثمائة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون جاز وهذا مذهب الشافعي وان احتاج الى تشقيص كزكاة المائتين لم يجز لانه لا يمكن من غير تشقيص وقيل يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنا في جواز عتق نصف عبيدين في الكفارة وهذا غير صحيح فان الشرع لم يرد بالتشقيص في زكاة السائمة الا من حاجة ولذلك جعل لها أوقاصا دفعا للتشقيص عن الواجب فيها وعدل فيما دون خمس وعشرين من الابل عن الجنس الى الغنم فلا يجوز القول بجوازه مع امكان العدول عنه الى فريضة كاملة وان وجد أحد الفرضين كاملا والآخر ناقصا لا يمكنه اخراجه الا بجبران معه مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق تعين أخذ الفريضة الكاملة لان الجبران بدل لا يجوز مع المبدل وان كان كل واحد يحتاج الى جبران مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير أيهما شاء أخرج بنات اللبون وحقة وأخذ الجبران وان شاء أخرج الحقاق وبنات اللبون مع جبرانها فان قال خذوا مني حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجز لانه لا يعدل عن الفرض مع وجوده إلى الجبران ويحتمل الجواز لكونه لا بد من الجبران وان لم يجد الا حقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران في أصح الوجهين لاصحاب الشافعي وجهان كهذين وان كان الفرضان معدومين أو معيين فله العدول عنهما مع الجبران فان شاء أخرج أربع جذعات وأخذ ثمانى شياه أو ثمانين درهما وان شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم وان أحب أن ينتقل عن الحقاق الى بنات المخاض أو عن بنات اللبون الى الجذع لم يجز لان الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن في هذا المال فلا يصعد الى الحقاق بجبران ولا ينزل الى بنات اللبون بجبران

[ جزء 2 - صفحة 493 ]

مسألة : وليس فيما بين الفريضتين شيء

مسألة : وليس فيما بين الفريضتين شيء

ما بين الفريضتين يسمى الاوقاص ولا شيء فيها لعفو الشارع عنها قال الاثرم قلت لابي عبد الله الاوقاص كما بين الثلاثين الى الاربعين في البقر وما أشبه هذا ؟ قال : نعم والشنق ما دون الفريضة قلت له كأنه ما دون الثلاثين من البقر ؟ قال : نعم وقال

الشعبي الشنق ما بين الفريضتين أيضا قال أصحابنا والزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص ومعناه أنه إذا كان عنده ثلاثون من الابل فالزكاة تتعلق بخمس وعشرين دون الخمسة الزائدة فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمسة قبل التمكن من أدائها وقلنا إن تلف المال قبل التمكن يسقط الزكاة لم يسقط ههنا منها شيء لان التالف لم تتعلق الزكاة به وان تلف منها عشر سقطت من الزكاة خمسها لان الاعتبار بتلف جزء من النصاب وانما تلف من النصاب خمسة وأما من قال : لا تأثير لتلف النصاب في اسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسألة فيما أعلم

[ جزء 2 - صفحة 494 ]

مسألة : ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي  
مسألة : ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي  
هذا هو المذهب إلا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض لأنها أدنى سن تجب في الزكاة ولا يخرج أعلى من الجذعة إلا أن يرضى رب المال باخراجها بغير جبران فيقبل منه والاختيار في الصعود والنزول والشياه والدرهم إلى رب المال وبهذا قال النخعي و الشافعي وابن المنذر واختلف فيه عن إسحق وقال الثوري : يخرج شاتين أو عشرة دراهم لان الشاة مقومة في الشرع بخمسة دراهم بدليل أن نصابها أربعون ونصاب الدرهم مائتان وقال أصحاب الرأي يدفع قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم

ولنا أن حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس أنه قال : ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين وهذا نص ثابت صحيح فلا يلتفت الى ما سواه اذا ثبت هذا فانه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الاصل لانه مشروط في الخبر بعدم الاصل فان أراد أن يخرج في الجبران شاة وعشرة دراهم فقال القاضي : يجوز كما قلنا في الكفارة له اخراجها من جنسين ولأن الشاة مقام عشرة دراهم فاذا اختار اخراجها وعشرة جاز ويحتمل المنع ل [ أن النبي صلى الله عليه وسلم : خير بين شاتين أو عشرين درهما ] وهذا قسم ثالث فتجوزيه يخالف الخبر والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 496 ]

مسألة : فإن عد السن التي تليها انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهما وقال أبو الخطاب لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب

مسألة : فإن عد السن التي تليها انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهما وقال أبو الخطاب لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب

وذلك كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم الجذعة وبتت اللبون فيجوز أن ينتقل إلى السن الثالث مع الجبران فيخرج في الصورة الأولى ابنة لبون ومعها أربع شياه أو أربعين درهما ويخرج ابنة مخاض في الثانية ويخرج معها مثل ذلك ذكره القاضي وذكر أن أحمد وأما إليه وهو مذهب الشافعي وقال أبو الخطاب : لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب فأما أن انتقل من حقة إلى بنت مخاض أو من جذعة إلى بنت لبون لم يجز لأن النص إنما ورد بالعدول إلى سن واحدة فيجب الاقتصار عليه كما اقتصرنا في أخذ الشاة عن الأبل على الموضع الذي ورد به النص وهذا قول ابن المنذر ووجه الأول أنه قد جوز الانتقال إلى السن التي تليها مع الجبران وجوز العدول عنها أيضا إذا عدم مع الجبران إذا كان هو الفرض وههنا لو كان موجودا أجزأ فإذا عدم جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران والنص إذا عقل عدي وعمل بمعناه وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجذعة إلى بنت مخاض مع ست شياه أو ستين درهما ومن بنت مخاض إلى الجذعة وبأخذ ست شياه أو ستين درهما وإن أراد أن يخرج عن الأربع شياه شاتين وعشرين درهما جاز لانهما جبرانان فهما كالكفارتين وكذلك في الجبران الذي يخرج عن فرض المائتين من الأبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض أو مكان أربع حقائق أربع بنات لبون جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياه ومتى وجد سنا تلي الواجب لم يجز العدول إلى سن لا تليه لان الانتقال عن السن التي تليه إلى السن الأخرى بدل لا يجوز مع إمكان الاصل فلو عدم الحقة وابنة اللبون ووجد الجذعة وابنة المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول إلى بنت المخاض وإن كان الواجب ابنة لبون لم يجز إخراج الجذعة

فصل : فإن كان النصاب كله مرافضا وفريضته معدومة فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران لان الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين وقد يكون الجبران خيرا من الاصل فان قيمة الصحيحين أكثر من قيمة المريضين وكذلك قيمة ما بينهما وإذا كان كذلك لم يجز في الصعود وجاز في النزول لانه متطوع بالزائد ورب المال يقبل منه الفضل ولا يجوز للساعي أن يعطي الفضل من المساكين لذلك فان كان المخرج وليا لیتيم لم يجز له النزول أيضا لأنه لا يجوز أن يعطي الفضل من مال الیتيم فيتعين شراء الفرض من غير المال

[ جزء 2 - صفحة 498 ]

مسألة : ولا مدخل للجبران في غير الإبل

مسألة : ولا مدخل للجبران في غير الإبل وذلك لأن النص انما ورد فيها وليس غيرها في معناها لانها أكثر قيمة ولان الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سننها وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الابل فامتنع القياس فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجر له اخراجها وان وجد أعلى منها فاحب أن يدفعها متطوعا بغير جبران قبلت منه وان لم يفعل كلف شراءها من غير ماله

فصل : قال رضي الله عنه : النوع الثاني البقر : ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبعه وهي التي لها سنة وفي الأربعين مسنة وهي التي لها سنتان وفي الستين تبعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة

صدقة البقر ثابتة بالسنة والاجماع أما السنة فرى أبو ذر رضي الله عنه [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تنطحه بقرونها وتطوؤه بأخفافها كلما نعدت أخراها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس ] متفق عليه و [ عن معاذ قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلي اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر وأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا حوليا ] رواه الامام أحمد وهذا لفظه و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و لم يذكر الترمذي حوليا وقال حديث حسن

وعند النسائي قال : [ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين بقرة مسنة ] وروى الامام أحمد بإسناده [ عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة قال : فعرضوا علي أن آخذ مما بين الأربعين والخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة ومن الستين تبعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مستتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبعين ومن العشرة ومائة مستتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً حتى تبلغ مسنة أو جذعا يعني تبيعا ] وزعم ان الأوقاص لا فريضة فيها ولا نعلم خلافا في وجوب الزكاة في البقر قال أبو عبيد : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ولا تجب في البقر زكاة حتى تبلغ ثلاثين في قول جمهور العلماء وحكي عن سعيد بن المسيب و الزهري أنهما قالا في كل خمس شاة لانها عدلت بالابل في الهدى والاضحية كذلك في الزكاة

ولنا ما تقدم من الخبر ولان نصب الزكاة انما تثبت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكرناه نص ولا توقيف فلا يثبت وقياسهم منتقض بخمس وثلاثين من الغنم فانها تعدل بخمس من الابل في الهدى ولا زكاة فيها وانما تجب الزكاة فيها اذا كانت سائمة وحكي عن مالك في العوامل والمعلوفة زكاة كقوله في الإبل لعموم الخبر

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ ليس في العوامل صدقة ] رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه قال الراوي أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة البقر قال : [ وليس في العوامل



شيء [ رواه أبو داود وهذا مقيد يحمل عليه المطلق ولأنه قول علي ومعاذ وجابر ولأن  
صفة النماء معتبرة في الزكاة وإنما توجد في السائمة  
فصل : والواجب فيها في كل ثلاثين تبع أو تبعة وهو الذي له سنة ودخل في الثانية  
وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه وفي كل أربعين مسنة وهي التي لها سنتان وهي الثانية ولا  
فرض في البقر غيرهما وفي الستين تبيعان كما ذكر في أول المسألة وهذا قول جمهور  
العلماء منهم الشعبي و النخعي و الحسن و مالك و الليث و الثوري و الشافعي و اسحق  
و أبو عبيد و أبو يوسف و محمد وقال أبو حنيفة في رواية عنه فيما زاد على الأربعين  
بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فرارا من جعل الوقص تسعة عشر فانه مخالف  
لجميع أوقاصها فانها عشرة عشرة  
ولنا حديث معاذ المذكور وهو صريح في محل النزاع ولأن البقر أحد بهيمة الانعام فلم  
يجب في زكاتها كسر كسائر الأنواع ولا ينتقل من فرضها فيها بغير وقص كسائر  
الفروض وكما بين الثلاثين والأربعين ومخالفة قولهم للأصول أشد من الوجوه التي  
ذكرناها وعلى ان أوقاص الابل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف ههنا فان رضي رب المال  
باعطاء المسنة عن التبع والتبعين عن المسنة أو أكبر منها سنا عنها جاء والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 503 ]

مسألة : ولا يجزىء الذكر في الزكاة في غير هذا الا ابن لبون مكان بنت مخاض  
مسألة : ولا يجزىء الذكر في الزكاة في غير هذا الا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا  
عدمها إلا أن يكون النصاب كله ذكورا فيجزىء الذكر في الغنم وجها واحدا وفي البقر  
والابل في أحد الوجهين الذكر لا يخرج في الزكاة أصلا إلا في البقر فأما ابن لبون مكان  
بنت مخاض فليس بأصل ولهذا لا يجزىء مع وجودها وإنما يجزىء الذكر في البقر عن  
الثلاثين وما تكرر منها كالستين والتسعين وما تركز من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها  
تبيع ومسنة وان شاء أخرج مكان الذكور أناثا لورود النص بهما فأما الأربعون وما تكرر  
منها كالثمانين فلا يجزىء في فرضها إلا الأناث لنص الشارع عليها الا أن يخرج عن  
المسنة تبيعين فيجوز فاذا بلغت مائة وعشرين خير المالك بين إخراج ثلاث مسنات أو  
أربعة أتباع أيهما شاء أخرج على ما نطق به الخبر هذا التفصيل فيما اذا كان في بقره  
أناث

فصل : واذا كان في ماشيته إناث لم يجز إخراج الذكر وجها واحدا الا في الموضعين  
المذكورين وقال أبو حنيفة : يجوز إخراج الذكر من الغنم الأناث لقول رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : [ في أربعين شاة شاة ] ولفظ الشاة يقع على الذكر والانثى ولأن  
الشاة اذا أمر بها مطلقا أجزأ فيها الذكر والانثى كالأضحية  
ولنا أنه حيوان تجب الزكاة في عينه فكانت الأثوية معتبرة في فرضه كالابل والمطلق  
يتقيد بالقياس على سائر النصب والأضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مسألتنا  
فصل : فإن كانت ماشيته كلها ذكورا أجزأ الذكر في الغنم وجها واحدا ولأن الزكاة  
مواساة فلا يكلف المواساة من غير ماله ويجوز إخراجها في البقر في أصح الوجهين  
لذلك وفيه وجه آخر انه لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على المسنات في

الاربعينات فيجب اتباع مورده فيكلف شراؤها اذا عدتها كما لو لم يكن في ماشيته إلا معيبا والصحيح الاول لا ناقد جوزنا الذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الاناث فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى وفي الابل وجهان أو جههما ما ذكرنا والفرق بين النصب الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الانثى في فرائض الابل والبقر وأطلق الشاة الواجبة وقال في الابل من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن ليون ذكرا ومن حيث المعنى أن الابل يتغير فرضها بزيادة السن فاذا جوزنا اخراج الذكر أفضى الى التسوية بين الفرضين لانه يخرج ابن ليون عن خمس وعشرين للخبر وعن ست وثلاثين وهذا المعنى يختص الابل فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر فان قيل فالبقر أيضا يأخذ منها تبعا عن ثلاثين وتبعا عن أربعين اذا كانت كلها أتبعه وقلنا بأخذ الصغيرة من الصغار قلنا هذا يلزم مثله في اخراج الانثى فلا فرق ومن جوز اخراج الذكر في الكل قال يأخذ ابن ليون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن ليون يأخذه من ستة وثلاثين ويكون بينهما في القيمة كما بينهما في العدد ويكون الفرض بصفة المال واذا اعتبرنا القيمة لم يرد الى التسوية كما قلنا في الغنم ويحتمل أن يخرج ابن مخاض عن خمسة وعشرين من الابل فيقوم الذكر مقام الانثى التي في سنة كسائر النصب

[ جزء 2 - صفحة 506 ]

مسألة : ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريض وقال أبو بكر لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال  
مسألة : ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريض وقال أبو بكر لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال  
متى كان حال نصاب كله صغارا جاز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب وانما يتصور ذلك بان تبدل كبار بصغار في أثناء الحول أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصابا من الصغار ثم تموت الامهات ويحول الحول على الصغار وقال أبو بكر ولا يؤخذ الا كبيرة تجزىء في الاضحية وهو قول مالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إنما حقنا في الجذعة أو الثانية ] ولأن زيادة السن في المال لا يزيد بها الواجب كذلك نقصانه لا ينقص به

ولنا قول الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ولانه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجزي الاخذ من عينه كسائر الاموال  
وأما زيادة السن فليس يمتنع الرفق بالمالك في الموضوعين كما أن ما دون النصاب عفو وما فوقه عفو والحديث محمول على مال فيه كبار وظاهر ما ذكره شيخنا هاهنا وقول الاصحاب أن الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في السخال لما ذكرنا في الغنم ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما قلنا في اخراج الذكر من الذكور قال شيخنا : ويحتمل أن لا يجوز اخراج الفصلان والعجول وهو قول الشافعي لئلا يفضي الى التسوية بين الفرض فيخرج ابنة مخاض عن خمس وعشرين وست وثلاثين وست

وأربعين وإحدى وستين ويخرج ابنتي اللبون عن ست وسبعين وأحدى وتسعين ومائة وعشرين ويفضي الانتقال من بنت اللبون الواحدة من إحدى وستين الى ابنتي لبون في ست وسبعين مع تقارب الوقص بينهما وبينهما في الاصل أربعون والخبر ورد في السخال فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليها لما ذكرنا من الفرق فصل : وكذلك اذا كان النصاب كله مراضا فالصحيح من المذهب جواز اخراج الفرض منه ويكون وسطا في القيمة ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك وهو قول الشافعي و أبي يوسف و محمد وقال مالك : ان كانت كلها جريا اخرج جريا وان كانت هتما كلف شراء صحيحة وقال أبو بكر لا يجزىء الا صحيحة لان أحمد قال لا يؤخذ الا ما يجوز في الاضاحي وللنهي عن أخذ ذات العوار فعلى هذا يكلف شراء

صحيحة بقدر قيمة المريضة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إياك وكرائم أموالهم ] وقال : [ إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره ] رواه أبو داود ولان مبنى الزكاة على المواساة وتكليف الصحيحة عن المراض اخلال بالمواساة ولهذا يأخذ من الرديء من الحيوان والثمار من جنسه ومن اللثام والهزال من المواشي من جنسه كذا هذا وأما الحديث فيحمل على ما اذا كان فيه صحيح فان الغالب الصحة وان كان في النصاب بعض الفريضة صحيحا أخرج الصحيحة وتمم الفريضة من المراض على قدر المال ولا فرق في هذا بين الابل والبقر والغنم والحكم في الهرمة والمعيبة كالحكم في المريضة سواء لانها في معناها والله أعلم

فصل : فإن اجتمع كبار وصغار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالمين

متى كانت عنده نصاب فتتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع في قول أكثر أهل العلم وكان حول السخال حول أصلها وحكي عن الحسن والنخعي لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول لقوله صلى الله عليه وسلم : [ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ]

ولنا قول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم وهو مذهب علي رضي الله عنه ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان اجماعا

والخبر مخصوص بمال التجارة فانه يضم اليه نماؤه بالاتفاق فيقاس عليه والحكم في فصلان الابل وعجاجيل البقر كالحكم في السخال اذا ثبت هذا فان السخلة لا تؤخذ في الزكاة لما ذكرنا من قول عمر ولما ذكرنا في المسألة التي قبلها

فصل : وان كان في النصاب ذكور وإناث لم يؤخذ الا انثى وقد ذكرنا ذلك وان كان فيه صحاص ومراض أخرج صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالمين ولا يجوز اخراج المريضة لقوله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } ولقوله صلى الله عليه وسلم : [ ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ]

وان كان النصاب كله مراضا الا مقدار الفرض فهو مخير بين اخراجه وبين شراء فريضة قليلة القيمة فيخرجها ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا لبون وعنده حواران صحيحان فان عليه شراء صحيحتين فيخرجهما وان وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين اخراجهما مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال وان كان عنده جذعتان صحيحتان فله اخراجهما

مع أخذ الجبران وان كان عليه حقان ونصف ماله صحيح ونصفه مريض فقال ابن عقيل له اخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لان النصف الذي يجب فيه احدي الحقتين مريض كله والصحيح في المذهب خلاف ذلك لان في ماله صحيحا ومريضا فلم يملك اخراج مريضة كما لو كان نصابا واحدا ولم يتعين النصف الذي وجبت فيه الحقة في المراض وكذلك لو كان لشريكين لم يتعين حق أحدهما في المراض دون الآخر وان كان النصاب كله صحيحا لم يجز اخراج المعيبة وان كثرت قيمتها للنهي عن أخذها ولما فيه من الاضرار بالفقراء ولهذا يستحق درهما في البيع وان كثرت قيمتها

[ جزء 2 - صفحة 512 ]

مسألة : وإن كان نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز مسألة : وإن كان نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز أو كان فيه كرام ولثام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الاجناس بعضها الى بعض في إيجاب الزكاة قال ابن المنذر أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن الى المعز اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من أي الانواع أحب سواء دعت الحاجة الى ذلك بان يكون الواجب واحدا أو لا يكون أحد النوعين موجبا لواحد أو لم تدع بأن يكون كل واحد من النوعين فيه فريضة كاملة وقال عكرمة و مالك و اسحق يخرج من أكثر العددين فان استويا أخرج من أيهما شاء وقال الشافعي : القياس أن يؤخذ من كل نوع ما يخصه اختاره ابن المنذر لانها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأنواع الثمرة والحبوب

ولنا أنهما نوعا جنس من الماشية فجاز الاخراج من أيهما شاء كما لو استوى العددان وكالسمان والمهازيل وما ذكره الشافعي يفضي الى تشقيص الفرض وقد عدل الى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل من أجل ذلك فالعدول الى النوع أولى اذا ثبت ذلك فانه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين فاذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما إثنا عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر وان كان الثلث معزا والثلثان ضانا أخرج ما قيمته أربعة عشر وان كان بالعكس أخرج ما قيمته ثلاثة عشر وان كان في إبله عشر بخاتي وعشر مهربية وعشر عراقية وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون والمهربية أربعة وعشرون والعراقية إثنا عشر أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة بنت مخاض بختية وهو عشرة وثلث قيمة مهربية ثمانية وثلث قيمة عراقية أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين وكذلك الحكم في أنواع البقر وفي السمان مع المهازيل والكرائم مع اللثام فصل : والأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها فيخرج عن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن الكرام كريمة فان أخرج عن الكرام هزيلة بقيمة السمينة جاز ذكره أبو بكر وحكي عن القاضي أنه لا يجوز والصحيح الاول لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة فان أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه شيء ففيه وجهان أحدهما يجزىء لانه أخرج عنه من جنسه فجاز كما لو أخرج من أحد النوعين

عنهما اختاره أبو بكر والثاني لا يجزيء لأنه أخرج من غير نوع ماله أشبه ما لو أخرج من غير الجنس وفارق ما إذا أخرج من أحد نوعي ماله لأنه جاز فرارا من تشقيص الفرض بخلاف مسألتنا والله أعلم  
فصل : قال : رضي الله عنه

[ جزء 2 - صفحة 514 ]

النوع الثالث في الغنم مسألة : ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة مسألة : ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة الأصل في وجوب صدقة الغنم والاجماع أما السنة فما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه أنه قال في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا إلا ما شاء المصدق واختار سوى هذا وأجمع المسمون على وجوب الزكاة فيها وهذا المذكور هاهنا مجمع عليه حكاه ابن المنذر إلا أنه حكى عن معاذ رضي الله عنه أن الفرض لا يتغير بعد المائة واحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ليكون مثل مائة واحدى وعشرين ورواه سعيد عن خالد عن مغيرة عن الشعبي عن معاذ أنه كان إذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منها ثلاث شياه فإذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعاً ولا يثبت عنه والحديث الذي روينا دليل على خلاف ما روي عنه والاجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده وما رواه سعيد منقطع فان الشعبي لم يلق معاذاً وظاهر المذهب أن فرض الغنم لا يتغير بعد مائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاة ويكون ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة وقصا وذلك مائة وتسعة وتسعون وهذا قول أكثر العلماء وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير ما بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة اختاره أبو بكر وهو قول النخعي والحسن بن صالح لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاثمائة حداً للوقص وغاية فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين ولنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ فإذا زادت ففي كل مائة شاة ] يقتضي ألا يجب فيها دون المائة شيء وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب : فإذا زادت على ثلاثمائة واحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه وهذا صريح لا يجوز خلافه وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية

[ جزء 2 - صفحة 516 ]

مسألة : ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع  
مسألة : ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع

لا يجزي في صدقة الغنم الا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني من المعز وهو ماله سنة فان تطوع المالك باعلى منهما في السن جاز لما ذكره فان كان الفرض في النصاب أخذه الساعي وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة سنة وبين شراء الفرض فيخرجه وبه قال الشافعي : وقال أبو حنيفة في احدى الروايتين عنه لا يجزي الا الثنية منهما جميعا لانهما نوعا جنس فكان للفرض منهما واحدا كالابل والبقر وقال مالك : تجزي الجذعة منهما لذلك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إنما حقنا في الجذعة أو الثنية ]

ولنا على أبي حنيفة هذا الخبر وقول سعد بن دليم أتاني رجلان على بعير فقالا إنا رسولا رسول الله إليك لتودي صدقة غنمك ؟ قلت : فأي شيء تأخذان قالا : عناق جذعة أو ثنية أخرجه أبو داود

ولنا على مالك ما [ روى سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم وقال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ] وهذا صريح وفيه بيان للمطلق في الحديثين قبله ولأن جذعة الضأن تجزي في الاضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن دينار في جذعة المعز [ تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك ]

[ جزء 2 - صفحة 517 ]

مسألة : ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة

مسألة : ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة

هذه الثلاث لا تؤخذ لدنائتها ولقول الله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } ولأن في حديث أنس : [ ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا إلا أن يشاء المصدق ] وقد قيل لا يؤخذ تيس الغنم لفضيلته وكان أبو عبيد يروي هذا الحديث : [ إلا ما شاء المصدق ] بفتح الدال يعني صاحب المال فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعا الى التيس وحده وذكر الخطابي أن جميع الرواة يخالفونه في هذا فيروونه المصدق بكسر الدال أي العامل وقال : التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وعلى هذا لا يأخذ المصدق وهو الساعي أحد هذه الثلاثة إلا أن يرى ذلك بان يكون جميع المال من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة من الهرمات ومعيبة من المعيبات وتيسا من التيوس وقال مالك و الشافعي : إن رأى الساعي أن أخذ هذه الثلاث خير له وأنفع للفقراء فله أخذها لظاهر الاستثناء ووجه الاول ما ذكرنا ولأن في

أخذ المعيبة عن الصحاح اضراراً بالفقراء ولذلك يستحق ردها في البيع ولانها من شرار المال وقد قال صلى الله عليه وسلم : [ إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره ]

[ جزء 2 - صفحة 519 ]

مسألة : ولا الربى وهي التي تربي ولدها ولا الماخض ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه  
مسألة : ولا الربى وهي التي تربي ولدها ولا الماخض ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه  
الربى قريبة العهد بالولادة تقول العرب في ربائها كما تقول في نفاسها قال الشاعر : ( جنين أم البوفى ربائها )

قال أحمد : والماخض التي قد حان ولادها فان لم يقرب ولادها فهي خلفه وهذه الثلاثة لا تؤخذ لحق رب المال ولا تؤخذ أيضا الأكولة لذلك قال عمر رضي الله عنه لساعيه لا تأخذ الربا ولا الماخض ولا الاكولة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن : [ إياك وكرائم أموالهم ] متفق عليه ولا فحل الغنم فان تطوع رب المال باخراجها جاز أخذها وله ثواب الفضل لان الحق له فجاز برضاه كما لو دفع فرضين مكان فرض وإذا تقرر أنه لا يجوز أخذ الرديء لأجل الفقراء ولا كرائم المال من أجل أربابه ثبت أن الحق في الوسط من المال قال الزهري : اذا جاء المصدق قسم الشياه ثلاثا ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ من الوسط وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه والاحاديث تدل على نحو هذا فروى أبو داود و النسائي باسنادهما عن سعد بن دليم قال : كنت في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي الينا صدقة غنمك قلت وما علي فيها ؟ قالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشجما فاخرجتها اليهما قالا : هذه شافع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شاة شافعا والشافع الحامل سميت بذلك لأن ولدها قد شفعا والمحض اللبن وروى أبو داود باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره ] رافدة معينة والدرنة الجرباء والشرط رذالة المال

[ جزء 2 - صفحة 521 ]

مسألة : ولا يجوز إخراج القيمة وعنه يجوز  
مسألة : ولا يجوز إخراج القيمة وعنه يجوز  
ظاهر المذهب أنه لا يجوز اخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك و الشافعي وقال الثوري و أبو حنيفة يجوز وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز و الحسن وعن أحمد مثل قولهم فيما عدا زكاة الفطر فاما زكاة الفطر فقد نص على أنه لا يجوز

قال أبو داود : قيل ل أحمد وأنا أعطي دراهم يعني في صدقة الفطر قال : أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو طالب : قال أحمد لا يعطي قيمته قيل له قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة قال : يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون : قال فلان ؟ قال ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى : { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول } ونقل عن أحمد في غير زكاة الفطر جواز اخراج القيمة قال أبو داود : وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال عشره على الذي باعه قيل له فيخرج تمرا أو ثمنه قال : إن شاء أخرج وإن شاء أخرج من الثمن ووجه ذلك قول معاذ لاهل اليمن أتتوني بخميس أو لبس أخذه منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة وروى سعيد بأسناده قال لما قدم معاذ الى اليمن قال : اتتوني بعرض ثياب أخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ولأن المقصود دفع حاجة الفقراء ولا يختلف ذلك باختلاف صور الاموال إذا حصلت القيمة

ولنا قول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فاذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض و [ قال النبي صلى الله عليه وسلم : في أربعين شاة شاة وفي مائتي درهم خمسة دراهم ] وهو وارد بيانا لقوله تعالى : { وآتوا الزكاة } فتكون الشاة المذكورة هي الامور بها والأمر للوجوب وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسرها بالشاة والبعير والفريضة واجبة والواجب لا يجوز تركه وقوله صلى الله عليه وسلم : [ فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ] يمنع اخراج ابنة اللبون مع وجود ابنة المخاض ويبدل على أنه أراد البعير دون المالية فان خمسا وعشرين من الابل لا تخلو من مالية بنت مخاض واخراج القيمة يخالف ذلك ويفضي إلى اخراج الفريضة مكان الاخرى من غير جبران وهو خلاف النص وقد [ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر ] رواه أبو داود و ابن ماجه ولان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه ولانه عدل عن الجنس المنصوص عليه فهو كما لو عدل عنه الى منافع دار أو عبد أو ثوب حديث معاذ الذي رواه - في الجزية بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها وفي حديثه هذا : فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة

[ جزء 2 - صفحة 524 ]

مسألة : وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه جاز  
مسألة : وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه جاز  
وذلك مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين فان ذلك جائز لا نعلم فيه خلافا لانه زاد على الواجب من جنسه ما يجزي عنه مع غيره فكان مجزيا عنه على انفراده كما لو كانت الزيادة في العدد وقد روى الامام أحمد و أبو داود



باسنادهما [ عن أبي بن كعب قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض فقلت : أد بنت مخاض فإنها صدقتك فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذوها فقلت ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال : فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة ليأخذها فأبى وقال ها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك قال : فما هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ]

[ جزء 2 - صفحة 526 ]

فصل في الخلطة مسألة : وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا  
مسألة : وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة أعيان بأن يكون مشاعا بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما متميزا فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والراعي والفحل  
الخلطة في السائمة تجعل المالين كالمال الواحد إذا وجدت فيها الشروط المذكورة فتجب فيها الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا فإذا كان لكل واحد منهما عشرون فعليهما شاة وإن زاد المالان على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية مثل أن يكون لكل واحد منهما ستون شاة فلا يجب عليهما إلا شاة وسواء كانت خلطة أعيان بأن تكون الماشية بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه فبيقيه بحاله أو خلطة أوصاف وهو أن يكون مال كل واحد منهما متميزا فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي ذكرناها وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد منهم شاة نص عليهما أحمد وهذا قول عطاء و الأوزاعي و الليث و الشافعي و إسحق وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة : لا أثر لها بحال لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو انفرد وعلى قول مالك : إن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم فوجب عليه شاة لقوله عليه الصلاة والسلام : [ في أربعين شاة شاة ]  
ولنا ما روى البخاري في حديث أنس : [ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ] ولا يجيء التراجع

الا على قولنا في خلطة الاوصاف وقوله : [ لا يجمع بين متفرق ] إنما يكون هذا اذا كان لجماعة فان الواحد يضم بعض ماله الى بعض وإن كان في أماكن وهكذا قوله : [ لا يفرق بين مجتمع ] ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع

فصل : ويعتبر للخلطة شروط أربعة أولها : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة فان كان أحدهما ذميا أو مكاتبا لم يعتد بخلطته لانه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب الثاني : أن يختلطا في نصاب اما في خمس من الابل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم اختلطا فيما دون النصاب لم تؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواء أو لم يكن لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب الزكاة فيه الثالث : أن يختلطا في جميع الحول فان اختلطوا في بعضه لم يؤثر اختلاطهم وبه قال الشافعي : في القول الجديد وقال مالك لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ] يعني في وقت الزكاة

ولنا أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول أشبه ما لو انفرد في آخر الحول ولأن الخلطة معنى يتعلق به ايجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب الرابع : أن يكون اختلاطهم في السائمة وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

فصل : ويعتبر لخلطة الاوصاف اشتراكهم في الاوصاف المذكورة وهي ستة المراح : وهو الذي تروح اليه الماشية قال الله تعالى : { حين تريحون وحين تسرحون } والمسرح : وهو المرعى الذي ترعى فيه الماشية والمحلل : المكان الذي تحلب فيه الماشية وليس المراد منه خلط اللبن في إناء واحد لأن هذا ليس بموافق بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن والفحل : وهو أن لا يكون فحولة احد المالكين لا تطرق غيره والراعي : وهو أن لا يكون لكل مال راع ينفرد برعايته دون الآخر والأصل في هذه الشروط ما [ روى سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي ] رواه الداقطني وروي المرعى وبنحو هذا قال الشافعي : وقال بعض أصحاب مالك لا يعتبر إلا شرطان الراعي والمرعى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ] والاجتماع بذلك ويسمى خلطة فاكتفي به

ولنا قوله : [ والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل ] وحكى ابن أبي موسى عن أحمد أنه لا يعتبر إلا الحوض والراعي والمراح وهو بعيد لانه ترك ذكر الفحل وهو مذكور في الحديث فان قيل فلم اعتبر تم زيادة على هذا قلنا هذا تنبيه على بقية الشرائط وإلغاء لما ذكره ولان لكل واحد من هذه الاوصاف تأثيرا فاعتبر كالمرعى ولا تعتبر نية الخلطة وحكي عن القاضي أنه اشترطها

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : [ والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل ] ولأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها ولان المقصود من الخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يعتبر وجودها معه كما لا تعتبر نية السوم في السائمة ولا نية السقي في الزروع والثمار

مسألة : فإن اختلف شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه  
 مسألة : فإن اختلف شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه  
 متى اختلف شرط من شروط الخلطة المذكورة بطل حكمها لفوات شرطها وصار وجودها كعدمها فيزكي كل واحد ماله ان بلغ نصابا وإلا فلا وكذلك ان ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول كرجلين لهما ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلفا في أثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة فان اتفق حولهما أخرجها شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها وان اختلف فعلى الاول منهما عند تمام حوله نصف شاة فاذا تم حول الثاني فان كان الاول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضا وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني أربعون جزء من تسعة وسبعين جزء ونصف من شاة

[ جزء 2 - صفحة 533 ]

مسألة : وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الثاني زكاة الخلطة  
 مسألة : وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الثاني زكاة الخلطة ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها  
 يتصور ثبوت حكم الانفراد لأحدهما بان يملك رجلا جزءا بين فيخلطانها ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا أو يكون لأحدهما نصاب وللآخر دون النصاب فيختلطان في أثناء الحول فاذا تم حول الاول فعليه شاة فاذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة على التفصيل المذكور وبزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منه فاذا كان المال جميعا ثمانين شاة وأخرج الاول منها شاة عن الأربعين فاذا تم حول الثاني فعليه جزء من تسعة وسبعين جزء فان أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثاني فعلى الاول نصف شاة زكاة الخلطة فان أخرجها وحده فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزء من سبعة وسبعين جزء ونصف جزء من شاة وإن توالدت شيئا حسب معها فصل : وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعها بأن باع كل واحد منهما غنمه صاحبه مختلطة وبقي على الخلطة لم ينقطع حولهما ولم تزل خلطتهما وكذلك لو باع بعض غنمه ببعض غنمه من غير أفراد قل المبيع أو كثر فاما إن أفرداها ثم تبايعها ثم خلطاها وتناول زمن الانفراد بطل حكم الخلطة وان خلطاها عقيب البيع ففيه وجهان أحدهما لا ينقطع لان هذا زمن يسير فعفى عنه والثاني ينقطع لوجود الانفراد في بعض الحول وإن أفرد كل واحد منهما نصف نصاب وتبايعاه لم ينقطع حكم الخلطة لان ملك الانسان يضم بعضه الى بعض فكان الثمانين مختلطة

بحالها وكذلك إن تبايعا أقل من النصف وإن تبايعا أكثر من النصف منفردا بطل حكم الخلطة لأن من شرطها كونها في نصاب فتمت بقية فيما دون النصاب صارا منفردين وقال القاضي : تبطل الخلطة في جميع هذه المسائل في المبيع ويصير منفردا وهذا مذهب الشافعي لأن عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه فتقطع الخلطة بانقطاع الحول وقد بينا فيما مضى أن حكم الحول لا ينقطع إذا باع الماشية بجنسها فلا تنقطع الخلطة لأن الزكاة إنما تجب في المشتري بينائه على حوله المبيع فيجب أن يبنى عليه في الصفة التي كان عليها فأما إن كان مال كل واحد منهما منفردا فخلطاه ثم تبايعاه فعليهما في الحول الأول زكاة الانفراد لأن الزكاة تجب فيه بينائه على أول الحول وهو منفرد فيه ولو كان لرجل نصاب منفردا فباعه بنصاب مختلط زكا كل واحد منهما زكاة الانفراد لأن الزكاة في الثاني تجب بينائه على الأول فيهما كالمال الواحد الذي حصل للانفراد في أحد طرفيه فإن كان لكل واحد منهما أربعون مختلطة مع مال آخر فتبايعاهما وبقيت مختلطة لم يبطل حكم الخلطة وإن اشترى أحدهما بالأربعين المختلطة أربعين منفردة وخلطها في الحال احتمل أن يزكي زكاة الخلطة لأنه يبنى حولها على حوله مختلطة وزمن الانفراد يسير فعفي عنه واحتمل أن يزكي زكاة المنفرد لوجود الانفراد في بعض الحول

[ جزء 2 - صفحة 536 ]

مسألة : ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا  
مسألة : ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا فقال أبو بكر ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع  
لأن النصف المشتري قد انقطع الحول فيه فكانه لم يجز في حوله الزكاة أصلا فلزم انقطاع الحول في الآخر وقال ابن حامد لا ينقطع حوله البائع وعليه عند تمام حوله زكاة حصته لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته ولأنه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة فإذا خالط في بعضه غيره كان أولى بالإيجاب وإنما بطل حوله المبيعة لانتقال الملك فيها وإلا فهذه العشرون لم تنزل مخالطة لمال جار في حوله الزكاة وهكذا الحكم فيما إذا كانت الأربعون لرجلين فباع أحدهما نصيبه أجنبيا فعلى هذا إذا تم حوله الأول فعليه نصف شاة

[ جزء 2 - صفحة 537 ]

مسألة : فإن أخرجها من المال حول المشتري لنقصان النصاب

مسألة : فإن أخرجها من المال انقطع حول المشتري لنقصان النصاب في بعض الحول  
 إلا أن يكون الفقير مخالطا لهما بالنصف الذي صار له فلا ينقص النصاب إذا وخرج  
 الثاني نصف شاة أيضا على قول ابن حامد

[ جزء 2 - صفحة 538 ]

مسألة : وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك وإن قلنا في الذمة فعليه  
 عند تمام حوله زكاة حصته  
 مسألة : وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك وإن قلنا في الذمة فعليه  
 عند تمام حوله زكاة حصته  
 إذا أخرج البائع الزكاة من غير المال في هذه المسألة وقلنا الزكاة تتعلق بالعين فقال  
 القاضي : يجب نصف شاة أيضا لأن تعلق الزكاة بالعين لا بمعنى أن الفقراء يملكون  
 جزء من النصاب بل بمعنى أن تعلق حقهم به كتعلق أرش الجناية بالجاني فلم يمنع  
 وجوب الزكاة والصحيح أنه لا شيء على المشتري ذكره شيخنا وهو قول أبي الخطاب  
 لأن تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب فمنع وجوب الزكاة على المشتري ولأن فائدة  
 قولنا الزكاة تتعلق بالعين إنما تظهر في منع الزكاة وقد ذكره القاضي في غير هذا  
 الموضوع وإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري لأن النصاب  
 لم ينقص وعلى قياس هذا لو كان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه في بعض  
 الحول فهي عكس المسألة الأولى في الصورة ومثلها في المعنى لأنه كان في الأول  
 خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وهاهنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه ومثله لو  
 كان رجلان متوارثان لهما نصاب خلطة فمات أحدهما في بعض الحول فورثه صاحبه  
 فعلى قياس قول أبي بكر لا يجب عليه شيء حتى يتم الحول على المالكين من حين  
 ملكه لهما إلا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابا وعلى قياس قول ابن حامد تجب  
 الزكاة في النصف الذي كان له خاصة إذا تم حوله

[ جزء 2 - صفحة 539 ]

مسألة : وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول  
 مسألة : وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول  
 ذكره ابن حامد لثبوت حكم الانفراد في البعض وقال القاضي : يحتمل أن يكون كما لو  
 باعها مختلطة إذا كان زمنا يسيرا لأن اليسير معفو عنه

مسألة : وإن ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا فعلى قياس قول أبي بكر  
 مسألة : وإن ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا فعلى قياس قول أبي بكر

يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد : لثبوت حكم الانفراد له وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط لانه لم يزل مخالطا في جميع الحول : فإذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليط وجها واحدا لكونه لم يثبت له حكم الانفراد أصلا

مسألة : ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض  
مسألة : ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله شاة لانه ملك نصابا حولا فإذا تم حول الثاني فعلى وجهين أحدهما لا زكاة فيه لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة كما لو اتفقت أحواله والثاني فيه زكاة خليط لأن الاول استقل بشاة فتجب الزكاة في الثاني وهو نصف شاة لاختلاطها بالاربعين الأولى كالأجنبي في المسألة التي قبلها

فصل : فإن كان ملك أربعين أخرى في ربيع ففيها وجهان : أحدهما لا زكاة فيها والثاني فيها ثلث شاة لانه ملكها مختلطة بالثمانين المتقدمة وذكر أبو الخطاب وجها ثالثا أنه يجب في الثاني شاة وكذلك في الثالث لانه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه أشبه ما لو انفرد وهذا ضعيف لانه لو كان مالك الثاني والثالث أجنبيين ملكاهما مختلطين لم يجب عليهما إلا زكاة خلطة فإذا كانا لمالك الأول كان أولى لان ضم بعض ملكه إلى بعض أولى من ضم ملك الخليط الى خليطه

[ جزء 2 - صفحة 540 ]

مسألة : وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن يملك مائة شاة فعليه شاة فعليه زكاته إذا تم حوله وجها واحدا  
مسألة : وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن يملك مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله وجها واحدا

كما لو اتفقت أحواله والواجب فيه شاة على الوجه الاول والثالث لانه لو ملكها دفعة واحدة لم يجب عليه أكثر من شاتين وعلى الوجه الثاني يجب عليه شاة وثلاثة أسباع شاة لانه لو ملك المالكين دفعة واحدة كان عليه فيهما شاتان حصة المائة منها خمسة أسباعهما وهو شاة وثلاثة أسباع فان كان ملك مائة أخرى في ربيع فعلى الوجه الأول والثالث عليه فيها شاة وعلى الوجه الثاني عليه شاة وربع لأنه لو ملك المائتين وأربعين دفعة واحدة كان عليه فيها ثلاث شياه حصة المائة الثانية منهن ربعهن وسدسهن وذلك شاة وربع ولو كان المالك للاموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملك الثاني والثالث سائمتها مختلطة لكان الواجب على الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثاني لا غير  
فصل : وإن ملك عشرين من الابل في المحرم وخمسا في صفر فعليه في العشرين إذا تم حولها أربع شياه وفي الخمس عند تمام حولها خمس بنات مخاض على الوجهين الاولين وعلى الوجه الثالث عليه شاة وإن ملك في المحرم خمسا وعشرين وخمسا في صفر فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس على الاول

وعلى الثاني عليه سدس بنت مخاض وعلى الثالث عليه شاة فان ملك مع ذلك ستا في ربيع فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس على الوجه الاول حتى يتم حول الست فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها وفي الوجه الثاني عليه في الخمس سدس بنت مخاض اذا تم حولها وفي الست سدس بنت لبون وفي الوجه الثالث عليه في الخمس والست عند تمام حول كل واحد منهما شاة

[ جزء 2 - صفحة 541 ]

مسألة : وإذا كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا  
مسألة : وإذا كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا  
مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا في صفر فعليه في الثلاثين إذا تم حولها تبيع وفي العشر اذا تم حولها ربع مسنة على الوجهين الاولين لان الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد أخرج زكاة الثلاثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها وعلى الوجه الثالث يقتضي أن لا يجب عليه في العشر شيء كما لو ملكها منفردة

[ جزء 2 - صفحة 542 ]

مسألة : وإن ملك ما لا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها على الوجه الأول  
مسألة : وإن ملك ما لا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها على الوجه الأول كما لو ملك الجميع دفعة واحدة وعلى الوجه الثاني عليه سبع تبيع إذا تم حولها كما لو كان المالك لها أجنبيا ولا شيء عليه فيها في الوجه الثالث

مسألة : وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين فيها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلقاء على كل واحد سدس شاة

مسألة : وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين فيها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلقاء على كل واحد سدس شاة

كما لو كانت لشخص واحد ولو كان رجلان لكل واحد منهما ستون فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة بينهما نصفين لذلك فان كان له ستون كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لم يختلطوا في نصاب كذلك قال أصحابنا

مسألة : وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي  
 كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض ويزكيها كالمختلطة  
 مسألة : وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي  
 كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض ويزكيها كالمختلطة  
 لا نعلم في ذلك خلافا وإن كان بينهما مسافة القصر وكذلك في إحدى الروايتين عن  
 أحمد اختارها أبو الخطاب وهو قول سائر العلماء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله  
 صلى الله عليه وسلم : [ في أربعين شاة شاة ] ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في  
 بلدان متقاربة وكغير السائمة فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين لانه موضع حاجة  
 والرواية الثانية : أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة وإلا  
 فلا نص عليه أحمد قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله  
 صلى الله عليه وسلم : [ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ] وهذا  
 متفرق فلا يجمع ولأنه لا أثر لاجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب أن  
 يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين والحديث محمول على المجتمعة  
 ولا يصح القياس على غير السائمة لأن الخلطة لا تؤثر فيها كذلك الافتراق والبلدان  
 المتقاربة بمنزلة البلد الواحد والصحيح الأول على ما بينا وكلام أحمد محمول على أن  
 الساعي لا يأخذها فأما رب المال فيخرج إذا بلغ ماله نصابا فانه قد روي عنه فيمن له  
 مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المتصدق منها شيئا لأنه لا يجمع بين متفرق وصاحبها  
 إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء كذلك رواه الميموني وحبلى  
 عنه

[ جزء 2 - صفحة 544 ]

مسألة : ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة وعنه أنها تؤثر  
 مسألة : ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة وعنه أنها تؤثر  
 لا تؤثر الخلطة في غير السائمة كالذهب والفضة والزرع والثمار وعروض التجارة  
 ويكون حكمهم حكم المنفردين وهذا قول أكثر أهل العلم وعن أحمد أن شركة الاعيان  
 تؤثر في غير الماشية فاذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة وهذا قول  
 إسحق والأوزاعي في الحب والتمر قياسا على خلطة الماشية والمذهب الأول قال  
 أحمد : الأوزاعي يقول في الزرع إذا كانوا شركاء يخرج لهم خمسة أو سق فيه الزكاة  
 قاسه على الغنم ولا يعجني قول الأوزاعي فأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير  
 الماشية بحال لان الاختلاط لا يحصل وخرج القاضي وجها أنها تؤثر لان المؤنة تخف اذا  
 كان الملقح واحدا والناطور والجربين وكذلك أموال التجارة الدكان والمخزن والميزان  
 والبائع فأشبه الماشية ومذهب الشافعي على نحو مذهبنا والصحيح الأول لقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم : [ والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي ] فدل  
 على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ] انما يكون في الماشية لان الزكاة يقل جمعها تارة



وبكثر أخرى وسائر الاموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى وفي غير الماشية تؤثر ضررا محضا برب المال فلا يصح القياس فعلى هذا اذا كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصابا فتجب عليه الزكاة وعلى الرواية الاخرى اذا كان الخارج نصابا ففيه الزكاة فان كان الوقف نصابا من السائمة وقلنا إن الزكاة تجب في السائمة الموقوفة فينبغي أن تجب عليهم الزكاة لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه

[ جزء 2 - صفحة 545 ]

مسألة : ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء  
 مسألة : ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء  
 هذا ظاهر كلام أحمد وسواء دعت الحاجة الى ذلك بأن تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن أخذها من المالين ونحو ذلك أو لم تدع الحاجة الى ذلك بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه قال أحمد : انما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجيء فيقول : أي شيء لك وأي شيء لك قال الهيثم بن خارجة لأبي عبد الله : أنا رأيت مسكينا كانت له في غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ احدهما ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ] يعني اذا أخذ من مال أحدهما ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في إخراجها

[ جزء 2 - صفحة 546 ]

مسألة : ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة لما ذكرنا من النص والمعنى  
 مسألة : ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة لما ذكرنا من النص والمعنى  
 فإذا كان لاحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على شريكه وان أخذه من الآخر رجع بالثلث على شريكه

مسألة : فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه  
 مسألة : فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه إذا عدت اليه لأنه غارم فأشبهه الغاصب اذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه وعليه اليمين لانه منكر

مسألة : وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه  
 مسألة : وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه  
 إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل مثل أن يأخذ مكان الشاة شاتين أو جذعة  
 مكان حقة لم يكن للمأخوذ منه الرجوع الا بقدر الواجب لان شريكه لم يظلمه فلم يكن  
 له الرجوع فيه كغيره ولأنه ظلم اختص به الساعي فلم يرجع به على غيره كما لو غصبه  
 على غير وجه الزكاة

مسألة : وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه  
 مسألة : وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه  
 وذلك مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار لان ذلك الى اجتهاد  
 الامام فاذا أداه اجتهاده الى أخذه وجب دفعه وصار بمنزلة الفرض الواجب والساعي  
 نائب الامام فعلة كفعل الامام وكذلك اذا أخذ القيمة يرجع على شريكه بما يخصه منها  
 لما ذكرنا والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 547 ]

باب زكاة الخارج من الأرض  
 والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا  
 أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } والزكاة تسمى نفقة بدليل  
 قوله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله } وقال  
 تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } قال ابن عباس حقه : الزكاة المفروضة وقال مرة :  
 العشر ونصف العشر ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ليس فيما دون  
 خمسة أوسق صدقة ] متفق عليه وعن ابن عمر [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال : فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ]  
 أخرجه البخاري و أبو داود وعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [ فيما  
 سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ] رواه مسلم و أبو داود  
 وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن  
 المنذر و ابن عبد البر

[ جزء 2 - صفحة 548 ]

مسألة : تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز  
 والفسق والبندق ولا يجب في سائر الثمر ولا في الخضر والزهر والبقول

مسألة : تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق ولا يجب في سائر الثمر ولا في الخضر والزهر والبقول وجملة ذلك أن الزكاة تجب فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من الثمر والحبوب مما ينبتة الأدميون سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن أو من القطنيات كالباقلا والعدس والماش والحمص أو من الابازير كالكسفرة والكمون والكرابيا أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار وحب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسسم وسائر الحبوب ويجب أيضا فيما جمع هذه الاوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفسق والبندق ولا زكاة في سائر الفواكه من الخوخ والرمان والاجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز ونحوه ولا في الخضر كالقثاء والخيار والبادنجان واللفت والجزر وبهذا قال عطاء : في الحبوب كلها ونحوه قول أبي يوسف و محمد وقال أبو عبد الله بن حامد : لا شيء في الابازير ولا البزور ولا حب البقول ولعله لا يوجب الزكاة الا فيما كان قوتا أو أدما لان ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الاصيلي وقال مالك و الشافعي لا زكاة في تمر إلا التمر والزبيب ولا في حب الا ما كان قوتا في حالة الاختيار - لذلك إلا في الزيتون على اختلاف وحكي عن أحمد لا زكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة و الحسن و ابن سيرين و الشعبي و ابن أبي ليلى و ابن المبارك والسلت وهو نوع من الشعير ووافقهم ابراهيم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون لان ما عدا هذا لا نص فيه ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص ولا المجمع عليه فيبقى على الاصل وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواهن الدارقطني ولأن غير هذه الاربعة لا يساويها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلا يصح قياسه عليها وقال أبو حنيفة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش لقوله صلى الله عليه وسلم : [ فيما سقت السماء العشر ] وهو عام ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الارض أشبه الحبوب ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ فيما سقت السماء العشر ] وقوله لمعاذ : [ خذ الحب من الحب ] خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : [ ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ] رواه مسلم و النسائي وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ ليس في الخضراوات صدقة ] وعن عائشة [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة ] رواهما الدارقطني و [ قال موسى بن طلحة جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة أشياء : الشعير والحنطة والسلت والزبيب والتمر وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه ] وروى الأثرم باسناده أن عامل عمر كتب اليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب اليه عمر ليس عليها عشر هي من العضاة فصل : ولا يجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا فلا يجب في ورق مثل السدر والخطمي الاثنان والصعتر والأس ونحوه لانه ليس بمنصوص عليه ولا

في معناه ولأن قوله صلى الله عليه وسلم : [ ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ] يدل على أن الزكاة لا تجب في غيرهما قال ابن عقيل ولأنه لا زكاة في ثمر السدر فورقه أولى ولأن الزكاة لا تجب في الحب المباح ففي الورق أولى وقال أبو الخطاب تجب الزكاة في الصعتر والاشنان لأنه مكيل مدخر والاول أولى لما ذكرنا ولأنه ليس بمنصوص ولا هو في معنى المنصوص ولا تجب في الزهر كالزعفران والعصفر والقطن لأنه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل فلم تجب فيه الزكاة وكالخصراوات قال أحمد : ليس في القطن شيء وقال : ليس في الزعفران زكاة وهذا ظاهر كلام الخرقى واختيار أبي بكر وروي عن علي رضي الله عنه ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة وعنه أنها تجب في الزيتون والقطن والزعفران إذا بلغا بالوزن نصابا وروي عن أحمد رواية أخرى أن في القطن والزعفران زكاة وخرج أبو الخطاب في العصفر والورس وجهها قياسا على الزعفران وقال القاضي : الورس عندي بمنزلة الزعفران يخرج على روايتين لاجتماع الكيل والادخار فيه أشبه الحبوب والاولى أولى وهذا مخالف لاصول أحمد فان المروي عنه روايتان احدهما أنه لا زكاة إلا في الاربعة والثانية أنها تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والارز والعدس وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجري فيه القفيز مثل اللوبيا والحمص والسماسم والقطنيات ففيه الزكاة وهذا لا يجري فيه القفيز ولا هو في معنى ما سماه وإذا قلنا بوجوب الزكاة في القطن احتمل أن يجب في الكتان والقنب لأنه في معنى القطن ولا تجب الزكاة في التبن وقشور الحب كما لا تجب في كرب النخل وخصه فصل : واختلفت الرواية في الزيتون عن أحمد فقال في رواية ابنه صالح : فيه العشر إذا بلغ يعني خمسة أوسق وان عصر قوم ثمنه لان الزيت له بقاء وهذا قول الزهري و الاوزاعي و مالك و الليث و الثوري و أبي ثور وأصحاب الرأي واحد قولي الشافعي وروي عن ابن عباس لقول الله تعالى : { واتوا حقه يوم حصاده } في سياق قوله تعالى : { والزيتون والرمان } ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر وروي عنه لا زكاة فيه نقلها عنه يعقوب بن بختان وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقى وهذا قول ابن أبي ليلى و الحسن بن صالح و أبي عبيد وأحد قولي الشافعي لأنه لا يدخر يابساً فهو كالخصراوات ولأنه لم يرد بها الزكاة لأنها مكية والزكاة انما فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه وقال النخعي وأبو جعفر هذه الآية منسوخة على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده بدليل أن الرمان مذکور بعده ولا زكاة فيه فصل : ونصابه خمسة أوسق نص عليه أحمد في رواية صالح فاما نصاب الزعفران والقطن وما الحق بهما من الموزونات فهو ألف وستمئة رطل بالعراقي لأنه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله ذكره القاضي في المجرى وحكي عنه إذا بلغت قيمته نصاباً من أدنى ما تخرجه الارض مما فيه الزكاة ففيه الزكاة وهذا قول أبي يوسف في الزعفران لأن لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالعروض تقوم بادنى النصابين من الاثمان وقال أصحاب الشافعي في الزعفران تجب الزكاة في قليله وكثيره وحكاه القاضي في المجرى قولاً في المذهب قال شيخنا رحمه الله : ولا أعلم لهذين القولين دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليه ويردهما قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ] ولأن إيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب فيه العشر واعتباره باقل ما تجب الزكاة فيه قيمة لا نظير له أصلاً ولا يصح قياسه على العروض لأنها لا تجب الزكاة في عينها وانما

تجب في قيمتها فيؤدي من القيمة التي اعتبرت بها والقيمة ترد إليها كل الاموال المتقومات فلا يلزم من الرد إليها الرد الى ما لم يرد اليه شيء أصلا ولا تخرج الزكاة منه ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر بنفسه كالحبوب

[ جزء 2 - صفحة 553 ]

مسألة : وقال ابن حامد لا زكاة في حب البقول  
مسألة : وقال ابن حامد لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه لما ذكرنا

[ جزء 2 - صفحة 554 ]

مسألة : ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما أن يبلغ نصاب قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق  
مسألة : ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما أن يبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق  
لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز والحسن و عطاء و مكحول و النخعي و مالك وأهل المدينة و الثوري و الاوزاعي و الشافعي و أبو يوسف و محمد ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا مجاهدا و أبا حنيفة ومن تابعه قالوا تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ فيما سقت السماء العشر ] ولانه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب كالركاز ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ] وهذا خاص يجب تقديمه على ما رووه كما خصصنا قوله : [ في سائمة الإبل الزكاة ] بقوله : [ ليس فيما دون خمس ذود صدقة ] وقوله : [ في الرقة ربع العشر ] بقوله : [ ليس فيما دون خمس أواق صدقة ] ولانه مال تجب فيه الزكاة فلم تجب في يسيره كسائر الاموال الزكوية وانما لم يعتبر الحول لانه يكمل نماءه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لانه مظنة لكمال النماء في سائر الاموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه يحققه أن الصدقة انما تجب على الاغنياء لما ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغني بدون النصاب فهو كسائر الاموال الزكوية  
فصل : وتعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار فلو كان له عشرة أوسق عنباً لا يجيء منها خمسة أوسق زبيبا لم يجب عليه شيء لانه حال وجوب الاخراج منه فاعتبر النصاب بحاله حينئذ

[ جزء 2 - صفحة 555 ]

مسألة : والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيكون ذلك الفا وستمائة رطل

مسألة : والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيكون ذلك الفا وستمائة رطل

الوسق ستون صاعا بغير خلاف حكاه ابن المنذر وروي الاثرم باسناده عن سلمة بن صخر [ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوسق ستون صاعا ] وروي أبو سعيد وجابر نحوه رواه ابن ماجه والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي وفيه خلاف بين العلماء وقد ذكرنا في كتاب الطهارة ذلك وبيناه فيكون النصاب الفا وستمائة رطل بالعراقي كما ذكر والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ووزنه بالمثاقيل تسعون ثم زيد في الرطل مئقال واحد وهو درهم وثلاثة أسباع فصار إحدى وتسعين مثقالا كامل وزنه بالدراهم مائة وثلاثون درهما والاعتبار به قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم رطلا وسبعا وتكون خمسة الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل والنصاب معتبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة وإنما نقلت الى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل لعدم امكان ضبط الكيل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة رواه عنه جماعة وقال حنبل : قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر وقال أبو النضر : أخذته من ابن أبي ذئب وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة قال أبو عبد الله فاخذنا العدس فعبرنا به وهو أصلح ما يكال به لانه لا يتجافى عن مواضعه فكلنا به ثم وزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث قال هذا أصلح ما وقفنا عليه وما بين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم فمتى بلغ القمح الفا وستمائة رطل أو نحوه من العدس ففيه الزكاة لانهم قدروا الصاع بالثقل فاما الخفيف فتجب الزكاة فيه اذا قارب هذا وإن لم يبلغه ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يجد مكيالا يقدر به فالاحتياط الاخراج فان لم يخرج فلا حرج لان الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك :

فصل : قال القاضي النصاب معتبر تحديدا فمتى نقص شيئا لم تجب الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ] إلا أن يكون نقصا يسيرا يدخل في المكايل كالأوقية ونحوها فلا عبرة به لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكايل فلا ينضب فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين

[ جزء 2 - صفحة 556 ]

مسألة : قال إلا الأرز والعلس - نوع من الحنطة يدخر في قشره - فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق

مسألة : قال إلا الأرز والعلس - نوع من الحنطة يدخر في قشره - فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق  
العلس نوع من الحنطة يدخر في قشره زعم أهله أنه يخرج على النصف وأنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره فاعتبر نصابه في قشره للضرر في اخراجه فاذا بلغ بقشره عشرة أوسق ففيه العشر لان فيه خمسة أوسق حبا وإن شككنا في بلوغه نصابا خير صاحبه بين إخراج عشرة وبين اخراجه من قشره كقولنا في مغشوش الذهب والفضة ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشرة ولا إخراجها قبل تصفيته لان العادة لم تجرب به ولا تدع الحاجة اليه ولا نعلم قدر ما يخرج منه  
فصل : ونصاب الارز كنصاب العلس كذلك ذكره أبو الخطاب لأنه يدخر مع قشره واذا خرج من قشره لا يبقى بقاء ما في القشر فهو كالعلس فيما ذكرنا سواء وقال بعض أصحابنا لا يعتبر نصابه بذلك الا أن يقول ثقات من أهل الخبرة إنه يخرج على النصف فيكون كالعلس فعلى هذا متى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا أو شككنا في بلوغه نصابا خير ربه بين تصفيته وبين الاخراج ليعلم قدره كمغشوش الاثمان

[ جزء 2 - صفحة 557 ]

مسألة : وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ويؤخذ عشره يابساً  
مسألة : وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ويؤخذ عشره يابساً  
روى الأثرم عن أحمد أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبا ورطبا ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمرا اختاره أبو بكر قال شيخنا : وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر اذا بلغ رطبها خمسة أوسق لان إيجاب قدر عشر الرطب من التمر ايجاب لاكثر من العشر وذلك يخالف النص والاجماع فلا يجوز حمل كلام الامام عليه وظاهر ما حكى عنه الأثرم أنه يؤخذ مقدار عشر الرطب يابساً فانه روي أنه قيل لاحمد خرص عليه مائة وسق رطبا يعطيه عشرة أوسق تمر ؟ قال : نعم على ظاهر الحديث والصحيح الاول لما ذكرنا

[ جزء 2 - صفحة 558 ]

مسألة : وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب  
مسألة : وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب  
تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض سواء اتفق وقت اطلاقها وإدراكها أو اختلف فلو أن الثمرة جدت ثم أطلعت أخرى وجدت ضم احدهما الى الاخرى وكذلك زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب كما قلنا في الثمرة سواء اتفق زرعه وادراكه أو اختلف وبضم الصيفي الى الربيعي ولو حصدت الدخن والذرة ثم نبتت

أصولها ضم أحدهما الى الآخر لأن الجميع زرع عام واحد فضم بعضه الى بعض كما لو تقارب زرعه وادراكه

مسألة : فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر وقال القاضي : لا يضم  
مسألة : فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر وقال القاضي : لا يضم

وهو قول الشافعي لانه حمل ينفصل عن الاول فكان حكمه حكم عام آخر كحمل العامين وان كان له نخل يحمل مرة ونخل يحمل حملين ضمنا الحمل الاول الى الحمل المنفرد ولم يجب في الثاني شيء الا أن يبلغ بمفرده نصابا والصحيح الاول اختاره أبو الخطاب و ابن عقيل لانها ثمرة عام واحد فضم بعضها الى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت مرتين ولان الحمل الثاني يضم الى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول فكذلك اذا كان لأن وجود الحمل الاول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة الاول وبها يبطل ما ذكره من الانفصال

مسألة : ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض وعنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض  
مسألة : ولا يضم جنس الى آخر في تكميل النصاب وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض وعنه تضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض  
القطنيات بكسر القاف جمع قطنية ويجمع أيضا قطني قال أبو عبيد : هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والارز والجلبان والجلجلان وهو السمسم وزاد غيره الدخن واللويبا والبول والماش وسميت قطنية فعلية من قطن يقطن في البيت أي يمكن فيه

وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والاثمان أنه لا يضم جنس الى جنس آخر في تكميل النصاب فالماشية ثلاثة أجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس الى غيره وكذلك الثمار لا يضم جنس الى آخر فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الى غيره من الثمار ولا تضم الاثمان الى السائمة ولا الى الحبوب والثمار ولا خلاف بينهم فيما ذكرنا من أن أنواع الأجناس يضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب ولا نعلم بينهم خلافا في أن العروض والاثمان يضم كل واحد منهما الى الآخر إلا أن الشافعي لا يضمها إلا الى جنس ما اشترت به لان نصابها عنده معتبر بذلك  
فأما الحبوب فاختلوا في ضم بعضها الى بعض وفي ضم أحد النقيدين الى الآخر فروي عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات احدها لا يضم جنس منها الى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس مفردا وهذا قول عطاء و مكحول و ابن أبي ليلى و الأوزاعي و الثوري و الحسن بن صالح و شريك و الشافعي و أبي ثور و أبي عبيد وأصحاب الرأي لانها أجناس فاعتبر النصاب في كل واحد منفردا كالنصاب والمواشي  
والثانية : أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب اختارها أبو بكر وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ لا



زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق [ فمفهومه وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة أوسق ولانها تتفق في النصاب وقدر المخرج فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس وهذا الدليل منتقض بالثمار والثالثة : أن الحنطة تضم إلى الشعير وتضم القطنيات بعضها إلى بعض حكاها الخرقى ونقلها أبو الحرث عنه قال القاضي : وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك و الليث إلا أنه زاد فقال الذرة والدخن والارز والقمح والشعير صنف واحد لان هذا كله مقتات فضم بعضه الى بعض كأنواع الحنطة وقال الحسن و الزهري تضم الحنطة الى الشعير لأنها تتفق في الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع فوجب ضمها كما يضم العلس إلى الحنطة والاولى أصح ان شاء الله لانها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة لانه نوع منها واذا انقطع القياس لم يجر إيجاب الزكاة بالتحكم ولا بوصف الحنطة الى العلس لانه نوع منها وعلى قياسه السلت الى الشعير

فصل : ولا تفرع على الروائين الاوليين لوضوحهما فاما الثالثة وهي ضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض فان الذرة تضم الى الدخن لتقاربهما في المقصد فانهما يتخذان خبزا وادما وقد ذكر من جملة القطنيات فيضمان اليها والبزور لا تضم الى القطنيات ولا الى الابازير وينبغي أن يضم بعضها الى بعض وكل ما تقارب من الحبوب ضم بعضه الى بعض والا فلا وما شككنا فيه لا يضم لأن الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك

فصل : ومتى قلنا بالضم فان الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره فاننا اذا قلنا في أنواع الجنس يؤخذ من كل نوع ما يخصه ففي الاجناس مع تقارب مقاصدها أولى الثاني أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا زكاة فيما يكتسبه اللقاط ولا فيما يأخذه أجرة بحصاده نص عليه أحمد وقال : هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة فهو كما لو اتهبه وكذلك ما ينبت من المباح الذي لا يملك الا بأخذه كالبطم والعفص والزعبل وهو شعير الجبل وبزر قطونا وحب الثمام وبزر البقلة وحب الاشنان اذا أدرك حصلت فيه مزورة وملوحة وأشباه هذا ذكره ابن حامد لانه انما يملك بحيازته وأخذه والزكاة انما تجب فيه اذا بدا صلاحه وفي تلك الحال لم يكن مملوكا له فلا يتعلق به الوجوب كالذي يلتقطه اللقاط وكالموهب له وقال أبو الخطاب فيه الزكاة لاجتماع الكيل والادخار فيه والصحيح الأول لما ذكرنا وقال القاضي : فيه الزكاة اذا نبت في أرضه يعني في المباح ولعله بنى هذا على أن ما ينبت في أرضه من الكلاء يملكه والصحيح خلافه فاما ما ينبت في أرضه مما يزرعه الآدميون كمن سقط في أرضه حب من الحنطة أو الشعير فنبتت ففيه الزكاة لانه يملكه ولو اشترى زرعاً بعد بدو الصلاح فيه أو ثمرة قد بدأ صلاحها أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيه الزكاة وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى

فصل : ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح وهذا قول مالك و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ] رواه البخاري قال أبو عبيد العثري : ما تسقيه السماء وتسميه العامة العدي وقال القاضي : هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب اليه ماء المطر في سواقي تشق له فاذا اجتمع

سقي منه واشتقاقه من العاثر وهي الساقية التي يجري فيها الماء لانه يعثر بها من يمر بها والنواضح الابل يستقى عليها لشرب الأرض وهي السواني أيضا و [ عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر وما سقي بدالية نصف العشر ] قال أبو عبيد : البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي وفي الجملة كل ما سقي بكلفة أو مؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو نحو ذلك ففيه نصف العشر وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر لما ذكرنا من النص ولأن للكلفة تأثيرا في اسقاط الزكاة بالكلية في المعلوفة ففي تخفيفها أولى ولا يؤثر حفر الانهار والسواقي في نقصان الزكاة لأن المؤنة تقل فيه لكونها من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام وكذلك احتياجها الى من يسقيها ويحول الماء في نواحيها ولأن ذلك لا بد منه في السقي بكلفة أيضا فهو زيادة على المؤنة فجرى مجرى حرث الأرض وتسويتها وان كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهتها الا أنه لا يصل اليها الا بغرف أو دولاب فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر ولأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر والضابط لذلك الاحتياج في ترقية الماء الى الارض الى آلة أو نضح أو دالية أو نحو ذلك وقد وجد

[ جزء 2 - صفحة 563 ]

مسألة : فإن سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر  
 مسألة : فإن سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر  
 وهذا قول مالك و الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفها أوجب نصفه وان سقى باحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما نص عليه أحمد وهو قول عطاء و الثوري و أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق فاعتبر الاكثر كالسوم في الماشية وقال ابن حامد تؤخذ بالقسط وهو القول الثاني ل الشافعي لأن ما وجب فيه بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل كفطرة العبد المشترك وان جهل المقدار وجب العشر احتياطا نص عليه أحمد في رواية عبد الله لأن الأصل وجوب العشر وانما يسقط بوجود الكلفة فما لم يتحقق المسقط يبقى على الاصل ولان الاصل عدم الكلفة في الاكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه وان اختلف رب المال والساعي في أيهما سقى به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين فان الناس لا يستحلفون على صدقاتهم  
 فصل : واذا كان لرجل حائطان يسقى أحدهما بمؤنة والآخر بغيرها ضم غلة أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب وأخرج من الذي سقي بغير مؤنة عشره ومن الآخر نصف عشره كما يضم أحد النوعين الى الآخر ويخرج من كل منهما ما وجب فيه

[ جزء 2 - صفحة 564 ]

مسألة : وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة  
 مسألة : وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة  
 لانه حينئذ يقصد للأكل والاحتياجات به فاشبهه اليابس وقبله لا يقصد لذلك فهو كالرطبة  
 وقال ابن أبي موسى : تجب زكاة الحب يوم حصاده لقوله عز وجل { وأتوا حقه يوم  
 حصاده } وفائدة الخلاف أنه لو تصرف الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه كما  
 لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما  
 لو فعل ذلك في السائمة فإن قطعها قبل ذلك سقطت إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة  
 فتلزمه لانه فوت الواجب بعد انعقاد سببه أشبه ما لو طلق امرأته في مرض موته

مسألة : ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين ويجعل الزرع في البيدر فإن تلفت  
 قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت خرصت أو لم تخرص  
 مسألة : ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين ويجعل الزرع في البيدر فإن تلفت  
 قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت خرصت أو لم تخرص  
 إذا خرص وترك في رؤوس النخل فعليهم حفظه فان أصابته جائحة فلا شيء عليه اذا  
 كان قبل الجداد نص عليه أحمد وحكاه ابن المنذر اجماعا ولانه قبل الجداد في حكم ما  
 لم تثبت عليه اليد بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع وإن تلف  
 بعض الثمرة فقال القاضي إن كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا وهذا القول يوافق  
 قول من قال إنه لا تجب الزكاة فيه الا يوم حصاده لأن وجود النصاب شرط في الوجوب  
 فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب وأما من قال إن الوجوب يثبت اذا بدا الصلاح  
 واشتد الحب فقياس قوله إن تلف البعض ان كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي :  
 وان كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن لان المسقط اختص  
 بالبعض فاخص السقوط به كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها  
 وهذا فيما اذا تلفت بغير تفريطه ولا عدوانه فاما إن أتلّفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب  
 لم تسقط عنه الزكاة وإن كان قبل الوجوب سقطت الا أن يقصد بذلك الفرار من  
 الزكاة فيضمنها ولا تسقط عنه لما ذكرنا

[ جزء 2 - صفحة 565 ]

مسألة : ومتى ادعى رب المال تلفها من غير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان  
 ذلك قبل الخرص أو بعده  
 مسألة : ومتى ادعى رب المال تلفها من غير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان  
 ذلك قبل الخرص أو بعده ويقبل قوله أيضا في قدرها وكذلك في سائر الدعاوى قال  
 أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه  
 كالصلاة والحد

فصل : وإن أحرز الثمرة في الجرين أو الحب في البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم ير التمكّن من الأداء شرطا في استقرار الوجوب فإن تلف بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب الاثمان بعد الحول وعلى قولنا في الرواية الاخرى التمكّن من الأداء معتبر لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة ويصفى الحب ويتمكّن من الاداء فلا يؤدي وان تلف قبل ذلك فلا شيء عليه على ما ذكرنا من قبل

فصل : ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرها فان باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب وبهذا قال الحسن و مالك و الثوري و الأوزاعي وهو قول الليث الا أن يشترطها على المبتاع لانها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي الوجوب على ما كان عليه وعليه اخراج الزكاة من جنس المبيع وعنه أنه مخير بين ذلك وبين أن يخرج من الثمن بناء على جواز اخراج القيمة في الزكاة والصحيح الاول ولأن عليه القيام بالثمرة حتى يؤدي الواجب فيها ثمرا فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ويتخرج أن تجب الزكاة على المشتري عند من قال إن الزكاة إنما تجب يوم الحصاد لان الوجوب إنما تعلق بها في ملكه فكانت عليه ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها في يده على وجه صحيح كمن اشترى شجرة مثمرة واشترط ثمرتها أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها في يده أو أوصى له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصي ثم بدا صلاحها فالصدقة عليه في هذه الصور لأن سبب الوجوب وجد في ملكه فهو كما لو ملك عبدا أو ولد له ولد آخر يوم من رمضان وجبت عليه فطرته

فصل : وإذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع فالبيع باطل وزكاتها على البائع وإن شرط القطع بطل البيع أيضا ويكون كما لو لم يشترط القطع وعنه أنه صحيح وبشتركان في الزيادة فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصابا فان لم يكن المشتري من الزكاة فلا صدقة فيها فان عاد البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح فلا زكاة فيها إلا أن يكون قصد بيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط

[ جزء 2 - صفحة 566 ]

مسألة : ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً  
 مسألة : ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً  
 لانه أوان الكمال وحال الادخار والمؤنة التي تلزم الثمرة الى حين الاخراج على رب المال لان الثمرة كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها على ربها إلى حين الاخراج كذلك هذا فان أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ويرده إن كان رطباً بحاله وان تلف رد مثله وان جففه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب وان كان دونه أخذ الباقي وان كان زائداً رد الفضل وإن كان المخرج رب المال لم يجزه ولزمه إخراج الفرض بعد التجفيف لانه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار

[ جزء 2 - صفحة 567 ]

مسألة : فإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها وبعد بدو الصلاح للخوف من العطش أو لضعف الاصل جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الإنسان ما يهلك أصل ماله

مسألة : فإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها وبعد بدو الصلاح للخوف من العطش أو لضعف الاصل جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الإنسان ما يهلك أصل ماله

ولأن حفظ الاصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة لان حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء رب النخل ثم ان كان يكفي تخفيف الثمرة دون قطع جميعها خففها وان لم يكف الا قطع الجميع جاز وكذلك ان قطع بعض الثمرة لتحسين الباقي وكذلك ان كان عنبا لا يجيء منه زبيب كالخمري أو رطباً لا يجيء منه تمر كالبرني والهلبات فانه يخرج منه عنبا ورطباً للحاجة ولأن الزكاة مواساة فلم تجب عليه من غير ما عنده كرديء الجنس وقال القاضي : يخير الساعي اذا أراد ذلك رب المال بين أن يقاسم رب المال قبل الجداد بالخرص وبأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرتها وبين أن يجدها ويقاسمه اياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء وبين بيعها من رب المال ومن غيره قبل الجداد وبعده ويقسم ثمنها والمنصوص أنه لا يخرج الا يابسا وأنه لا يجوز له شراء زكاته اختاره أبو بكر لان اليابس حال الكمال في تلك الحال والدليل على أنه لا يجوز له شراء زكاته حديث عمر حين استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في شراء الفرس الذي حمل عليه فقال : [ لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن باعك بدرهم ] فان قيل فهلا قلتم لا زكاة في العنب والرطب الذي لا يجيء منه زبيب لكونه لا يدخر فهو كالخضراوات قلنا بل يدخر في الجملة وانما لم يدخرها هنا لان أخذه رطباً أنفع فلم تسقط منه الزكاة بذلك ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمراً أو زبيباً الا على الرواية الأخرى فان أتلف رب المال هذه الثمرة فقال القاضي : عليه قيمتها كما لو أتلفها غيره وعلى قول أبي بكر يجب عليه العشر تمراً أو زبيباً كما في غير هذه الثمرة قال فان لم يجد التمر ففيه وجهان : أحدهما تؤخذ منه قيمته والثاني يبقى في ذمته إلى أن يجده فيأتي به

[ جزء 2 - صفحة 568 ]

مسألة : وينبغي أن يبعث الامام ساعياً إذا بدا الصلاح في الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه فيعرف بذلك قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك  
مسألة : وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا الصلاح في الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه فيعرف بذلك قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك

وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن و عطاء و الزهري و مالك و الشافعي وأكثر أهل العلم وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة وقال أهل الرأي الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان تخويفاً للاكرة من الخيانة

ولنا ما [ روى عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ] رواه أبو داود و ابن ماجة و الترمذي وفي لفظ قال [ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن نخرص العنب كما نخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً ] وقالت عائشة وهي تذكر شأن خبير [ كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ] رواه أبو داود وقولهم هو ظن قلنا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر بالخرص الذي هو نوع من المقادير فهو كتقويم المتلفات ووقت الخرص حين يبدو الصلاح لحديث عائشة ولأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكاة وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها وإنما تدعو الحاجة إلى حين يبدو الصلاح

فصل : وبجزء خرص واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحة يخرص ولم يذكر معه غيره ولأن الخارص يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده فهو كالحاكم والقائف ويعتبر فيه أن يكون أميناً كالحاكم

[ جزء 2 - صفحة 569 ]

مسألة : فإن كان أنواعاً خرص كل نوع وحده  
 مسألة : فإن كان أنواعاً خرص كل نوع وحده لأن الأنواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل ثمره ومنها بالعكس وهكذا العنب ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره

مسألة : وإن كان نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها  
 مسألة : وإن كان نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها  
 فيطيف بها وله خرص الجميع دفعة واحدة دفعا للمشقة وينظر كم يجيء منه تمراً أو زيباً ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل أو غيره وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف فإن حفظها وجففها فعليه زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان أو الحفظ وسواء كانت أكثر مما خرصه الخاص أو أقل وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه ما قال الخارص زاد أو نقص إذا كانت الزكاة متقاربة وعن أحمد نحو ذلك فإنه قال : إذا خرص الخالص فإذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل لأنه يخرص بالسوية لأن الحكم انتقل إلى ما قال الساعي : بدليل وجوب ما قال عند تلف المال

ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ولا نسلم أن الحكم انتقل إلى ما قال الساعي وإنما يعمل بقوله إذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها لان الظاهر

أصابته قال أحمد : اذا تجافى السلطان عن شيء من العشر يخرجه فيؤديه وقال : إذا حط من الخرص عن الأرض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص وان أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم فقال أحمد يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة لان هذا غصب اختاره أبو بكر قال شيخنا : ويحتمل الجمع بين الروائتين فيحتسب اذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب اذا لم ينو فصل : واذا ادعى رب المال غلط الخاص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين وان لم يكن محتملا مثل أن ادعى غلط النصف ونحوه لم يقبل لأنه لا يحتمله فيعلم كذبه وان قال لم يحصل في يدي الا كذا قبل قوله لانه قد يتلف بعضه بأفة لا نعلمها فصل : فان أتلف رب المال الثمرة أو تلفت بتفريطه بعد خرصها فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف ضحيته المعينة فعليه أضحية مكانها وان أتلفها أجنبي فعليه قيمتها وان تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص نص عليه لانها تلفت قبل استقرار زكاتها وان ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين وقد ذكرناه

[ جزء 2 - صفحة 571 ]

مسألة : ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع  
مسألة : ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع  
توسعة على رب المال لانه يحتاج الى الاكل هو وأضيافه ويطعم جيرانه وأهله ويأكل منها المارة ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير فلو استوفى الكل منهم أضر بهم وبهذا قال اسحق و أبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك الى اجتهاد الساعي فان رأى الاكلة كثيرا ترك الثلث والا ترك الربع لما [ روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ] رواه أبو داود و النسائي و الترمذي وروى أبو عبيد باسناده عن مكحول قال : [ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال : خففوا على الناس فإن في المال العربية والواطنة والأكلة ] قال أبو عبيد الواطئة السابلة سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين والأكلة أرباب الثمار وأهلوههم ومن لصق بهم ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال لولا أنني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته بسبعمائة وسق فكانت تلك العرش لهؤلاء الاكلة والعربية النخلة أو النخلات يهب انسانا ثمرتها فجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ ليس في العرايا صدقة ] والحكم في العنب كالحكم في الرطب سواء لانه في معناه

[ جزء 2 - صفحة 572 ]

مسألة : فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بقدر ذلك  
مسألة : فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بقدر ذلك

ولا يحتسب عليه نص عليه أحمد لانه حق لهم فان لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال الى التصرف في الثمرة فاخرج خارصا جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي فان خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز ويحتاط أن لا يأخذ اكثر مما له أخذه ثم إن بلغ الباقي نصابا زكاه والا فلا

فصل : ويخرص النخل والكرم لما ذكرنا من الاثر فيهما ولا يخرص الزرع في سنبله وبهذا قال عطاء و الزهري و مالك لان الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لان ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبا فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلي بينهم وبين الأكلة والتصرف فيه ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وما عداهما لا يخرص وانما على أهله فيه الامانة إذا صار مصفى يابسا ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة يأكله ولا يحتسب عليهم وقد سئل أحمد عما يأكله أرباب الزروع من الفريك قال : لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج اليه وذلك لأن العادة جارية به فأشبهه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم وإذا صفي الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء لانه انما ترك لهم في الثمر شيء لكون النفوس تتوق الى أكلها رطبة والعادة جارية به وفي الزرع إنما يؤكل منه شيء يسير لا وقع له ولا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم لان حبه متفرق في شجره مستور بورقه ولا حاجة باهله إلى اكله بخلاف النخل والكرم وبهذا قال مالك وقال الزهري و الأوزاعي و الليث يخرص قياسا على الرطب والعنب ولنا ما ذكرنا من المعنى ولانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص

[ جزء 2 - صفحة 573 ]

مسألة : ويخرج العشر من كل نوع على حدته فإن شق ذلك أخذ من الوسط  
مسألة : ويخرج العشر من كل نوع على حدته فإن شق ذلك أخذ من الوسط  
وجملة ذلك أنه اذا كان المال الزكوي نوعا واحدا أخذ منه جيدا كان أو رديا لان حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء ولان نعلم في هذا خلافا وان كان أنواعا أخذ من كل نوع ما يخصه وهذا قول أكثر العلماء وقال مالك و الشافعي يؤخذ من الوسط وكذلك ذكره شيخنا ههنا و أبو الخطاب اذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه دفعا للحرج والمشقة وقياسا على السائمة والاول أولى لان الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع ولا مشقة في ذلك بخلاف الماشية فان إخراج زكاة كل نوع منها يفضي إلى التشقيص وفيه مشقة بخلاف الثمار ولا يجوز إخراج الرديء لقوله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } قال أبو امامة سهل بن حنيف في هذه الآية هو الجعور ولو الحبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة رواه النسائي و أبو عبيد قال : وهما ضربان من التمر أحدهما إنما يصير قشرا على نوى والآخر اذا أثمر صار حشفا ولا يجوز أخذ الجيد عن الرديء لقول رسول



الله صلى الله عليه وسلم : [ إياك وكرائم أموالهم ] فاما إن تطوع رب المال باخراج  
الجيد عن الرديء جاز وله أجر ذلك على ما ذكرنا في الماشية  
فصل : وأما الزيتون فإن كان مما لا زيت فيه فانه يخرج منه عشرة حبا إذا بلغ نصابا  
لانه حال كماله وادخاره وإن كان له زيت أخرج منه زيتا إذا بلغ الحب نصابا وهذا قول  
الزهري و الاوزاعي و مالك و الليث قالوا يخرص الزيتون ويؤخذ منه زيتا صافيا وقال  
مالك إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر وقال الثوري و أبو حنيفة  
يخرج من حبه كسائر الثمار ولانه الحالة التي يعتبر فيها الاوساق فكان اخراجه فيها  
كسائر الثمار وهذا جائز واخراج الزيت أولى وأفضل لانه يكفي الفقراء مؤنته ولانه حال  
كماله وادخاره أشبه الرطب إذا يبس والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 575 ]

مسألة : ويجب العشر على المستأجر دون المالك  
مسألة : ويجب العشر على المستأجر دون المالك  
وبهذا قال مالك و الثوري و شريك و ابن المبارك و الشافعي و ابن المنذر وقال أبو  
حنيفة هو على مالك الارض لانه من مؤنتها أشبه الخراج  
ولنا أنه واجب في الزرع فكان على مالكة كزكاة القيمة فيما اذا أعده للتجارة وكعشر  
زرعه في ملكه ولا يصح قولهم إنه من مؤنة الارض لانه لو كان من مؤنتها لوجب فيها  
وان لم تزرع ولو جب على الذمي كالخراج ولتقدر بقدر الارض لا بقدر الزرع ولو جب  
صرفه الى مصارف الفياء فان استعار أرضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لأنه  
مالكه وأن غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه لانه نبت على مالكة وان أخذه  
مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه وان أخذه بعده احتمل أن يجب عليه أيضا لأن  
أخذه اياه استند الى أول زرعه فكانه أخذ من تلك الحال ويحتمل أن تكون زكاته على  
الغاصب لانه كان ملكا له حين وجوب عشره وهو حين اشتداد الحب وان زارع رجلا  
مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له وان كانت صحيحة فعلى كل واحد  
منهما عشر حصته ان بلغت نصابا أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه اليه نصابا والا فلا  
وان بلغت حصة أحدهما نصابا دون الآخر فعلى من بلغت حصته العشر دون صاحبه الا  
إذا قلنا الخلطة تؤثر في غير السائمة فيلزهما العشر اذا بلغ زرعهما نصابا ويخرج كل  
واحد منهما عشر نصيبه الا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب فلا يلزم  
شريكه شيء الا أن تبلغ حصته نصابا وكذلك الحكم في المساقاة

[ جزء 2 - صفحة 576 ]

مسألة : ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة  
مسألة : ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة

الأرض أرضان صلح وعبوة فاما الصلح فهو كل أرض صلح أهلها عليها لتكون ملكا لهم  
ويؤدون عليها خراجا فهذه الأرض ملك لاربابها وهذا الخراج كالجزية متى أسلموا سقط  
عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها  
ليس عليها خراج ولا شيء الا الزكاة فهي واجبة على كل مسلم ولا خلاف في وجوب  
العشر في الخارج من هذه الأرض قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل  
العلم على أن على كل أرض أسلم عليها أهلها قبل قهرهم عليها الزكاة فيما زرعوها فيها  
وأما العبوة فالمراد بها ما فتح عبوة ووقف على المسلمين وضرب عليه خراج معلوم  
فانه يؤدي الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن غلتها اذا كانت لمسلم وكذلك  
الحكم في كل أرض خراجية وهذا قول عمر بن عبد العزيز و الزهري و يحيى الانصاري  
وربيعة و الأوزاعي و مالك و الثوري و الشافعي و ابن المبارك و اسحق و أبو عبيد وقال  
أصحاب الرأي : لا عشر في الأرض الخراجية لقوله صلى الله عليه وسلم : [ لا يجتمع  
العشر والخراج في أرض مسلم ] ولأنهما حقان سباهما متنافيان فلي يجتمعا كزكاة  
السوم والتجارة وكالعشر وزكاة القيمة وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة لانه جزية  
للأرض والزكاة وجبت طهورا وشكرا  
ولنا قوله تعالى : { ومما أخرجنا لكم من الأرض } وقول النبي صلى الله عليه وسلم :  
[ فيما سقت السماء العشر ] وغيره من عمومات الأخبار قال ابن المبارك يقول الله  
تعالى : { ومما أخرجنا لكم من الأرض } ثم قال : نترك القرآن لقول أبي حنيفة ولأنهما  
حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما  
كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو  
ضعيف عن أبي حنيفة ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية وقولهم إن سببها متنافيان  
غير صحيح فان الخراج أجرة الأرض والعشر زكاة الزرع ولا يتنافيان كما لو استاجر  
أرضا فزرعها وقولهم الخراج عقوبة قلنا لو كان عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية  
وان كانت الأرض لكافر فليس عليه فيها سوى الخراج قال أحمد ليس في أرض أهل  
الذمة صدقة انما قال الله تعالى : { تطهرهم وتزكهم بها } فأى طهرة للمشركين ؟  
فصل : فإن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه كالثمار التي لا زكاة فيه والخضراوات  
وفيهما زرع فيه الزكاة جعل مالا زكاة فيه في مقابلة الخراج وزكي ما فيه الزكاة اذا كان  
مالا زكاة فيه وافيا بالخراج وان لم يكن لها غلة الا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من  
غلتها وزكى ما بقي في أصح الروايات اختارها الخرقى وهذا قول عمر بن عبد العزيز  
قال أبو عبيد : عن ابراهيم بن أبي عبلة كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله على  
فلسطين فيمن كانت في يده أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم  
تؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية وذلك لأن الخراج من مؤنة الأرض فيمنع وجوب  
الزكاة في قدره لقول ابن عباس يحسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله  
وفيه رواية ثانية ان الدين كله يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة فعلى هذه  
الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقي ان بلغ نصابا يروى نحو ذلك عن  
ابن عمر لانه دين فممنع وجوب العشر كالخراج وما انفق على زرعه وفيه رواية ثالثة أن  
الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة مطلقا سواء استدانه لنفقة زرعه أو  
لنفقة أهله فيحتمل على هذه أن يزكي الجميع وقد ذكرنا ذلك في باب الزكاة

مسألة : ويجوز لأهل الذمة شراء الارض العشرية ولا عشر عليهم وعنه عليهم عشيران يسقط أحدهما بالاسلام

مسألة : ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ولا عشر عليهم وعنه عليهم عشيران يسقط أحدهما بالإسلام

وجملة ذلك أنه لم يكره للمسلم بيع أرضه من الذمي واجارتها منه لافضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها قال محمد بن موسى : سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذمي ؟ قال : لا يؤجر من الذمي انما عليه الجزية وهذا ضرر وقال في موضع آخر لانهم لا يؤدون الزكاة فان أجرها من الذمي أو باع أرضه التي لا خراج عليها لذمي صح البيع والاجارة وهو مذهب الثوري و الشافعي و أبي عبيد وليس عليهم فيها عشر ولا خراج قال حرب : سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر قال لا أعلم شيئاً وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً يقولون لا يترك الذمي يشتري أرض العشر وأهل البصرة يقولون قولاً عجبا يقولون يضاعف عليهم

وقد روي عن أحمد أنهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وهو قول مالك وصاحبه فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم يؤخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة و أبي يوسف و يروى ذلك عن الحسن و عبيد الله بن الحسن العنبري وقال محمد بن الحسن : العشر بحاله وقال أبو حنيفة : تصير أرض خراج

ولنا ان هذه أرض لا خراج عليها فلا يلزم فيه الخراج ببيعها كما لو باعها مسلماً ولانها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة و اذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها لانه زكاة فلا تجب على الذمي كزكاة السائمة وما ذكره ينتقض بزكاة السائمة وما ذكره ينتقض بزكاة السائمة وما ذكره من تضعيف العشر تحكم لا نص فيه ولا قياس

فصل : وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه ونصابه عشرة أفرق كل فرق ستون رطلا قال الأثرم : سئل أبو عبد الله أنت تذهب الى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم أذهب الى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة قلت ذلك على أنهم تطوعوا به قال لا بل أخذ منهم و يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز و مكحول و الزهري و الأوزاعي و اسحق وقال مالك و الشافعي و ابن أبي ليلى و الحسن بن صالح و ابن المنذر لا زكاة فيه لانه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه وقال أبو حنيفة ان كان في أرض العشر ففيه الزكاة والا فلا زكاة فيه ووجه الاول ما [ روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قرية من أوسطها ] رواه أبو عبيد و الأثرم و ابن ماجة و [ عن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعي قال : قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال : أد العشر قال : فاحم إذا جبلها فحماه له ] رواه أبو عبيد و ابن ماجة وروى الأثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أمره في العسل بالعشر أما اللبن فان الزكاة وجبت في أصله وهو السائمة بخلاف العسل وقول

أبي حنيفة ينسبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان وقد ذكرناه ونصابه عشرة أفراق وهذا قول الزهري وقال أبو يوسف و محمد خمسة أوساق لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ] وقال أبو حنيفة : تجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار

ووجه الاول : ما [ روي عن عمر رضي الله عنه أن ناسا سألوه فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وأنا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر : إن أدبتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم ] رواه الجوزجاني وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيجب المصير اليه اذا ثبت هذا فقد اختلف المذهب في قدر الفرق فروي عن أحمد ما يدل على أنه ستة عشر رطلا فانه قال في رواية أبي داود قال الزهري : في عشرة أفراق فرق والفرق ستة عشر رطلا فيكون نصابه مائة وستون رطلا بالعراقي وقال ابن حامد : الفرق ستون رطلا فيكون النصاب ستمائة رطل وكذلك ذكره القاضي في المجرد فانه يروي عن الخليل بن أحمد قال : الفرق باسكان الرء مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق وحكي عن القاضي أن الفرق ستة وثلاثون رطلا وقيل هو مائة وعشرون رطلا قال شيخنا : ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يأخذ من كل عشر قرب قربة من أوسطها والقربة مائة رطل بالعراقي بدليل قرب القلتين ووجه الاول قول عمر : من كل عشرة أفراق فرقا - والفرق بتحريك الرء ستة عشر رطلا قال أبو عبيد : لا خلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : [ أطعم ستة مساكين فرقا من طعام ] فقد بين أنه ثلاثة أصع و [ قالت عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أناء هو الفرق ] هذا المشهور فينصرف الاطلاق اليه والفرق الذي هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه أحدها أنه غير مشهور في كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم قال ثعلب قل فرق ولا تقل فرق الثاني أن عمر قال : من كل عشرة أفراق فرقا - والافراق جمع فرق بفتح الرء وجمع الفرق باسكان الرء فروق لان ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل فجمعه في القلة أفعل وفي الكثرة فعال أو فعول والثالث أن الفرق الذي هو ضخم من مكاييل أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر وانما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكاييل أهل الحجاز لانه بها ومن أهلها ويؤكد ذلك تفسير الزهري له في نصاب العسل بما قلنا والامام أحمد ذكره في معرض الاحتجاج به فيدل على أنه ذهب اليه والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 582 ]

فصل في المعدن مسألة : ومن استخراج من معدن نصابا من الاثمان أو ما قيمته مسألة : ومن استخراج من معدن نصابا من الاثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر والقار والصفرة والزئبق والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته أو من عينها إن كانت أثمانا سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك أهمال

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة : احدها في صفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة وهو كل ما خرج من الارض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكر ههنا ونحوه من البلور والعقيق والحديد والسجج والزجاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك وقال الشافعي و مالك : لا تتعلق الزكاة الا بالذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم [ لا زكاة في حجر ] ولانه مال مقوم مستفاد من الارض أشبه الطين الاحمر وقال أبو حنيفة في احدي الروايتين : تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره

ولنا عموم قوله تعالى : { ومما أخرجنا لكم من الأرض } ولانه معدن فتعلقت الزكاة به كالأثمان ولانه مال لو غنمه خمسه فاذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب فأما الطين فليس بمعدن لانه تراب والمعدن ما كان في الارض من غير جنسها الفصل الثاني : في قدر الواجب فيه وصفته وقدر الواجب فيه ربع العشر وهو زكاة وهذا قول عمر بن عبد العزيز و مالك وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس وهو فيء واختاره أبو عبيد وقال الشافعي : هو زكاة واختلف عنه في قدره كالمذهبين واحتج من أوجب الخمس بقوله عليه الصلاة والسلام : [ ما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ] رواه النسائي و الجوزجاني وفي حديث [ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز ؟ قال : الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض ] وعن أبي هريرة قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز هو الذهب الذي ينبت مع الأرض ] وفي حديث علي رضي الله عنه انه قال : [ وفي السيوب الخمس ] قال :

والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض ولنا ما روى أبو عبيد باسناده [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة من ناحية الفرع قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الركاز إلى اليوم ] وقد أسنده كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عون المزني عن أبيه عن جده ورواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال [ عن بلال بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاة المعادن القبلية ] قال أبو عبيد : القبيلة بلاد معروفة بالحجاز ولانها زكاة أثمان فكانت ربع العشر كسائر الاثمان أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة وحديثهم الاول لا يتناول محل النزاع لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة وهذا ليس بلقطة فلا يتناوله النص وحديث أبي هريرة يرويه عبد الله بن سعيد وهو ضعيف وسائر أحاديثهم لا نعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد

الفصل الثالث : في نصاب المعدن وهو عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمة ذلك من غيرهما وهذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة : يجب الخمس في قليله وكثيره بناء على أنه ركاز لعموم الاحاديث التي احتجوا بها ولانه لا يشترط له حول فلم يشترط له نصاب كالركاز

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : [ ليس فيما دون خمس أواق صدقة ] وقوله صلى الله عليه وسلم : [ ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشريين مثقالا ] ولانها زكاة تتعلق بالاثمان أو بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالاثمان والعروض وقد بينا أن هذا ليس بركاز وأنه مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر مظهر عليه في الاسلام فهو كالغنيمة وهذا وجب مواساة وشكرا لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات وانما لم

يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار ولان النماء يتكامل فيه بالوجود والاخذ فهو كالزروع اذا ثبت هذا فانه يشترك إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهما ترك اهمال فان أخرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملًا له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصابًا لفوات الشرط وإن بلغ أحدهما نصابًا دون الآخر زكى النصاب وحده ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان والخارج من الارض فأما ترك العمل ليلا وللإستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الاداة أو اباق عبد ونحوه فلا يقطع حكم العمل وحكمه حكم المتصل لان العادة كذلك وكذلك إن كان مشتغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه فصل : وإن اشتمل المعدن على أجناس كمعدن فيه الذهب والفضة فذكر القاضي أنه لا يضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب لأنها أجناس فلا يضم أحدهما الى غيره كغير المعدن قال شيخنا : والصواب إن شاء الله انه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم أحدهما الى الآخر وجهان مبنيان على الروايتين في ضم أحدهما الى الآخر في غير المعدن وإن كان فيه أجناس من الذهب والفضة ضم بعضها الى بعض لأن الواجب في قيمتها فأشبهت عروض التجارة وإن كان فيها إحدى النقدين وجنس آخر ضم أحدهما الى الآخر كما تضم العروض الى الأثمان وان استخرج نصابًا من معدنين وجبت الزكاة فيه كالزروع في مكانين

الفصل الرابع : في وقت الوجوب وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول وهذا قول مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وقال إسحق و ابن المنذر : يعتبر له الحول لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ] ولنا أنه مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب حقه حوله كالزروع والثمار والركاز ولأن الحول انما يعتبر في غير هذا ليكمل النماء وهذا يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلم يعتبر له حول كالزروع والخبر مخصوص بالزروع والثمر فنقيس عليه محل النزاع

[ جزء 2 - صفحة 586 ]

مسألة : ولا يجوز اخراجها إذا كانت اثمانًا إلا بعد السبك والتصفية  
 مسألة : ولا يجوز إخراجها إذا كانت اثمانًا إلا بعد السبك والتصفية كالحب والثمرة فإن أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفاً والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم فان صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة أجزاء وإن زاد رد الزيادة الا أن يسمح له المخرج وان نقص فعلى المخرج وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لا يرجع به على المالك ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجها ولا تصفيته من المعدن لأن الواجب فيه زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجها وتصفيته كالحبوب فان كان ذلك دينًا عليه احتسب به على الصحيح من المذهب كما يحتسب بما أنفق على الزروع وقال أبو حنيفة : لا تلزمه المؤنة من حقه وشبهه بالغنيمة وبناه على أصله في أنه ركاز وقد مضى الكلام في ذلك

مسألة : ولا زكاة فيما يخرج من البحر واللؤلؤ والمرجان ونحوه في أحد الوجهين  
 مسألة : ولا زكاة فيما يخرج من البحر واللؤلؤ والمرجان ونحوه في أحد الوجهين  
 وهو اختيار أبي بكر وظاهر قول الخرقى روي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن  
 عبد العزيز و عطاء و مالك و الثوري و ابن أبي ليلى - و الحسن بن صالح و الشافعي و  
 أبو حنيفة و محمد و أبو ثور والرواية الاخرى فيه الزكاة لأنه خارج من معدن أشبه  
 الخارج من معدن البر ويروي عن عمر بن عبد العزيز انه أخذ من العنبر الخمس وهو  
 قول الحسن و الزهري وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر  
 ولنا أن ابن عباس قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر وعن جابر نحوه  
 رواهما أبو عبيد ولأنه قد كان يخرج على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح ولأن الاصل عدم الوجوب فيه ولا  
 يصح قياسه على معدن البر لأن العنبر انما يلقيه البحر فيوجد على الارض فيؤخذ من  
 غير تعب فهو كالمباحات المأخوذة من البر كالمن وغيره فأما السمك فلا شيء عليه  
 بحال في قول أهل العلم كافة الا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز رواه عنه أبو عبيد  
 وقال ليس الناس على هذا ولأن نعلم أحدا قال به وعن أحمد أن فيه الزكاة كالعنبر  
 والصحيح أن هذا لا شيء فيه لأنه صيد فلم تجب فيه زكاة كصيد البر ولأنه لا نص فيه ولا  
 اجماع ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لإيجابها  
 فصل : وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو كثر لأهل الفيء وعنه أنه زكاة  
 وباقية لواجده الواجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال : [ وفي الركاز الخمس ] متفق عليه وقال ابن المنذر : لا نعلم أحدا  
 خالف هذا الحديث الا الحسن فانه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب  
 فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة  
 فصل : والركاز الذي فيه الخمس كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب  
 والفضة والحديد والرصاص والصفير والآنية وغير ذلك وهو قول اسحق و أبي عبيد و ابن  
 المنذر وأصحاب الرأي و الشافعي في قول واحد الروايتين عن مالك وقال الشافعي  
 في الآخر لا يجب الا في الاثمان  
 ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ وفي الركاز الخمس ] ولأنه مال مظهر عليه  
 من مال الكفار فوجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه كالغنيمة اذا ثبت هذا فان  
 الخمس يجب في كثيره وقليله وهذا قول مالك و إسحق وأصحاب الرأي و الشافعي  
 في القديم وقال في الجديد يعتبر فيه النصاب لأنه مستخرج من الارض يجب فيه حق  
 أشبه المعدن والزرع  
 ولنا الحديث المذكور ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة والمعدن والزرع  
 يحتاج الى كلفة فاعتبر فيه النصاب تخفيفا بخلاف الركاز  
 فصل : وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في مصرف خمس الركاز فروي عنه  
 أنه لأهل الفيء نقلها عنه محمد بن الحكم وبه قال أبو حنيفة و المزني : لما روى أبو  
 عبيد باسناده عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل  
 عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فقال ابن  
 صاحب الدنانير فقام اليه فقال عمر : خذها فهي لك ولو كان زكاة لخص به أهل الزكاة  
 ولم يرد على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ولأنه مال مخموس

زالت عنه يد الكفار أشبه خمس الغنيمة وهذه الرواية أقيس في المذهب وروي عنه أن مصرفه مصرف الصدقات نص عليه أحمد في رواية حنبل فقال يعطي الخمس من الركاز على مكانه وإن تصدق به على المساكين أجزاءه واختاره الخرقى وهذا قول الشافعي لما روى الامام أحمد باسناده عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال : اقسّمها خمسة أخماس فقسّمتها فأخذ منها علي خمسا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال في جيرائك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم قال : فخذها فاقسّمها بينهم والمساكين مصرف الصدقات ولانه حق يجب في الخارج من الارض فأشبهه صدقة المعدن

فصل : ويجوز لو اجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه وبه قال أصحاب الرأي و ابن المنذر لما ذكرنا من حديث علي ولأنه أدى الحق الى مستحقه فبرىء منه كما لو فرق الزكاة ويتخرج أن لا يجوز لانه فيء فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة وبهذا قال أبو ثور وان فعل ضمنه الامام قال القاضي : ليس للامام رد خمس الركاز على واجده لأنه حق مال فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة وقال ابن عقيل : يجوز لأن عمر رضي الله عنه رد بعضه على واجده ولأنه فيء فجاز رده أو رد بعضه على واجده كخراج الارض وهذا قول أبي حنيفة

فصل : ويجب الخمس علي من وجد الركاز من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون الا أن الواجد له اذا كان عبدا فهو لسيدته لأنه كسب مال أشبه الاحتشاش والمكاتب يملكه وعليه خمسة لأنه بمنزلة كسبه والصبي والمجنون يملكانه ويخرج عنهما وليهما وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر : أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز يجده الخمس قاله مالك و أهل المدينة و الثوري و الاوزاعي وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم وقال الشافعي : لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة لانه زكاة وحكي عنه في الصبي والمرأة انهما لا يملكان الركاز وقال الثوري و الأوزاعي و أبو عبيد إذا وجده عبد يرضخ له منه ولا يعطاه كله

ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ وفي الركاز الخمس ] فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز وبمفهومه على أن باقيه لواجده كائنا من كان ولأنه مال كافر مظهر عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة ولأنه اكتساب مال فكان لواجده ان كان حرا ولسيدته إن كان عبدا كالاحتشاش والاصطياد ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة بناء على انه زكاة والاول أصح

فصل : وباقي الركاز لواجده لما ذكرنا ولان عمر وعلي رضي الله عنهما دفعا باقي الركاز بعد الخمس الى واجده ولانه مال كافر مظهر عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة وقد ذكرنا الخلاف فيه



مسألة : قال : إن وجدته في موات أو أرض لا يعلم مالکها وإن علم مالکها أو كانت منتقلة إليه

مسألة : قال : إن وجدته في موات أو أرض لا يعلم مالکها وإن علم مالکها أو كانت منتقلة إليه فهو له أيضا وعنه أنه لمالکها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالک وإن وجدته في أرض حربى ملکه إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة

وجملة ذلك أن موضع الرکاز لا يخلو من أربعة أقسام : أحدهما أن يجده في موات أو أرض لا يعلم لها مالکا كالارض التي يوجد فيها آثار الملك من الابنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف فيه الا ما ذكرنا ولو وجدته في هذه الارض على وجهها أو في طريق غير مسلوک أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة ففيه وفي الرکاز الخمس ] رواه النسائي

القسم الثاني : أن يجده في ملکه المنتقل اليه فهو له في إحدى الروايتين لأنه مال كافر مظهر عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ولان الرکاز لا يملك بملك الارض لانه مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه والرواية الثانية هو للمالك قبله ان اعترف به وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك الى أول مالک وهذا مذهب الشافعي لانه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها وان انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث فان اتفق الورثة على انه لم يكن لمورثهم فهو لأول مالک فان لم يعرف أول مالک فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالک والاول أصح إن شاء الله لان الرکاز لا يملك بملك الدار لانه ليس من اجزائها وانما هو مودع فيها فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه لكن ان ادعى المالك الذي انتقل عنه المالك انه له فالقول قوله لان يده كانت عليه بكونه على محله وان لم يدعه فهو لواجده وان اختلف الورثة فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف

القسم الثالث : أن يجده في ملك آدمي معصوم مسلم أو ذمي فعن أحمد ما يدل على أنه لصاحب الدار فانه قال : فيمن استأجر حفارا ليحفر له في داره فأصاب كنزا عاديا فهو لصاحب الدار وهذا قول أبي حنيفة و محمد بن الحسن ونقل عن أحمد ما يدل على أنه لواجده لأنه قال : في مسألة من استأجر أجيرا ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزا فهو للاجير نقل عنه ذلك محمد بن يحيى الكحال قال القاضي هو الصحيح وهذا يدل أن الرکاز لواجده وهو قول الحسن بن صالح و أبي ثور واستحسنه أبو يوسف وذلك لان الكنز لا يملك بملك الدار على ما ذكرنا في القسم الذي قبله لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله لأن يده عليه بكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده وقال الشافعي : هو لمالك الدار إن اعترف به وإلا فهو لأول مالک وبخرج لنا مثل ذلك على ذكرنا في القسم الثاني وإن استأجر حفارا ليحفر له طلبا لکنز يجده فوجده فهو للمستأجر لأنه استأجره لذلك أشبه ما لو استأجره ليحتش له أو ليصطاد فان الحاصل من ذلك

للمستأجر دون الاجير وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز فالواجد له هو الاجير وهكذا قال الأوزاعي

فصل : وإن أكرى دارا فوجد فيها ركازا فهو لواجد في أحد الوجهين وفي الآخر هو للمالك بناء على الروايتين فيمن وجد ركازا في ملك انتقل اليه وإن اختلفا فقال : كل واحد منهما هذا كان لي فعلى وجهين أيضا أحدهما القول قول المالك لأن الدفن تابع للأرض والثاني القول قول المكتري لان هذا مودع في الأرض وليس منها فكان القول قول من يده عليها كالقماش

القسم الرابع : أن يجده في أرض الحرب فان لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة لهم وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجد حكمة حكم ما لو وجده في موات من أرض المسلمين وقال أبو حنيفة و الشافعي : إن عرف مالك الأرض وكان حربيا فهو غنيمة أيضا لانه في حرز مالك معين أشبه ما لو أخذه من بيت أو خزانة ولنا أنه ليس لموضعه مالك محترم أشبه ما لو لم يعرف مالكة وبخرج لنا مثل قولهم بناء على قولنا أن الركاز في دار الاسلام يكون لمالك الأرض

[ جزء 2 - صفحة 594 ]

مسألة : والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم فإن كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة

مسألة : والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم فإن كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة

الدفن بكسر الدال المدفون والركاز هو المدفون في الأرض واشتقاقه من ركز يركز اذا أخفى يقال ركز الرمح اذا غرز أسفله في الأرض ومنه الركن وهو الصوت الخفي قال الله تعالى : { أو تسمع لهم ركزا } والركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن و الشعبي و مالك و الشافعي و أبي ثور ويعتبر ذلك بأن يرى عليه علامتهم كاسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك لان الظاهر أنه لهم فان كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من خلفاء المسلمين أو ولائهم أو آية من القرآن ونحو ذلك فهو لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور لان الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زواله عن ملكه فاشبه ما على جميعه علامة المسلمين وكذلك إن لم يكن عليه علامة فهو لقطة تغلبا لحكم الاسلام إلا أن يجده في ملك انتقل اليه فيدعيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة فهل يدفع اليه ؟ فيه روايتان ذكرهما ابن تيمية في كتاب المحرر احدهما لا يدفع اليه كاللقطة والثانية يدفع اليه لأنه تبع للملك فان كان على بعضه علامة الكفار وليس على بعضه علامة فينبغي أن يكون ركازا لان الظاهر أنه ملك الكفار

[ جزء 2 - صفحة 596 ]

## باب زكاة الاثمان

وهي الذهب والفضة والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } وأما السنة فما روى أبو هريرة قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ] أخرجه مسلم إلى غير ذلك من الاحاديث وأجمع المسلمون على أن في مائتي خمسة دراهم وعلى أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن

[ جزء 2 - صفحة 597 ]

مسألة : ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيه نصف مثقال  
مسألة : ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيه نصف مثقال  
لا يجب في الذهب زكاة إلا أن يبلغ عشرين مثقالا إلا أن يتم بعرض تجارة أو ورق على ما فيه من الخلاف قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم ان الزكاة تجب فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين وأجمعوا على أنه اذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ قيمة مائتي درهم فلا زكاة فيه وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها وحكي عن عطاء و طاوس و الزهري و سليمان بن حرب و أيوب السخيتاني أنهم قالوا هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة ] رواه أبو عبيد  
وروى ابن ماجة عن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً وروى سعيد و الأثرم عن علي : على كل أربعين ديناراً دينار وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار ورواه غيرهما مرفوعاً ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية

[ جزء 2 - صفحة 598 ]

مسألة : قال : ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم  
 مسألة : قال : ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم  
 لا يجب فيما دون المائتي درهم من الفضة صدقة لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى  
 الله عليه وسلم : [ ليس فيما دون خمس أواق صدقة ] متفق عليه والواقية أربعون  
 درهما فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم لا خلاف بين العلماء في ذلك  
 والواجب فيه ربع العشر بغير خلاف وقد روى البخاري بإسناده في كتاب أنس : [ وفي  
 الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ] الرقة  
 الدراهم المضروبة والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها  
 سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسة وهي الدراهم الإسلامية  
 التي يقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك  
 وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سودا وطبرية وكانت السود ثمانية دوانيق  
 والطبرية أربعة دوانيق فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين كل درهم ستة  
 دوانيق فعل ذلك بنو أمية ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ومتى نقص النصاب فلا  
 زكاة فيه هذا ظاهر كلام الخرقى لظاهر الحديث قال أصحابنا : إلا أن يكون نقصا يسيرا  
 وقد ذكرنا الخلاف فيما مضى

[ جزء 2 - صفحة 600 ]

مسألة : ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا  
 مسألة : ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا  
 من ملك ذهبا أو فضة مغشوشا أو مختلطا بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب  
 والفضة نصابا لما ذكرنا من الاحاديث

مسألة : فإن شك فيه خير بين سبكه وبين الاخراج  
 مسألة : فإن شك فيه خير بين سبكه وبين الاخراج  
 اذا شك في بلوغ قدر ما في المغشوش من الذهب والفضة نصابا خير بين سبكه  
 ليعلم قدر ما فيهما وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين فان أحب أن يخرج  
 استظهارا فأراد اخراج الزكاة من المغشوشة وكان الغش لا يختلف مثل أن يكون الغش  
 في كل دينار سدسه وعلم ذلك جاز أن يخرج منها لانه يكون مخرجا لربع العشر وإن  
 اختلف قدر ما فيها أو لم يعلم لم يجزه الاخراج منها إلا أن يستظهر باخراج ما يتيقن أن  
 فيما اخرجه من العين قدر الزكاة فان أخرج عنها ذهبا أو فضة لا غش فيه فهو أفضل  
 وإن أراد اسقاط الغش واخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب والفضة كمن معه  
 أربعة وعشرون دينارا سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن  
 عشرين جاز لأنه لو سبكه لم يلزمه إلا ذلك ولأن غشها لا زكاة فيه إلا أن يكون غش  
 الذهب فضة وعنده من الفضة ما يتم به النصاب وله نصاب سواء فيكون عليه زكاة

الغش حينئذ وكذلك إن قلنا بضم الذهب إلى الفضة وإن ادعى رب المال أنه علم الغش أو أنه استظهر وأخرج الفرض فيلزمه بغير يمين وإن زادت قيمة المغشوش بالغش فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين فعليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها لأن عليه إخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 602 ]

مسألة : ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه

مسألة : ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه

ويخرج عن كل نوع من جنسه لأن الفقراء شركاؤه وهذه وظيفة الشركة فإن كان أنواعا متساوية القيم جاز إخراج الزكاة من أحدهما كما يخرج من أحد نوعي الغنم وإن كانت مختلفة القيم أخذ من كل نوع ما يخصه وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة لأنه زاد خيرا وإن أخرجه بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار رديء ثلث دينار جيد لم يجز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه وإن أخرج من الأدنى من غير زيادة لم يجزى لقوله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } وإن زاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب كمن أخرج عن دينار دينارا ونصفا يفي بقيمته جاز لأن الربا لا يجري بين العبد وسيده وقال أبو حنيفة يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة من غير جبران لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها

ولنا أن الجودة متقومة في الاتلاف ولأنه إذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب دخل في قوله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث } الآية ولأنه أخرج رديئا عن جيد بقدره فلم يجزىء كالمأشية

وأما الربا فلا يجري هاهنا لأنه لا ربا بين العبد وسيده فإن قيل فلو أخرج في المأشية عن الجيدة رديئين لم يجزىء أو أخرج عن القفيز الجيد قفيزون رديئين لم يجزىء فلم أجزتم هاهنا ؟ قلنا الفرق بينهما أن القصد في الاثمان القيمة لا غير فإذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والوزن جاز وسائر الاموال يقصد الانتفاع بعينها فلا يلزم من التساوي في الامرين الجواز لفوات بعض المقصود

[ جزء 2 - صفحة 604 ]

مسألة : فإن أخرج مكسرا أو بهرجا وزاد قدر ما بينهما من الفضل جاز نص عليه

مسألة : فإن أخرج مكسرا أو بهرجا وزاد قدر ما بينهما من الفضل جاز نص عليه

إذا أخرج عن الصحاح مكسرة وزاد بقدر ما بينهما من الفضل جاز لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرًا وإن أخرج بهرجا عن الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد جاز لذلك وهكذا

ذكر أبو الخطاب وقال القاضي : يلزمه اخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيبا في حق الله فاشبهه ما لو أخرج مريضة عن صحاح وبهذا قال الشافعي : الا أن أصحابه قالوا له : الرجوع فيما أخرج من المعيب في احد الوجهين

مسألة : وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟  
على روايتين  
مسألة : وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟  
على روايتين

إذا كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا بمفرده فقد نقل عن أحمد أنه توقف في ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الاثرم وجماعة وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا وقد نقل الخرقى فيها روايتين ونقلهما غيره من الاصحاب احدهما لا يضم وهو قول ابن أبي ليلى و الحسن بن صالح و شريك و الشافعي و أبي عبيد و أبي ثور واختيار أبي بكر عبد العزيز لقوله صلى الله عليه وسلم : [ ليس فيما دون خمس أواق صدقة ] متفق عليه ولانهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما إلى الآخر كاجناس الماشية والثانية يضم وهو قول الحسن و قتادة و مالك و الثوري و الاوزاعي وأصحاب الرأي لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر كأنواع الجنس ولأنهما نفعهما واحد والمقصود منهما متحد فانهما قيم المتلفات وأروش الجنايات و ثمن البياعات وحلي لمن يريد هما فاشبها النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه

فصل : وهل يخرج أحدهما عن الآخر في الزكاة فيه روايتان نص عليهما أحمد أحدهما لا يجوز اختاره أبو بكر لانهما جنسان فلم يجز إخراج أحدهما عن الآخر كسائر الاجناس ولان أنواع الجنس إذا لم يخرج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل في المقدار فمع اختلاف الجنس أولى والثانية يجوز لان المقصود من أحدهما يحصل باخراج الآخر فيجزي كأنواع الجنس وذلك لأن المقصود منهما جمعيا التنمية والتوسل بهما إلى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فاشبهه اخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الاجناس والانواع مما تجب فيه الزكاة فان لكل جنس مقصودا مختصا به لا يحصل من الجنس الآخر وكذلك أنواعها فلا يحصل من اخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب وهاهنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه إذ لا فائدة في اختصاص الاجزاء بعين مساواة غيرها لها في الحكمة ولأن ذلك أوفق بالمعطي والأخذ وأرفق بهما فانه لو تعين اخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله أو بيع أحدهما نصيبه ولانه اذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه أو قطعة في مكان لا يتعاملون به فيه لا يقدر على قضاء حاجته بها وان أراد بيعها احتاج إلى كلفة البيع والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر دفع لهذا الضرر وتحصيل لحكمة الزكاة على الكمال فلا وجه لمنعه وان توهمت ههنا منفعة تفوت بذلك فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين فلا يعتبر وهذا اختيار شيخنا وعلى هذا لا يجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل أن يدفع إليه مالا ينفق عوضا عما ينفق لانه اذا لم يجز إخراج

أحد النوعين عن الآخر مع الضرر فمع غيره أولى وإن اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لانه أدى ما فرض الله عليه فلم يكلف سواه والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 608 ]

مسألة : ويكون الضم بالأجزاء وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين  
مسألة : ويكون الضم بالأجزاء وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين  
إذا قلنا يضم أحد النقيدين الى الآخر في تكميل النصاب فانما يضم بالأجزاء فيحسب كل واحد منهما من نصابه فاذا كملت أجزاءهما نصابا وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر أو ثلث من أحدهما وثلثان من الآخر وهو أن يملك مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما أو بالعكس فيجب عليه فيه الزكاة فان نقصت أجزاءهما عن نصاب فلا زكاة فيها سئل أحمد عن رجل يملك مائة درهم وثمانية دنانير فقال : إنما قال : من قال فيها الزكاة اذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم وهذا قول مالك و أبي يوسف و محمد و الاوزاعي لان كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في إيجاب الزكاة اذا كان منفردا فلا يعتبر اذا كان مضموما كالحبوب وأنواع الاجناس كلها وقد قيل يضم بالقيمة اذا كان أحظ للمساكين قال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي انها تضم بالاحوط من الأجزاء والقيمة ومعناه أنه يقوم الغالي منها بقيمة الرخيص فاذا بلغت قيمتهما بالرخص نصابا وجبت الزكاة فيهما كمن ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم أو عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير فتجب عليه الزكاة وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب الى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ولأن أصل الضم يحظ الفقراء فكذلك صفته والأول أصح لأن الزكاة تجب في عين الاثمان فلم تعتبر قيمتها كما لو انفردت وتخالف نصاب القطع فان النصاب فيه الورق خاصة في احدي الروايتين وفي الاخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار

[ جزء 2 - صفحة 610 ]

مسألة : وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما  
مسألة : وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما  
يعني اذا كان في ملكه ذهب أو فضة وعروض للتجارة فان قيمة العروض تضم الى كل واحد منهما ويكمل به نصابه قال شيخنا : لا أعلم فيه خلافا وقال الخطابي لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكاة انما تجب في قيمة العروض وهو يقوم بكل واحد منهما فيضم الى كل واحد منهما فلو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه

الى بعض في تحميل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فيجب ضمهما اليه

فصل : قال : ولا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء أختها رضي الله عنهم وبه قال القاسم و الشعبي و قتادة و محمد بن علي و مالك و الشافعي في أحد قوليهِ و أبو عبيد و اسحق و أبو ثور و ذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة روي ذلك عن عمر و ابن مسعود و ابن عباس و عبد الله بن عمر و سعيد بن المسيب و ابن جبير و عطاء و مجاهد و الزهري و الثوري و أصحاب الرأي و غيرهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة ] مفهومه أن فيها صدقة اذا بلغت خمس أواق و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [ أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : قال قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ] رواه أبو داود ولأنه من جنس الاثمان أشبه التبر وقال الحسن و عبيد الله بن عتبة زكاته عاربه قال أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ليس في الحلبي زكاة زكاته عاربه

ووجه الاولى : ما روى جابر [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس في الحلبي زكاة ] ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البقر و ثياب القنية و الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها لا تتناول محل النزاع لان الرقة هي الدراهم المضروبة قال أبو عبيد لان نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب الا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة في الناس وكذلك الاواقي ليس معناها الا الدراهم كل أوقية أربعون درهما وأما حديث المسكتين فقال أبو عبيد : لا نعلمه الا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا وقال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء و يحتمل أنه أراد بالزكاة العارية كما قد ذهب اليه جماعة من الصحابة و غيرهم و التبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلبي ولا فرق بين الحلبي المباح أن يكون مملوكا لإمرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلي به أهله أو يعيره أو يعده لذلك لانه مصروف عن جهة النماء الى استعمال مباح أشبه حلي المرأة فان اتخذ حليا فرارا من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة لانه انما سقطت عن عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الاصل

فصل : فان انكسر الحلبي كسرا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح الا أن ينوي ترك لبسه وان كان كسرا يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لانه صار كالبقرة وان نوى يحل اللبس التجارة والكري انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى لان الوجوب الاصل فانصرف اليه بمجرد النية كما لو نوى بمال التجارة القنية

فصل : وكذلك ما يباح للرجال من الحلبي كخاتم الفضة وقيعة السيف و حلية المنطقة على الصحيح من المذهب و الجوشن و الخوذة و ما في معناه و أنف الذهب و كل ما أبيع للرجل حكمه حكم حلي المرأة في عدم وجوب الزكاة لانه مصروف عن جهة النماء أشبه حلي المرأة



مسألة : فأما الحلبي المحرم والآنية وما أعد للكرى والنفقة ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا  
 مسألة : فأما الحلبي المحرم والآنية وما أعد للكرى والنفقة ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا  
 كل ما أعد للكرى والنفقة إذا احتاج إليه ففيه الزكاة لأنها إنما سقطت عما أعد  
 للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الأصل ولاصحاب الشافعي  
 وجه فيما أعد للكرى لا زكاة فيه وكل ما كان اتخاذه محرما من الاثمان ففيه الزكاة لأن  
 الأصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها الى غيرها ولم يوجد ما  
 يسقط الزكاة فيها فبقيت على الأصل قال أحمد : ما كان على سرج أو لجام ففيه  
 الزكاة ونص على حلية الثفر والركاب واللجام أنه محرم وقال في رواية الأثرم أكره  
 رأس المكحلة فضة ثم قال هذا شيء تأولته وعلى قياس ما ذكره حلية الدواة والمقلمة  
 والسرج ونحوه مما على الدابة ولو موه سقفه بذهب أو فضة فهو محرم وفيه الزكاة  
 وقال أصحاب الرأي : يباح لانه تابع للمباح فتبعه في الإباحة  
 ولنا أنه سرف ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فحرم كاتخاذ الآنية وقد نهى  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه السقف أولى فان  
 صار التمويه الذي في السقف مستهلكا لا يجتمع منه شيء لم تحرم استدامته لانه لا  
 فائدة في إتلافه وإزالته ولا زكاة فيه لان ماليته ذهبت وان لم تذهب ماليته ولم يكن  
 مستهلكا حرمت استدامته وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ولي أراد  
 جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه  
 ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة لأنها بمنزلة  
 الآنية وان وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح لانه ليس ببر ولا معروف ويكون ذلك  
 بمنزلة الصدقة فتكسر وتصرف في مصلحة المسجد وعمارته وكذلك ان حبس الرجل  
 فرسا له لجام مفضض وقد قال أحمد في الرجل يقف فرسا في سبيل الله ومعه لجام  
 مفضض فهو على ما وقفه وإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعلت في وقف مثله  
 فهو أحب الي لان الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بذلك سرجا ولجاما فيكون أنفع  
 للمسلمين قيل فتباع الفضة وتنفق على الفرس ؟ قال : نعم وهذا يدل على اباحة حلية  
 السرج واللجام بالفضة لولا ذلك لما قال هو على ما وقفه وهذا لأن العادة جارية به  
 فأشبه حلية المنطقة وإذا قلنا بتحريمه فصار بحيث لا يجتمع منه شيء لم تحرم  
 استدامته كقولنا في تمويه السقف وقال القاضي : تباح علاقة المصحف ذهبا وفضة  
 للنساء خاصة وليس بجيد لأن حلية المرأة ما لبسته وتحلت به في بدنها أو ثيابها وما  
 عداه فحكمه حكم الأواني يستوي فيه الرجال والنساء ولو أبيع لها ذلك لأبيع علاقة  
 الأواني ونحوه ذكر ابن عقيل ويحرم على الرجل خاتم الذهب لنهي النبي صلى الله  
 عليه وسلم عنه وكذلك طوق الفضة لانه غير معتاد في حقه فهذا وكل ما يحرم اتخاذه  
 إذا بلغ نصابا ففيه الزكاة أو بلغ نصابا بضمه الى ما عنده لما ذكرنا  
 فصل : واتخاذ الأواني محرم على الرجال والنساء وكذلك استعمالها وقال الشافعي :  
 في أحد قوليه لا يحرم اتخاذه وقد ذكرنا ذلك في باب الآنية ففيها الزكاة بغير خلاف  
 نعلمه بين أهل العلم ولا زكاة فيه حتى يبلغ نصابا أو يكون عنده ما يبلغ بضمه إليه نصابا  
 فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه لعموم الاخبار لقوله صلى الله عليه وسلم : [ ليس فيما  
 دون خمس أواق صدقة ] وغير ذلك

[ جزء 2 - صفحة 617 ]

مسألة : والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته  
 مسألة : والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته  
 اعتبار النصاب في الذهب المحلي والآنية وغيره مما تجب فيه الزكاة بالوزن للخبر فإن كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعة محرمة فلا عبرة بها لأنها لا قيمة لها في الشرع وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير مصوغ وله كسرها وإخراج ربع عشرها مكسورا وإن أخرج ربع عشرها مصوغا جاز لأن الصناعة لم تنقصها عن قيمه المكسور وذكر أبو الخطاب وجها في اعتبار قيمتها إذا كانت صناعتها مباحة كمن عنده حلي للكراء وزنه مائة وخمسون درهما بقيمته مائتان تجب فيه الزكاة والاول أصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ليس فيما دون خمس أواق صدقة ]  
 فصل : وما كان مباح الصنعة كحلي التجارة فالاعتبار في النصاب بوزنه لما ذكرنا وفي الإخراج بقيمته فإذا كان وزنه مائتين بقيمته ثلاثمائة فعليه قدر ربع عشره في زنته بقيمته لأن زيادة القيمة ههنا بغير محرم أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره فإن أخرج ربع عشره مشاعا جاز وإن دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن بحيث يستويان في القيمة بان أخرج سبعة دراهم ونصف جاز وكذلك إن أخرج حليا وزنه خمسة دراهم بقيمته سبعة ونصف لأن الربا لا يجري ههنا وإن أراد كسره ودفع ربع عشره مكسورا لم يجز لأن كسره ينقص قيمته وحكى القاضي في المجرد إذا نوى بالحلي القنية أن الاعتبار في الإخراج بوزنه أيضا فإن كان للتجارة اعتبر بقيمته قال وعندي في الحلي المعد للقنية أنه تعتبر قيمته أيضا فإن كان في الحلي جواهر ولائيء وكان للتجارة قوم جميعه وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها لأنها لا زكاة فيها منفردة فكذلك مع غيرها

[ جزء 2 - صفحة 619 ]

مسألة : ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وفي حلية المنطقة روايتان وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحماثل  
 مسألة : ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وفي حلية المنطقة روايتان وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحماثل  
 يباح للرجال خاتم الفضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه ويباح حلية السيف من القبيعة وتحليتها لأن أنسا قال : [ كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ] وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلي بالفضة رواهما الأثرم والمنطقة يباح تحليتها بالفضة في أظهر الروايتين لأنها حلية

معنادة للرجل فهي كالخاتم وعنه كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخلاء أشبه الطوق والاول أولى لان الطوق ليس بمعتاد في حق الرجل وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والخف والران والحمايل وكذلك الضبة في الاناء وما أشبهها للحاجة وقد ذكرنا ذلك في باب الآنية وقال القاضي : يباح اليسير وان لم يكن لحاجة وإنما كره أحمد الحلقة لانها تستعمل

[ جزء 2 - صفحة 620 ]

مسألة : ومن الذهب قبعة السيف وما دعت إليه الضرورة كالأنف وما ربط به أسنانه وقال أبو بكر يباح يسير الذهب  
مسألة : ومن الذهب قبعة السيف وما دعت إليه الضرورة كالأنف وما ربط به أسنانه وقال أبو بكر يباح يسير الذهب  
يباح من الذهب للرجل ما دعت الضرورة اليه كالانف لمن قطع أنفه لما [ روي أن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأتته عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب ] رواه أبو داود وقال الإمام أحمد يجوز ربط الاسنان بالذهب أن خشى عليها أن تسقط قد فعله الناس ولا بأس به عند الضرورة وروى الاثرم عن أبي جمرة الضبعي وموسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني واسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وما عدا ذلك من الذهب فقد روي عن أحمد الرخصة فيه في السيف قال أحمد قد روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب وقال : إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث اسماعيل بن أمية عن نافع وروى الترمذي باسناده [ عن مزينة العصري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة ] وروي عن أحمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك قال الاثرم : قلت لابي عبد الله يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسمارا من ذهب ؟ قال : انما رخص في الاسنان وذلك انما هو على وجه الضرورة فأما المسمار فقد روي من تحلى بخريصية قلت : أي شيء خريصية قال : شيء صغير مثل الشعيرة وروى الاثرم باسناده عن عبد الرحمن بن غنم : [ من تحلى بخريصية كوي بها يوم القيامة مغفورا له أو معذبا ] وحكي عن أبي بكر من أصحابنا أنه أباح يسير الذهب ولعله يحتج بما روينا من الاخبار ولانه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الاناث فلم يحرم يسيره كسائرهما وكل ما أبيح من الحلبي فلا زكاة فيه اذا أعد للاستعمال

[ جزء 2 - صفحة 621 ]

مسألة : ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عاداتهن بلبسه قل أو كثر وقال ابن حامد إن بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكاة

مسألة : وبياح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عاداتهن بلبسه قل أو كثر وقال ابن حامد إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة وبياح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عاداتهن بلبسه كالسوار والخلخال والقرط والخاتم وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وأذانهن وغيره فأما ما لم تجر عاداتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجل فهو محرم وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة وقليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة وقال ابن حامد : يباح ما لم يبلغ ألف مثقال فان بلغها حرم وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد و الأثرم عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال : لا ؟ فقيل ألف دينار قال : إن ذلك لكثير ولانه يخرج الى السرف والخيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال والاول أصح لأن الشرع أباح التحلي مطلقا من غير تقييد فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب بل يدل على التوقف وقد روي عنه خلافه فروى الجوزجاني باسناده عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه قال : لا ؟ قلت : إن الحلي يكون فيه ألف دينار قال : وإن كان فيه يعار ويلبس ثم إن قول جابر قول صحابي وقد خالفه غيره من الصحابة ممن يرى التحلي مطلقا فلا يبقى قوله حجة والتقييد بمجرد الرأي والتحكم غير جائز والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 623 ]

باب زكاة العروض  
تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا  
العروض جمع عرض وهو غير الاثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال والزكاة واجبة فيها في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة و الحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران و النخعي و الثوري و الاوزاعي و الشافعي و أبو عبيد وأصحاب الرأي و اسحق وحكي عن مالك و داود أنه لا زكاة فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ] ولنا ما روى أبو داود باسناده [ عن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع ] وروى الدارقطني [ عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته ] قاله بالنزاي ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها وثبت أنها تجب في قيمتها وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرنا عمر فقال : أد زكاة مالك فقلت : مالي مال الاجعاب وأدم فقال قومها : ثم أد زكاتها رواه الامام أحمد و أبو عبيد وهذه قضية يشتهر مثلها ولم تنكر فتكون إجماعا ولانه مال تام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة وخبرهم المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة بدليل ما ذكرنا على أن خبرهم عام وحديثنا خاص فيجب تقديمه

فصل : ويعتبر أن تبلغ قيمته نصابا لانه مال تام يعتبر له الحول فاعتبر له النصاب كالماشية ويعتبر له الحول لقوله صلى الله عليه وسلم : [ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ] ولا نعلم فيه خلافا فعلى هذا من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته ولا تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا وحال عليه الحول وهو نصاب فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف حول وهي كذلك ثم زادت قيمتها فبلغت نصابا أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضا آخرًا وأثمانا تم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ ولا يحتسب عليه بما مضى وهذا قول الثوري وأهل العراق و الشافعي و إسحق و أبي عبيد و أبي ثور و ابن المنذر ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثناء الحول وقال مالك : ينعد الحول على ما دون النصاب فإذا كان في آخره نصابا زكاه وقال أبو حنيفة : يعتبر كونه نصابا في طرفي الحول دون وسطه لان التقويم يشق في جميع الحول فعفى عنه إلا في آخره فصار الاعتبار به ولانه يحتاج الى تعرف قيمته في كل وقت ليعلم أن قيمته تبلغ نصابا وذلك

يشق

ولنا أنه مال يعتبر له الحول والنصاب فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر لها ذلك وقولهم يشق التقويم لا يصح لأن غير المقارب للنصاب لا يحتاج الى تقويم لظهور معرفته والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم وإلا فله الاداء والأخذ بالاحتياط كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط حوله وإلا فله تعجيل زكاته مع الاصل

فصل : والواجب فيه ربع عشر قيمته لأنها زكاة تتعلق بالقيمة فاشبهت زكاة الاثمان ويجب فيما زاد بحسابه كالاثمان اذا ثبت هذا فانه تجب فيه الزكاة في كل حول وبهذا قال الثوري و الشافعي و اسحق و أبو عبيد وأصحاب الرأي وقال مالك : لا يزكاه إلا لحول واحد إلا أن يكون مدبرا لان الحول الثاني لم يكن المال عينا في أحد طرفيه فلم تجب فيه الزكاة كالحول الاول إذا لم يكن في أوله عينا ولنا أنه مال تجب فيه الزكاة في الحول الاول لم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته فوجبت زكاته في الحول الثاني كما لو نص في أوله ولا نسلم أنه إذا لم يكن في أوله عينا لا تجب الزكاة فيه وإذا اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية جرى في حول الزكاة من حين الشراء

[ جزء 2 - صفحة 628 ]

مسألة : ويؤخذ منها لا من العروض  
مسألة : ويؤخذ منها لا من العروض

تخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينا لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الاموال وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر هو مخير بين الاخراج من قيمتها ومن عينا وهو قول أبي حنيفة لانه مال تجب فيه الزكاة فجاز اخراجها منه كسائر الاموال

ولنا ما ذكرنا من المعنى ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال انما وجبت في قيمته  
فصل : وإذا ملك نصبا للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها الى بعض لما ذكرنا  
في المستفاد وإن كان العرض الأول ليس بنصاب فكمثل بالثاني نصابا فحولهما من حين  
ملك الثاني ونماؤهما تابع لهما ولا يضم الثالث اليهما بل ابتداء الحول فيه من حين ملكه  
وتجب زكاته إذا حال عليه الحول وإن كان دون النصاب لان في ملكه نصابا قبله ونماؤه  
تابع له

[ جزء 2 - صفحة 629 ]

مسألة : ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها  
مسألة : ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها  
لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع  
وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لان ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله  
في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالسوم ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض  
وهكذا ذكره أبو الخطاب و ابن عقيل لأنه ملكه بفعله أشبه مالو ملكه بعوض وذكر  
القاضي أنه لا يصير للتجارة الا أن يملكه بعوض وهو قول الشافعي فان ملكه بغير  
عوض كالهبة والغنيمة ونحوهما لم يصير للتجارة لانه لم يملكه بعوض أشبه الموروث  
الثاني أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فان لم ينو عنده تملكه أنه للتجارة لم يصير  
للتجارة لقوله في الحديث : [ مما نعه للبيع ] ولانها مخلوقة في الاصل للاستعمال فلا  
تصير للتجارة الا بنية كما أن ما خلق للتجارة لا يصير للقنية إلا بنية

[ جزء 2 - صفحة 630 ]

مسألة : فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر  
للتجارة  
مسألة : فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر  
للتجارة  
إذا ملك العرض بالارث لم يصير للتجارة وان نواها لأنه ملكه بغير فعله فجرى مجرى  
الاستدامة فلم يبق الا مجرد النية ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة لما ذكرنا  
وكذلك إن ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها بعد ذلك لم يصير للتجارة لأن الاصل في  
العروض القنية فاذا صارت للقنية لم تنتقل عنه بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر  
وعكسه ما لو نوى المسافر الاقامة يكفي فيه مجرد النية

مسألة : وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة  
وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية  
مسألة : وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة  
وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية  
ولا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه  
وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك : في إحدى الروايتين لا يسقط حكم  
التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف  
ولنا أن القنية الاصل والرد إلى الاصل يكفي فيه مجرد النية كما لو نوى بالحلي التجارة  
أو نوى المسافرين الإقامة ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فإذا نوى  
القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب وفارق السائمة إذا نوى علفها لأن الشرط  
فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم وإذا صار العرض للقنية ثم  
نواه للتجارة لم يصير للتجارة لما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة و مالك و الشافعي و  
الثوري وذهب أبو بكر و ابن عقيل إلى أنها تصير للتجارة بمجرد النية وحكوه رواية عن  
أحمد قال بعض أصحابنا هذا على أصح الروايتين لقول سمره [ أمرنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع ] وهذا داخل في عمومه ولأن نية  
القنية كافية بمجرد فذلك نية التجارة بل هذا أولى لان الايجاب يغلب على الاسقاط  
احتياطاً ولأنه نوى به التجارة أشبه ما لو نوى حال الشراء ووجه الأولى أن كل ما لا يثبت  
له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ولأن القنية  
الاصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر  
ويعتبر وجود النية في جميع الحول لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول فاعتبر فيه  
كالنصاب

فصل : وإذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوي بها الاسامة وقطع نية التجارة  
انقطع حول التجارة واستأنف حولا كذلك قال الثوري و أبو ثور وأصحاب الرأي لان حول  
التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يبنى على حول التجارة قال شيخنا : والأشبه  
بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه يروي نحو  
هذا عن إسحق لان السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خاليا عن معارض  
فوجبت به الزكاة كما لو لم ينو التجارة أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصاب القيمة

[ جزء 2 - صفحة 633 ]

مسألة : وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما  
اشترت به  
مسألة : وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما  
اشترت به  
إذا حال الحول على عروض التجارة وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصاباً بالذهب  
قومناها بالفضة وإن كانت قيمتها بالذهب تبلغ نصاباً ولا تبلغ نصاباً بالفضة قومناها  
بالذهب لتجب الزكاة فيها ويحصل الحظ للفقراء سواء اشتراها بذهب أو عروض وبهذا

قال أبو حنيفة وقال الشافعي : تقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة لان نصاب العرض مبني على ما اشتراه به فوجبت الزكاة فيه واعتبرت به كما لو لم يشتري به شيئاً ولنا أن قيمته بلغت نصاباً فوجبت الزكاة فيه كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العرض بأحدهما نصاباً ولان تقويمه يحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالاصل وأما اذا لم يشتري بالنقد شيئاً فان الزكاة في عينه لا في قيمته بخلاف العرض فان كان النقد معداً للتجارة فينبغي أن تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصاباً وان لم يبلغ بعينه نصاباً كالسائمة التي للتجارة فان بلغت قيمة العروض نصاباً بكل واحد من النقدين قومه بما شاء منهما وأخرج ربع عشر قيمته من أي النقدين شاء لكن الأولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد لانه أحظ للمساكين فان كانا مستعملين أخرج من الغالب في الاستعمال لذلك فان تساويهما أخرج من أيهما شاء وان باع العروض بنقد وحال الحول عليه قوم النقد دون العروض لانه انما يقوم ما حال عليه الحول دون غيره

[ جزء 2 - صفحة 635 ]

مسألة : وإن اشترى عرضاً بنصاب من الاثمان أو من العروض بنى على حوله  
 مسألة : وإن اشترى عرضاً بنصاب من الاثمان أو من العروض بنى على حوله لأن مال التجارة انما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمه هي الاثمان انما كانت ظاهرة فخفيت فأشبه ما لو كان له نصاب فأقرضه لم ينقطع حوله بذلك وهكذا الحكم اذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب لان القيمة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها فأشبه ما لو كان له قرض فاستوفاه أو أقرضه انساناً آخر ولان النماء في الغالب في التجارة انما يحصل بالتقليب ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لاجله يمنعها لان الزكاة لا تجب الا في زمان تام وان قصد بالاثمان غير التجارة لم ينقطع الحول وقال الشافعي : ينقطع لانه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالبيع كالسائمة  
 ولنا انه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحول ببيعها به كما لو قصد به التجارة وفارق السائمة فانها من غير جنس القيمة

[ جزء 2 - صفحة 636 ]

مسألة : وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبين على حوله  
 مسألة : وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبين على حوله  
 إذا أبدل عرض التجارة بنصاب من السائمة ولم ينويه التجارة أو اشترى بنصاب من السائمة عرضاً للتجارة لم يبين حول أحدهما على الآخر لانهما مختلفان وان أبدل عرض التجارة بعرض القنية بطل الحول وان اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه



الحول من حين ملكه ان كان نصابا لانه اشتراه بما لا زكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه وان اشتراه بما دون النصاب من الاثمان أو من عروض التجارة انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصابا لان مضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة وقد ذكرناه

[ جزء 2 - صفحة 637 ]

مسألة : وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم فإن لم تبلغ قيمته نصاب التجارة فعليه زكاة السوم  
 مسألة : وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم فإن لم تبلغ قيمته نصاب التجارة فعليه زكاة السوم  
 اذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاة التجارة وبهذا قال أبو حنيفة و الثوري وقال مالك و الشافعي في الجديد : يزكيها زكاة السوم لانها أقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى ولنا ان زكاة التجارة أحظ للمساكين لانها تجب فيما زاد على النصاب بالحساب ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فوجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا وان سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في أثناء الحول مائتي درهم فقال القاضي : يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة لانه أنفع للفقراء ولا يفضي إلى سقوطها لان الزكاة تجب فيها اذا تم حول التجارة ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها لوجود مقتضيتها من غير معارض فاذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مقتضيتها لانه مال للتجارة حال عليه الحول وهو نصاب ولا يمكن ايجاب الزكاتين بكاملهما لانه يفضي إلى ايجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد فلم يجز ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا تنبي في الصدقة ] وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر في العبد الذي للتجارة لأنهما يجتمعان لكونهما بسببين فان زكاة الفطر تجب عن بدن المسلم طهرة له وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكرا لنعمة الغني مواساة للفقراء فأما ان وجد نصاب السوم دون التجارة كمن ملك نصابا من السائمة للتجارة لا تبلغ قيمتها مائتي درهم وحال الحول عليها كذلك فان زكاة العين لا تجب فيها بغير خلاف لانه لم يوجد لها معارض أشبه اذا لم تكن للتجارة وكذلك ان ملك أربعاً من الابل قيمتها مائتا درهم تجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف لما ذكرنا

[ جزء 2 - صفحة 640 ]

مسألة : وإن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل أو زرعت الأرض فعليه فيهما العشر ويزكي الاصل للتجارة

مسألة : وإن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل أو زرعت الأرض فعليه فيهما العشر ويزكي الأصل للتجارة  
 زكاة التجارة فيها أنفع للفقراء فأما إن سبق وجوب العشر حول التجارة وجب عليه العشر لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء كما بينا  
 إذا اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل أو زرعت الأرض واتفق حولهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاباً للتجارة فإنه يزكي الحب والثمرة زكاة العشر إذا بلغ نصاباً ويزكي الأصل زكاة القيمة وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور وقال القاضي وأصحابه : يزكي الجميع زكاة القيمة وذكر أن أحمد أوماً إليه لأنه مال تجارة فوجب فيه زكاة التجارة كالسائمة ولنا أن زكاة العشر أحظ للفقراء فإن العشر أحظ من ربع العشر فيجب تقديم ما فيه الحظ ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجب سبب وجوبها فتجب وفارق زكاة السوم المعدة للتجارة لان

فصل : وإذا حال الحول أدى زكاة الأصل والنماء لأنه تابع له في الملك فتبعه في الحول كالسخال والنتاج وبهذا قال مالك وإسحق وأبو يوسف وأما أبو حنيفة فإنه يبيّن حول كل مستفاد على حول جنسه النماء وغيره وقال الشافعي : إن نضت الفائدة قبل الحول لم يبين حولها على حول النصاب ويستأنف لها حولها لقوله صلى الله عليه وسلم : [ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ] ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده أشبه المستفاد من غير الربح وإن اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فإنه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع بخلاف ما إذا باع السلعة قبل الحول ولنا أنه نماء جارٍ في حول تابع لأصله في الملك فضم إليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه يضم إليه الباقي قبل البيع فضم إليه بعده كبعض النصاب ولأنه لو بقي عرضاً زكي جميع القيمة فإذا نض كان أولى لأنه يصير متحققاً والحديث فيه مقال وهو مخصوص بالنتاج وبما لم ينض فنقيس عليه

فصل : وإذا اشترى للتجارة شقصاً مشفوعاً بالف فحال الحول وهو يساوي الفين فعليه زكاة الفين فإن جاء الشفيع أخذه بالف لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة و الزكاة على المشتري لأنها وجبت في ملكه ولو لم يأخذ الشفيع لكن وجد المشتري به عيباً فرده فإنما يأخذ من البائع الفاً ولو اشتراه بالفعين وحال الحول وقيمه الف فعليه زكاة الف ويأخذه الشفيع إن أخذه ويرده بالعيب بالفين لأنهما الثمن الذي وقع به البيع  
 فصل : وإذا دفع إلى رجل الفاً مضاربة على أن الربح بينهما فحال الحول وهو ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة الفين لأن ربح التجارة حوله حول أصله على ما بينا وقال الشافعي : في أحد قوليه عليه زكاة الجميع لأن الأصل له والربح نماء ماله ولا يصح ذلك لأن حصة المضارب له وليست ملكاً لرب المال بدليل أن للمضارب المطالبة بها ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ولا يجب على الإنسان زكاة ملك غيره ولأن رب المال يقول حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك أو تتلف فلا تكون لي ولا لك فكيف يجب علي زكاة ما ليس لي بوجه ما ؟ وقوله إنها نماء ماله قلنا إلا أنه لغيره فلم تجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سائمته لغيره إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من المال لأنه من مؤنته فكان منه كمؤنة حملة ويحتسب من الربح لأنه وقاية لرأس المال كذلك ذكره شيخنا في كتاب المغني وقال في كتاب الكافي تحتسب الزكاة من حصة رب المال لأنها واجبة عليه فحسبت من نصيبه كدينه

فاما حصة المضارب فمن أوجبها لم يجوز اخراجها من المال لان الربح وقاية لرأس المال ويحتمل أن يجوز لانهما دخلا على حكم الاسلام ومن حكمه وجوب الزكاة واخراجها من المال ولاصحاب الشافعي في هذه المسألة نحو مما ذكرنا

[ جزء 2 - صفحة 644 ]

مسألة : وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته أو أذن رجلان غير الشريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته  
مسألة : وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته أو أذن رجلان غير الشريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته فأخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه معا في حال واحدة ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لأن كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم عن الوكالة لإخراج الموكل زكاته بنفسه ويحتمل أن لا يضمن اذا لم يعلم باخراج صاحبه اذا قلنا إن الوكيل لا ينعزل قبل العلم بعزل الموكل أو بموته ويحتمل أن لا يضمن وإن قلنا إنه ينعزل لانه غره بتسليطه على الاخراج وأمره به ولم يعلمه باخراجه فكان خطر التغرير عليه كما لو غره بجرية أمة قال شيخنا : وهذا أحسن ان شاء الله تعالى : وعلى هذا إن علم أحدهما دون الآخر فعلى العالم الضمان دون الآخر

[ جزء 2 - صفحة 645 ]

مسألة : فإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الاول علم أو لم يعلم  
مسألة : فإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الاول علم أو لم يعلم لما ذكر الوجه الاول وعلى الوجه الثاني لا ضمان عليه إذا لم يعلم لما ذكرنا والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 646 ]

باب زكاة الفطر  
قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض قال إسحق هو كالاجماع من أهل العلم وحكى ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك و داود يقولون هي سنة مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة لما روى ابن عمر [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين ] متفق عليه و للبخاري والصغير والكبير من المسلمين وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن

تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة و [ عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ] متفق عليهما وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى : { قد أفلح من تزكى } هو زكاة الفطر واطيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لان الفطرة الخلقة قال الله تعالى : { فطرة الله التي فطر الناس عليها } وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس قال بعض أصحابنا : وهل تسمى فرضا مع القول بوجوبها على روايتين والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ولان الفرض إن كان الواجب فهي واجبة وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها على ما حكاه ابن المنذر

مسألة : وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع وإن كان مكاتباً  
مسألة : وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع وإن كان مكاتباً  
وجملة ذلك أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى لما ذكرنا من حديث ابن عمر وهذا قول عامة أهل العلم وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن قال : ليس في مال الصغير صدقة وقال الحسن : صدقة الفطر على من صام من الأحرار وعلى الرقيق وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها على اليتيم والصغير مطلقاً ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب  
فصل : وتجب صدقة الفطر على أهل البادية في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن الزبير وهو قول الحسن و مالك و الشافعي و ابن المنذر وأصحاب الرأي وقال عطاء و الزهري وربيع لا صدقة عليهم  
ولنا عموم الحديث ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ولأنهم مسلمون أشبهوا أهل الأمصار

فصل : ولا تجب على كافر أصلي حراً كان أو عبداً أما المرتد ففي وجوبها عليه اختلاف ذكرناه فيما مضى قال شيخنا : ولا نعلم خلافاً بينهم في الحر البالغ الكافر أنها لا تجب عليه وقال إمامنا و مالك و الشافعي و أبو ثور لا تجب على العبد أيضاً ولا على الصغير و يروى عن عمر بن عبد العزيز و عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و النخعي و الثوري و إسحق وأصحاب الرأي أن على السيد المسلم إخراج الفطرة عن عبده الذمي وقال أبو حنيفة : يخرج عن ابنه الصغير إذا ارتد ورووا [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر ] ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبد الكافر كزكاة التجارة  
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر من المسلمين وروى أبو داود عن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من الرقت واللغو وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وحديثهم لم نعرفه ولم يذكره أصحاب السنن

وزكاة التجارة تجب عن القيمة ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الاموال وهذه طهارة للبدن ولهذا اختص بها الأدميون بخلاف زكاة التجارة  
 فصل : فان كان لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو ملكه فحكي عن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه واختاره القاضي وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا يجب قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : [ من المسلمين ] ولانه كافر فلم تجب عليه الفطرة كسائر الكفار ولانها زكاة فلم تجب على الكفرة كزكاة المال ووجه الاولى أن العبد من أهل الطهارة فوجب أن تؤدي عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلماً وقوله من المسلمين يحتمل أنه أراد به المؤدى عنه بدليل أنه لو كان للمسلم عبد كافر لم تجب فطرته ولانه ذكر في الحديث كل عبد وصغير وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه لا المؤدى ولاصحاب الشافعي في هذا وجهان كالمذهبيين

فصل : وهي واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها النصاب وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية و الشعبي و عطاء و ابن سيرين و الزهري و مالك و ابن المبارك و الشافعي و أبو ثور وقال أصحاب الرأي لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه لقوله صلى الله عليه وسلم : [ لا صدقة الا عن ظهر غنى ] والفقير لا غنى له فلا تجب عليه ولأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كالعاجز عنها ولنا ما روى ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح ] أو قال : [ بر عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى ] وفي رواية أبي داود صاع من بر أو قمح عن كل اثنين ولانه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر وجود النصاب له لكفارة ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى كمن وجب عليه العشر والقياس على العاجز لا يصح وحديثهم محمول على زكاة المال  
 فصل : ومن له دار يحتاج اليها لسكناه أو الي أجرها لنفقته أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته أو رقيق يحتاج الي خدمتهم هو أو من يمونه أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الاصلية أو سائمة يحتاج إلى نمائها لذلك أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج اليه باخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه لذلك لان هذا مما تتعلق به حاجته الاصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه يوم العيد ومن له كتب يحتاج اليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها والمرأة اذا كان لها حلي للبس أو الكرى المحتاج اليه لم يلزمها بيعه في الفطرة وما فضل من ذلك كله عن حوائجها الاصلية وأمكن بيعه أو صرفه في الفطرة وجبت الفطرة به لانه أمكنه أدائها من غير ضرر أصلي أشبه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلاً عن حاجته

فصل : وليس على السيد في مكاتبه زكاة الفطر وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن و الثوري و الشافعي في أشهر قوليهم وأصحاب الرأي وقال عطاء و مالك و ابن المنذر على السيد لانه عبد أشبه سائر العبيد

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : [ ممن تمونون ] هذا لا يمونه ولانه لا تلزمه مؤنته أشبه الاجنبي وبهذا فارق سائر عبيده اذا ثبت هذا فان على المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه نفقته كزوجته ورقيقه وقال أبو حنيفة و الشافعي : لا يجب عليه قياساً على الثمن ولانها زكاة فلم تجب على المكاتب كزكاة المال

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى وهذا عبد لا يخلو من كونه ذكرا أو أنثى ولانه تلزمه مؤنة نفسه فلزمته الفطرة كالحر ويفارق زكاة المال لانه يعتبر لها الغنى والنصاب والحول ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة ولا يصح قياسه على القن لأن مؤنة القن على سيده بخلاف المكاتب ويجب على المكاتب فطرة من يمونه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ عمن تمونون ]

[ جزء 2 - صفحة 649 ]

مسألة : وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين  
 مسألة : وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين  
 احدهما لا يلزمه اختارها ابن عقيل لأنها طهرة فلا تجب على من يعجز عن بعضها كالكفارة والثانية يلزمه اخراجه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ] ولانها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء ولأن بعض الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع

مسألة : ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين  
 مسألة : ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين  
 إذا وجد ما يؤدي عنهم لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسل فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون  
 فصل : والذين يلزم الانسان فطرتهم ثلاثة أصناف الزوجات والعبيد والاقارب  
 فاما الزوجات فتلزمه فطرتهن في قول مالك و الليث و الشافعي و اسحق وقال أبو حنيفة و الثوري و ابن المنذر لا تجب عليه وعلى المرأة فطرة نفسها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى ] ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها

ولنا الخبر الذي رويناه ولأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقراية بخلاف زكاة المال فانها لا تتحمل بالملك والقراية فان كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرتة لان الواجب الاجر دون النفقة وإن كان لها نظرت فان كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرتة وإن كانت ممن يخدم مثلها فعلى الزوج أن يخدمها ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادما أو يكتري أو ينفق على خادمها فان اختار الإنفاق على خادمها فعليه فطرتة وإن استأجر لها خادما فليس عليه نفقته ولا فطرتة سواء شرط عليه مؤنته أو لم يشترط لان المؤنة اذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر وإن كانت تبرعا فهو كما لو تبرع بالإنفاق أجنبي وسنذكره إن شاء الله تعالى

فصل : الثاني العبيد وتجب فطرتهم على السيد اذا كانوا لغير التجارة اجماعا وإن كانوا للتجارة فكذلك وهو قول مالك و الليث و الاوزاعي و الشافعي و إسحق و ابن المنذر

وقال عطاء و النخعي و الثوري وأصحاب الرأي لا تلزمه فطرتهم لأنها زكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان وقد وجب فيهم زكاة التجارة فيمتنع وجوب الزكاة الاخرى كالسائمة اذا كانت للتجارة

ولنا عموم الاحاديث وقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد وفي حديث عمرو بن شعيب : [ ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير ] ولأن نفقتهم واجبة اشبهوا عبيد القنية وزكاة الفطر تجب على البدن ولهذا تجب على الاحرار وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال بخلاف السوم والتجارة فأنهما يجبان بسبب مال واحد ومتى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة لأن مؤنتهم منها وحكى ابن المنذر عن الشافعي انها على رب المال

ولنا أن الفطرة تابعة للنفقة وهي من المال فكذلك الفطرة فصل : وأما عبيد عبيده فان قلنا إن العبد لا يملكهم بالتمليك ففطرتهم على السيد لانهم ملكه وهذا ظاهر كلام الخرقي وقول مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وإن قلنا يملك بالتمليك فقد قيل لا تجب فطرتهم على أحد لأن السيد لا يملكهم وملك العبد ناقص والصحيح وجوب فطرتهم على العبد لأن نفقتهم واجبة عليه فكذلك فطرتهم وعدم تمام الملك لا يمنع وجوب الفطرة بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده مع نقص ملكه

فصل : وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها ان كانت أمة قال شيخنا : رحمه الله وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد لوجوب نفقتها عليه كما أنه يجب على الزوج نفقة خادم امرأته مع انه لا يملكها لوجوب نفقتها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ أدوا صدقة الفطر عنن تمونون ] وهذه ممن يمون وهكذا لو زوج الابن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فعليه فطرتهم

[ جزء 2 - صفحة 651 ]

مسألة : فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث  
مسألة : فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث

إذا لم يفضل عنده إلا صاع أخرجه عن نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم : [ أبدأ بنفسك ثم بمن تعول ] ولأن الفطرة تبنى على النفقة فكما انه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة فان فضل صاع أخرجه عن امرأته لأن نفقتها أكد لانها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والاعسار ونفقة الأقارب صلة إنما تجب مع اليسار فان فضل آخر أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم في الاعسار أيضا قال ابن عقيل : ويحتمل تقديمهم على الزوجة لأن فطرتهم متفق عليها وفطرتها مختلف فيها فان فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير لأن نفقته منصوص عليها ومجمع عليها وفي الوالد والولد

الكبير وجهان أحدهما يقدم الولد لانه كبعضه أشبه الصغير والثاني الوالد لأنه كبعض ولده ويقدم فطرة الام على فطرة الأب لأن الأم مقدمة في البر بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين [ قال من أبر ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أباك ] ولأنها ضعيفة عن الكسب ويحتمل تقديم فطرة الأب وحكاه ابن أبي موسى رواية عن أحمد لقوله صلى الله عليه وسلم : [ أنت ومالك لأبيك ] ثم بالجد ثم بالاقرب على ترتيب الميراث ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة لما [ روى أبو هريرة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال يا رسول الله عندي دينار قال : تصدق به على نفسك قال : عندي آخر قال : تصدق به على ولدك قال : عندي آخر قال : تصدق به على زوجك قال : عندي آخر قال : تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال : أنت أبصر ] فقدم الولد في الصدقة عليها فكذلك الصدقة عنه ولان الولد كبعضه فيقدم كتقديم نفسه ولأنه اذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه والزوجة اذا لم ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم ولأن نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة فكانت أضعف في استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة لأن وجوب زيادة عليه يتصدق بها عنه ولذلك لم تجب فطرة الاجير المشروط نفقته بخلاف القرابة فانها كما اقتضت صلته بالانفاق عليه اقتضت صلته بتطهيره باخراج الفطرة عنه والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 652 ]

مسألة : ويستحب الإخراج عن الجنين ولا يجب

مسألة : ويستحب الإخراج عن الجنين ولا يجب

يستحب إخراج الفطرة عن الجنين لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع وظاهر المذهب أن فطرة الجنين غير واجبة وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من علماء الامصار لا يوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الاخبار ويقاس على المولود ولنا أنه جنين فلم تعلق به الزكاة كأجنة البهائم ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الارث والوصية بشرط خروجه حيا فحكم هذا كسائر الاحكام

مسألة : ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب والمنصوص انها تلزمه

مسألة : ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب والمنصوص انها تلزمه

وهذا قول أكثر الاصحاب وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود فيمن ضم الى نفسه يتيمة يؤدي عنها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ أدوا صدقة الفطر عمن تمونون ]



وهذا ممن يمون ولأنه شخص ينفق عليه فلزمته فطرته كعبده واختار أبو الخطاب أنه لا تلزمه فطرته لأنه لا تلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كما لو لم يمونه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب والحديث محمول على من تلزمه مؤنته لا على حقيقة المؤنة بدليل انه تلزمه فطرة الأبق ولم يمونه ولو ملك عبدا عند غروب الشمس أو تزوج أو ولد له ولد لزمته فطرتهم لوجوب مؤنتهم عليه وإن لم يمونه ولو باع عبده أو طلق امرأته أو ماتا أو مات ولده لم تلزمه فطرتهم وإن مانهم ولأن قوله : [ عمن تمونون ] فعل مضارع يقتضي الحال أو الاستقبال دون الماضي ومن مانه في رمضان إنما وجدت منه المؤنة في رمضان وإنما وجدت منه المؤنة في الماضي فلا يدخل في الخبر ولو دخل فيه لاقتضى بعمومه وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة لانه ليس في الخبر ما يقتضي تقييده بالشهر ولا بغيره فالتقييد بمؤنة الشهر تحكم فعلى هذا تكون فطرته على نفسه كما لو لم يمونه وعلى قول أصحابنا المعتبر الانفاق في جميع الشهر وقال ابن عقيل : قياس مذهبنا انه اذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته قياسا على من ملك عبدا عند غروب الشمس فان مانه جماعة في الشهر كله أو مانه انسان في بعض الشهر فعلى تخريج ابن عقيل تكون فطرته على من مانه آخر ليلة وعلى قول غيره يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم توجد ويحتمل أن تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص لأنهم اشتركوا في سبب الوجوب أشبه ما لو اشتركوا في ملك عبد

[ جزء 2 - صفحة 653 ]

مسألة : وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع وعنه على كل واحد صاع وكذلك الحكم فيمن بعضه حر  
مسألة : وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع وعنه على كل واحد صاع وكذلك الحكم فيمن بعضه حر  
فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه وبه قال مالك و محمد بن سلمة وعبد الملك و الشافعي و محمد بن الحسن و أبو ثور وقال الحسن وعكرمة و الثوري و أبو حنيفة و أبو يوسف لا فطرة على واحد منهم لانه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب ولنا عموم الاحاديث ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة وهو من أهلها فلزمته كمملوك الواحد وفارق المكاتب فانه لا يلزم سيده مؤنته ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن والولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة بدليل عبد الصبي ثم إن ولايته للجميع فتكون فطرته عليهم واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم ففي احدهما على كل واحد صاع لأنها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والثانية على الجميع صاع واحد على كل واحد بقدر ملكه فيه هذا الظاهر عن أحمد قال قوران : رجع أحمد عن هذه المسألة وقال : يعطي كل واحد منهم نصف صاع يعني رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب صاعا عن

كل واحد وهذا عام في المشترك وغيره ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها ولأنه شخص واحد فلم يجب عنه أكثر من صاع كسائر الناس ولأنها طهارة فوجبت على سادته بالحصص كماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى

فصل : ومن بعضه حر ففطرته عليه وعلى سيده وبه قال الشافعي و أبو ثور وقال مالك على الحر بخصته وليس على العبد شيء ولنا انه مسلم تلزم مؤنته شخصين من أهل الفطرة فكانت فطرته عليهما كالمشترك وهل يلزم كل واحد منهما صاع أو بالحصص ينبني على ما ذكرنا في العبد المشترك فان كان أحدهما معسرا فلا شيء عليه وعلى الاحرار القدر الواجب عليه فان كان بين السيد والعبد مهابة أو كان المشتركون في العبد قد تهايؤوا عليه لم تدخل الفطرة في المهابة لان المهابة معاوضة كسب بكسب والفطرة حق لله تعالى فلم تدخل في ذلك كالصلاة ولو ألحقت القافة ولدا برجلين أو أكثر فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك وكذلك المعسر القريب لأثنين أو لجماعة نفقته عليهم وفطرته عليهم حكمها حكم فطرة العبد المشترك على ما ذكر فيه

[ جزء 2 - صفحة 654 ]

مسألة : وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها ويحتمل أن لا تجب  
مسألة : وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها ويحتمل أن لا تجب

إذا أعسر بفطرة زوجته فعليها فطرة نفسها أو على سيدها إن كانت مملوكة لانها تتحمل إذا كان ثم متحمل فاذا لم يكن عاد اليها كالنفقة ويحتمل أن لا يجب عليها شيء لانها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته فلم تجب على غيره كفطرة نفسه ويفارق النفقة فان وجوبها أكد لانها مما لا بد منه وتجب على المعسر والعاجز ويرجع عليه بها عند يساره والفطرة بخلافها

مسألة : ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته إلا أن يشك في حياته فتسقط  
مسألة : ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته إلا أن يشك في حياته فتسقط  
تجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذي تعلم حياته والآبق والمرهون والمغصوب قال ابن المنذر : اجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكة الحاضر غير المكاتب والمغصوب والآبق والغائب تجب فطرته اذا علم أنه حي سواء رجا رجعته أو آيس منها وسواء كان مطلقا أو محبوسا كالاسير وغيره قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدي زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لأنه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين وممن أوجب فطرة الآبق الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر و الزهري اذا علم مكانه و الاوزاعي إن كان في دار الاسلام و مالك إن كانت غيبته قريبة

ولم يوجبها عطاء و الثوري وأصحاب الرأي لانه لا يلزمه الانفاق عليه فلا تجب فطرته  
كالمرأة الناشز  
ولنا أنه ماله فوجبت زكاته في حال غيبته كمال التجارة ويحتمل أن لا يلزمه اخراج زكاته  
حتى يرجع كزكاة الدين والمغصوب ذكره ابن عقيل ووجه القول الاول أن زكاة الفطر  
تجب تابعة للنفقة والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الأبق رجع بنفقته فأما من  
شك في حياته وانقطعت أخباره لم تجب فطرته نص عليه في رواية صالح لأنه لا يعلم  
بقاء ملكه عليه ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه فلم تجب فطرته كالميت

[ جزء 2 - صفحة 655 ]

مسألة : وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى  
مسألة : وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى  
لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي فوجب عليه الاخراج لما مضى كما  
لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان له أنه كان سليماً والحكم في القريب الغائب بالحكم  
في العيب لأنهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور فكذلك مع الغيبة كالعيب ويحتمل أن لا  
تجب فطرتهم مع الغيبة لانه لا يلزمه بعث نفقتهم اليهم ولا يرجعون بالنفقة الماضية

مسألة : ولا يلزم الزوج فطرة الناشز وقال أبو الخطاب تلزمه  
مسألة : ولا يلزم الزوج فطرة الناشز وقال أبو الخطاب تلزمه  
إذا نشزت المرأة في وقت وجوب الفطرة ففطرتها على نفسها دون زوجها لأن نفقتها  
لا تلزمه واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها لان الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها  
كالمریضة التي لا تحتاج إلى نفقة والاول أصح لان هذه ممن لا تلزمه مؤنته فلا تلزمه  
فطرته كالأجنبية وفارق المريضة لان عدم الانفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل في  
المقتضي لها فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز وكذلك كل امرأة لا تلزمه  
نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فانه لا  
تلزمه نفقتها ولا فطرتها لانها ليست ممن يمون

مسألة : ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه فهل يجزئه على وجهين  
مسألة : ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه فهل يجزئه على وجهين  
من وجبت نفقته على غيره كالمرأة والنسيب والفقير اذا أخرج عن نفسه باذن من  
تجب عليه صح بغير خلاف نعلمه لانه نائب عنه وإن أخرج بغير اذنه ففيه وجهان أحدهما  
يجزئه لانه أخرج فطرة نفسه فأجزأه كالتي وجبت عليه والثاني لا يجزئه لانه أدى ما  
وجب على غيره بغير إذنه فلم يصح كالمؤدي عن غيره

[ جزء 2 - صفحة 656 ]

مسألة : ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به  
 مسألة : ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به  
 إنما لم يمنع الدين الفطرة لأنها أحكد بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم  
 قدر على اخراجها ووجوب تحملها عن من وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من  
 المال فجرى مجرى النفقة ولأن زكاة المال تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر  
 فيها وهذه تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه فأما عند المطالبة بالدين فتسقط  
 الفطرة لوجوب ادائه عندها وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالاعسار وكونه  
 أسبق سبباً وأقدم وجوباً يَأْتَمُّ بتأخيرهِ  
 فصل : وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل ادائها أخرجت من ماله فإن كان عليه  
 دين وله مال يفي بهما قضياً جميعاً وإن لم يف بهما قسم بين الدين والصدقة بالحصص  
 نص عليه أحمد في زكاة المال أن التركة تقسم بينهما فكذا ههنا فإن كان عليه زكاة  
 مال وصدقة الفطر ودين فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفهما  
 فيحاصن الدين وأصل هذا أن حق الله تعالى : وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد فكانا  
 في الذمة أو كانا في العين تساويان في الاستيفاء  
 فصل : وإذا مات المفلس وله عبيد فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرتهم  
 على الورثة لأن الدين لا يمنع نقل التركة بل غايته أن يكون رهناً بالدين وفطرة الرهن  
 على مالِكهِ  
 فصل : ولو مات عبده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقط لأنها دين ثبت في  
 ذمته بسبب عبده فلم يسقط بموته كما لو استدان العبد بأذنه ديناً وجب في ذمته ولأن  
 زكاة المال لا تسقط بفطرتة فالفطرة أولى فإن زكاة المال تتعلق بالعين في إحدى  
 الروايتين وزكاة الفطر بخلافه

[ جزء 2 - صفحة 657 ]

مسألة : وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبداً أو  
 زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرتة وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت  
 مسألة : وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبداً أو  
 زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرتة وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت  
 ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أسير في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء  
 ولو كان وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب ومن مات  
 ليلة الفطر بعد غروب الشمس فعليه صدقة الفطر نص عليه أحمد وبهذا قال الثوري و  
 إسحق و مالك في إحدى الروايتين عنه و الشافعي في أحد قوليه وقال الليث وأبو ثور  
 وأصحاب الرأي : تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهي رواية عن مالك لأنها قرينة تتعلق  
 بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالأضحية

ولنا قول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهارة للصائم من الرفث واللغو ولانها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال وذلك لان الاضافة دليل الاختصاص والسبب اخص بحكمه من غيره والاضحية لا تتعلق بطلوع الفجر ولا هي واجبة ولا تشبه ما نحن فيه فعلى هذا اذا غربت والعبد المبيع في مدة الخيار أو وهب له عبد قبله ولم يقبضه أو اشتراه ولم يقبضه فالفطرة على المشتري والمتهب لان الملك له والفطرة على المالك ولو أوصى له بعبد أو مات الموصي قبل غروب الشمس فلم يقبل الموصى له حتى غربت فالفطرة عليه في أحد الوجهين والآخر على ورثة الموصي بناء على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول ولو مات الموصى له قبل الرد والقبول فقبل ورثته وقلنا بصحة قبولهم فهل تكون فطرته على ورثة الموصي أو في تركة الموصى له ؟ على وجهين وقال القاضي : فطرته في تركة الموصى له لانا حكمنا بانتقال الملك من حين موت الموصى له فان كان موته بعد هلال شوال ففطرة العبد في تركته لان الورثة انما قبلوه له وإن كان موته قبل هلال شوال ففطرته على الورثة ولو أوصى لرجل برقبة عبد ولآخر بنفعه فقبلا كانت الفطرة على مالك الرقبة لان الفطرة تجب بالرقبة لا بالمنفعة ولهذا تجب على من لا نفع فيه وباحتمل أن تكون تبعا لنفقتة وفيها ثلاثة أوجه أحدها أنها على مالك نفعه والثاني أنها على مالك رقبته والثالث في كسبه

[ جزء 2 - صفحة 658 ]

مسألة : ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين

مسألة : ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين

ولا يجوز قبل ذلك قال ابن عمر : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين وقال بعض أصحابنا يجوز تعجيلها بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول لانها زكاة أشبهت زكاة المال وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فاذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب ولنا ما روى الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به فيقسم قال يزيد : أظن قال يوم الفطر ويقول : [ أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ] والامر للوجوب ومتى قدمها بالزمن الكثير لم يحصل اغناءهم بها يوم العيد وسبب وجوبها الفطر بدليل اضافتها اليه وزكاة المال سببها ملك النصاب والمقصود اغناء الفقير بها في الحول كله فجاز اخراجها في جميعه وهذه المقصود منها الاغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت فأما تقديمها بيوم أو يومين فجاز لما روى البخاري باسناده [ عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان ] - وقال في آخره - [ وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ] وهذا اشارة إلى جميعهم فيكون اجماعا ولان تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها فان الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم

العید فیستغنی بها عن الطواف والطلب فيه ولانها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال

مسألة : والأفضل إخراجها يوم العید قبل الصلاة  
 مسألة : والأفضل إخراجها يوم العید قبل الصلاة  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة في حديث ابن عمر وقال في حديث ابن عباس : [ من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ] فان أخرها عن الصلاة ترك الأفضل لما ذكرنا من السنة ولان المقصود منها الاغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم فمتى أخرها لم يحصل اغناؤهم في جميعه ومال إلى هذا القول عطاء و مالك وموسى بن وردان وأصحاب الرأي وقال القاضي : اذا أخرجها في بقية اليوم لم يكره وقد ذكرنا من الخبر والمعنى ما يقتضي الكراهة

[ جزء 2 - صفحة 659 ]

مسألة : ويجوز في سائر اليوم لحصول الاغناء في اليوم إلا أنه يكون قد ترك الأفضل على ما ذكرنا  
 مسألة : ويجوز في سائر اليوم لحصول الاغناء في اليوم إلا أنه يكون قد ترك الأفضل على ما ذكرنا  
 فان أخرها عنه أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته ولزومه القضاء لانه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين وحكي عن ابن سيرين و النخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العید وحكاها ابن المنذر عن أحمد وروى محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبي عبد الله : فان أخرج الزكاة ولم يعطها ؟ قال : نعم اذا أعدها لقوم واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى  
 فصل : قال الشيخ رحمه الله : والواجب في الفطرة صاع من البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب ومن الاقط في احدي الروايتين  
 الكلام في هذه المسألة في أمور ثلاثة : أحدها أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل انسان من جميع أجناس المخرج وبه قال مالك و الشافعي و اسحق وروى عن أبي سعيد الخدري و الحسن و أبي العالية وروى عن ابن الزبير ومعاوية أنه يجزىء نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد بن المسيب و عطاء و طاوس و مجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي واختلفت الرواية عن علي وابن عباس و الشعبي فروى صاع وروى نصف صاع وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان : احدهما صاع والاخرى نصف صاع واحتجوا بما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ صاع من بر أو قمح على كل اثنين ] رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة إلا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى

حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاعا من طعام [ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

ولنا ما [ روى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم الناس : إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه [

[ روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس إلى نصف صاع من بر [ متفق عليهما ولانه جنس يخرج في صدقة الفطر فكان صاعا كسائر الاجناس فأما أحاديثهم فلا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن المنذر وحديث ثعلبة ينفرد به النعمان بن راشد قال البخاري وهو بهم كثيرا وقال مهنا ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريح عن الزهري مرسلًا قلت من قبل من هذا ؟ قال : من قبل النعمان بن أبي راشد ليس هو بقوي في الحديث وسألته عن ابن أبي صعير أمعروف هو ؟ قال : من يعرف ابن أبي صعير ؟ ليس هو معروف وضعفه أحمد وابن المديني جميعا وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من تقوم به حجة وقد روى ابو اسحاق الجوزجاني حديث ثعلبة باسناده عن أبيه قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح - أو قال بر - عن كل إنسان صغير أو كبير [ وهذا حجة لنا واسناده حسن قال الجوزجاني والنصف صاع ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ليس تثبت ولان ما ذكرناه أحوط مع موافقته القياس

فصل : والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراق وقد دللنا عليه فيما مضى وذكرنا الاختلاف فيه والاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل وقد روى جماعة عن أحمد انه قال الصاع وزنته وقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلاثا حنطة وروي عنه تقديره بالعدس أيضا وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلاثا من الحنطة والعدس وهما من أثقل الحبوب فمتى أخرج من غيرهما خمسة أرطال وثلاثا فهي أكثر من صاع وقال محمد بن الحسن أن أخرج خمسة أرطال وثلاثا برا لم يجزئه لأن البر يختلف فيكون ثقيلًا وخفيفًا وقال الطحاوي : يخرج ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه وهو الزبيب والماش ومقتضى كلامه انه اذا أخرج ثمانية أرطال مما هو أثقل منهما لم يجزئه حتى يزيد شيئًا يعلم أنه قد بلغ صاعا قال شيخنا : والاولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط فيزيد شيئًا يعلم به أنه قد بلغ صاعا وقدر الصاع بالرطل الدمشقي رطل وسبع وقدره بالدرهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ويجزي إخراج مد بالدمشقي من سائر الاجناس لأنه أكثر من صاع يقينا والله أعلم

الامر الثاني : انه لا يجوز العدول عن هذه الاجناس المذكورة مع القدرة عليها سواء كان المعدول اليه قوت بلده أو لم يكن وقال أبو بكر : يتوجه قول آخر انه يعطي ما قام مقام الخمسة على ظاهر الحديث صاعا من طعام والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل قال : وكلا القولين محتمل وأقيسهما لا يجوز غير الخمسة إلا أن يعدمها فيعطي ما قام مقامها وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي : أي قوت كان الأغلب على الرجل أدى زكاة الفطر منه واختلف أصحابه فمنهم من قال كقول

مالك ومنهم من قال الاعتبار بغالب قوت المخرج ثم إن عدل عن الواجب الى أعلى منه جاز وان عدل الى دونه جاز في أحد القولين لقوله صلى الله عليه وسلم : [ اغنوهم عن الطلب ] والغنى يحصل بالقوت والثاني لا يجوز لأنه عدل عن الواجب الى أدنى منه فلم يجزئه كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال الى أدنى منه ولنا قول ابن عمر [ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ] متفق عليه و [ روى أبو سعيد قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ] متفق عليه وفي لفظ مسلم [ كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ] فقصروها على أجناس معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه والاعثناء يحصل بالخراج من المنصوص عليه فلا منافاة بين الخبرين لكونهما جميعا يدلان على وجوب الاعثناء بأحد الاجناس المفروضة والسلت نوع من الشعير فيجوز اخراجه لدخوله في المنصوص عليه وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر قال : [ كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ] رواه أبو داود الامر الثالث : انه يجوز اخراج أحد الاصناف المذكورة أيها شاء وإن لم يكن قوتا له وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي : أي قوت كان أغلب على الرجل أخرج منه

ولنا أن خبر الصدقة ورد بحرف : ( أو ) وهي للتخيير بين هذه الاصناف فوجب التخيير فيه ولأنه عدل الى منصوص عليه فجاز كما لو عدل الى الأعلى ولأنه خير بين الزبيب والتمر والاقط ولم يكن الزبيب والاقط قوتا لأهل المدينة فدل على انه لا يعتبر أن يكون قوتا للمخرج

فصل : ويجوز إخراج الدقيق نص عليه أحمد وكذلك السويق قال أحمد : قد روي عن ابن سيرين دقيق أو سويق وقال مالك و الشافعي : لا يجوز اخراجهما لحديث ابن عمر ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز ولنا حديث أبي سعيد وفي بعض ألفاظه أو صاعا من دقيق رواه النسائي ثم شك سفيان بعد فقال دقيق أو سلت ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحثا يمكن كيله وإدخاره فجاز اخراجه كالحب وذلك لأن الطحن انما فرق أجزاءه وكفى الفقير مؤنته فأشبهه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه ويفارق الخبز فانه قد خرج عن حال الادخار والكيل والمأمور به صاع وهو مكيل وحديث ابن عمر لم يقتض ما ذكره ولم يعملوا به فصل : وفي جواز اخراج الاقط اذا قدر على غيره من الاجناس المذكورة روايتان أحدهما يجزئه لحديث أبي سعيد المذكور والثانية لا يجزئه لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه فلم يجز اخراجه مع القدرة على غيره من الاصناف المنصوص عليها كاللحم ويحمل الحديث على من هو قوت له أو لم يقدر على غيره وقال الخرقي ان أخرج أهل البادية الأقط اجزا إذا كان قوتهم فظاهر انه يجوز اخراجه وإن قدر على غيره اذا كان من أهل البادية وكان قوتا له وعلى قوله ينبغي أن يجزئ غير أهل البادية اذا كان قوتهم أيضا لأن الحديث لم يفرق وحديث أبي سعيد يدل عليه وهم من غير أهل البادية ولعله انما ذكر أهل البادية لأن الغالب أنه لا يقتاته غيرهم وقال أبو الخطاب : في اخراج الاقط لمن



قدر عليه غيره مطلقا روايتان وظاهر حديث أبي سعيد يدل على خلافه وذكر القاضي انا اذا قلنا بجواز اخراج الاقط وعدمه اخرج لبنا لانه اكمل من الاقط لكونه يجيء منه الاقط وغيره وحكاه أبو ثور عن الشافعي وقال الحسن : ان لم يكن بر ولا شعير اخرج صاعا من لبن وما ذكره القاضي لا يصح فانه لو كان اكمل من الاقط لجاز اخراجه مع وجوده ولان الاقط اكمل من اللبن من وجه لانه بلغ حالة الادخار وهو جامد بخلاف اللبن لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم يجزىء اخراجه عند عدم الاصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد ومن وافقه وكذلك الجبن وما أشبهه

[ جزء 2 - صفحة 662 ]

مسألة : ولا يجزىء غير ذلك إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات  
مسألة : ولا يجزىء غير ذلك أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد وعند أبو بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص لا يجوز اخراج غير الاجناس المذكورة مع القدرة عليها لان في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد [ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط ] رواه النسائي ولما ذكرنا الا أن يعدمها فيخرج مما يقتات عند ابن حامد كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر ما يقتات لان مبناهما على المواسة وقال أبو بكر : يخرج ما يقوم مقام المنصوص عند عدمه من كل مقتات من الحب والتمر كالذرة والدخن والارز والتين اليابس وأشباهه لانه أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى من غيره وهذا ظاهر كلام الخرقى

[ جزء 2 - صفحة 663 ]

مسألة : ولا يخرج حبا معيبا ولا خبزا  
مسألة : ولا يخرج حبا معيبا ولا خبزا  
لا يجوز أن يخرج حبا معيبا كالمسوس والمبلول والقديم الذي تغير طعمه لقول الله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } فان كان القديم لم يتغير طعمه إلا أن الحديث أكثر قيمة جاز اخراجه لعدم العيب فيه والافضل الأجود قال أحمد : كان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام وهو أحب إلي ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره فان كان المخالط له يأخذ حظا من المكيال وكان كثيرا بحيث يعد عيبا فيه لم يجزئه وإن لم يكثر جاز إخراجه اذا زاد على المخرج قدرا يزيد على ما فيه من غيره ليكون المخرج صاعا كاملا ولا يجوز اخراج الخبز ولا الهريسة ولا الكبولا وأشباهها لأنه خرج عن الكيل والادخال ولا الخل والدبس لأنهما ليسا قوتا

مسألة : ويجزىء إخراج صاع من أجناس  
 مسألة : ويجزىء إخراج صاع من أجناس  
 إذا كان من الاجناس المنصوص عليها لأن كل واحد منهما يجزىء منفردا فاجزأ بعض  
 من هذا وبعض من الآخر كفطرة العبد المشترك اذا أخرج كل واحد من جنس

مسألة : وأفضل المخرج التمر ثم ما هو أنفع للفقراء بعده  
 مسألة : وأفضل المخرج التمر ثم ما هو أنفع للفقراء بعده  
 وهذا قول مالك قال ابن المنذر : واستحب مالك إخراج العجوة منه واختار الشافعي و  
 أبو عبيد إخراج البر وقال : بعض أصحاب الشافعي يحتمل أن الشافعي قال : ذلك لأن  
 البر كان أعلى في زمنه لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنا وأنفسها لأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال : [ أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ] وإنما اختار  
 أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي بإسناده عن  
 أبي مجلز قال : قلت لابن عمر إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر قال : إن  
 أصحابي سلكوا طريقا وأحب أن أسلكه وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون  
 التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقهم وأحب أحمد أيضا الاقتداء بهم  
 واتباعهم وروي البخاري [ عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر ]  
 فكان ابن عمر يخرج التمر فاعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا ولان التمر فيه  
 قوت وحلاوة وهو أقرب تناولا وأقل كلفة فكان أولى  
 والأفضل بعد التمر البر وقال : بعض أصحابنا الزبيد لانه أقرب تناولا وأقل كلفة أشبه  
 التمر  
 ولنا أن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ولذلك قال أبو مجلز لابن عمر  
 البر أفضل من التمر فلم ينكره ابن عمر وإنما عدل عنه اتباعا لأصحابه وسلوك  
 طريقته ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره وتفضيل التمر انما كان لاتباع  
 الصحابة فيبقى فيما عداه على قضية الدليل ويحتمل أن يكون الافضل بعد التمر ما كان  
 أعلى قيمة وأكثر نفعا لما ذكرنا من الحديث

[ جزء 2 - صفحة 664 ]

مسألة : ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة  
 مسألة : ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة  
 أما إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد فلا نعلم فيه خلافا اذا أعطى من كل صنف ثلاثة لانه  
 دفع الصدقة الى مستحقها وأما إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة فان الشافعي ومن  
 وافقه أوجبوا تفريق الصدقة على ست أصناف من كل صنف ثلاثة وقد روي مثل هذا  
 عن أحمد سنذكر ذلك فيما بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى وظاهر المذهب الجواز وبه

قال مالك و أبو ثور وأصحاب الرأي و ابن المنذر لانها صدقة لغير معين فجاز صرفها الى واحد كالتطوع

فصل : ومصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات لعموم قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء } الآية ولانها زكاة أشبهت زكاة المال فلا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكاة المال اليه وبهذا قال مالك و الليث و الشافعي و أبو ثور وقال أبو حنيفة : يجوز وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان

ولنا انها زكاة فلم يجز دفعها الى غير المسلمين كزكاة المال وزكاة المال لا يجوز دفعها الى غير المسلمين اجماعا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يعطي من زكاة المال أحدا من أهل الذمة

فصل : فان دفعها الى مستحقها فأخرجها أخذها الى دافعها أو جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على أهل السهمان فعادت الى انسان صدقته فاختر القاضي جواز ذلك قال لان أحمد نص فيمن له نصاب من الماشية والزرور أن الصدقة تؤخذ منه وترد اليه اذا لم يكن له قدر كفايته وهو مذهب الشافعي لان قبض الامام أو المستحق ازال ملك المخرج وعادت اليه بسبب آخر أشبه ما لو عادت اليه بميراث وقال أبو بكر : مذهب أحمد انه لا يحل له أخذها لانها طهرة فلم يجز له أخذها كشرائها لان عمر رضي الله عنه اراد أن يشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا تشتريها ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالعائد في قبضه ] فان عادت اليه بالشراء ففيه من الخلاف مثل ما ذكرنا والمنصوص انه لا يجوز فان عادت اليه بالميراث فله أخذها لانها رجعت اليه بغير فعل منه والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 666 ]

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه أو نحو ذلك

الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه إذا لم يخش ضررا وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : له التأخير ما لم يطالب لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن للأداء دونه غيره كما لا يتعين المكان

ولنا ان الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه ولذلك يستحق مؤخر الامتثال العقاب بدليل ان الله تعالى : أخرج ابليس وسخط عليه بامتناعه من السجود ولو أن رجلا أمر عبده ان يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه ولو جاز التأخير لجاز إلي غير غاية فتنفي العقوبة بالترك ولو سلمنا ان مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا اذ لو جاز التأخير ههنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يآثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الأداء فيتضرر الفقراء ولأن هنا قرينة تقتضي الفور وهو ان الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزا ولانها عبادة

تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة فقال : لا ولم يؤخر إخراجها ؟ وشدد في ذلك قيل فابتدأ في إخراجها فجعل يخرج أو لا فأولا فقال : لا بل يخرجها كلها إذا حال الحول فأما ان كان يتضرر بتعجيل الاخراج مثل أن يخشى ان أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها نص عليه أحمد زطلط ان خشي في اخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا ضرر ولا ضرار ] ولأنه اذا جاز تأخير دين الأدمي فتأخير الزكاة أولى فصل : فإن أخرها ليدفعها الى من هو أحق بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة فان كان شيئا يسيرا فلا بأس وان كان كثيرا لم يجز قال أحمد : لا يجزىء على أقرابه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر اخراجها حتى يدفعها اليهم مفرقة في كل شهر شيئا فأما إن عجلها فدفعها اليهم والى غيرهم مفرقة أو مجموعة جاز لانه لم يؤخرها عن وقتها وكذلك ان كانت عنده أموال أحوالها مختلفة مثل أن يكون عنده نصاب وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها لانه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها

فصل : فإن أخرج الزكاة فضاعت قبل دفعها الى الفقير لم تسقط عنه وهذا قول الزهري و حماد و الثوري و أبي عبيد و الشافعي الا انه قال : ان لم يكن فرط في اخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع إلى ماله فان كان فيما بقي زكاة أخرج والا فلا وقال أصحاب الرأي : يزكى ما بقي إلا أن ينقص عن النصاب وان فرط وقال مالك : أراها تجزئه إذا أخرجها في محلها وإن أخرجها بعد ذلك ضمنها وقال مالك : يزكى ما بقي بقسطه وإن بقي عشرة دراهم

ولنا أنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الأدمي قال أحمد : ولو دفع الى رجل زكاته خمسة دراهم فقبل أن يقبضها منه قال : اشتر لي ثوبا بها أو طعاما فذهبت الدراهم أو اشترى بها ما قال : فضاع منه فعليه أن يعطي مكانها لانه لم يقبضها منه ولو قبضها ثم ردها اليه وقال : اشتر لي بها أو اشتر بها فضاعت أو ضاع ما إشتراه فلا ضمان عليه اذا لم يكن فرط وإنما قال ذلك لان الفقير لا يملكها الا بقبضه فاذا وكله في الشراء بها لم يصح التوكيل وبقيت على ملك رب المال فاذا تلفت كانت من ضمانه ولو عزل قدر الزكاة ينوي انه زكاة فتلف فهو من ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك سواء قدر على دفعها أو لم يقدر وهي كالمسألة قبلها

[ جزء 2 - صفحة 667 ]

مسألة : فإن جحد وجوبها جهلا به عرف ذلك فإن أصر كفر وأخذت منه واستتيب ثلاثا فإن لم يتب قتل  
مسألة : فإن جحد وجوبها جهلا به عرف ذلك فإن أصر كفر وأخذت منه واستتيب ثلاثا فإن لم يتب قتل

من جحد وجوب الزكاة جهلا به وكان ممن يجهل ذلك إما الحدائثة عهده بالاسلام أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور وان كان مسلما ناشئا ببلاد الاسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل لان أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تكاد تخفى على من هذا حاله فاذا جحدوا لا يكون الا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره

[ جزء 2 - صفحة 668 ]

مسألة : وإن منعها بخلا بها أخذت منه وعزر فإن غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة وقال أبو بكر : يأخذها وشطر ماله  
مسألة : وإن منعها بخلا بها أخذت منه وعزر فإن غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة وقال أبو بكر : يأخذها وشطر ماله  
إذا منع الزكاة مع اعتقاد وجوبها وقدر الامام على أخذها منه أخذها وعزره قال ابن عقيل : إلا أن يكون كتمها لفسق الامام لكونه يصرفها في غير مصرفها فلا يعزر لأن له عذرا في ذلك ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة و مالك و الشافعي وأصحابهم وكذلك ان غل ماله فكتمه أو قاتل دونها فقدر عليه الامام وقال اسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز يأخذها وشطر ماله لما روى أبو داود و النسائي و الاثرم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : [ في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق الإبل عن حسابها من أعطاه مؤتجرا فله أجرها ومن أبى فإنما أخذوها وشطر ما له عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء ] وسئل أحمد عن اسناده فقال : هو عندي صالح الاسناد وقال : ما أدري ما وجهه ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ليس في المال حق سوى الزكاة ] ولان منع الزكاة كان عقيب موت النبي صلى الله عليه وسلم مع توفر الصحابة فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول بذلك واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي رويناؤه ولذلك انعقد الاجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال وحكى الخطاب عن ابراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجب عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد لكن ينتقي من خيار ماله ما يزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله ههنا الواجب عليه من ماله فيزاد في القيمة بقدر شطره والله أعلم

مسألة : فإن لم يمكن أخذها استتیب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل وأخذت من تركته وقال بعض أصحابنا ان قاتل عليها كفر  
مسألة : فإن لم يمكن أخذها استتیب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل وأخذت من تركته وقال بعض أصحابنا إن قاتل عليها كفر

متى كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الامام قاتله لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة وقال ابو بكر : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فان ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة لما ذكرنا ولم يسب ذريته لان الجنابة من غيرهم ولان المانع لا يسبى فذريته أولى وإن ظفر به دعاه الى أدائها فان تاب وأدى وإلا قتل قياسا على تارك الصلاة ولم يحكم بكفره في ظاهر المذهب وعن أحمد انه قال : إذا منعوا الزكاة وقاتلوا عليها كما قاتلوا أبا بكر لم يورثوا ولم يصل عليهم وهذا حكم منه بكفرهم واختاره بعض اصحابنا قال عبد الله بن مسعود : وما تارك الصلاة بمسلم ووجه ذلك ما روي ان أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعرضت الحرب قالوا نؤديها قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلكم في النار ولم ينقل انكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم ووجه الاول أن عمر وغيرهم امتنعوا من القتال في بدء الامر ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي ولان الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر بتركه كالحج وإذا لم يكفر بتركه كالحج واذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل انهم جحدوا وجوبها فان نقل عنهم انهم قالوا : انما كنا نؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صلاته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكننا لنا فلا نؤدي اليه وهذا يدل على انهم جحدوا وجوب الاداء إلى أبي بكر رضي الله عنه ولان هذه قضية في عين ولم يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر : هذا القول فيحتمل انهم كانوا مرتدين ويحتمل انهم جحدوا وجوب الزكاة ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل النزاع ويحتمل أن أبا بكر قال : ذلك لانهم ارتكبوا كبائر وماتوا عليها من غير توبة فحكم لهم بالنار ظاهرا كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرا والامر إلى الله تعالى في الجميع ولانه لم يحكم عليهم بالتخليد ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن قوما من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة

[ جزء 2 - صفحة 670 ]

مسألة : وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول قبل قوله بغير يمين  
مسألة : وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول قبل قوله بغير يمين  
نص عليه أحمد لان الزكاة عبادة وحق الله فلم يستحلف عليه كالصلاة والحد

مسألة : والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما  
مسألة : والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون اذا كان حرا مسلما تام الملك روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم وبه قال جابر بن زيد وعطاء ومجاهد وربيعه ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وحكي عن ابن مسعود والثوري والاوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما قال أبو حنيفة : إلا العشر وصدقة الفطر وذلك لقوله عليه السلام : [ رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ] ولأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج

ولنا ما روي [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ] أخرجه الدارقطني وفي رواه المثنى بن الصباح وفيه مقال وروي موقوفا عن عمر رضي الله عنه وإنما تأكله الصدقة باخراجها وإنما يجوز اخراجها اذا كانت واجبة لانه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ولان من وجب العشر في زرعه وجب نصف العشر في ورقه كالبالغ العاقل وتخالف الصلاة والصوم فانها مختصة بالبدن ونية الصبي ضعيفة عنها والمجنون لا يتحقق منه نيتها والزكاة حق يتعلق بالمال أشبه نفقة الاقارب والزوجات وأروش الجنائيات والحديث أريد به رفع الاثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية ثم هو مخصوص بما ذكرنا والزكاة في المال في معناه ومقيسة عليه اذا تقرر هذا فان الولي يخرج عنهما من مالهما لانها زكاة واجبة فوجب اخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في اداء ما عليه ولانه حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي اداؤه عنهما كنفقة أقاربه وتعتبر نية الولي في الاخراج كما تعتبر النية من رب المال

[ جزء 2 - صفحة 671 ]

مسألة : ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى الساعي وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى تفريق الباقي  
مسألة : ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى الساعي وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى تفريق الباقي  
وإنما استحب ذلك ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها وسواء كانت من الاموال الظاهرة والباطنة قال أحمد : أعجب إلي أن يخرجها وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير : يضعها رب المال في مواضعها وقال الثوري : احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها وقال طاوس : لا تعطهم وقال عطاء : أعطهم اذا وضعوها مواضعها وقال الشعبي وأبو جعفر : اذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة وقال ابراهيم : ضعها في مواضعها فان أخذها السلطان أجزاء وقال : ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال : أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ثم جئت مرة أخرى فرأيت أبا وائل وحده فقال لي : ردها فضعها مواضعها وقد روي عن أحمد أنه قال : أما صدقة الارض

فيعجبني دفعها إلى السلطان وأما زكاة الاموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الائمة وذلك لان العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤنة الارض يتولاه الائمة كالخراج بخلاف سائر الزكاة قال شيخنا : والذي رأيت في الجامع قال : أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان ثم قال أبو عبد الله قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمر قال : ادفعها اليهم

مسألة : وعند أبي الخطاب دفعها إلى الامام العادل أفضل

مسألة : وعند أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل

اختاره ابن أبي موسى وهو قول أصحاب الشافعي وممن قال : بدفعها إلى الامام الشعبي و محمد بن علي و الازاعي لان الامام أعلم بمصارفها ودفعها اليه يبرئه ظاهرا وباطنا ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ولانه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعادة ابن الزبير أو نجدة الحروري وقد روي عن سهيل بن أبي صالح قال : أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال وأريد أن أخرج زكاه وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرني قال ادفعها اليهم فأتيت ابن عمر فقال : مثل ذلك فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك فأتيت أبا سعيد فقال : مثل ذلك وروي نحوه عن عائشة رضي الله عنهم وقال مالك و أبو حنيفة : لا يفرق الاموال الظاهرة إلا الامام لقول الله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } ولان أبا بكر رضي الله عنه طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقال : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليها ووافق الصحابة على هذا ولان ما للامام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه كولي اليتيم و للشافعي قولان كالمذهبيين

ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه وكزكاة الاموال الباطنة والآية تدل على أن للامام أخذها ولا خلاف فيه ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها لان ذلك مختلف في اجزائه ولا يجوز المقاتلة من أجله وانما يطالب الامام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقها فاذا دفعها اليهم جاز لانهم أهل رشد بخلاف اليتيم وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه فلأنه إيصال للحق إلى مستحقه مع توفير أجر العمالة وصيانة حقهم عن خطر الجناية ومباشرة تفريغ كربة مستحقها واغنائها بها مع اعطائها للأولى بها من محاييح أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل كما لو لم يكن أخذها من أهل العدل فان قيل فالكلام في الامام العادل والخيانة مأمونة في حقه قلنا الامام لا يتولى ذلك بنفسه وانما يفوضه إلى نوابه فلا تؤمن منهم الخيانة ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومؤاساته وقولهم إن أخذ الامام يبرئه ظاهرا وباطنا قلنا يبطل هذا بدفعها إلى غير العادل فانه يبرأ أيضا وقد سلموا أنه ليس بأفضل ثم إن البراءة الظاهرة تكفي وقولهم إنه تزول به التهمة قلنا متى أظهرها زالت التهمة سواء أخرجها بنفسه أو دفعها إلى الامام ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الامام جائز سواء كان عادلا أو غير عادل وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد



الامام أو لا أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها لما ذكرنا عن الصحابة رضي الله عنهم ولان الامام نائب عنهم شرعا فبرىء بدفعها اليه كولي اليتيم اذا قبضها له ولا يختلف المذهب أيضا في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه  
 فصل : وإذا أخذ الخوارج والبقعة الزكاة اجزأت عن صاحبها حكاه ابن المنذر عن أحمد و الشافعي و أبي ثور في الخوارج أنها تجزىء وكذلك كل من أخذها من السلاطين اجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو جار وسواء أخذها قهرا أو دفعها اليه اختيارا لما ذكرنا من حديث أبي صالح وقال ابراهيم : تجزىء عنك ما أخذ العشارون وعن سلمة بن الاكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة وعن ابن عمر أنه سئل عن مصدق بن الزبير ومصدق نجدة فقال : إلى أيهما دفعت اجزأه عنك وبهذا قال أصحاب الرأي : فيما غلبوا عليه وقالوا : اذا مر على الخوارج فعشره لا يجزىء عن زكاته وقال أبو عبيد : على من أخذ الخوارج منه الزكاة الا عادة لانهم ليسوا بأئمة أشبهوا قطاع الطريق ولنا قول الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون اجماعا ولأنه دفعها إلى أهل الولاية فأشبهه دفعها إلى أهل البغي

[ جزء 2 - صفحة 673 ]

مسألة : ولا يجزىء اخراجها إلا بنية إلا أن يأخذها الامام منه قهرا وقال أبو الخطاب لا تجزئه أيضا بغير نية  
 مسألة : ولا يجزىء إخراجها إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا وقال أبو الخطاب لا تجزئه أيضا بغير نية  
 مذهب عامة أهل العلم أن النية شرط في اخراج الزكاة وحكي عن الاوزاعي أنها لا تجب لها النية لانها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم وبأخذها السلطان من الممتنع  
 ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إنما الأعمال بالنيات ] وأداؤها عمل ولانها عبادة منها فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلاة وتفارق قضاء الدين فانه ليس بعبادة فانه يسقط باسقاط مستحقة وولي اليتيم والسلطان ينويان عند الحاجة اذا ثبت ذلك فالنية أن يعتد انها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلها القلب لانها محل الاعتقادات كلها  
 فصل : ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ولأنها يجوز التوكيل فيها فاعتبار مقارنة النية للاخراج يؤدي الى التقرير بماله ولو تصدق الانسان بجميع ماله ولم ينو به الزكاة لم يجزئه وهذا قول الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة : يجزئه استحسانا  
 ولنا أنه لم ينو الفرض فلم يجزئه كما لو تصدق ببعض ماله وكما ولو صلى مائة ركعة لم ينو الفرض بها  
 فصل : ومن له مال غائب يشك في سلامته يجوز اخراج الزكاة عنه وتصح منه نية الاخراج لان الاصل بقاؤه فان نوى أن هذا زكاة مالي ان كان سالما وإلا فهو تطوع فبان سالما اجزأت لانه أخلص النية للفرض ثم رتب عليها النقل وهذا حكمها لو لم يقله فاذا

قاله لم يضر ولو قال هذا زكاة مالي الغائب والحاضر صح لأن التعيين لا يشترط بدليل أن من له أربعون ديناراً إذا أخرج نصف دينار عنها صح وإن كان يقع عن عشرين غير معينة وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع لم تجزئه ذكره أبو بكر لأنه لم يخلص النية للفرص أشبه ما لو قال أصلي فرضاً أو تطوعاً وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالماً والا فهو زكاة لمالي الحاضر أجزاءه عن السالم منهما فإن كان سالمين فعن أحدهما لأن التعيين ليس بشرط وإن قال زكاة مالي الغائب وأطلق فبان تالفاً لم يكن له أن يصرفه إلى زكاة غيره لأنه عينه فأشبهه مالو اعتق عبداً عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه إلى كفارة أخرى هذا التفرع فيما إذا كانت الغيبة مما لا تمنع إخراج زكاته في بلد رب المال أما لقربه أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان أو على الرواية التي تقول بأجزاء إخراجها في بلد بعيد من بلد المال وإن كان له موروث غائب فقال: إن كان موروثي قد مات فهذه زكاة ماله الذي ورثته عنه فبان ميتاً لم يجزئه لأنه ينبنى على غير أصل فهو كقوله ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل

فصل: فإن أخذها الإمام منه قهراً أجزاءً بغير نية وهذا قول الخرقى ومفهوم هذا الكلام أنه متى دفعها طوعاً لم تجزئه إلا بنية سواء دفعها إلى الإمام وغيره أما في حال القهر فتسقط النية لأن تعذرها في حقه أسقطها كالصغير والمجنون وقال القاضي: لا تشترط النية إذا أخذها الإمام في حال الطوع والكره وهو قول الشافعي لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نية ولأن للإمام ولاية في أخذها ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً ولو لم تجزئه لما أخذها ولاخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفد ماله لأن أخذها إن كان لأجزائها فهو لا يحصل بدون النية وإن كان لوجوبها فهو باق بحاله واختار أبو الخطاب وابن عقيل أنها لا تجزئه أيضاً من غير نية فيما بينه وبين الله تعالى لأن الإمام إما وكيله وإما وكيل الفقراء أو وكيلهما وأي ذلك كان فلا بد من نية رب المال ولأنها عبادة تجب لها النية فلا تجزئ عن عمد وجبت عليه إذا كان من أهل النية بغير نية كالصلاة وإنما أخذت منه حراسة للعلم الظاهر كالممتنع من الصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم تجزئه والمرتب يطالب بالشهادة فإذا أتى بها حكمه بإسلامه ظاهراً وإن لم يعتقد صحتها لم يصح إسلامه باطناً ومن نصر القول الأول قال: إن للإمام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي المجنون واليتيم وفارق الصلاة فإن النيابة فيها لا تصح فلا بد من نية فاعلها وقوله لا يخلو من كونه وكيلاً له أو للفقراء أو لهما قلنا بل هو وكيل على المالك والحاق الزكاة بالقسمة غير صحيح لأنها ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكاة

[ جزء 2 - صفحة 675 ]

مسألة: وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية في الموكل دون الوكيل  
مسألة: وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية في الموكل دون الوكيل  
إذا وكل في دفع الزكاة فدفعها الوكيل إلى مستحقها قبل تناول الزمن أجزاءً نية الموكل ولم يفتقر إلى نية الوكيل لأن الموكل هو الذي عليه الفرض فاكتفى بنيته ولأن

تأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز على ما ذكرنا فان تناول الزمن فقال أبو الخطاب يجرىء كما لو تقارب الدفع وهو ظاهر كلام شيخنا هاهنا والصحيح انه لا بد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع الى المستحق لئلا يخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجرىء تتعلق الفرض بالموكل ووقوع الاجزاء عنه وإن دفعها الى الامام ناوبا ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جاز وان طال الزمن لأنه وكيل الفقراء

مسألة : ويستحب أن يقول عند الدفع اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما  
 مسألة : ويستحب أن يقول عند الدفع اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما  
 وبحمد الله على التوفيق لادائها لما روى أبو هريرة قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ] أخرجه ابن ماجه

مسألة : ويقول الآخذ آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا  
 مسألة : ويقول الآخذ آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا  
 فصل : وان دفعها الى الساعي أو الامام شكره ودعا له لقول الله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم } و [ قال عبد الله بن أبي أوفى : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ] متفق عليه والصلاة هاهنا الدعاء والتبرك وليس هذا بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذاً أو أمره يأخذ الزكاة منهم لم يأمره بالدعاء ولان ذلك لا يجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب أولى

[ جزء 2 - صفحة 676 ]

مسألة : ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة فإن فعل فهل تجزئه ؟ على روايتين  
 مسألة : ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة فإن فعل فهل تجزئه ؟ على روايتين  
 قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد الى بلد ؟ قال : لا قيل وان كان قرابته بها ؟ قال : لا واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها وروي عن الحسن و النخعي انهما كرها نقل الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة وكان أبو العالية يبعث بزكاته الى المدينة  
 ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ [ أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ] وهذا يختص فقراء بلدهم وقال سعيد حدثنا سفيان عن معمر عن بن طاوس عن أبيه قال : في كتاب معاذ بن جبل من أخرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره ترد الى مخلافه وروي عن عمر بن عبد العزيز انه رد زكاة أتى بها من

خراسان الى الشام الى خراسان ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر أنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتد في فقراءهم فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا اجد من يأخذه مني رواه أبو عبيد في الاموال وروي أيضا عن ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين أن زيادا أو بعض الامراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال أين المال ؟ قال اللمال بعثتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المقصود اغناء الفقراء بها فاذا أبحتنا نقلها أفضى الى بقاء فقراء أهل ذلك البلد محتاجين فان خالف ونقل ففيه روايتان : احدهما تجزئه وهو قول أكثر أهل العلم واختارها أبو الخطاب لانه دفع الحق الى مستحقه فبريء كالدين وكما لو فرقها في بلدها والاخرى لا تجزئه اختارها ابن حامد لانه دفع الزكاة الى غير من أمر يدفعها اليه أشبه ما لو دفعها إلى غير الاصناف فصل : فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها نص عليه أحمد فقال : قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم وقال : أيضا لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد الى بلد الا أن يكون فيها فضل لكن الذي كان يجيء إلى المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل منهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم وروى أبو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذ لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزية لكن يعثك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم فقال معاذ : ما بعثت اليك بشيء وأنا اجد من يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث اليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجع عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا وكذلك إذا كان ببادية ولم يجد من يدفعها اليه فرقها على فقراء أقرب البلاد اليه فصل : ويستحب أن يفرق الصدقة في بلدها ثم الاقرب فالاقرب من القرى والبلدان قال أحمد في رواية صالح : لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في اتيانها ويبدأ بالاقرب فالاقرب فان نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر

[ جزء 2 - صفحة 677 ]

مسألة : فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه  
مسألة : فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه  
قال أحمد في رواية محمد بن الحكم : اذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فأحب إلي أن يؤدي حيث كان المال فان كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يؤدي زكاة كل مال

حيث هو فان كان غائبا عن مصره وأهله والمال معه فأسهل أن يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في البلد الآخر فأما إن كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولا تاما فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر فان كان المال تجارة يسافر به فقال القاضي : يفرق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان ومفهوم كلام أحمد في اعتباره الحول التام أنه يسهل في أن يفرقها في ذلك البلد وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول وقال : في الرجل يغيب عن أهله فتحب عليه الزكاة يزكيه في الموضع الذي أكثر مقامه فيه فأما زكاة الفطر فانه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه فصل : اذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها أو مرضها ونحوهما فله ذلك لما [ روي قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق : إني ارتجعتها بابل فسكت عنه ] رواه أبو عبيد في الاموال وقال : الرجعة أن يبيعها وبشترى بثمنها مثلها أو غيرها فان لم يكن حاجة إلى بيعها فقال القاضي : لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان قال شيخنا : ويحتمل الجواز لحديث قيس فان النبي صلى الله عليه وسلم سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل

[ جزء 2 - صفحة 678 ]

مسألة : وإذا حصل عند الامام ماشية استحب له وسم الابل في أفخاذها والغنم في آذانها فان كانت زكاة كتب لله أو زكاة وإن كانت جزية كتب صغارا أو جزية مسألة : وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل في أفخاذها والغنم في آذانها فإن كانت زكاة كتب لله أو زكاة وإن كانت جزية كتب صغارا أو جزية إنما استحب ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسميها ولان الحاجة تدعو الى ذلك لتميزها من غنم الجزية والضوال ولترج إلى مواضعها اذا شردت وبسم الابل والبقر في أفخاذها لانه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه وهو قليل الشعر فتظهر السمة ويسم الغنم في آذانها لانه مكان تظهر فيه السمة لا تضر به الغنم فصل : قال ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك وجملة ذلك أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة وبهذا قال الحسن و سعيد بن جبير و الزهري و الأوزاعي و أبو حنيفة و الشافعي و اسحاق و أبو عبيد وحكي عن الحسن أنه لا يجوز وبه قال ربيعة و مالك و داود لأنه روي [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول ] ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب ولأن للزكاة وقتا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة ولنا ما روي علي [ أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ] وفي لفظ [ في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك ] رواه أبو داود وقال يعقوب بن شيبه هو أثبتها اسنادا وروي الترمذي عن علي [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر : إنا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام ]

وفي لفظ : [ إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول ] رواه سعيد عن عطاء و ابن أبي مليكة و الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ولان تعجيل المال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وإداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق وقد سلم مالك تعجيل الكفارة وفارق تقديمها قبل النصاب لانه تقديم لها على سببها فأشبهه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح ولأنه قدمها على الشرطين وههنا قدمها على أحدهما وقولهم إن للزكاة وقتا قلنا الوقت اذا دخل في الشيء رفقا بالانسان كان له أن يعجله ويترك الارفاق بنفسه كالدين المؤجل وكمن أدى زكاة مال غائب : وإن لم يكن على يقين من وجوبها ومن الجائر أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت وأما الصلاة والصيام فتعبد محض والتوقيت فيها غير معقول فيجب أن يقتصر عليه

فصل : فأما تعجيلها قبل ملك النصاب فلا يجوز بغير خلاف نعلمه فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لأنه تعجل الحكم قبل سببه

[ جزء 2 - صفحة 679 ]

مسألة : وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان  
 مسألة : وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان  
 احدهما : لا يجوز لان النص لم يرد بتعجيلها لاكثر من حول فاقتصر عليه والثانية : يجوز لأنه قد روي في حديث عمر [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وأما العباس فهي علي ومثلها ] متفق عليه ورواه الامام أحمد وروي أنه قال صلى الله عليه وسلم في حديث العباس : [ أنا استسلفنا زكاة عامين ] ولأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص اذا كان في معناه ولا يعلم معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه وهذا متحقق في التقديم في الحولين كتحققه في الحول الواحد فعلى هذا اذا كان عنده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين جاز وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أربعون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل من غيره جاز وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره أجزأ عن الحول الاول ولم يجز عن الثاني لان النصاب نقص فان تكمل بعد ذلك صار أخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها وإن أخرج الشاتين جميعا من النصاب لم تجب الزكاة في الحول الاول اذا قلنا ليس له ارتجاع ما عجله لأنه كالتالف فيكون النصاب ناقصا فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمل النصاب وكان ما عجله سابقا على كمال النصاب فلم يجز عنه

فصل : فأما تعجيلها لما زاد على الحولين فقال ابن عقيل : لا يجوز رواية واحدة لان التعجيل على خلاف الاصل وانما جاز في عامين للنص فيبقى فيما عداه على قضية الاصل

[ جزء 2 - صفحة 680 ]

مسألة : وإن عجلها عن النصاب وما يستفيدة أجزاء عن النصاب دون الزيادة  
 مسألة : وإن عجلها عن النصاب وما يستفيدة أجزاء عن النصاب دون الزيادة  
 إذا ملك نصاباً فعجل زكاته وزكاة ما يستفيدة وما ينتج منه أو يربحه فيه أجزاء عن  
 النصاب دون الزيادة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يجزئه لأنه تابع لما هو مالكة  
 وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية فيما إذا ملك مائتي درهم وعجل زكاة أربعمئة أنه  
 يجزئه عنهما لأنه قد وجد سبب وجوب الزكاة في الجملة بخلاف تعجيل الزكاة قبل ملك  
 النصاب وكذلك لو كان عنده نصاب من الماشية فعجل زكاة نصابين  
 ولنا أنه عجل زكاة ما ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الأول ولأن الزائد من الزكاة  
 على زكاة النصاب إنما سببها الزائد في الملك فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فأشبهه  
 ما لو عجل الزكاة قبل ملك النصاب وقوله أنه تابع قلنا إنما يتبع في الحول فأما في  
 الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود فأما  
 قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة

فصل : وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصاباً ثم ماتت الأمهات وحال  
 الحول على التناج أجزاء المعجل عنها لأنها دخلت في حول الأمهات وقامت مقامها  
 فأجزأت زكاتها عنها فإذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين  
 سخلة وماتت الأمهات وقامت مقامها فأجزأت زكاتها عنها فإذا كان عنده أربعون من  
 الغنم فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الأمهات وحال الحول على  
 السخال أجزاء المعجلة عنها لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت فلان تجزىء  
 عن أحدهما أولى وإن كان عنده ثلاثون من البقر فعجل عنها تبعاً ثم توالدت ثلاثين  
 عجلة وماتت الأمهات وحال الحول على العجول أحتمل أن يجزىء عنها لأنها تابعة لها  
 في الحول واحتمل أن لا يجزىء عنها لأنه لو عجل عنها تبعاً مع بقاء الأمهات لم يجزىء  
 عنها فلان لا يجزىء عنها إذا كان التعجيل عن غيرها أولى وهكذا الحكم في مائة شاة إذا  
 عجل عنها شاة فتوالدت مائة ثم ماتت الأمهات وحال الحول على السخال وإن توالد  
 نصفها ومات نصف الأمهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار فإن قلنا بالوجه  
 الأول أجزاء المعجل عنهما جميعاً وإن قلنا بالثاني فعليه في الخمسين سخلة شاة لأنها  
 نصاب لم تؤد زكاته وليس عليه في العجول إذا كانت خمس عشر شاة لأنها لم تبلغ  
 نصاباً وإنما وجبت الزكاة فيها بناء على أمهاتها التي عجلت زكاتها وإن ملك ثلاثين من  
 البقر فعجل مسنة زكاة لها ولتاجها فنتجت عشراً أجزاءً عن الثلاثين دون العشر  
 ووجب عليه في العشر ربع مسنة ويحتمل أن تجزئه المسنة المعجلة عن الجميع لأن  
 العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول فإنه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه في  
 العشر شاة فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام :

الأول : ما لا يتبع في وجوب ولا حول وهو المستفاد من غير الجنس فهذا لا يجزىء  
 تعجيل زكاته قبل وجوده وملك نصابه بغير خلاف

الثاني : ما يتبع في الوجوب دون الحول وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل فلا  
 يجزىء تعجيل زكاته أيضاً قبل وجوده مع الخلاف في ذلك وحكى ابن عقيل رواية أنه  
 يجزىء

الثالث : ما يتبع في الحول دون الوجوب كالنتاج والريح اذا بلغ نصابا فانه يتبع أصله في الحول فلا يجزىء التعجيل عنه قبل وجوده كالذي قبله  
 الرابع : ما يتبع في الحول والوجوب وهو الريح والنتاج اذا لم يبلغ نصابا فهذا يحتمل وجهين : أحدهما لا يجزىء تعجيل زكاته قبل وجوده كالذي قبله والثاني يجزىء لأنه تابع في الوجوب والحول أشبه الموجود

[ جزء 2 - صفحة 681 ]

مسألة : وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزه  
 مسألة : وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزه  
 لأنه تقديم لها قبل وجود سببها فاما تعجيلها بعد وجود الطلع والحصرم وتعجيل عشر الزرع بعد نباته فظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز لأنه قال : كل ما تتعلق الزكاة فيه بشيئين حول ونصاب جاز تعجيل زكاته فمفهومه أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره لان الزكاة معلقة بسبب واحد وهو ادراك الزرع والثمرة فاذا قدمها كان قبل وجود سببها لكن إن أداها بعد الادراك وقبل اليبس والتصفية جاز وقال أبو الخطاب : يجوز بعد ظهور الطلع والحصرم ونبات الزرع ولا يجوز قبل ذلك لان وجود الزرع واطلاع النخل بمنزلة ملك النصاب والادراك بمنزلة حولان الحول فجاز تقديمها عليه وتعلق الزكاة بالادراك لا يمنع جواز التعجيل بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال وهو زمن الوجوب ويجوز تعجيلها قبله

[ جزء 2 - صفحة 682 ]

مسألة : وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز  
 مسألة : وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز  
 لان حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به فاذا زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه وحال الحول اجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا فان نقص أكثر مما عجله فقد نقص بذلك عن كونه سببا للزكاة مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سببا للزكاة فان زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب ولم يجز ما عجله كما ذكرنا من قبل

مسألة : وإن عجل زكاة المائتين فتتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة  
 مسألة : وإن عجل زكاة المائتين فتتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة  
 وبما ذكرنا قال الشافعي في المسألتين وقال أبو حنيفة : ما عجله في حكم التالف فقال في المسألة الاولى : لا تجب الزكاة ولا يكون المخرج زكاة وقال في هذه المسألة



: لا يجب عليه زيادة لان ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعاً  
ولنا أن هذا نصاب تجب الزكاة فيه بحلول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان فكذلك اذا عجلت لأن التعجيل انما كان رفقا بالمساكين فلا يصير سببا لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود في ماله وهذا في حكم الموجود في الاجزاء عن الزكاة  
فصل : وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله عن الزكاة فان كان دفعها إلى الفقراء مطلقا فليس له الرجوع فيها وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع ؟ على وجهين يأتي توجيهاهما إن شاء الله تعالى  
فصل : وإن عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز وذكر القاضي وجهها في جوازه بناء على ما لو عجل زكاة عامين ولا يصح لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها أشبه ما لو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه وذلك لان سبب الزكاة ملك النصاب وملك الوارث حادث ولا يبنى الوارث على حول الموروث ولأنه لم يخرج الزكاة وانما أخرجها غيره عن نفسه وإخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزىء ولو نوى فكيف اذا لم ينو ؟ وقد قال أصحابنا : لو أخرج زكاته وقال : إن كان موروثي قد مات فهذه زكاة ماله فبان أنه قد مات لم يقع الموقع وهذا أبلغ ولا يشبه هذا تعجيل الزكاة لعامين لأنه ثم عجل بعد وجود السبب وأخرجها بنفسه بخلاف هذا فان قيل فانه لو مات الموروث قبل الحول كان للوارث ارتجاعها فاذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين قلنا فلو أراد أن يحسب الدين عن زكاته لم يصح ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض فأراد أن يحسبها عن زكاته لم يجزئه

[ جزء 2 - صفحة 683 ]

مسألة : وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى أجزأت عنه  
مسألة : وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى أجزأت عنه  
اذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام : أحدها أن لا يتغير الحال ففي هذا القسم يقع المدفوع موقعه ويجزىء عن المزكي ولا يلزمه بدله ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها الثاني أن يتغير حال الاخذ بأن يموت قبل الحول أو يستغنى أو يرتد فهذا في حكم القسم الذي قبله وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي : لا يجزىء لأن ما كان شرطاً للزكاة اذا عدم قبل الحول لم يجزىء كما لو تلف المال أو

مات ربه

ولنا أنه أدى الزكاة إلى مستحقها فلم يمنع الاجزاء تغير حاله كما لو استغنى بها ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبرىء منه كالدين يعجله قبل أجله وما ذكره منتقض بما اذا استغنى بها والحكم في الاصل ممنوع ثم الفرق بينهما ظاهر فان المال اذا تلف تبين عدم الوجوب فأشبه ما لو أدى إلى غريمه دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه وكما لو أدى الضامن الدين فبان أن المضمون عنه قضاءه وفي مسألتنا الحق واجب وقد أخذه

مستحقه القسم الثالث : أن يتغير حال رب المال وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى :  
القسم الرابع : أن يتغير حالهما فهو كالقسم الثالث

مسألة : وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم يجزه  
مسألة : وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم يجزه  
لأنه لم يدفعها إلى مستحقها أشبه ما لو لم يفتقر

مسألة : وإن عجلها ثم تلف المال لم يرجع على الآخذ وقال ابن حامد : إن كان الدافع  
الساعي أو أعمله أنها زكاة معجلة رجع عليه  
مسألة : وإن عجلها ثم تلف المال لم يرجع على الآخذ وقال ابن حامد : إن كان الدافع  
الساعي أو أعمله أنها زكاة معجلة رجع عليه  
وجملة ذلك أن من عجل زكاة ماله فدفعها إلى مستحقها ثم تلف المال أو بعضه فنقص  
عن النصاب قبل الحول أو تغير حال رب المال بموت أو ردة أو باع النصاب فقال أبو  
بكر : لا يرجع بها على الفقير سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه قال القاضي :  
وهو المذهب عندي لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها كما لو لم يعلمه ولأنها  
زكاة دفعت إلى مستحقها فلم يجز ارتجاعها كما لو تغير حال الآخذ وحده : وقال أبو عبد  
الله بن حامد : إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال وإن كان رب المال  
وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها وإن أطلق لم يرجع وهذا مذهب الشافعي لأنه مال  
دفعه عما يستحقه القابض في الثاني فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده كالأجرة إذا  
انهدمت الدار قبل السكنى أما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعاً ويحتمل أن يكون  
هبة فلم يقبل قوله في الرجوع فعلى قول ابن حامد أن كانت العين لم تتغير أخذها وإن  
زادت زيادة متصلة بزيادتها لأنها تتبع في الفسوخ وإن كانت منفصلة أخذها دون زيادتها  
لأنها حدثت في ملك الفقير وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص لأن الفقير قد  
ملكها بالقبض فكان نقصها عليه كالمبيع إذا نقص في يد المشتري ثم علم عيبه وإن  
كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص فأنما هو في ملك الفقير  
فلم يضمنه كالصداق يتلف في يد المرأة فإن تغير حالهما فهو كما لو تغير حال رب  
المال سواء

فصل : إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلي الرجوع وأنكر الآخذ فالقول  
فوله لأنه منكر والاصل عدم الاعلام وعليه اليمين وإن مات الآخذ واختلف وارثه  
والمخرج فالقول : قول الوارث ويحلف أنه لا يعلم أن موروثه أعلم بذلك  
فصل : إذا تسلف الامام الزكاة فهلك في يده فلا ضمان عليه وكانت من ضمان  
الفقراء ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد لأن يده كيد  
الفقراء وقال الشافعي : إن تسلفها من غير سؤال ضمنها لأن الفقراء رثت لا يولى  
عليهم فإذا قبض بغير اذنهم ضمن كالأب إذا قبض لابنه الكبير وإن كان بسؤالهم كان من  
ضمانهم لأنه وكيلهم وإن كان بسؤال أرباب الاموال لم يجزهم الدفع وكان من ضمانهم  
لأنه وكيلهم وإن كان بسؤالهما ففيه وجهان أصحهما أنه في ضمان الفقراء

ولنا أن للإمام ولاية على الفقراء بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير اذنهم سلفا وغيره فاذا تلفت في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم اذا قبض له وما ذكره يبطل بالقبض بعد الوجوب وفارق الاب فانه لا يجوز له القبض لولده الكبير لعدم ولايته عليه ولهذا يضمن ما قبضه له بعد وجوبه

[ جزء 2 - صفحة 685 ]

### باب ذكر أهل الزكاة

وهم ثمانية أصناف سماهم الله تعالى فقال : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } و [ روي أن رجلا قال : يا رسول الله أعطني من هذه الصدقات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقل ] ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الاصناف إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية والصحيح الاول لان الله تعالى قال : { إنما الصدقات } وإنما للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه لأنها مركبة من حرفي نفي واثبات وذلك كقوله تعالى : { إنما الله إله واحد } أو لا إله الا الله وكقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إنما الولاء لمن أعتق ]

مسألة : الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم الثاني المساكين وهم الذين يجدون معظم كفايتهم  
مسألة : الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم الثاني المساكين وهم الذين يجدون معظم كفايتهم  
الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد في سائر الاحكام لان كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما فأما اذا جمع بين الاسمين وميز بين المسميين تميزا وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين لان الله تعالى بدأ به وإنما يبدأ بالاهم فالاهم وبهذا قال الشافعي والاصمعي وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة لقول الله تعالى : { أو مسكينا ذا متربة } وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وأنشد :  
( أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد )  
فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله  
ولنا أن الله تعالى بدأ بالفقراء فبدل على أنهم أهم وقال تعالى : { أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر } فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون فيها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرنني في زمرة المساكين ] وكان يستغيد من الفقر ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستغيد من حالة

أصلح منها ولان الفقير مشتق من فقر الظهر فعيل بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي نزع فقره ظهره فانقطع صلبه قال الشاعر :  
 ( لما رأى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الأعزل )  
 أي لم يطق الطيران كالذي انقطع صلبه والمسكين مفعيل من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن فأما الآية فهي حجة لنا لان نعت الله سبحانه المسكين بكونه ذا متربة يدل على أن هذا النعت لا يستحقه باطلاق اسم المسكنة كما يقال ثوب ذو علم ويجوز التعبير عن الفقير بالمسكين بقريئة وبغير قريئة والشعر أيضا حجة لنا فانه أخبر أن الذي كانت حلوبته وفق العيال لم يترك له سيد فصار فقيرا لا شيء له

إذا تقرر ذلك فالفقير الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته ولا له من الاجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعا من كفايته ولا له خمسون درهما ولا قيمتها من الذهب مثل الزموني والمكافيف وهم العميان لان هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم وربما لا يقدرون على شيء أصلا قال الله تعالى : { للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا } فمعنى قوله يقع موقعا من كفايته أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصفها مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مسكته أو غيره خمسة فما زاد والذي لا يجد إلا ما لا يقع موقعا من كفايته كالذي لا يحصل إلا ثلاثة أو دونها فهذا هو الفقير والاول هو المسكين فأما الذي يسأل فيحصل الكفاية أو معظمها من مسألته فهو من المساكين لكنه يعطى جميع كفايته ليغتنى عن السؤال فان قيل فقد [ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه ] قلنا هذا تجوز وانما نفي المسكنة عنه مع وجودها حقيقة فيه مبالغة في اثباتها في الذي لا يسأل الناس كما [ قال صلى الله عليه وسلم : ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ] وأشبه ذلك كقوله : [ ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الذي لا يعيش له ولد قال : لا ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا ]

[ جزء 2 - صفحة 687 ]

مسألة : ومن ملك من غير الاثمان ما لا يقوم بكفايته فليس يغني وإن كثرت قيمته  
 مسألة : ومن ملك من غير الاثمان ما لا يقوم بكفايته فليس يغني وإن كثرت قيمته  
 وجملة ذلك أنه اذا ملك ما لا تتم به كفايته من غير الاثمان فان كان مما لا تجب فيه لزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعا من أخذها نص عليه أحمد فقال في رواية محمد بن الحكم : اذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة وهذا قول الثوري و النخعي و الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لانه فقير محتاج فيدخل في عموم الآية فأما إن ملك نصابا زكوبا لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فله الاخذ من الزكاة قال الميموني : ذاكرت أحمد فقلت : قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة ويكون له

الضيعة لا تكفيه يعطى من الصدقة ؟ قال : نعم وذكر قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الابل كذا وكذا قلت فلهذا قدر من العدد أو الوقت ؟ قال : لم أسمعوه وهذا قول الشافعي وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يأخذ منها لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاد : [ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ] فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة وإذا كان غنيا لم يكن له الاخذ من الزكاة للخبر

ولنا أنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الاخذ من الزكاة كما لو كان ما يملكه لا تجب فيه الزكاة ولأنه فقير فجاز له الاخذ لأن الفقر عبارة عن الحاجة قال الله تعالى : { يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله } وقال الشاعر :

( وإني إلى معروفها لفقير )

أي محتاج وهذا محتاج فيكون فقيرا غير غني ولأنه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيرا ولا فرق في دفع الحاجة بين المالكين فأما الخبر فيجوز أن يكون الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع منها لما ذكرنا من المعنى فيكون المانع منها وجود الكفاية والموجب لها ملك النصاب جمعا بين الأدلة

فصل : فإن ملك غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمن له مكسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الاخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان المال مما تجب فيه الزكاة جاز الدفع إليه إلا أن أبا يوسف قال : إن دفع إليه الزكاة فهو قبيح وأرجو أن يجزئه لأنه ليس بغني لما ذكرنا لهم في المسألة قبلها

ولنا ما روى الإمام أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه [ عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعد فيهما النظر فراهما جليدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ] قال أحمد : ما أجوده من حديث وقال هو أحسنها اسنادا ولأن له ما يغنيه عن الزكاة فلم يجز الدفع إليه كمالك النصاب

[ جزء 2 - صفحة 688 ]

مسألة : وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين والآخرى إن ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني

مسألة : وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين والآخرى إن ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني

لا يجوز دفع الصدقة إلى غني لأجل الفقر والمسكنة بغير خلاف لأن الله تعالى : جعلنا للفقراء والمساكين والغني غير داخل فيهم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم [ لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ]

واختلف العلماء في الغني المانع من أخذ الزكاة فنقل عن أحمد فيها روايتان أحدهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب أو تجارة أو أجر أو عقار أو نحو ذلك ولو ملك من الحبوب أو العروض أو

العقار أو السائمة ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا اختاره الخرقى وهذا قول الثوري والنخعي و ابن المبارك و اسحاق وروي عن علي وابن مسعود انهما قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها أو عدلها من الذهب لما روى عبد الله بن مسعود قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله ما يغنيه جاءت مسأله يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا في وجهه فليل يا رسول الله ما الغنى ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ] رواه أبو داود و الترمذي وقال حديث حسن : فان قيل هذا يرويه حكيم بن جبير وكان شعبة لا يروي عنه وليس بقوي في الحديث قلنا قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان حفطي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثنا ربيد عن محمد بن عبد الرحمن وقد قال علي وعبد الله : مثل ذلك الثانية : أن الغنى ما تحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا حلت له المسألة وإن ملك نصابا والاثمان وغيرهما في هذا سواء وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري وقول مالك و الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبصة بن المخارق : [ لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ] رواه مسلم فمد إباحة المسألة الى وجود إصابة القوام أو السداد ولان الحاجة هي الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجا فهو فقير فيدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة والحديث الاول فيه ضعف ثم يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة اذا جاءت من غير مسألة فان المذكور فيه تحريم المسألة فيقتصر عليه وقال الحسن و أبو عبيد الغنى ملك اوقية وهي أربعون درهما لما روى أبو سعيد الخدري قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله قيمة اوقية فقد ألحف ] وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما رواه أبو داود وقال أصحاب الرأي : الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الموجب لها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الاثمان أو العروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاد : [ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ] فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة فدل ذلك على أن من تجب عليه غني ومن لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا فتدفع الزكاة اليه لقوله : [ فترد في فقرائهم ] ولان الموجب للزكاة غنى والاصل عدم الاشتراك ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة فلا يمنع منها كمن له

دون الخمسين

ووجه الرواية الأولى أنه يجوز أن يكون الغنى المانع من أخذ الزكاة غير الموجب لها بدليل حديث ابن مسعود وهو أخص من حديثهم فيجب تقديمه ولأن فيما ذكرنا جمعا بين الحديثين وهو أولى من التعارض ولأن حديث معاذ إنما يدل على أن من تجب عليه الزكاة غني أما أنه يدل على أن من لا تجب عليه الزكاة فقير فلا وعلى هذا فلا يلزم من عدم الغنى وجود الفقر فلا يدل على جواز الدفع إلى غير الغني اذا لم يثبت فقره وقولهم الاصل عدم الاشتراك قلنا قد قام دليله بما ذكرنا فيجب الاخذ به والله أعلم فصل : فمن قال الغنى : هو الكفاية سوى بين الاثمان وغيرها وجوز الاخذ لكل من لا كفاية له وإن ملك نصابا من جميع الاموال ومن قال بالرواية الاخرى فرق بين الاثمان وغيرها لحديث ابن مسعود ولان الاثمان آلة الانفاق المعدة له دون غيرها فجوز الاخذ

لكل من لا يملك خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب ولا ما تحصل بها الكفاية من مكسب أو أجرة عقار أو غيره فإن كان له مال معد للانفاق من غير الأثمان فينبغي أن تعتبر الكفاية في حول كامل لان الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله والله أعلم

[ جزء 2 - صفحة 690 ]

مسألة : الثالث : العاملون عليها وهم الجباة لها والحافظون لها  
مسألة : الثالث : العاملون عليها وهم الجباة لها والحافظون لها  
العاملون على الزكاة هم الصنف الثالث من اصناف الزكاة وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج اليه فيها يعطى أجرته منها لان ذلك من مؤنتها فهو كعلفها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم فبعث عمر وأبا موسى وابن اللتبية وغيرهم وليس فيه اختلاف مع ما ورد من نص الكتاب ما يغني عن التطويل

مسألة : ويشترط أن يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوي القربى ولا يشترط حرته ولا فقره وقال القاضي : لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى  
مسألة : ويشترط أن يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوي القربى ولا يشترط حرته ولا فقره وقال القاضي : لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى  
وجملة ذلك أن من شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا أمينا لان ذلك ضرب من الولاية والولاية يشترط ذلك فيها ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه ويشترط إسلامه اختاره شيخنا و أبو الخطاب وذكر الخرقى و القاضي أنه لا يشترط إسلامه لانه اجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج وقيل عن أحمد في ذلك روايتان

ولنا أنه يشترط له الامانة فاشترط له الاسلام كالشهادة ولأنه ولاية على المسلمين فاشترط لها الاسلام كسائر الولايات ولأن الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر : لا تأمنوهم وقد خونهم الله وأنكر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانيا فالزكاة التي هي ركن الاسلام أولى ويشترط كونه من غير ذوي القربى إلا أن تدفع اليه أجرته من غير الزكاة وقال أصحابنا : لا يشترط لأنه أجره على عمل تجوز للغني فجازت لذوي القربى كأجرة النقال وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي

ولنا أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعثهما على الصدقة فأبى أن يبعثهما وقال : [ إنما هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ] وهذا ظاهر في تحريم أخذهم لها عمالة فلا تجوز مخالفته ويفارق النقال والجمال فانه يأخذ أجره لحمله لا لعمالته ولا يشترط حرته لأن العبد يحصل منه المقصود فأشبهه الحر ولا كونه فقيها اذا كتب له ما يأخذه وخذ له كما

كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعماله فرائض الصدقة وكذلك كتب أبو بكر لعماله أو بعث معه من يعرفه ذلك ولا يشترط كونه فقيرا لأن الله تعالى جعل العامل صنفا غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناهما فيه كما لا يشترط معناه فيهما وقد [ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل ابتاعها بماله أو لرجل كان له رجل مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني ] رواه أبو داود وذكر أصحاب الشافعي انه يشترط الحرية لانه ولاية فناها الرق كالقضاء ويشترط الفقه ليعلم قدر الواجب وصفته

ولنا ما ذكرنا ولا نسلم منافاة الرق للولايات الدينية فإنه يجوز أن يكون اماما في الصلاة ومفتيا وراويا للحديث وشاهدا وهذه منه الولايات الدينية وأما الفقه فانما يحتاج اليه في معرفة ما يأخذه ويتركه ويحصل ذلك بالكتابة له كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنه

فصل : ذكر أبو بكر في التنبيه في قدر ما يعطى العامل روايتين احدهما يعطى الثمن مما يجيبه والثانية يعطى بقدر عمله فعلى هذه الرواية يخير الامام بين أن يستأجر العامل اجارة صحيحة بأجر معلوم اما على عمل معلوم أو مدة معلومة بين أن يجعل له جعلا معلوما على عمله فاذا فعله استحق الجعل وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه فان عمر رضي الله عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فلما رجعت عملني فقلت : أعطه من هو أحوج اليه مني وذكر الحديث فصل : ويعطى منه اجرة الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعي ونحوهم لانهم من العاملين ويدفع اليهم من حصة العاملين فأما الكيال والوزان ليقبض العامل الزكاة فعلى رب المال لانه من مؤنة دفع الزكاة

[ جزء 2 - صفحة 692 ]

مسألة : فإن تلفت الصدقة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال  
مسألة : فإن تلفت الصدقة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال  
إذا تلفت الزكاة في يد الساعي من غير تفريط فلا ضمان عليه لانه أمين ويعطى أجرته من بيت المال لانه لمصالح المسلمين وهذا من مصالحهم وان لم تتلف أعطي أجر عمله منها وكان أكثر من ثمنها لان ذلك من مؤنتها فجرى مجرى علفها ومداواتها وان رأى الامام إعطاء أجره من بيت المال أو يجعل له رزقا في بيت المال ولا يعطيه منها شيئا فعل وان تولى الامام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمها لم يستحق منها شيئا لانه يأخذ رزقه من بيت المال

فصل : ويجوز للامام أو يولي الساعي جبايتها وتفريقها وأن يوليه أحدهما فان النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن اللثبية فقدم بصدقته على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي : وقال لقبيصة [ أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ] وأمر معاذ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم وي [ روى أن زيادا ولى عمران بن حصين الصدقة فلما جاء قيل له أين المال ؟ قال أو للمال بعثتني



أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [ رواه أبو داود و ] عن أبي جحيفة قال : أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوفا [ أخرجه الترمذي

مسألة : الرابع المؤلفه قلوبهم وهم السادة المضاعون في عشائهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين وعنه انقطع  
مسألة : الرابع : المؤلفه قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين وعنه إن حكمهم انقطع  
المؤلفه قلوبهم قسما : كفار ومسلمون وهم جميعا السادة المطاعون في عشائهم كما ذكر فالكفار ضربان : أحدهما من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم ف [ إن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستصبره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه إلى حنين فلما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم العطايا قال صفوان : ما لي ؟ فأوما النبي صلى الله عليه وسلم إلى واد فيه إبل محملة فقال : هذا لك فقال صفوان : هذا عطاء من لا يخشى الفقر ]

والضرب الثاني : من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه فروى ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن وإن منعهم ذموا وعابوا وقال أبو حنيفة : انقطع سهم هؤلاء وهو أحد أقوال الشافعي لما روي أن مشركا جاء يلتمس من عمر ما لا فلم يعطه وقال : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولأنه لم ينقل عن عثمان ولا علي أنهم أعطوهم شيئا من ذلك ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا إلى التأليف عليه ولنا قول الله تعالى : { والمؤلفه قلوبهم } وهذه الآية في سورة براءة وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفه من المشركين والمسلمين وأعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم حين قدم عليه من الصدقة بثلثمائة حمل بعيرا ومخالفة كتاب الله تعالى : وسنة رسوله واطزاحها بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي إعطائهم ولعلمهم لم يحتاجوا لهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائهم لا لسقوط سهمهم ومثل هذا لا يثبت به النسخ والله أعلم وأما المسلمون فأربعة أضرب : قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار أو من المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم فيجوز إعطائهم لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبير بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما

الضرب الثاني : سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيته قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد فيعطون لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة والطلاقاء من أهل مكة وقال للانصار : [ يا معشر الأنصار على ما تأسون ؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما لا إيمان لهم وكنتمكم إلى إيمانكم ]

وروى البخاري [ عن عمرو بن تغلب أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ناسا وترك ناسا فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إني أعطي ناسا لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل ناسا إلى ما في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب ] وعن أنس قال : [ حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجلا من قريش مائة من الإبل فقال ناس من الأنصار : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويمنعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أعطي رجلا حديث عهد بكفر أتالفهم ] متفق عليه

الضرب الثالث : قوم في طرف بلاد الاسلام اذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين الضرب الرابع : قوم اذا أعطوا جبووا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف فكل هؤلاء يجوز الدفع اليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفه قلوبهم فيدخلون في عموم الآية وحكى حنبل عن أحمد أنه قال : المؤلفه قد انقطع حكمهم اليوم والمذهب الاول لما ذكرنا ولعل معنى قول أحمد انقطع حكمهم أنه لا يحتاج اليهم في الغالب أو أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا لعدم الحاجة اليهم فانهم انما يجوز اعطاؤهم عند الحاجة اليهم والله سبحانه أعلم

فصل : الخامس الرقاب وهم المكاتبون

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة اليهم وهو قول الجمهور وقال مالك : انما يصرف سهم الرقاب في اعتاق العبيد ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب وقوله مخالف لظاهر الآية لان المكاتب من الرقاب لانه عبد واللفظ عام فيدخل في عمومه اذا ثبت ذلك فإنه انما يدفع اليه اذا لم يكن معه ما يقضي به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة فان كان معه بعض الكتابة تم له وفاء كتابته لان حاجته لا تندفع إلا بذلك وإن لم يكن معه شيء أعطي جميع ما يحتاج اليه لوفاء الكتابة لما ذكرنا ولا يعطى بحكم الفقر شيئا لأنه عبد ويجوز اعطاؤه قبل حلول كتابته لئلا يحل النجم ولا شيء معه ففسخ الكتابة ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء لأنه ليس من مصارف الزكاة

[ جزء 2 - صفحة 694 ]

مسألة : ويجوز أن يشتري بها أسيرا مسلما نص عليه

مسألة : ويجوز أن يشتري بها أسيرا مسلما نص عليه

لأنه فك رقبة من الاسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ولان فيه اعزازا للدين فهو كصرفه الى المؤلفه قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الاسير في فك رقبته أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين

[ جزء 2 - صفحة 695 ]

مسألة : وهل يجوز أن يشتري بها رقبة يعتقها ؟ على روايتين  
 مسألة : وهل يجوز أن يشتري بها رقبة يعتقها ؟ على روايتين  
 اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في جواز الاعتاق من الزكاة فروي عنه جواز ذلك  
 وهو قول ابن عباس و الحسن و الزهري و مالك و اسحق و أبي عبيد و العنبري و أبي  
 ثور لعموم قوله تعالى : { وفي الرقاب } وهو متناول للقرن بل هو ظاهر فيه فان  
 الرقبة تنصرف اليه اذا أطلقت كقوله تعالى : { فتحرير رقبة } وتقدير الآية وفي اعتاق  
 الرقاب ولأنه اعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة والثانية لا يجوز  
 وهو قول ابراهيم و الشافعي لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب كقوله : { في  
 سبيل الله } يريد الدفع إلى المجاهدين كذلك ههنا والعبد القن لا يدفع اليه شيء قال  
 أحمد : في رواية أبي طالب قد كنت أقول : يعتق من زكاته ولكن أهابه اليوم لانه يجر  
 الولاء وفي موضع آخر قيل له فما يعجبك من ذلك ؟ قال يعين في ثمنها فهو أسلم وقد  
 روي نحو هذا عن النخعي و سعيد بن جبير فانهما قالا : لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة  
 لكن يعطي منها في رقبة ويعين مكاتباً وبه قال أبو حنيفة وصاحباؤه : لأنه اذا أعتق من  
 زكاته انتفع بالولاء من أعتقه فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه وأخذ ابن عقيل من هذه  
 الرواية أن أحمد رجع عن القول بالاعتاق من الزكاة وهذا والله أعلم انما كان على  
 سبيل الورع من أحمد فلا يقتضي رجوعاً لان العلة التي علل بها جر الولاء ومذهبه في  
 احدى الروايتين عنه انما رجع من الولاء رد في مثله فلا ينتفع اذا باعته من الزكاة  
 فصل : ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم فان فعل عتق عليه ولا  
 تسقط عنه الزكاة وقال الحسن : لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة لان دفع الزكاة لم  
 يكن إلى أبيه وانما دفع الثمن إلى البائع  
 ولنا أن نفع زكاته عاد إلى أبيه فلم يجز كما لو دفعها اليه ولان عتقه حصل بنفس الشراء  
 مجازاة وصلة للرحم فلم يجز أن يحسب له من الزكاة كنفقة أقاربه ولو أعتق عبده  
 المملوك له عن زكاته لم يجزه لان اداء الزكاة عن كل مال من جنسه والعبد ليس من  
 جنس ما تجب الزكاة فيه وكذلك لو أعتق عبداً من عبيد التجارة لم يجز لان الزكاة تجب  
 في قيمتهم لا في عينهم

[ جزء 2 - صفحة 696 ]

مسألة : السادس الغارمون وهم المدينون وهم ضربان : ضرب غرم لإصلاح ذات البين  
 وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح  
 مسألة : السادس الغارمون وهم المدينون وهم ضربان : ضرب غرم لإصلاح ذات البين  
 وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح  
 الغارمون ضربان : أحدهما الغارمون لإصلاح نفوسهم ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت  
 سهمهم في الزكاة وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم لكن من غرم في  
 معصية مثل أن يشتري خمرًا أو يصرفه في زنا أو قمار أو غناء أو نحوه لم يدفع اليه قبل  
 التوبة شيء لأنه اعانة له على المعصية وسنذكر ذلك ولا يدفع إلى غارم كافر لانه ليس

من أهل الزكاة ولذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكاتبهم وإن كان من ذوي القربى فقال أصحابنا : يجوز الدفع إليه لان علة منعه من الاخذ منها لفقره صيانتة عن أكلها لكونها أوساخ الناس واذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها قال شيخنا : ويحتمل أن لا يجوز لعموم النصوص في منعهم من أخذها وكونها لا تحل لهم ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أو لم يأكلها ولا يدفع إلى غارم له ما يقضي به دينه لان الدفع إليه لحاجته وهو مستغن عنها

الضرب الثاني : من غرم لاصلاح ذات البين وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ويتوقف صلحهم عن يتحمل ذلك فيسعى انسان في الاصلاح بينهم ويتحمل الدماء التي بينهم والاموال فيسمى ذلك حمالة بفتح الحاء وكانت العرب تعرف ذلك فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها فورد الشرع باباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة فروى مسلم باسناده [ عن قبيصة بن المخارق قال : تحملت حمالة فأتيب النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال : يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة ] وروى أبو سعيد الخدري [ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تحصل الصدقة لغني إلا لخمسة ] ذكر منهم الغارم

[ جزء 2 - صفحة 697 ]

مسألة : السايح في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم  
مسألة : السايح في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم  
هذا الصنف السايح من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الاطلاق هو الغزو وقال الله تعالى : { وقتلوا في سبيل الله } وقال : { وجاهدوا في سبيله } وقال : { إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا } ذكر ذلك في غير موضع من كتابه العزيز  
فصل : وانما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا ديوان لهم وانما يتطوعون بالغزو اذا نشطوا قال أحمد : يعطي ثمن الفرس ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه لأن الواجب إيتاء الزكاة فان اشتراها بنفسه فما أعطى إلا فرسا وكذلك الحكم في شراء السلاح والمؤنة وقال : في موضع آخر إن دفع ثمن الفرس وثمان السيف فهو أعجب إلي وإن اشتراه هو رجوت أن يجزئه وقال أيضا : يشتري الرجل من زكاته الفرس ويحمل عليه والقناة ويجهز الرجل وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل الله فجاز كما لو دفعها إلى الغازي فاشترى بها وقال : ولا يشتري من الزكاة فرسا يصير حبيسا في سبيل الله ولا دارا ولا ضيعة يصيرها للرباط ولا يقفها على المجاهدين لأنه لم يؤت

الزكاة لاحد وهو مأمور بايتائها قال : ولا يغزو الرجل على الفرس الذي أخرجه من زكاة ماله لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفا لذكاته كما لا يجوز أن يقضي بها دينه ومتى أخذ الفرس الذي اشتريت بماله صار هو مصرفا لذكاته

[ جزء 2 - صفحة 698 ]

مسألة : ولا يعطى منها في الحج وعنه يعطي الفقير قدر ما يحج به الفرض أن يستعين به فيه  
مسألة : ولا يعطى منها في الحج وعنه يعطي الفقير قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك فروي عنه أنه لا يصرف منها في الحج وبه قال مالك و أبو حنيفة و الثوري و الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر وهي أصح لأن سبيل الله عند الاطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فان كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك لان الظاهر ارادته به ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين محتاج اليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم أو من يحتاج اليه المسلمون كالعامل والغاري والممؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم اليه ولا حاجة به أيضا لان الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رפהه الله منها وخفف عنه إيجابها وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الاصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى

وروي عنه أن الفقير يعطى قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه يروى اعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر الحج من سبيل الله وهو قول اسحاق لما [ روي أن رجلا جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اركبها فإن الحج من سبيل الله ] رواه أبو داود بمعناه والاول أولى وأما الخبر فلا يمتنع أن يكون الحد من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا

فصل : فاذا قلنا يدفع في الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين : أحدهما أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ] وقال : [ لا تحل الصدقة إلا لخمسة ] ولم يذكر الحاج فيهم ولأنه يأخذ لحاجته لا لحاجة المسلمين اليه فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره الثاني أن يأخذ لحجة الفرض وكذلك ذكره أبو الخطاب لانه يحتاج الى اسقاط فرضه وبراء ذمته أما التطوع فله عنه مندوحة وقال القاضي ظاهر كلام أحمد جوازه في الفرض والنفل معا وهو ظاهر قول الخرقى لأن الكل من سبيل الله ولأن الفقير لا فرض عليه فالفرض منه كالتطوع فعلى هذا يجوز أن يدفع ما يحج به حجة كاملة وما يعينه في حجه ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها

[ جزء 2 - صفحة 699 ]

مسألة : الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده  
 مسألة : الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده  
 ابن السبيل هو الصنف الثامن من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاؤه وبقاء سهمه  
 وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به الى بلده وإن كان يسار في بلده فيعطى ما  
 يرجع به الى بلده وهذا قول قتادة ونحوه قول مالك وأصحاب الرأي وقال الشافعي :  
 هو المجتاز ومن يريد انشاء السفر الى بلد أيضا فيدفع اليهما ما يحتاجان اليه لذهابهما  
 وعودهما لانه يريد السفر لغير معصية فأشبهه المجتاز  
 ولنا ان السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال ولد الليل  
 للذي يكثر الخروج فيه والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها  
 ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله ولانه لا يفهم من ابن السبيل إلا  
 الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وإن انتهت به الحاجة منتهاها فوجب أن يحمل  
 المذكور في الآية على الغريب دون غيره وإنما يعطى وله اليسار في بلده لانه عاجز  
 عن الوصول اليه والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه فان كان ابن السبيل فقيرا في  
 بلده أعطي لفقره وكونه ابن سبيل لوجود الأمرين فيه ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما  
 يوصله الى بلده لأن الدفع اليه للحاجة الى ذلك فيقدر بقدرها  
 فصل : وان كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده فقال أصحابنا يدفع اليه ما يكفيه  
 في مضيه الى مقصده ورجوعه الى بلده لأن فيه اعانة على السفر المباح وبلوغ  
 الغرض الصحيح لكن يشترط كون السفر مباحا إما قرية كالحج والجهاد وزيارة الوالدين  
 أو مباحا كطلب المعاش وطلب التجارات وأما المعصية فلا يجوز الدفع اليه فيها لانه  
 اعانة عليها فهو كفعلها فان وسيلة الشيء جارية مجراه وان كان السفر للنزهة ففيه  
 وجهان : أحدهما يدفع اليه لانه غير معصية والثاني لا يدفع اليه لانه لا حاجة به الى هذا  
 السفر قال شيخنا : ويقوى عندي انه لا يجوز الدفع للسفر الى غير بلده لانه لو جاز ذلك  
 لجاز للمنشئ للسفر من بلده ولأن هذا السفر إن كان لجهاد فهو يأخذ له من سهم  
 سبيل الله وان كان حجا فغيره أهم منه واذا لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما أولى  
 وانما ورد الشرع بالدفع اليه لرجوعه الى بلده لأنه أمر تدعو حاجته اليه ولا غناء به عنه  
 فلا يجوز إلحاق غيره به لانه ليس في معناه فلا يصح قياسه عليه ولانه لا نص فيه فلا  
 يثبت جوازه لعدم النص والقياس

[ جزء 2 - صفحة 700 ]

مسألة : ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما  
 مسألة : ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما  
 لأن الدفع اليهما للحاجة فيقدر بقدرها فان قلنا أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية أعطي  
 ما يكفيه في حول كامل لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فينبغي أن يأخذ ما  
 يكفيه الى مثله ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لأن كل واحد منهم مقصود

دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد وان قلنا ان الغنى يحصل بخمسين درهما جاز أن يأخذ له ولعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون قال أحمد : في رواية أبي داود فيمن يعطى الزكاة وله عيال يعطي كل واحد من عياله خمسين خمسين

مسألة : ويعطى العامل قدر أجرته

مسألة : ويعطى العامل قدر أجرته

لأن الذي يأخذه بسبب العمل فوجب أن يكون بمقداره والمؤلف ما يحصل به التأليف لأنه المقصود

مسألة : والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما

مسألة : والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما

لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك

مسألة : والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر

مسألة : والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر

فيدفع اليه قدر كفايته وشراء السلاح والفرس ان كان فارسا وحمولته ودرعه وسائر ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر لأن الغزو انما يحصل بذلك ومتى ادعى انه يريد الغزو قبل قوله لانه لا يمكن اقامة البينة على نيته ويدفع اليه دفعا مراعى فان لم يغز رده لانه أخذه لذلك وان مضى الى الغزو فرجع من الطريق أو لم يتم الغزو الذي دفع اليه من أجله رد ما فضل معه لان الذي أخذ لأجله لم يفعله كله

مسألة : ولا يزداد أحد منهم على ذلك لما ذكرنا

مسألة : ولا يزداد أحد منهم على ذلك لما ذكرنا

ولان الدفع لحاجة فوجب أن يتقيد بها وان اجتمع في واحد سببان كالغارم الفقير دفع اليه لهما لان كل واحد منهما سبب للاخذ فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد

[ جزء 2 - صفحة 701 ]

مسألة : ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم لما ذكرنا

مسألة : ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم لما ذكرنا

مسألة : ولا يعطى أحد منهم مع الغني إلا أربعة : العامل والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين والغازي

مسألة : ولا يعطى أحد منهم مع الغني إلا أربعة : العامل المؤلف والغارم لإصلاح ذات البين والغازي

يجوز للعامل الاخذ مع الغنى بغير خلاف علمناه لانه يأخذ أجر عمله ولان الله تعالى جعل العامل صنفا غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناهما فيه كما لا يشترط وجود معناه فيهما وكذلك المؤلف يعطى مع الغنى لظاهر الآية ولانه يأخذ لحاجتنا اليه أشبه العامل ولانهم انما أعطوا لأجل التأليف وذلك يوجد مع الغنى

والغارم لإصلاح ذات البين والغازي يجوز الدفع اليهم مع الغنى وبهذا قال مالك و الشافعي و إسحاق و أبو ثور و أبو عبيد و ابن المنذر وقال أبو حنيفة : وصاحبه لا يدفع إلا الى الفقير لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ] فظاهر هذا انها كلها ترد في الفقراء ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ لا تحل الصدقة إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لغارم ] وذكر بقيتهم ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف لم يشترط فيهم الفقر فيجوز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية ولأن هذا يأخذ لحاجتنا اليه أشبه العامل والمؤلف ولان الغارم لإصلاح ذات البين انما يوثق بضمانه ويقبل اذا كان مليئا ولا ملاءة مع الفقر فان أدى الغرم من ماله لم يكن له الاخذ من الزكاة لانه لم يبق غارما وإن استدان وأداها جاز له الاخذ لبقاء الغرم

فصل : وخمسة لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم الفقراء والمساكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه في مباح وابن السبيل لانهم يأخذون لحاجتهم لا لحاجتنا اليهم إلا أن ابن السبيل انما تعتبر حاجته في مكانه وان كان له مال في بلده لانه الآن كالمعدوم واذا كان الرجل غنيا وعليه دين لمصلحته لا يطبق قضاءه جاز أن يدفع اليه ما يتم به قضاءه مع ما زاد عن حد الغنى فاذا قلنا الغنى يحصل بخمسين درهما وله مائة وعليه مائة جاز أن يعطى خمسين ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناؤه قال أحمد : لا يعطى من عنده خمسون درهما أو حسابها من الذهب إلا مدينا فيعطى دينه ومتى أمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغنى لم يعط شيئا وان قلنا ان الغنى لا يحصل إلا بالكفاية وكان عليه دين اذا قضاه لم يبق له ما يكفيه أعطي ما يتم به قضاء دينه بحيث يبقى له قدر كفايته بعد قضاء الدين على ما ذكرنا وان قدر على قضاؤه مع بقاء الكفاية لم يدفع اليه شيء وقد روي عن أحمد انه قال : اذا كان له مائتان وعليه مثلها لا يعطى من الزكاة لأن الغنى خمسون درهما وهذا يدل على انه اعتبر في الدفع الى الغارم كونه فقيرا واذا أعطي للغرم وجب صرفه الى قضاء الدين وان أعطي للفقير جاز أن يقضي به دينه

فصل : واذا أراد الرجل دفع زكاته الى الغارم فله أن يسلمها اليه ليدفعها الى غريمه فان دفعها الى الغريم قضاء عن الدين ففيه عن أحمد روايتان : احدهما يجوز ذلك نص عليه أحمد في ما نقل عنه أبو الحرث قال : قلت لأحمد : رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله ألف اداها عن هذا الذي عليه الدين يجوز هذا من زكاته ؟ قال : نعم ما أرى بذلك بأسا لانه دفع الزكاة في قضاء دين المدين أشبه ما لو دفعها اليه فقضى بها دينه والثانية لا يجوز قال أحمد : أحب الي أن يدفعه اليه حتى يقضي هو عن نفسه قيل هو محتاج يخاف أن يدفعه اليه فيأكله ولا يقضي دينه قال : فقل له يوكله حتى يقضيه



وظاهر هذا انه لا يدفعها الى الغريم الا بوكالة الغارم لان الدين انما هو على الغارم فلا يصح قضاءه الا بتوكيله ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزا وان كان دافع الزكاة الامام جاز أن يقضيها عنه من غير توكيله لان للامام ولاية عليه في ايفاء الدين ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه

[ جزء 2 - صفحة 702 ]

مسألة : وإن فضل مع المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده  
مسألة : وإن فضل مع المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده والباقون يأخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيئا وظاهر كلام الخرقى إن المكاتب يأخذ أخذا مستقرا  
أصناف الزكاة قسمان : قسم يأخذون أخذا مستقرا فلا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فمتى أخذوها ملكوها ملكا مستقرا لا يجب عليهم ردها بحال وقسم يأخذون أخذا مراعى وهم أربعة المكاتبون والغارمون والغزاة وابن السبيل فان صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لاجلها والا استرجع منهم والفرق بين هذا القسم والذي قبله ان هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة والقسم الاول : حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين وان قضى المذكورون في القسم الثاني : حاجتهم وفضل معهم فضل ردوا الفضل لانهم أخذوه للحاجة وقد زالت وذكر الخرقى في غير هذا الباب ان الغازي اذا فضل معه شيء بعد غزوه فهو له لاننا دفعنا اليه قدر الكفاية وانما ضيق على نفسه وظاهر قول الخرقى في المكاتب انه يأخذ أخذا مستقرا فلا يرد ما فضل لانه قال : واذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيدته ونص عليه أحمد في رواية المروزي والكوسج ونقل عنه حنبل اذا عجز يرد ما في يديه في المكاتبين وقال أبو بكر عبد العزيز : إن كان باقيا بعينه استرجع منه لانه انما دفع اليه لعتق به ولم يقع وقال القاضي : كلام الخرقى محمول على ان الذي بقي في يده لم يكن عين الزكاة وانما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها ولو تلف المال الذي يد هؤلاء بغير تفریط لم يرجع عليهم بشيء

[ جزء 2 - صفحة 703 ]

مسألة : وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا بينة  
مسألة : وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا بينة  
لقوله النبي صلى الله عليه وسلم : [ إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له

المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش [ رواه مسلم ولان الاصل بقاء الغنى فلم يقبل قوله بمجردة فيما يخالف الاصل وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة أو يكتفي بأثنين فيه وجهان : أحدهما لا يكتفي إلا بثلاثة لظاهر الخبر والثاني يقبل اثنين لان قولهما يقبل في الفقر بالنسبة في حقوق الأدميين المبنية على الشح والضيق ففي حق الله تعالى أولى والخبر انما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه

مسألة : وإن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل لم يقبل قوله إلا ببينة  
مسألة : وإن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل لم يقبل قوله إلا ببينة  
لان الاصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة فان كان يدعي الغرم من جهة اصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر لا يكاد يخفى ويكفي اشتهاه ذلك فان خفي لم يقبل إلا ببينة

مسألة : فإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه فعلى وجهين  
مسألة : فإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه فعلى وجهين  
أحدهما : يقبل لان الحق في العبد لسيدة فاذا أقر بانتقال حقه عنه قبل ولأن الغريم إذا صدق الغارم ثبت عليه ما أقر به والثاني لا يقبل لانه متهم في أنه يواطئه ليأخذ المال له

مسألة : وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله لان الاصل عدم الغنى  
مسألة : وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله لأن الأصل عدم الغنى  
فان رآه جلدا وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اذا كان الرجل صحيحا جلدا وذكر أنه لا كسب له أعطى من الزكاة وقبل قوله بغير يمين اذا لم يعلم كذبه لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الذين سألاه ولم يحلفهما وفي بعض رواياته أنه قال : [ أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة فصعد فينا النظر فرأنا جليدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ] رواه أبو داود  
فصل : وإن رآه متجملا قبل قوله أيضا لأنه لا يلزم من ذلك الغنى بدليل قوله سبحانه : { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف } لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة لئلا يكون ممن لا تحل له وإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الاخذ ولا أن ما يدفعه اليه زكاة قال أحمد : رحمه الله وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل هل يقول له هذه زكاة ؟ فقال : يعطيه ويسكت ولا يقرعه فاكتفى بظاهر حاله عن السؤال

[ جزء 2 - صفحة 704 ]

مسألة : وإن ادعى ان له عيالا قلد وأعطى

مسألة : وإن ادعى أن له عيالا قلد وأعطى ذكره القاضي و أبو الخطاب كما يقلد في دعوى حاجته ويحتمل أن لا يقبل إلا بينة اختاره ابن عقيل لان الاصل عدمهم ولا يتعذر اقامة البينة عليه وفارق ما اذا ادعى أنه لا كسب له لأنه يدعي ما يوافق الاصل ولان الاصل عدم الكسب والمال ويتعذر اقامة البينة عليه

مسألة : ومن سافر أو غرم في معصية لم يدفع إليه شيء فإن تاب فعلى وجهين مسألة : ومن سافر أو غرم في معصية لم يدفع إليه شيء فإن تاب فعلى وجهين من غرم في معصية كالخمر والزنا والقمار والغناء ونحوه لم يدفع إليه شيء قبل التوبة لأنه اعانة على المعصية وكذلك اذا سافر في معصية فأراد الرجوع الى بلده لا يدفع اليه شيء قبل التوبة لما ذكرنا فان تاب من المعصية فقال القاضي و ابن عقيل : يدفع اليه لان بقاء الدين في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريغها والاعانة على الواجب قرينة لا معصية فأشبهه من أتلّف ماله في المعاصي حتى افتقر فانه يدفع اليه من سهم الفقراء والوجه الثاني لا يدفع اليه لأنه استدانة للمعصية فلم يدفع اليه كما لو لم يتب ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ثقة منه بأن دينه يقضى بخلاف من أتلّف في المعاصي فانه يعطى لفقره لا لمعصيته وكذلك من سافر إلى معصية ثم تاب أو أراد الرجوع إلى بلده يجوز الدفع اليه في أحد الوجهين لأن رجوعه ليس بمعصية أشبهه غيره بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركا للمعصية واقلاعا عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه والوجه الثاني لا يدفع اليه لأن سبب ذلك المعصية أشبه الغارم في المعصية

[ جزء 2 - صفحة 705 ]

مسألة : ويستحب صرفها في الاصناف كلها فان اقتصر على انسان واحد أجزاءه وعنه لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل فانه يجوز أن يكون واحدا مسألة : ويستحب صرفها في الأصناف كلها فإن اقتصر على إنسان واحد أجزاءه وعنه لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا يستحب صرف الزكاة إلى جميع الاصناف أو إلى من أمكن منهم لانه يخرج بذلك من الخلاف ويحصل الاجزاء يقينا فان اقتصر على انسان واحد اجزاه وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس وبه قال سعيد بن جبير و الحسن و عطاء واليه ذهب الثوري و أبو عبيد وأصحاب الرأي وروي عن النخعي إن كان المال كثيرا يحتمل الاصناف قسمة عليهم وان كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى : وقال عكرمة و الشافعي : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الاصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة قسمة على السواء ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة أو أكثر فان لم يجد الا واحدا صرف حصة ذلك الصنف اليه وروي الاثرم ذلك عن أحمد اختاره أبو بكر لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها فلم يجز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس

ولنا قول الله تعالى : { إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : [ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ] متفق عليه فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفا واحدا وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقيصة : [ أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها ] ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز صرفها إلى واحد ولأنه لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا فرقتها الساعي فكذلك المالك و لأنه لا يجب عليهم تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخمس فإنه يجب على الامام تفريقه على جميع مستحقيه بخلاف الزكاة وهذا الذي اخترناه هو اللائق بحكمة الشرع و حسنه إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه و تعالى : من وجبت عليه شاة أو صاع من البر أو نصف مثقال دفعه إلى ثمانية عشر نفسا أو أحد وعشرين نفسا أو أربعة وعشرين من ثمانية أصناف لكل ثلاثة منهم ثمنها الغالب تعذر وجودهم في الاقليم العظيم فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطائهم وهو سبحانه القائل : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } وقال : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه انما يقوله بلسانه ولا يفعله ولا يقدر على فعله وما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا في صدقة من الصدقات ولا أحد من خلفائه ولا من صحابته ولا غيرهم ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما اغفلوه ولو فعلوه مع مشقته لنقل ولما أهمل إذ لا يجوز على أهل التواتر اهمال نقل ما تدعوا الحاجة إلى نقله لا سيما من كثرة من تجب عليهم الزكاة ووجود ذلك في كل زمان في كل عصر وبلد وهذا أمر ظاهر ان شاء الله تعالى والآية انما سبقت لبيان من يجوز الصرف اليه لا لايجاب الصرف إلى الجميع بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها فاما العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا لانه انما يأخذ أجر عمله فلم تجز الزيادة عليه مع الغناء عنه ولأن الرجل اذا تولى اخراجها بنفسه سقط سهم العامل لعدم الحاجة اليه فاذا جاز تركهم بالكلية جاز الاقتصار على بعضهم بطريق الأولى

فصل : وقد ذكرنا أنه يستحب تفريقها على من أمكن من الاصناف وتعميمهم بها فان كان المتولي لتفريقها الساعي استحب احصاء أهل السهمان من عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وانسابهم وحاجاتهم وقدر كفاياتهم ليكون تفريقه عقيب جمع الصدقة ويبدأ باعطاء العامل لانه يأخذ على وجه المعاوضة فكان استحقاقه أولى ولذلك اذا عجزت الصدقة عن أجره تمم من بين المال ولان ما يأخذه أجر وقد [ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ] ثم الالههم فالاهم وأهمهم أشدهم حاجة ويعطى كل صنف قدر كفايته على ما ذكرنا فان فضلت عن كفايتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد اليه وإن نقصت أعطى كل انسان منهم ما يرى

[ جزء 2 - صفحة 707 ]

مسألة : ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم

مسألة : ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم

إذا تولى الرجل تفريق زكاته استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع اليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة ] رواه الترمذي و النسائي ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق فان استووا في الحاجة فأولاهم أقربهم نسبا

مسألة : ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه

مسألة : ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه

يجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه في الصحيح من المذهب لأنه صار معه في باب المعاملة كالاجنبي يجري بينهما الربا فهو كالغريم يدفع زكاته الى غريمه ويجوز للمكاتب ردها الى سيده بحكم الوفاء أشبه إيفاء الغريم دينه بها قال ابن عقيل : ويجوز دفع الزكاة إلى سيد المكاتب وفاء عن دين الكتابة وهو الاولى لأنه أعجل لعتقه وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله لأنه إذا أخذ المكاتب قد يدفعه وقد لا يدفعه : ونقل حنبل عن أحمد أنه قال : قال سفيان لا تعط مكاتبك من الزكاة قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : وأنا أرى مثل ذلك قال الاثرم : وسمعت أبا عبد الله يسئل : يعطى المكاتب من الزكاة ؟ قال المكاتب بمنزلة العبد وكيف يعطى ومعناه والله أعلم لا يعطى مكاتبه من الزكاة لانه عبده وماله يرجع اليه إن عجز وإن عتق وله ولاؤه ولأنه لا تقبل شهادته لمكاتبه ولا شهادة مكاتبه له فلم يعط من زكاته كولدته وكذلك يجوز للرجل دفع زكاته إلى غريمه لأنه من جملة الغارمين فان رده اليه الغارم فله أخذه نص عليه أحمد في رواية مهنا لان الغريم قد ملكه بالاخذ أشبه ما لو وفاه من مال آخر وإن سقط الدين الغريم وحسبه زكاة لم تسقط عنه الزكاة لانه مأمور بادائها وهذا اسقاط قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع اليه رهنه ويقول له : الدين الذي عليك هو لك : يحسبه من زكاة ماله ؟ قال : لا يجزئه ذلك فقلت له : فيدفع اليه زكاته فان رده اليه قضاء من ماله له أخذه ؟ قال : نعم وقال في موضع آخر : وقيل له فان أعطاه ثم رده اليه ؟ قال : إذا كان بحيلة فلا يعجبنى قيل له : فان استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه اياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة قال : إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز فحصل من كلامه أن دفع الزكاة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه إلا أنه متى قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لان الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه والله أعلم

فصل : قال رحمه الله : ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غني قال الشيخ رحمه الله لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة المال لا تعطى للكافر ولا لمملوك قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الاموال شيئاً وقد [ قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ] فخصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم

بوجوبها على أغنيائهم ولان المملوك لا يملك ما يدفع اليه وانما يملكه سيده فكأنه دفع إلى السيد ولأنه تجب نفقته على السيد فهو غني بغناه  
 فصل : إلا أن يكون الكافر مؤلفاً قلبه فيجوز الدفع اليه وكذلك إن كان عاملاً على احدى الروائتين وقد ذكرنا الخلاف فيه وكذلك العبد اذا كان عاملاً يجوز أن يعطى من الزكاة أجر عمله وقد مضى ذكر ذلك  
 فصل : والفقيرة اذا كان لها زوج غني ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها لان الكفاية خاصة لها بما يصلها من النفقة الواجبة فأشبهت من له عقار يستغنى بأجرته وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع اليها كما تعطلت منفعة العقار وقد نص أحمد على هذا

[ جزء 2 - صفحة 708 ]

مسألة : ولا إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى الولد وإن سفل  
 مسألة : ولا إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى الولد وإن سفل  
 قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم ولان دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها اليه فكأنه دفعها الى نفسه فلم يجز كما لو قضى بها دينه وأراد المصنف بالوالدين الاب والام وقوله وإن علوا يعني أبأؤهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجاتهم من الدافع كأبوي الاب وأبوي الأم من يرث منهم ومن لا يرث وقوله ولا إلى الولد وإن سفل يعني وإن نزلت درجته من أولاد البنين وأولاد البنات الوارث وغيره نص عليه أحمد فقال : لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت [ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ابني هذا سيد ] يعني الحسن فجعله ابنه لانه من عمودي نسبه فأشبهه الوارث ولان بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرهما

[ جزء 2 - صفحة 709 ]

مسألة : قال : ولا إلى الزوجة  
 مسألة : قال : ولا إلى الزوجة  
 وذلك اجماع قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها اليها كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها

مسألة : ولا بني هاشم ولا مواليهم  
 مسألة : ولا بني هاشم ولا مواليهم

لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إن الصدقة لا تنبغي لأل محمد إنما هي أوساخ الناس ] أخرجه مسلم و [ عن أبي هريرة قال : أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كخ كخ لي طرحها وقال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ] متفق عليه وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا لعموم النصوص ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم وشرفهم باق فيبقى المنع فإن أعطوا منها لغزو أو حمالة جاز ذلك ذكره شيخنا وإن كان الهاشمي عاملا أو غارما لم يجزئه الاخذ في أظهر الوجهين وقد ذكرنا ذلك فصل : وحكم مواليتهم حكمهم عند أحمد رحمه الله وقال أكثر أهل العلم : يجوز الدفع اليهم لأنهم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس ولنا ما [ روى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها فقال : لا حتى أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم منهم ] أخرجه أبو داود و النسائي و الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبنو هاشم وقولهم أنهم ليسوا بقرابة قلنا هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ الولاء لحمة كلحمة النسب ] ويثبت فيهم حكم القرابة من الارث والعقل والنفقة فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم فصل : وروى الخلال بإسناده عن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من صدقة فردتها وقالت : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وهذا يدل على تحريمها على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ جزء 2 - صفحة 710 ]

مسألة : ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والندور وفي الكفارة وجهان  
مسألة : ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والندور وفي الكفارة وجهان  
قال أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم انما لا يعطون من الصدقة المفروضة فأما التطوع فلا وعن أحمد رواية أخرى أنهم يمنعون من صدقة التطوع أيضا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ أنا لا تحل لنا الصدقة ] والاول أظهر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ المعروف كله صدقة ] متفق عليه وقال الله تعالى : { فمن تصدق به فهو كفارة له } وقال الله تعالى : { فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم } ولا خلاف في إباحة إيصال المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه وانظاره وقال أخوة يوسف : { وتصدق علينا } والخبر أريد به صدقة الفرض لان الطلب كان لها والالف واللام تعود إلى المعهود وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له أتشرب من الصدقة ! فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن الندور لأنهما تطوع فأشبهه ما لو وصى لهم

وفي الكفارة وجهان : أحدهما يجوز لانها ليس بزكاة ولا هي أوساخ الناس فأشبهت صدقة التطوع والثاني لا يجوز لأنها واجبة لاجابه على نفسه أشبهت الزكاة لو أهدي المسكين مما تصدق به عليه الى الهاشمي حل له لان النبي صلى الله عليه وسلم أكل مما تصدق به على أم عطية وقال : [ إنها قد بلغت محلها ] متفق عليه

فصل : وكل من حرم صدقة الفرض من الاغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع اليهم ولهم أخذها قال الله تعالى : { ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا } ولم يكن الاسير يومئذ إلا كافرا و [ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة فقلت يا رسول الله : إن أمي قدمت علي وهي راعبة فأصلها ؟ قال : نعم صلي أمك ] وكسا عمر أخاه له مشركا حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه إياها و [ قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد : إن نفقتك على أهلك صدقة وإن ما تأكل امرأتك صدقة ] متفق عليه

فصل : فأما النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته فلم يكن ليحل بذلك دليل أن في حديث سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه له قال : انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة و [ قال أبو هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيديه وأكل معهم ] أخرجه البخاري وقال في لحم تصدق به على بريدة : [ هو عليها صدقة وهو إلينا هدية ] ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان أشرف الخلق وكان له من المغانم خمس الخمس والصفى فحرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها وآله دونه في الشرف ولهم خمس الخمس وحده فحرموا أحد نوعيها وهو الفرض وقد روي عن أحمد أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه والصحيح الاول ان شاء الله تعالى لما ذكرنا من الادلة والله تعالى أعلم

[ جزء 2 - صفحة 711 ]

مسألة : وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه أو إلى الزوج أو بني المطلب على روايتين

مسألة : وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه أو إلى الزوج أو بني المطلب على روايتين

الأقارب غير الوالدين قسمان : من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان انتفاء الارث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ليس من أهل الميراث في حال أو كان لمانع مثل أن يكون محجوبا عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن والعم المحجوب بالاخ وابنه فيجوز دفع الزكاة اليه لانه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبهها الاجانب والثاني من يرث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان : إحداهما يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته الى الآخر وهي الظاهرة عنه رواها عنه الجماعة قال في رواية إسحق بن ابراهيم و اسحق بن منصور وقد سأله يعطى الاخ والاخت والخالة من الزكاة ؟ قال : يعطى كل القرابة إلا الابوين والولد وهذا قول أكثر أهل العلم لقول النبي صلى الله



عليه وسلم : [ الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ] فلم يشترط نافلة ولا فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره ولانه ليس من عمودي نسبه فأشبهه الاجنبي والرواية الثانية لا يجوز دفعها الى الموروث وهو ظاهر قول الخرقى لأن على الوارث مؤنة الموروث فاذا دفع اليه الزكاة أغناه عن مؤنته فيعود نفع زكاته اليه فلم يجز كدفعها الى والده أو قضاء دينه بها والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها والعتيق مع معتقه فعلى الوارث منهما نفقة موروثه وليس له دفع زكاته اليه على هذه الرواية وليس على الموروث منهما نفقة وارثه ولا يمنع من دفع الزكاة اليه لانتفاء المقتضي للمنع ولو كان أخوان لأحدهما ابن والآخر لا ولد له فعلى أبي الابن نفقة أخيه وليس له دفع زكاته اليه وللذي لا ولد له دفع زكاته الى أخيه ولا تلزمه نفقته لانه محجوب عن ميراثه ونحو هذا قول الثوري فأما ذوا الارحام في الحال التي يرثون فيها فيجوز دفعها اليهم في ظاهر المذهب لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبه ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم يمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فان ماله يصير اليهم عند عدم الوارث

فصل : فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الانفاق عليه كيتيم أجنبي فظاهر كلام أحمد انه لا يجوز دفع زكاته اليه لانه ينتفع بدفعها اليه لإغناؤه بها عن مؤنته والصحيح ان شاء الله جواز دفعها اليه لانه داخل في الاصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا اجماع ولا قياس صحيح فلم يجز اخراجه عن عموم النص بغير دليل وقد روي البخاري [ أن امرأة عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بني أخ لها أيتام في حجرها فتعطيهم زكاتها ؟ قال : نعم ] فان قيل فهو ينتفع بدفعها اليه قلنا قد لا ينتفع به لإمكان صرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع وان قدر الانتفاع به فانه نفع لا يسقط به واجبا عليه ولا يجتلب به مالا اليه فلم يمنع ذلك الدفع كما لو لم يكن من عائلته

فصل : ويجوز أن يعطي الانسان ذا قرابته من الزكاة لكونه غارما أو مؤلفا أو عاملا أو غارما لاصلاح ذات البين ولا يعطى لغير ذلك

فصل : وفي دفع الزكاة الى الزوج روايتان : احدهما لا يجوز دفعها اليه اختارها أبو بكر وهو مذهب أبو حنيفة لانه أحد الزوجين فلم يجز دفع الزكاة اليه كالآخر ولانها تنتفع بدفعها اليه لانه ان كان عاجزا عن الانفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الانفاق فيلزمه وان لم يكن عاجزا لكنه أيسر بها فلزمته نفقة الموسرين فينتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها فان قيل فيلزم على هذا الغريم بها في الحالين فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها فان قيل فيلزم على هذا الغريم فانه يجوز له دفع زكاته الى غريمه ويلزم الأخذ بذلك وفاء دينه قلنا الفرق بينهما من وجهين : أحدهما ان حق الزوجة في النفقة أكد من حق الغريم بدليل ان نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على وفاء دينه وانها تملك أخذها من ماله بغير علمه اذا امتنع من أدائها والثاني ان المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة وبعد مال كل واحد منهما مالا للآخر ولهذا قال ابن مسعود : في عبد سرق امرأة امرأه سيده : عبدكم سرق مالكم ولم يقطعه وروي ذلك عن عمر والرواية الثانية يجوز للمرأة دفع زكاتها الى زوجها وهو مذهب الشافعي و ابن المنذر وطائفة من أهل العلم ل [ أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : يا رسول الله إنك أمرت

اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم [ رواه البخاري ولأنه لا تجب نفقته فلم يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي وبهذا فارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه ولأن الأصل جواز الدفع إلى الزوج لدخوله في عموم الأصناف المسمين في الزكاة وليس في المنع نص ولا إجماع وقياسه على من يثبت المنع في حقه لا يصح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتا والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بحديث ابن مسعود لأنه في صدقة التطوع لقولها أردت أن أتصدق بحلي لي ولا تجب الصدقة بالحلي وقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ] والولد لا تدفع إليه الزكاة

فصل : وهل يجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب على روايتين : أحدهما ليس لهم ذلك نقلها عنه عبد الله بن أحمد وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ أنا وبنو المطلب لم نفتق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شيء واحد ] وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده : [ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ] وشبك بين أصابعه ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من الزكاة كبنو هاشم وقد أكد ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال : [ أليس في خمس الخمس ما يغنيكم ] والرواية الثانية : لهم الأخذ منها وهو قول أبي حنيفة لدخولهم في عموم الصدقات لكن خرج بنو هاشم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إن الصدقة لا تنبغي لأل محمد ] فوجب أن يختص المنع بهم ولا يصح قياسهم على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبنو نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعا والنصرة لا تقتضي منع الزكاة

[ جزء 2 - صفحة 714 ]

مسألة : وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه إلا الغني إذا ظنه فقيرا في إحدى الروايتين  
مسألة : وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه إلا الغني إذا ظنه فقيرا في إحدى الروايتين  
إذا دفع الزكاة إلى من لا يستحقها جاهلا بحاله كالعبد والكافر والهاشمي وقرابة المعطي ممن لا يجوز دفعها إليه لم يجزه رواية واحدة لأنه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبا فلم يجزه الدفع إليه كديون الأدميين فأما إن أعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا ففيه روايتان : أحدهما يجزه اختارها أبو بكر وهو قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال : [ إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ] وقال للرجل الذي سأله من الصدقة : [ إن

كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقا ] ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم وروى أبو هريرة [ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني فأتى فقيل له : أما صدقتك فقد تقبلت لعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله [ رواه النسائي والرواية الثانية : لا يجزيه لانه دفع الواجب الى غير مستحقه فلم يخرج من عهده كما لو دفعها الى كافر أو ذي قرابة وكديون الأدميين وهذا قول الثوري و أبي يوسف و ابن المنذر و للشافعي قولان كالروايتين والاول أولى ان شاء الله تعالى لان الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته قال الله تعالى : { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم } فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره والله أعلم

فصل : وصدقة التطوع مستحبة في جميع الاوقات لقول الله تعالى : { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة } وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها وروى أبو هريرة قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا طيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ] متفق عليه وصدقة السر أفضل من العلانية لقول الله تعالى : { تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } وروى أبو هريرة [ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ( ذكر منهم رجلا ) تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ] متفق عليه وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : [ صدقة السر تطفيء غضب الرب ] رواه الترمذي

[ جزء 2 - صفحة 716 ]

مسألة : وأفضل ما تكون في شهر رمضان وأوقات الحاجات  
 مسألة : وأفضل ما تكون في شهر رمضان وأوقات الحاجات  
 لقول الله تعالى : { أو إطعام في يوم ذي مسغبة } ولأن الحسنات تضاعف في شهر رمضان وفيها اعانة على أداء الصوم المفروض ومن فطر صائما كان له مثل أجره وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقوله سبحانه : { يتيما ذا مقربة } و [ قال النبي صلى الله عليه وسلم : الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ] وهو حديث حسن و سألت زينب امرأة ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يسعها أن تضع صدقتها في زوجها وبنو أخ لها يتامى قال : [ نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة ] رواه النسائي ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته لقول الله تعالى : { أو مسكينا ذا متربة }

مسألة : وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام  
 مسألة : وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول  
 [ متفق عليه فان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم : [ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ] وروى أبو هريرة قال : [ أمر النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال : يا رسول الله عندي دينار فقال :  
 تصدق به على نفسك فقال عندي آخر قال : تصدق به على ولدك قال : عندي آخر قال  
 : تصدق به على زوجك قال عندي آخر قال : تصدق به على خادمك قال : عندي آخر  
 قال : أنت أبصر ] رواهما أبو داود فان وافقه عياله على الايثار فهو أفضل لقوله تعالى :  
 { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } و [ قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر ]

[ جزء 2 - صفحة 717 ]

مسألة : ومن أراد الصدقة لماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن  
 المسألة فله ذلك وإن لم يثق من نفسه بذلك كره له  
 مسألة : ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن  
 المسألة فله ذلك وإن لم يثق من نفسه بذلك كره له  
 من أراد الصدقة بجميع ماله وكان وحده أو كان لمن يمونه كفايتهم وكان مكتسباً أو  
 واثقاً من نفسه بحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فله ذلك لما  
 ذكرنا من الآية والخبر في المسألة قبلها ولما [ روى عمر رضي الله عنه قال : أمرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم أسبق  
 أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما  
 أبقيت لأهلك ؟ قلت : أبقيت لهم مثله فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له : ما أبقيت  
 لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً ] فكان هذا  
 فضيلة في حق الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكمال إيمانه وكان تاجراً ذا مكسب  
 فانه قال حين ولي : قد علم الناس أن مكسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي وإن لم  
 يوجد في المتصدق أحد هذين كره له لما روى أبو داود [ عن جابر بن عبد الله قال : كنا  
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول  
 الله : أصبت هذه من معدن خذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال : مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه  
 من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه  
 فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لعقرته أو لأوجعته وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد  
 يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى [ فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم  
 على المعنى الذي كره الصدقة بجميع ماله وهو : [ أن يستكف الناس ] أي يتعرض  
 للصدقة فيأخذها ببطن كفه يقال تكفف واستكف اذا فعل ذلك  
 وروى النسائي [ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى رجلاً ثوبين من الصدقة ثم حث  
 على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم تروا

إلى هذا دخل بهيئة بذة فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه [ خذ ثوبك وانتهره ولأن الانسان اذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلا على الناس

[ جزء 2 - صفحة 719 ]

مسألة : ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة  
مسألة : ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة